الفقه الميسر وأدلته

إعـداد

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي



بطاقة فهرسة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: الفقه الميسر وأدلته
إعـــــداد: رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي
رقم الإيداع:

الطبعة الأولى ٢٠١٢



الإهداء

إلى روح والدتي وروح والدي

أتقرب إلى الله تعالى بهذا العمل المتواضع عسى أن يكون في ميزان حسناتي وحسناتكما يوم القيامة... وأن يدخلنا الله تعالى الجنة من غير حساب ولا سابقة عذاب.

ابنكما

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

* * *

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملـك ولـه الحمـد وهـو علـى كـل شـيء قـدير، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله؛ فخير ما تُنفق فيه الأوقات وتُستجلب بـه الرحمات، وتتنـزل بـه البركـات طلـب العلـم النـافع الـذي يبصـر مـن العمـى ويحفـظ القلـب مـن الردى، وحينئذٍ يسير المرء في حياتـه علـى بصـيرة، ويحيـا حيـاة مستقيمة ولا يزال ترتفع درجته عند ربه حتى ينال في الجنة درجة رفيعة؛ قـال الله عز وجل:{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (١).

وهـذا كتـاب " **الفقـه الميسـر** " قمـت بإعـداده بنـاءً علـى طلـب أحـد الإخوة، وقد سلكت فيه الطريق الموصل إلى معرفـة الحكم بطريقـة سـهلة وميسـرة، ولـم أتعـرض فيـه لاخـتلاف أهـل العلـم فـي المسـائل، نظـرًا لأن اختلاف أهل العلم في المسائل محلها في كتب الفقه الموسعة.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم يشتمل على الأحكام الفقهية في العبـادات والمعاملات مقرونة بأدلتها الشرعية من الكتـاب المبـارك وصـحيح السنة النبوية، وكـل ذلـك فـي بيـان قريـب المأخـذ، دانـي المنـال، ينـأى عـن تعقيد وتطويـل، لا طاقـة لكثيـر مـن المسلمين علـى حلـه والإفـادة منـه، ووجـازةٍ تيسـر للنـاس فهـم أحكـام الـدين، دون إخـلال أو إضـرار بالمـادة العلميـة المنتقاة.

أسـأل الله العظـيم رب العـرش الكـريم أن يجعلـه زادا لكـل مسـلم، إنـه ولـي ذلك والقادر عليه.

أعده / رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

* * *

---

(١) سورة المجادلة: الآية (١١).

الفقه لغةً وشرعاً:

الفقه لغة: هو الفهم مطلقا؛ سواء ما ظهر وما خفي[(١)]؛ ومنه قوله تعالي:{وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾} [(٢)]؛ فقوله تعالى:{يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾} [(٣)]؛ أي: يفهموه ويعقلوه.

أما الفقه شرعاً: هو المعرفة بالأحكام العملية المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فضل التفقه في الدين: التفقه في الدين فيه خير كثير للإنسان في دينه ودنياه و آخرته؛ فقد جاء في حديث معاوية وعمر وابنه وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ﵃؛ أن النبي ﷺ قال:♂**من يرد الله به خير يفقه في الدين▬** [(٤)]؛ فمن علامة الخيرة في العبد أن يوفق للتفقه في دين الله تعالى، والفرق بين الحيوان والإنسان العلم النافع الذي نتعلمه، وإذا فقهت في الدين حصل فيك معنى الإنسانية، وقمت بالغاية التي من أجلها خلقت.

أهم قواعد الفقه:

١- الأمور بمقاصدها.
٢- العادة محكمة.
٣- اليقين لا يزال بالشك.
٤- الضرر يزال.
٥- المشقة تجلب التيسير.

تنبيهات هامة:

١- اتفق جمهور أهل العلم على أن فقه العبادات مقدم على فقه المعاملات.

٢- معنى حديث مرفوع؛ أي: من قول النبي ◘، ومعنى موقوف؛ أي: من قول الصحابي، ومعنى مقطوع؛ أي من قول التابعي. ومعنى حديث مرسل أن يقول التابعي: قال رسول الله ◘.

(١) هذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير.
(٢) سورة طـه: الآية (٢٧، ٢٨).
(٣) سورة طـه: الآية (٢٧، ٢٨).
(٤) **صحيح:** رواه أحمد في المسند، ومالك في الموطأ، والشيخان في الصحيحين، وابن حبان في صحيحه والدارمي في سننه وأبو داود الطالسي في المسند، والخطيب في الفقيه والمتفقه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله والبيهقي في المدخل للسنن والطحاوي في مشكل الآثار.

كتاب الطهارة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الطهارة

١ ـ الطهارة لغة وشرعا:

الطهارة لغة: النزاهة عن الأقذار [١] الحسية والمعنوية؛ النزاهة الحسية كالنزاهة عن البول والغائط ونحوهما، والمعنوية كالنزاهة عن الأخلاق الرذيلة كالزنى واللواط ونحوهما؛ قال تعالى:{فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ }[٢]؛ أي: يتطهرون من الأخلاق الرذيلة ألا وهو اللواط. والطهارة شرعا: رفع الحدث وزوال الخبث؛ والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها، والخبث هو المستقذر والذي تعافه النفس.

٢ ـ دليل الطهارة:

لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الطهارة؛ فمن الكتاب قول الله عز وجل:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ } [٣]؛ فدلت هذه الآية على مشروعية الطهارة الكبرى والصغرى والبدل عنهما؛ ألا وهو التيمم. ومن السنة: قوله ﷺ:♂**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ــ**، وقوله ﷺ: **" لا يقبل الله صلاة بغير طَهُور ولا صدقة من غُلُول "**. ومن الإجماع: فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في وجوب الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل

(١) المغني لا بن قدامة ج١ كتاب الطهارة. وعرفها ـ رحمه الله تعالى ـ شرعًا بقوله: هي رفع ما يمنع الصلاة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

(٢) سورة النمل: الآية (٥٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

إلينا؛ إذ العادات تقتضي ذلك.

قال الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى: اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب (يقصد الآية السابقة) واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها [(١)].

٣ ـ فضل الطهارة:

الطهارة لها فضل عظيم أكثر من أن تحصى، ويكفي في فضلها أنها سبب من أسباب محبة الله تعالى للعبد؛ قال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [(٢)]. والمسلم الحق هو الذي يكون طاهر الظاهر والباطن خصوصا عند أدائه للعبادات.

٤ ـ ما تحتاج إليه الطهارة:

تحتاج الطهارة لمعرفة شيئين؛ الشيء الأول: الوسيلة التي تتم بها الطهارة؛ أي: الشيء الذي يتوضأ ويغتسل به المكلف ويغسل به النجاسة، وهو الماء الطهور فقط، فإن عدم الماء فالصعيد الطيب. والشيء الثاني: كيف تتحقق الطهارة؛ وذلك بمعرفة كيفية الوضوء والغسل من الجنابة، وكيفية إزالة النجاسة من على البدن والثوب والمكان.

٥ ـ أحكام المياه:

المياه تنقسم إلى أقسام وكل قسم له حكم:

الأول: الماء الطهور؛ وهذا الماء هو الذي يرفع الحدث الأصغر والأكبر، ويزيل النجس من البدن والثوب والمكان، ومن أمثلته ما يلي:

أ ـ **ماء المطر**؛ قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا} [(٣)].

ب ـ **ماء البحر**؛ قال ﷺ: " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** " [(٤)].

ج ـ **ماء السيل والبئر**؛ قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١ / ١٣).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٣) سورة الفرقان: الآية (٤٨).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، وقال الألباني: صحيح.

ٱلْأَرْضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾} [١].

د - **ماء البرد والثلج**؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **" اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد "** [٢].

الثاني: الماء الظاهر؛ وهو ماء طهور أضيف إليه طاهر فسلب اسمه؛ كما لو وضع حبات حلبة في ماء طهور ثم غلي هذا الماء على موقد؛ فنجد أن هذا الطاهر (الحلبة المضافة إلى الماء) سلبت اسم الماء؛ بمعنى أنه بعد الغلي لم يسم ماءً بل يسمى شرابًا حلبه؛ فمثل هذا ونحوه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ولكن لو سقط على الثوب أو البدن أو المكان الذي يصلي فيه الإنسان لصحت صلاته؛ لأنه طاهر.

الثالث: الماء المتنجس؛ وهو ماء طهور وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه بالنجاسة؛ فهذا نجس إجماعا؛ فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا، ولا بد من إزالته بالماء الطهور من على الثوب أو البدن أو المكان الذي يصلي فيه الإنسان عند إرادة الصلاة.

الرابع: الماء المستعمل؛ وهو الماء المتساقط من أعضاء الوضوء أو الغسل، وهذا الماء طهور يرفع الحدث؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يقتتلون على ما تساقط من وضوء النبي ﷺ [٣]، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الماء المستعمل في التنظيف والتبرد باقٍ على طهوريته[٤].

الخامس: فضل الماء؛ وهو الماء المتبقي بعد طهارة الوضوء أو الغسل، والمكلف تجاه هذا المال لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتوضأ الرجل مع امرأته أو محارمه؛ فهذا جائز إجماعا.

الثانية: أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل؛ فهذا جائز إجماعا، ولم يخالف في الإجماع إلا قليل ممن لا يعتد بإجماعهم.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٨)، و رواه النسائي كتاب المياه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩).

(٤) المغني (ج١/٢١).

الثالثة: أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ ففي هذا خلاف بين أهل العلم، والراجح ألا يتوضأ الرجل ولا يغتسل بفضل طهور المرأة؛ لحديث: **" تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ولا يتوضأ الرجل ولا يغتسل بفضل طهور المرأة "**.

السادس: السؤر؛ وهو الماء المتبقي بعد الشرب.

وأحكامه ما يلي:

أولا: سؤر الآدمي؛ سؤر الآدمي طاهر باتفاق؛ مسلما كان أو كافرًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو نفساء أو جنبًا؛ وقد أتي عليه الصلاة والسلام بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر فشرب، وقال: **" الأيمن فالأيمن "** (١).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " **كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب** " (٢)؛ ولأن سؤر الآدمي متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهر، إلا في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجسا؛ لنجاسة فمه بالخمر.

ثانيا: سؤر ما يؤكل لحمه؛ سؤر ما يؤكل لحمه متفق على طهارته من الأنعام والطّيور، إلاّ الجلالة والدّجاجة المخلاة؛ لما روي أنّ النّبيّ ﷺ: " **توضّأ بسؤر بعير أو شاة** " (٣)؛ ولأنّ سؤره متولّد من لحمه ولحمه طاهر، أمّا سؤر الجلالة والدّجاجة المخلاة وهي الّتي تأكل النّجاسات حتّي أنتن لحمها فيكره استعماله، لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها، وإذا حبست حتّى يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سؤرها.

ثالثا: سؤر الكلب والخنزير؛ سؤر الكلب والخنزير نجس عند جمهور أهل العلم؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **طُهور**

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٨٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٦٠٣ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك. انظر: المدونة (ج١، ص١٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي).
(٣) أورده صاحب كتاب البدائع (١ / ٦٤ - نشر دار الكتاب العربي).

(مصدر معناه تطهير) **إناء أحدكم إذا ولغ** (الولوغ: إدخال الكلب لسانه في الماء سواء شرب منه أم لا) **فيه الكلب أن يغسله سبع** (نائب عن المفعول المطلق؛ لأن التقدير: أن يغسله غسلاً سبع مرات) **مرات أولاهن بالتراب** " [١]، ويقاس الخنزير على الكلب؛ لعموم قوله تعالى في الخنزير:{ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ }[٢]؛ أي: نجس.

رابعا: سؤر ما لا يؤكل لحمه؛ سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر؛ لحديث جابر ﵁ عن النبي ﷺ أنه سئل: أنتوضأ بما فضلت الحُمُر؟ قال: " **نعم وبما فضلت السباع كلها** ".

خامسا: سؤر الهرة؛ سؤر الهرة طاهر؛ لما ثبت عن أبي قتادة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة [٣]: " **إنها ليست بنَجَس** (نجس تطلق على الواحد وتطلق على الجمع؛ تقول: رجل نجَس، ورجال نجس؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ } [٤]، والنجس ضد الطاهر) **إنما هي من الطوافين** [٥] **عليكم** " [٦]؛ فسؤر الهرة طاهر لمشقة

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه كما في الفتح (ج١ / ١٧٢) ولفظه: **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**. وانظر الترمذي (ج١ / ٩١) وبقية أصحاب السنن، وهذا الحديث جاء بعشر طرق عن أبي هريرة كلها صحيحة، وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن المغفل رواه عنه الإمام مسلم بلفظ: " **وعفروه الثامنة بالتراب** "، وأحمد في مسنده وأبو عوانة والدارمي في سننه، وجاء أيضاً عن ابن عمر انفرد بها ابن ماجه برواية صحيحة، وجاء عن على بن أبي طالب عند ابن ماجه ولكنها بسند ضعيف.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٣) من أسماء الهرة: قطة، سنور، بَث.

(٤) سورة التوبة: الآية (٢٨).

(٥) الطواف: هو كثير التردد على الشيء، وقول النبي ﷺ: " **طوافين** "، ولم يقل: طوافات؛ لأن المؤنث لا يجمع جمع مذكر.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (ج١ / ٩٢)، وأبو داود (ج١ / ٧٥)، وابن ماجة (ج١ / ٣٦٧)، والنسائي (ج١ ص ١٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ج١ / ١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. هذا الحديث صححه البخاري وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والعقيلي؛ فالحديث صحيح لا غبار عليه في ثبوته، وإن كان نازع بعض الحنفية في ثبوته من أن كبشة مجهولة وكذلك من روت عنها وهي حميدة، ولكن أجيب عن ذلك بأن حميدة بنت عبيد بن رفاعة قد ارتفعت جهالتها؛ لأن مالك قد أخرج هذا الحديث وهو لا يحدث إلا عن ثقة، وأما بالنسبة لكبشة فقد أجيب بأن جهالتها مرتفعة،

التحرز.

قال الإمام ابن عابدين من الحنفية (وسائر المذاهب الأخرى): سقط حكم النجاسة اتفاقًا؛ لعلة الطواف المنصوصة (**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)؛ لأنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني عنها، وفي معناها سواكن البيوت كالفأرة ونحوها للعلة المذكورة[1].

الآنيـــة:

هذا الباب مناسبته بما قبله ظاهره؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يتطهر لا بد أن يعرف أولا بماذا يتطهر ثم بعد ذلك يعرف في أي شيء يتطهر، وهذا الباب فيه مواد:

١ ـ تعريف الآنية لغة وشرعا:

الآنية جمع إناء، والإناء هو الوعاء؛ وهو كل ظرف يستوعب غيره، وجمع الآنية أوان [2] أو أأنية، ولا يخرج المعنى الاستطلاحي عن المعنى اللغوي. والأصل في الآنية الإباحة؛ قال تعالى:{**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**} [3]، إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ كأواني الذهب والفضة أو كانت نجسه أو نحو ذلك من الآنية المحرمة.

٢ ـ استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة:

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ لما ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة "** [4] متفق عليه. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول

لأنها صحابية كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة.

(١) في رد المحتار على الدر المختار (ج ١ / ٢٢٤) وكتاب الاختيار لتعليل المختار (ج ١ / ١٩).

(٢) القاموس المحيط (أنى).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (ج٩ / ٥٤٢٦)، والإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (ج٣ - اللباس / ٤).

الله ﷺ: **" الذي يشرب في إناء الفضة إنما يشرب في بطنه نار جهنم "** [(١)]؛ أي: كثيره وقليله. وأما سائر الاستعمالات الأخرى كالوضوء منها ونحو ذلك؛ فقد ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة على أن استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حرام، بخلاف الحلي[(٢)]. ومما يضطر الإنسان إليه من استعمال الذهب والفضة؛ كأخذ أنف من فضة أو ذهب فمباح؛ " فقد ثبت أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكُلاب [(٣)] فاتخذ أنفًا من ورِق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب " [(٤)]، والاضطرار يحكم به في عدم وجود البديل، وعلى هذا فإن استعمال آنية الذهب والفضة للزينة واستعمال الأقلام من الذهب أو الفضة محرم؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك.

٣ ـ حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة:

يجوز التضبيب بالفضة إذا دعت الحاجة إليها، حتى أِن شيخ الإسلام رحمه الله قال في باب اللِّباس: إِن الأصل في الفِضَّة الإِباحة وأنها حلال للرِّجَال، إِلا ما قام الدَّليل على تحريمه [(٥)]، أما إذا لم تكن الحاجة تدعو إليها فلا يجوز استخدامها؛ لأن النبي ﷺ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها فلم يتخذها زينة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب** [(٦)] **سلسَلة** [(٧)] **من فضة** [(٨)] " [(٩)]. ولا يجوز التضبيب بالذهب؛ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب،

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ١١٧).
(٢) المجموع (ج١/ص٢٩٠)، المغني (ج١/ص٦٤).
(٣) يوم الكُلاب؛ يوم معروف من أيام الجاهلية، كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكلاب: اسم لماء من مياه العرب.
(٤) صحيح: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥، ٦٥)، الاختيارات ص (٧٦، ٧٧).
(٦) الشعب هو الكسر؛ يقال: انشعب؛ أي: انكسر.
(٧) أي: خاطه؛ والسلسلة هي الحلقات المتصلة؛ سواء كانت من نحاس أو حديد أو فضة ونحو ذلك.
(٨) أي: بسلك من فضة حتى أصبح صالحًا للاستعمال.
(٩) صحيح: أخرجه البخاري (ج٦ / ٣١٠٩).

وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن هذا الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب، كما أن الذهب أغلى من الفضة عند جميع الناس فلا يمكن أن نلحق الأعلى بالأدنى، ولو كان ذلك مباحاً في الذهب فإنه يمكن أن تقاس الفضة عليه، أما العكس فلا؛ لأن الذهب أغلى من الفضة فلا يقاس عليها.

٤ ـ آنية الكفار:

أواني الكفار سواء كانوا أهل كتاب أم مجوس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أوانٍ جديدة مصنعة من مواد طاهرة غير مستعملة؛ فإنها جائزة الانتفاع بها إجماعاً؛ لأن اليقين طهارتها، وليس هناك دليل على نجاستها ما لم تصنع بشيء نجس.

الثاني: أوانٍ مستعملة؛ فإذا كان بها أثر نجاسة فلا يجوز استعمالها إجماعاً. فإذا غسلت جاز الانتفاع بها على الصحيح عند الضرورة؛ وبهذا القول قال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أشهر الروايتين عنه؛ واستدلوا بقوله تعالى:{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [(١)]؛ فهذه الآية تدل على أن الأصل الطهارة حتى يدل الدليل على النجاسة، كما استدلوا بقوله تعالى:{وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ} [(٢)]؛ وجه الدلالة أن هناك أواني مصنعة من الحديد، والحديد فيه منافع فتدخل هذه الأواني في عموم الآية. ولما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت يا رسول الله: إنا (أي: أنا وقومي) بأرض قوم (هي الشام) أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **" لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها "** [(٣)]. وعلى هذا فأواني الكفار المستعملة لا يجوز استعمالها إلا بالشرطين المذكورين في الحديث، الأول: الضرورة؛ لأن هدف النبي ﷺ هو البعد وعدم التشبه بالكفار بأي طريقة، ولذلك قال ﷺ: " **أخرجوا**

(١) سورة البقرة: الآية (٢٩).
(٢) سورة الحديد: الآية (٢٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (ج٩ / ٥٤٧٨)، ومسلم (ج٣ - الصيد / ٨)، وهو لغيرهما أيضاً.

اليهود من جزيرة العرب " [١]، والثاني: غسل الآنية حتى ولو غسلوها أمامنا؛ والغسل هنا واجب على قول الظاهرية وبعض فقهاء الحنفية والمالكية، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال شخص: المنبغي علينا إذا دعانا الكفار إلى الطعام فلا نأكل في آنيتهم. ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي ﷺ استضافه غلام يهودي على خبز وإهالة سنخة فأكل ﷺ. وعلى هذا فقول أبي ثعلبة ﷺ أفنأكل في آنيتهم؟ معناه: أفنأكل من آنيتهم إذا اشترينها منهم. لا إذا دعونا إلى الأكل.

وهنا يرد السؤال: لو أن شخصًا عنده أواني ليست من الحسن بمكان، وجاءه ضيف، ولهذا الشخص جار كافر عنده أواني فاخرة، فهل يجوز أن يستعير منه هذه الأواني ليقدم للضيف فيها واجبه على سبيل إكرام الضيف؛ لأن من إكرام الضيف أن تقدم له واجبه في أجمل شيء.

نقول: هذا لا يجوز، بل تقدم له بالأواني الموجودة عندك حتى وإن كان بها كسور؛ لأن النبي ﷺ علق استخدام أواني الكفار على الضرورة، والضرورة هي عدم وجود أواني غيرها والأواني عندك موجودة، وأما كونها لا تليق بالضيف فهذا لا يستلزم أن تستعير من الكفار غيرها؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمعصية.

الثالث: أوانٍ مصنعة بشيء نجس؛ كأن تكون هذه الأواني مصنعة من جلد الخنزير؛ فلا يجوز استعماله قولاً واحداً.

٥ ـ الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة:

جلود ميتات مؤكولة اللحم إذا دبغت فإنها تطهر؛ وعلى هذا يصح الطهارة منها؛ لما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا دُبغ** [٢] **الإهاب** [٣] **فقد طَهُر** [١] " [٢]. وأما الحيوان غير مأكول اللحم إذا

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٦٥/٢٣) عن أم سلمة ♥.

(٢) الدبغ معالجة الجلد بشيء من المواد حتى ينشف ما فيه من الرطوبات؛ لأن جلد الحيوان تحله الحياة؛ فيكون فيه شيء من المياه والرطوبات، وكان العرب إذا ذبحوا الحيوان وسلخوا جلده كانوا يدبغونه حتى يصلح للاستعمال.

(٣) الإهاب يطلق على الجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ الجلد لا يقال له: إهاب كما ذكر صاحب القاموس.

مات فلا يطهر جلده بالدباغ، وعلى هذا لو دبغ لا يجوز الطهارة منه.

قضاء الحاجة وآدابها، وفيها مواد:

١ ـ معنى قضاء الحاجة:

المراد بقضاء الحاجة هنا التخلي منها وإزالتها لأنها مؤذية؛ وقضاء الحاجة

فيها خير للدين والدنيا؛ أما خير الدين فإن الله تعالى يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي ﷺ بفعل ما فعل وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه، وأما بالنسبة للدنيا: ففيها مصالح للعباد ورفق بالبدن؛ ولما قالت اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل وشرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا استطعت ألا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

وآداب قضاء الحاجة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة؛ مثل قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

الثاني: آداب أثناء قضاء الحاجة؛ وهي عدم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

الثالث: آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة مثل قول: غفرانك

٢ ـ ما يفعله المتخلي:

إذا أراد أحد أن يقضي حاجته فليفعل الآتي:

أولا: أن يستتر عن أعين الناس ويتعاطى الأمور التي يحفظ بها عورته من نظر الغير إليها؛ ولاشك أن هذا من مكارم الأخلاق ومحاسنها، لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ

(١) أي: زالت عنه النجاسة التي أصابته بسبب موت الحيوان.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (ج١ ـ الحيض / ١٠٥)، وأبو داود (ج٤ / ٤١٢٣) بمثل لفظ مسلم لا كما قال المصنف.

قال: " **من أتى الغائط فليستتر** "[١].

ويتحقق ستر العورة بأمور؛ الأولى: ألاَّ يبادر برفع ثوبه إلا عند قربه من الأرض إلا إذا خشي التنجس.

الثانية: أن يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته لا يوجد فيه أحد غيره؛ فإن وجد فيه أحد غيره التمس الحائل الذي بينه وبين الآخر؛ ولذلك لما اغتسل النبي ﷺ سترته فاطمة بثوب، وقال ﷺ لحذيفة: " **ادن** " قال: فدنوت. ثم قال: " **ادن** " فدنوت حتى كان عند عقبي " فوقف حذيفة فجعل النبي ﷺ سترته بحذيفة وبالسباطة، وهذا يدل على أنه من هديه ﷺ ستر العورات.

ثانيها: أن يبعد في المذهب؛ فإذا أبعد في المذهب فإن الناس إذا نظروا إليه لم يتمكنوا من رؤية العورة، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان إذا أتى الغائط أبعد واستتر كما ثبت ذلك من حديث علي رضي الله عنه.

ثانيا: يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ وضع خاتمه؛ لأن فيه اسم الجلالة (الله)، وهذا أمر مجمع عليه؛ فقد أجمع أهل العلم على كراهة دخول المتخلي الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى:{وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾}[٢]، إلا إذا خاف ضياعه أو سرقته؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يحمله خوفًا عليه من الضياع.

ثالثا: تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لما ثبت **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ:** " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ** (جمع خبيث، وهي بالإسكان الشر عموماً، وبالضم ذكران الشياطين كما اختاره غير واحد من أهل العلم؛ ويطلق الخبيث على الشيء الرديء؛ قال تعالى:{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟

(١) رواه أبو داود وكذلك رواه أحمد في مسنده وابن حبان وابن ماجة والحاكم والبيهقي، وفيه علة (مدار هذه العلة على أبي سعيد الحبراني الحمصي).
(٢) سورة الحج: الآية (٣٢).

مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [(١)]؛ أي: ولا تقصدوا رديء التمر لتنفقوا منه زكاة أموالكم، وقال تعالى:{ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ} [(٢)]، وإن كانت الآية تخاطب الإنسان ولكنها عامة، وهذا من حكمة الله تعالى؛ فإن الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشريرة والأماكن الطيبة مأوى للنفوس الطيبة السليمة؛ فالمساجد مأوى الملائكة والخلاء مأوى الشياطين، وانظر الآن إلى الكفار؛ فإن الكلاب عندهم تستهلك نصف ما يستهلكونه في تنظيف أسنانهم بالرغم من أن الكلب لو نظف بمياه البحار فلا يطهر؛ لأن نجس العين لا يطهر ولكن الخبيثين للخبيثات (**وَالخَبَائِثِ**) جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين) [(٣)].

قال شيخنا أعزه الله تعالى [(٤)] **في شأن هذا الدعاء:** وهو دعاء فيه حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن (أماكن قضاء الحاجة) بها الشياطين وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة والنجسة وتألفها؛ ولذلك أجيز للمسلم أن يتطيب وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذى من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال عليه الصلاة والسلام: " **من أكل من هذه الشجرة المنتنة ، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس** " [(٥)]. ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين ندب النبي ﷺ هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم؛ وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى ويعتصم به؛ قال الله عز وجل في كتابه العزيز:{ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ } [(٦)]، وأما من وكّل نفسه لغير الله

(١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).
(٢) سورة النور: الآية (٢٦).
(٣) أخرجه السّبعة (أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).
(٤) فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٣).
(٦) سورة الذاريات: الآية (٥٠).

تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة؛ قال تعالى:{ يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ۝١٢ } [(١)]؛ فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضرون ولا ينفعون وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء ومن ذلك قوله ﷺ: " **يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين** ".

رابعا: يمنع من الكلام أثناء قضاء الحاجة؛ لما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا تغوط** (أي: أراد أن يقضي حاجته، والغائط هو المكان المطمئن الذي يقضي الإنسان فيه حاجته) **الرجلان** (وكذلك المرأتان؛ لأن النص خرج مخرج الغالب، والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه) **فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه** (أي: يختفي كل واحد عن صاحبه أثناء قضاء الحاجة؛ لما في ذلك من حفظ العورات وعدم الوقوع في الفواحش، كما أن عدم التواري أثناء قضاء الحاجة يتنافى مع الحياء والمروءة والأخلاق الطيبة) **ولا يتحدثا** (أي: حال قضاء الحاجة؛ لأن هذا يتنافى مع الآداب والأخلاق ويدل على قلة الحياء؛ وقد مر رجل والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام؛ لأن هذه حالة لا يتناسب معها رد السلام، مع أن رد السلام واجب، ولكن الإنسان معذور بقضاء حاجته؛ وعلى هذا يسقط الوجوب في هذه الحالة) **فإن الله يمقت** (المقت هو شدة الغضب) **على ذلك** " [(٢)].

قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلَّم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقص المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: " **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت** " [(٣)]؛ فمن

(١) سورة الحج: الآية (١٢).
(٢) رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول (لأن فيه عكرمة بن عمار اليماني وهو ضعيف، ويحيي بن كثير، ولكن الحديث له شواهد، كما أن عكرمة ويحيي روى لهما الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، وبذلك يكون الحديث حسنًا قابلاً للاحتجاج به).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٩).

الحياء ألاَّ يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

خامسا: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء وكذلك في البنيان أثناء قضاء الحاجة؛ فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ** (أي: الكعبة) **بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا** (الاستدبار للقبلة يكون على حالتين؛ الأولى: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من القبل كأن يبول ويستدبر القبلة، الثانية: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من الدبر كأن يتغوط ويستدبر القبلة؛ وهذه الحالة هي أشد من الحالة الأولى، والنهي في الحديث عن مجموع الأمرين) **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** (١). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت تجاه الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى؛ فدل هذا الحديث على النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط أثناء قضاء الحاجة؛ بمعنى ألاَّ يجعل الكعبة أمامه،وهذا يتأتى على صورتين:

الأولى: أن تكون أمامه مباشرة؛ فهذا منهي عنه سواء أكان في البنيان أم في الصحراء على الصحيح من قولي أهل العلم.

الثانية: أن تكون أمامه بانحراف، كأن ينحرف من الشمال المحض إلى الشمال الشرقي أو الشمال الغربي، وهذه الصورة لا يكون المكلف فيها مستقبلاً القبلة، وهذا على قول جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إذا كان المكلف في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فإنه يكون مستقبلاً للقبلة؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: " **ما بين المشرق والمغرب قبلة** "، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهي عن الاستقبال المحض، والجهة الفرعية ليست باستقبال محض، ويؤيد هذا قول أبي أيوب ﷺ: " **فننحرف عنها** ".

(١) هذا خاص بأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق؛ لأن قبلتهم في الجنوب؛ فإن شرقوا أو غربوا صارت القبلة إما عن أيمانهم أو شمائلهم، وإذا شرق قوم أو غربوا فصارت القبلة في اتجاه الشرق أو الغرب فإن عليهم أن يشملوا أو يجنبوا، وإذا كانت القبلة بين المشرق والجنوب كما هو الحال في مصر فيراعى ذلك؛ فمن كان في مصر فإنه يشرق أو يجنب؛ لأنه لو شرق أو جنب في حال قضاء الحاجة صارت القبلة إما عن اليمين أو عن الشمال ".

سادسا: يجوز الاستجمار (أي: استعمال الحجارة) كما يجوز الاستنجاء (أي: استعمال الماء) في إزالة أثر الغائط والبول، ولكن الاستجمار يشترط له شروط:

الأول والثاني: أن يكون طاهرا نقيا؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة. فأخذهما وألقى الروثة، وقال: " **هذا رجس - أو ركس** " (١).

الثالث: أن يكون بثلاث مسحات فأكثر؛ لما ثبت عن سلمان الفارسي ﵁ أنه قال: **لقد نهانا رسول الله** ﷺ أن **نستقبل القبلة (**الكعبة المشرفة**) بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم** " (٢).

الرابع: ألا يكون عظما أو روثا؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﵁ قال: " **نهي النبي** ﷺ **عن الاستنجاء بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران** ". أخرجه الدارقطني.

الخامس: ألا يجف أثر البول أو الغائط؛ فإن جف فلا يجزئ الاستجمار؛ لعدم الإنقاء.

سابعا: يجب على المكلف أثناء قضاء الحاجة أن يتوق من طشاش البول؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** "؛ بمعنى أنه قد يتطاير عليه البول فيصيب جسده أو ثوبه فيتنجس الثوب ثم يصلي فيه وهو لا يدري فيضيع الصلاة وأمر الصلاة في الإسلام أمر عظيم.

ثامنا: بعد الانتهاء من قضاء الحاجة يخرج المكلف، ويقدم رجله اليمنى عند الخروج ويقول: " **غفرانك** "؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: " **غفرانك** " (٣)،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (ج١ / ١٥٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج١ - الطهارة / ٥٧).
(٣) أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم؛ فقد أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني في

وعلى المتخلي أن يخرج مباشرة بعد قضاء الحاجة، ولا يلبث أكثر من اللازم؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من هذا المكان؛ فدل ذلك على أنه مكان لا يحمد الجلوس فيه، كما أن بعض أهل العلم قرروا بأن جلوس المكلف في مكان قضاء الحاجة أكثر من اللازم يضر بالكبد.

تنبيهات هامة: أولا: لا يجوز للمتخلي أن يتمسح أو يستنجي باليمين وإنما يستعمل اليسار؛ لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ** (أي لا يستنجي: من الغائط بيمينه وإنما يستنجي بيده اليسرى) **وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** " [(١)].

ثانيا: يحرم التخلي في المناطق الآتية (وهذه المناطق ليست على سبيل الحصر؛ فالمكان الذي إذا تغوط فيه المكلف أدى إلى ضرر الناس فإنه محرم):

الأول: قارعة الطريق؛ أي: الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم؛ أي: يدقونها ويمرون عليها فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق، وحتى ولو كان هذا الطريق طريقًا للكفار لأن الدين الإسلامي ليس دين عدوان وأذية؛ لأن النبي ﷺ جعله سببًا في اللعن.

الثاني: الظل؛ أي المكان الذي يستظل الناس فيه؛ لأن المكلف إذا تغوط أو تبول في الظل حرم غيره من منفعة هذا الظل فيكون قد ظلمه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش ظل لا محالة.

الثالث: الموارد؛ والموارد جمع مورد؛ وهي المجاري والطرق إلى الماء؛ يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، وقد يكون هذا المورد بئرا

صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٣) معذوًّا لأحمد وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان والحاكم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه (ج١ / ١٥٣)، مسلم (ج١ - الطهارة / ٦٣).

أو غديرًا أو نحو ذلك.

الرابع: نقع الماء؛ وهو الماء المتجمع من السيول أو غيرها؛ فلا يجوز التبول عنده أو فيه حتى لا يفسده على الناس بتسبب الأمراض ونحو ذلك مما يضر الإنسان.

الخامس: تحت الأشجار المثمرة؛ فلا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي ﷺ أكل الجلالة وهي التي تأكل العذرة.

قال علماؤنا: يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، أما إذا كانت الثمرة غير مقصودة فلا بأس بقضاء الحاجة تحتها.

السادس: ضفة النهر؛ أي: جانب النهر الجاري؛ فلا يجوز التخلي على جانب النهر الجاري؛ لأن هذا من مرافق الناس؛ فهم يريدون عليه وينتفعون به.

والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **اتقوا** (أي: احذروا) **اللعانين** (تثنية لعان؛ قال الخطابي: اللعانين؛ أي: الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه؛ لأن من فعلهما لعن وشتم عادة، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون): **الذي يتخلى** (التخلي هو التفرد لقضاء الحاجة بولاً كان أو غائطًا؛ فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما) **في طريق الناس** (أي: الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادرا) **أو ظلهم** (أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه) "[١]. رواه مسلم. وزاد أبو داود عن معاذ ﷺ : " **والموارد** "، ولفظه: " **اتقوا الملاعن** (الملاعن جمع ملعن؛ وهو الذي يُلعن صاحبه؛ أي: يدعى عليه باللعن) **الثلاثة: البراز** (كناية عن الخارج، وأصله المكان البارز؛ وهذا من أدب الشرع فإنه يكني بالأشياء الذي يستحي منها) **في الموارد، وقارعة الطريق** (هذه الرواية خصصت رواية مسلم؛ لأن رواية

(١) صحيح: أخرجه مسلم (ج١ - الطهارة / ٦٨).

مسلم تدل على النهي عن التخلي في الطريق مطلقًا سواء كان مقروع أو لا؛ فجاءت هذه الرواية تبين أن الطريق المنهي عن التخلي فيه هو الطريق المقروع؛ أي: الذي تقرعه النعال؛ والمعنى الطريق المسلوك لا الطريق المهجور) **والظل** " [١].

السواك وسنن الفطرة، وفيه مواد:

١ ـ تعريفه وحكمه، ومتى يتأكد ومتى يكره وبما يكون؟

تعريفه؛ السواك: هو الآلة التي يتسوك بها من عود ونحوه.

حكمه: السواك مستحب في كل وقت حتى للصائم بعد الزوال؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " [٢]؛ أي: بفعل السواك عند كل صلاة، والصلاة تكون قبل الزوال وبعده.

متى يتأكد؟ يتأكد السواك في الحالات الآتية؛ **الأولى: عند كل صلاة،** والصلاة تشمل الفرض والنفل، وكذلك صلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " [٣].

الثانية: عند دخول البيت؛ لما روي عن شريح ﷺ، قال: قلت لعائشة - رضي الله تعالى عنها -: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [٤].

الثالثة: عند كل وضوء؛ لقول النبي ﷺ: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل الوضوء** " [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (ج١ / ٢٦) وعزاه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ج١ / ١١١) له ولا بن ماجه وللحاكم والبيهقي عن معاذ وحسنه. ولأحمد عن ابن عباس: " أو نقع ماء "، وفيهما ضعف. وأخرجه الطبراني في النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الدارمي (١ / ٧٨)، وأبي داود (١ / ٥٩) رقم (٤٧).

(٣) صحيح: رواه أحمد في المسند (٩٦٧ و٩٦٨).

(٤) صحيح على شرط مسلم: أخرجه الحميدي (٢٧٠)، وإسحاق (١٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ (١١٤)، وأحمد (ج٢ ص ٤٦٠)، والحديث أخرجه البخاري موصولا لا تعليقا (٨٨٧) بلفظ " مع كل صلاة ".

الرابعة: عند تغير رائحة الفم؛ لأن الناس تتضرر برائحة الفم.

الخامسة: عند الاستيقاظ من النوم؛ لما ثبت عن حذيفة ﷺ قال: " **كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** " [١].

متى يكره؟ يكره السواك في الحالات الآتية:

الأولى: أثناء قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن تحتاج إلى تأمل وتدبر وفهم، والسواك يحول بين ذلك.

الثانية: أثناء الاستماع لخطبة الجمعة؛ لأن فعل السواك أثناء خطبة الجمعة يعتبر لغواً.

الثالثة: أثناء الصلاة؛ لأنه يحول بين المصلى وبين خشوعه.

بما يكون السواك؟

السواك المحمود شرعاً هو العود لا بغير العود؛ لما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: " **كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك** " [٢]، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ أفضله جميعاً: الأراك، لما فيه من طيبٍ وريحٍ وتشعيرٍ يخرج وينقّي ما بين الأسنان؛ ولحديث " أبي خَيرة الصُّباحيّ ﷺ قال: كنت في الوفد، يعني وفد عبد القيس الّذين وفدوا على رسول اللّه ﷺ فأمر لنا بأراكٍ فقال: " **استاكوا بهذا** "؛ ولأنّه آخر سواكٍ استاك به رسول اللّه ﷺ وللاتّباع سواءٌ كان العود طيّباً أم لا.

٢ ـ فوائد السواك:

للسواك فوائد عظيمة أهمها أنه مرضاة للرب ومطهرة للفم.

٣ ـ سنن الفطرة:

الفطرة في لغة العرب تطلق بمعاني:

الأول: الخلقة؛ يقال: فطر الشيء؛ إذا خلقه؛ قال الله تعالى:{ٱلْحَمْدُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٩٦) رقم (٢٤٢) وأخرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).

(٢) حسن: رواه الطيالسى (رقم ٣٥٥) وأحمد (رقم ٣٩٩١) وأبو نعيم فى " الحلية " (١٢٧/١) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه.

لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [(١)]؛ قال ابن عباس ﷺ: ما كنت أعلم قول الله تعالى: {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [(٢)] حتى اختصما إليَّ رجلان في بئر فقال أحدهما: هي بئري وأنا فطرتها؛ فعلمت أن قوله تعالى:{فَاطِرِ} [(٣)]؛ أي: خالق.

الثاني: التوحيد؛ وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء - أي: مقطوعة الأذن -** " [(٤)]؛ فقوله ﷺ: " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة** "؛ أي أن كل مولود ذكراً كان أو أنثى يولد على التوحيد بدليل أن النبي ﷺ قال: " **فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** " ولم يقل: أو يسلمانه.

الثالث: دين الاسلام؛ ومنه قوله ﷺ للبراء بن عازب ﷺ: " **إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة** " [(٥)]؛ فقوله ﷺ: " **فإن مت مت على الفطرة** "؛ أي: إن مت مت على دين الإسلام؛ وذلك لاشتمال هذه الكلمات على توحيد الله تعالى واليقين به. والفطرة تطلق ويراد بها معنيين؛ الأول: الأمر الجبلي؛ أي أن الناس تحب هذا الأمر بغض النظر عن كونه سنة أم لا؛ فالناس مفطورون على حب حلق العانة وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب، والختان. الثاني: السنة، وهذا القول هو أظهر المعنيين وأقوى عند جمع من العلماء؛ لأنها سنة الأنبياء والمرسلين. وسنن الفطرة دل عليها حديث أبي هريرة؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ** (قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذَّكرِ لكي لايجتمعَ فيها الأَوساخُ) **وَالاسْتِحْدَادُ** (حلقُ شعرِ العانةِ) **وَقَصُّ**

---

(١) سورة فاطر: الآية (١).
(٢) سورة فاطر: الآية (١).
(٣) سورة فاطر: الآية (١).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٢).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٤).

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ".

أولاً: الختانة؛ الختانة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذّكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والنّواة من الأنثى، والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذرًا وأعذرهما ختنهم، والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان، ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللّغويّ. والختان واجب في حق الرجال والنساء؛ فأما بالنسبة للرجال فوجوبه مقتبس مما يأتي؛ **أولا**: قوله تعالى:{ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾} (١)؛ وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **اختتن إبراهيم النّبيّ عليه السلام وهو ابن ثمانين سنةً بالقدوم** " (٢)، وأمرنا باتّباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا بفعل تلك الأمور الّتي كان يفعلها فكانت من شرعنا.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **ألق عنك شعر الكفر واختتن** " (٣).

ثالثًا: قال الشيرازي في المهذب: ولأنّ الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولمّا جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام.

رابعًا: ومن أدلّة الوجوب كذلك أنّ الختان من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم.

خامسًا: عدم الختان تشبه بالكفار؛ وقد قال ﷺ: " **من تشبه بقوم فهو منهم** " (٤)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أقل حكم هذا الحديث التحريم، والتحريم لا يكون إلا عن ترك واجب أو فعل محرم.

سادسا: أنّ بقاء القلفة يحبس النّجاسة ويمنع صحّة الصّلاة فتجب

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠)، وسنن البيهقي الكبري (٨ / ٣٢٥) رقم (١٧٣٤٩) والحديث رواه البخاري.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد في المسند: (٤١٥/٣).

(٤) **حسن**: رواه أبو داود رقم (٤٠٣١)، وإسناده حسن، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في " المسند " رقم (٥١١٤) و (٥١١٥) و (٥٦٦٧)، وله شاهد مرسل بإسناد حسن.

إزالتها، ولذلك قال بعض السلف: لا يصلى وراء من ليس بمختون، وقال آخرون: لا تقبل شهادة من لا يختتن.

سابعا: أن قطع جزء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب.

وأما وجوبه بالنسبة للمرأة فمقتبس من قوله ﷺ: " **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** " [(١)]؛ فهذا الحديث دليل على أنّ النّساء كنّ يختتنّ؛ ولأنّ هناك فضلةً فوجب إزالتها كالرّجل؛ قال الإمام البخاري في الأدب المفرد: باب: ختان الإماء. قال الإمام النووي: المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أن الختان واجب على الرجال والنساء.

آداب الختان؛ تشرع الوليمة للختان وتسمّى الإعذار والعذار، والعذرة، والعذير، والسّنّة إظهار ختان الذّكر، وإخفاء ختان الأنثى، وصرّح الشّافعيّة بأنّها تستحبّ في الذّكر ولا بأس بها في الأنثى للنّساء فيما بينهنّ.

الأجرة على الختان؛ يجوز لمن يحسن الختان أخذ الأجرة، وذلك للقاعدة: الإجارة مشروعة على كل منفعة مباحة، ومن المعلوم أن الختان فيه منفعة مباحة وبالتالي فالأجرة عليه جائزة وهذا على قول جمهور العلماء.

فوائد الختان الصحية؛ للختان فوائد صحية منها؛ الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب. ومنها: وقاية الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية [(٢)].

ثانيًا: الاستحداد؛ الاستحداد استفعال من الحديدة، وهي الآلة التي يُجَز بِها الشعر؛ والمراد بالاستحداد حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي ينبت ما بين السرة والفرج. **وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الاستحداد سنّةٌ**

(١) أخرجه ابن ماجه (١ / ١٩٩) رقم (٦٠٨).

(٢) **فائدة:** أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان، كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناسلية عند المختونين، بالإضافة إلى أمراض السيلان والكاميديا والتريكومونات وسرطان عنق الرحم؛ ويرجع ذلك إلى سببين؛ الأول: ندرة الزنا. الثاني: الختان.

للرّجال والنّساء على السّواء.

وقت الاستحداد؛ يكره تركه بعد الأربعين، كما أخرجه مسلمٌ من حديث أنس ﷺ: " **وقّت لنا في قصّ الشّارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألاّ يترك أكثر من أربعين يوماً** " [١]. والضّابط في ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن، بشرط ألاّ يتجاوز الأربعين يوماً، وهو التّوقيت الّذي جاء في الحديث الصّحيح.

الاستعانة بالآخرين في الاستحداد؛ الأصل عند الفقهاء جميعاً أنّه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبيٍّ إلاّ لضرورةٍ، واعتبر الفقهاء حلق العانة لمن لا يستطيع أن يحلقها بالحديدة أو يزيلها بالنّورة ضرورةً.

آداب الاستحداد؛ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: يستحبّ أن يبدأ في حلق العانة من تحت السّرّة، كما يستحبّ أن يحلق الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، كما يستحبّ أن يستتر، وألاّ يلقي الشّعر في الحمّام أو الماء، وأن يواري ما يزيله من شعرٍ وظفرٍ؛ لما روي الخلاّل بإسناده عن ممل بنت مشرّحٍ الأشعريّة قالت: " **رأيتً أبي يقلّم أظافره، ويدفنها ويقول: رأيت النّبيّ ﷺ يفعل ذلك** ". وسئل أحمد، يأخذ الرّجل من شعره وأظافره أيلقيه أم يدفنه؟ قال: يدفنه، قيل: بلغك في ذلك شيءٌ؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه. وروي " **أنّ النّبيّ ﷺ أمر بدفن الشّعر والأظافر** "، قال الحافظ ابن حجرٍ: وقد استحبّ أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الآدميّ، ونقل ذلك عن ابن عمر وهو متّفقٌ عليه بين المذاهب.

ثالثًا: قص الشارب؛ الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص الشارب: هو قص ما تدلى من شعر الشارب على الفم؛ لأن مقصود الشرع أن لا يتدلى الشارب على الطعام والشراب، وهو سنة بالاتفاق.

رابعًا: تقليم الأظافر؛ التقليم هو القطع، وتقليم الأظافر معناه قطع

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٢/١).

الزائد منها؛ لأن عدم قطع الزائد قد يؤدي إلى احتباس النجاسة تحت هذه الأظفار خصوصاً عند الاستنجاء، فاحتباس النجاسة تحت الأظافر يؤدي إلى عدم صحة الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة من شروط صحة الصلاة، كذلك احتباس النجاسة تحت الأظفار يؤدي إلى كثير من الأمراض، والحد الأقصى لتقليم الأظافر أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك أظافره زيادة عن هذا الحد لحديث أنس رضي الله عنه السابق. والسنة في تقليم الأظافر أن يبدأ المكلف بتقليم يده اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.

خامسًا: نتف الإبط؛ النتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من تحت الإبط هي النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله ﷺ، وإن كان قد حقق مقصود الشرع من النظافة، والحد الأقصي لنتف الإبط أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك شعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق.

ومن الفطرة أيضاً: إعفاء اللحى؛ وإعفاؤها واجب، لما روي البخاري ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما: " أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية ". قال العلماء: ورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدها النووي رحمه الله تعالى فبلغت خمساً؛ هي قوله ﷺ: " **اعفوا، أوفوا، أرخوا، ارجوا، وفروا** "، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله ﷺ.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى:{ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾} [١]؛ فهذه الآية بضميمة آية الأنعام إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى:{وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ}[٢]، ثم إن الله تعالى قال في كتابه بعد أن عد الأنبياء الكرام

(١) سورة طـه: الآية (٩٤).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٨٤).

المذكورين:{أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ} [(١)]؛ فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أُمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم، وأمره ﷺ بذلك أمر لنا؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه، فإذا علمت أن هارون كان موفراً شعر لحيته، بدليل قوله لأخيه{لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي}[(٢)]؛ لأنه لو كان حالقاً لما أراد الأخذ بلحيته؛ تبين من ذلك بإيضاح أن إعفاء اللحية سمت من السمت الذي أُمِرنَا به في القرآن الكريم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ". انتهي[(٣)].

قال رحمه الله تعالى: والعجب من الذين مضخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية؛ وقد كان ﷺ كث اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة. والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها: ليس فيهم حالق. نرجو الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقا، ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وكما يقال: اللحية تربيها تربيك، وعندما يعفي الإنسان لحيته، يجدها تُلزمه بأشياء لا عليه أن يقوم بها لو كان حالقاً لها؛ فلو مشى إنسان ملتح مع امرأة متبرجة - حتى ولو كانت أخته - فإن الناس سوف ينظرون إليه نظرة فيها احتقار. ومن الصعب على المسلم الملتحي أن يتردد على أماكن المعصية؛ لأن اللحية تقول بالمعنى الصامت: أنا أتبع النبي ﷺ.

قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [(٤)]؛ قيل: الرجال باللحى والنساء بالذوائب.

قال العلامة أبو ذر القلموني: حلق اللحية استجابة لأمر الوالدين بحجة أن طاعة الوالدين فرض، وإعفاء اللحية سنة من تلبيس إبليس؛

(١) سورة الأنعام: الآية (٩٠).
(٢) سورة طه: الآية (٩٤).
(٣) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (ج٤ ص: ٥٠٦).
(٤) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

لقول النبي ﷺ: " **لا طاعة لأحد في معصية الله** ". وحلق اللحية رضوخاً لطلب الزوجة بيان عظيم لقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ } [١].

من خصال اللحية النافعة ما يلي: أولاً: تميز الرجل عن الصبي، وتغطية ما في منبتها من تشويه أو نتن، لا سيما في الكبر. **ثانيًا**: تميز الرجل عن المرأة. **ثالثًا**: مخالفة المشركين. **رابعًا**: تعظيم الرجل الذي يعفيها وتوقيره. **خامسًا**: أن إعفاءها من سنن المرسلين. **سادسًا**: تقديم من يعفيها على الجماعة وتفضيله. **سابعًا**: السلامة من تضيع قطعة من العمر في حلقها أو قصها. **ثامنًا**: وفوق ذلك كله فهي امتثال لأمر الله تعالى، ويا سعادة من امتثل لأمر مولاه، فإن العز كل العز في طاعة الله تعالى، وإن الذل كل الذل في معصية الله تعالى. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

حكم الأخذ من اللحية؛ قال الحنفية رحمهم الله تعالى: الأخذ من اللحية وهي دون القُبضة كما يفعله بعض المغاربة [٢]، ومخنثة الرجال؛ فهذا حرام لم يبحه أحد، وأخذها كلها هو فعل يهود الهند ومجوس الأعجام [٣].

قال الإمام أبو شامة رحمه الله تعالى [٤]: حدث قوم (في القرن السادس والسابع) يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها ويقصرونها. فأخي الكريم **أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية**، إلا ما زاد عن القبضة ففيه خلاف بين أهل العلم كما هو مشهور عن ابن عمر وأبي هريرة [٥].

والأولى عدم الأخذ من اللحية اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية؛ فعن جابر قال: كان رسول ﷺ كثير شعر اللحية، وثبت في

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٤).
(٢) نادر أن تجد في المغرب ملتحيًا حتى ولو كان إمام مسجد أو خطيب جمعة أو مفتيًا.
(٣) رد المحتار في الدر المختار (ج ٢ / ٤١٧). وقال بذلك أيضًا الأئمة الثلاثة.
(٤) توفي سنة ٦٦٥ هـ كما نقل عنه ذلك الحافظ في الفتح في ج ١٠ / ٣٥١، وله شرح الشاطبية من الحسن بمكان.
(٥) فتح الباري (ج ١٠ / ٣٥٠).

مسند أحمد عن علي، وفي سنن النسائي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ كث اللحية. فلنقتدي به ولنا فيه أسوة حسنة عليه الصلاة والسلام؛ **فمسألة اللحية مسألة إجماع فمن تأول فيها فقد ضل وعصى الله تعالى.**

وإعفاء اللحية من الفطرة؛ أي: من سنن الأنبياء والمرسلين، وعليه فمن اعتدى عليها فقد شذ وغير خلقته وأطاع عدوه؛ قال تعالى:{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾} (١).

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور - خصال الفطرة - لما فيها من حصول الألفة خاصة بين الزوجين؛ فإن الزوجة تتضرر من زوجها، وكذلك الزوج يتضرر من زوجته، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين، وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنة، ولذلك كان ﷺ إذا دخل البيت بدأ بالسواك حتى لا يتضرر أهله مع أنه ﷺ كان من أكمل الناس في النظافة. وهذا الأمر يتأكد في مجامع الناس؛ فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم وإزعاجهم بالأمور التي هي خلاف الجبلة والعادة المحمودة، والأفضل للمسلم أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات تأسياً برسول البريات ﷺ. ولذلك كانت عناية الشرع بغسل الجمعة تأكيدًا لهذا المعنى.

الوضوء، وفيه مواد:

١ ـ تعريفه لغة وشرعا، وحكمه:

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة؛ وهي الحسن والبهاء والجمال، وصف بذلك؛ لأن صاحبه يبْيَضُّ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعنىً؛ أما حساً فإزالة القذر من الوجه، وأما معناً؛ فلأن صاحبه يُشرق له وجهه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: " **إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُحجَّلين من**

(١) سورة النساء: الآية (١١٩).

آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " [١]. والوضوء طهارة معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: " **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات ماذا تقولون ذلك مبقيا من درنه قالوا: لا يبقى من درنه قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا** " [٢]. ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها حتى أن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

والوضوء شرعًا: هو الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة. وقولهم: الغسل؛ أي: غسل الوجه واليدين والرجلين. وقولهم: المسح؛ أي: مسح الرأس، والأذن. وقولهم: أعضاء مخصوصة؛ هي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين. أو هو: استعمال الماء (خرج بذلك كل المائعات سوى الماء) بنية (خرج بذلك ما كان للتنظيف) في أعضاء مخصوصة (الوجه واليدان والرأس والرجلان) على صفة مخصوصة.

٢ ـ الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟

أما من حيث وجوبه؛ فالوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب: فقوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ} [٣]. وأما من السنة: فقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " [٤]، وقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول** " [٥]. وأما من

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦).
(٢) ضعيف: أخرجه الدارمي (١ / ٢٨٣) رقم (١١٨٣) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.
(٣) سورة المائدة: الآية (٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي رقم (١) في الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور.

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

وأما على من يجب؟: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

وأما متى يجب؟ إذا دخل وقت الصلاة وأراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت؛ كالطواف ومس المصحف.

٣ ـ شروطه:

يشترط لصحة الوضوء ما يلي:

أولا: الإسلام والبلوغ والعقل؛ فلا يصح من كافر ولا مجنون، ولا يعتبر من الصبي.

ثانيا: النية؛ لعموم قوله: " **إنما الأعمال بالنيات** " [(١)]؛ والوضوء من الأعمال فلابد له من نية.

ثالثا: الماء الطهور؛ لأن الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.

رابعا: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ من مناكير ونحوها.

خامسا: الاستجمار أو الاستنجاء قبله عند وجود سببهما.

سادسا: الموالاة.

سابعا: الترتيب على الوجه الذي جاءت به سورة المائدة.

ثامنا: غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

٤ ـ فروضه:

فروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه؛ وحده طولا من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١).

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ } [١].

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقول الله تعالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ } [٢]؛ أي: اغسلوا أيديكم مع المرافق؛ ولا بد من دخول المرفقين في الغسل.

الثالث: مسح جميع الرأس؛ يبدأ المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس؛ لقوله تعالى:{وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [٣]؛ أي: بكل رؤوسكم؛ فلا يجزي مسح بعض الرأس، بل لا بد من مسحها كلها.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى:{وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ } [٤]؛ أي: اغسلوا أرجلكم مع الكعبين، والكعبان داخلان في الغسل؛ فمن لم يغسلهما فلا يصح وضوؤه.

الخامس: الترتيب؛ ألا وهو وقوع الوضوء على الوجه الذي جاءت به سورة المائدة، ولقوله لما جاءه الرجل يسأله عن الوضوء: " **توضأ كما أمرك الله** "؛ أي: اقرأ سورة المائدة، وتوضأ كما بينت السورة.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب: قول الله عز وجل:{فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} [٥]؛ قال: لو آمن برسول الله ﷺ قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه.قال ابن القيم في الزاد: كان وضوؤه مرتبا متواليًا لم يخل به مرة واحدة البتة.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: الترتيب في الوضوء واجب لا يصح إلا به؛ لأن من توضأ فغسل رجليه ثم يديه ثم... بطل وضوؤه ثم نسب هذا إلى الجمهور؛ فقال: وهذا قول جمهور أهل العلم. والله أعلم.

السادس: الموالاة؛ وضابطها ألا يؤخر عضو من أعضاء الوضوء

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).
(٢) سورة المائدة: الآية (٦).
(٣) سورة المائدة: الآية (٦).
(٤) سورة المائدة: الآية (٦).
(٥) سورة التغابن: الآية (٨).

حتى ينشف الذي قبله؛ فقد ثبت " **أن النبي ▫ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء** "(١).

٥ ـ *سننه*:

يسن للوضوء ما يلي؛ الأولى: **التسمية**؛ فيسن للمكلف إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: بسم الله.

الثانية: " **غسل الكفين في غير المستيقظ من النوم** "؛ أي: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثًا، وهذا خلاف المستيقظ من النوم.

الثالثة: " **المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا** "؛ أي: ويسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا لصائم؛ لأن الصائم إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ربما يقع في المحذور وهو بطلان الصيام بدخول الماء إلى جوفه.

الرابعة: " **تخليل اللحية الكثيفة والأصابع** "؛ أي: ويسن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وكذلك تخليل الأصابع؛ فإن تخليل الأصابع سنة إلا إذا توقف وصول الماء بين أطراف الأصابع على التخليل فإنه يصبح واجب؛ من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخامسة: " **مسح الأذنين** "؛ أي: ومن سنن الوضوء مسح الأذنين؛ فليس مسح الأذنين من فرائض الوضوء.

السادسة: **غسل الميامن قبل المياسر** "؛ أي: ومن سنن الوضوء البداءة باليمين قبل اليسار؛ فالترتيب بين اليمين واليسار ليس فرضا ولا واجبا بل هو من السنن.

السابعة: " **الغسل ثلاثًا ثلاثًا** "؛ أي: ويسن غسل العضو ثلاث مرات؛ كاليد والوجه والرجلين.

الثامن: الذكر الوارد بعد الوضوء؛ لقوله: " **ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية،**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٤)، وصححه الألباني. انظر الإرواء (١ / ١٢٧).

يدخل من أيها شاء " [١].

أخي الحبيب: المسنون يفتى فيه بأمرين؛ الأول: بصحة العبادة إذا أخل المكلف به، الثاني: نقصان الفضل في هذا الوضوء. والإخلال في المسنونات يكون واجبًا فيما إذا قال المكلف: والله لأتوضأنّ على الكمال؛ فلو أخل بسنة واحدة فإنه يُكفر عن يمينه. ولكن لا خير في ترك السنن إذا كان الإنسان يستهتر بالسنة ويتركها ويزهد فيها فإنه يفوته الأكمل خاصة طالب العلم، فالمنبغي على طالب العلم دائمًا أن يراعي الكمال؛ لأن الناس تتخذه قدوة خاصة إذا كان إمامًا أو شيخًا يقتدى به أو إنسانًا يفتي أو يُعلم الناس؛ فإن الناس تقتدي به فإذا رأته حريصا على هدي النبي ﷺ حرصت على الهدي، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا يبلغني شيء من سنة النبي ﷺ إلا فعلته إني أخاف إن تركت شيئًا من سنته أن أضل؛ فالخير كل الخير في اتباع النبي ﷺ وأحب الناس بمتابعته أكملهم اقتداءً له.

٦ ـ نواقضه:

نواقض جمع ناقض؛ اسم فاعل من نقض الشيء إذا حله؛ وهو لغة: حل المبرم، والمراد بنواقض الوضوء عند الفقهاء مبطلات الوضوء؛ فالنقض هو المبطل والمفسد. ونواقض الوضوء ستة:

الأولى: كل ما خرج من السبيلين؛ من بول أو غائط أو ودي أو مذي أو ريح أو حيض أو نفاس أو...؛ ويتحقق الخروج عند العلماء بمجاوزة حلقة الدبر أو رأس الإحليل في البول والسائل، وكذلك الحكم بالنسبة لفرج المرأة؛ فلو أن إنسانًا شعر بتحرك الخارج من دبره دون أن يجاوز حلقة الدبر لم ينقض؛ فلا بد من تحقق صفة الخروج، ولو شعر بجريان الماء في الإحليل وهو مجرى لبول من القبل لم ينقض حتى يجاوز رأس العضو.

يتفرع على ذلك مسائل؛ الأولى: لو أن إنسانًا تحرك بوله وهو في التشهد الأخير وشعر أنه في مجرى البول فأمسك رأس العضو حتى سلم صحت صلاته؛ لأن العبرة بالخروج لا بمجرد الحركة؛ إذ وصف

(١) صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤).

الخارج معتبر؛ فلما قال العلماء: الخارج؛ أي أنه متصف بصفة الخروج؛ فلو شعر به الإنسان دون خروج لم يؤثر.

الثاني: لو أن إنسانًا شعر بتحرك المني من صلبه وذلك عند ابتداء الشهوة وكان في عبادة من طواف بالبيت أو صلاة ثم لم يخرج إلا بعد انتهاء العبادة صحت له العبادة؛ وهذه مسألة أشار إليها المرداوي - رحمه الله تعالى -. فكل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء إجماعا؛ لقوله تعالى:{أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ} [1].

الثاني: تغطية العقل؛ بنوم أو جنون أو سكر أو إغماء [2]؛ فإذا نام الإنسان على أي هيئة كانت بحيث لم يشعر بنفسه إذا أخرج شيء انتقض وضوؤه وإلا فلا. وهذا القول جامع بين حديث أنس ﷺ [3] وحديث صفوان بن عسال ﷺ [4]، وعلى هذا فإن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو الذي يزول به التميز. والله تعالى أعلم.

الثالث: مس فرج الآدمي بلا حائل؛ لحديث بسرة أن النبي ﷺ قال: " **من مس ذكره فليتوضأ** " [5].

الرابع: أكل لحم الإبل؛ لما ثبت عن جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال أنتوضأ من

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالإغماء (حد الإغماء: زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء) والجنون (حد الجنون: زوال الاستشعار مع القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء)، نقل الإجماع أيضا الإمام ابن المنذر وغيره، والعلة في ذلك زوال الشعور؛ وبناء على هذا لو أغمي عليه وعنده شيء من الشعور والإدراك بالخارج لا ينتقض وضوءه، إنما محل نقض الوضوء بالإغماء أن يزول معه الشعور، أما لو أُغشي عليه وكان عنده نوع من الإدراك فإنه إذا أدرك الخارج وأحس به عمل بإدراكه وإلا فلا.

(٣) أخرج البيهقي عن أنس قال: " **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون** ".

(٤) وفيه: " أمرنا رسول الله ألا نخلع خفافنا من بول وغائط ونوم لكن من جنابة ".

(٥) **حسن:** أخرجه ابن الجارود في " المنتقى " (١٩)، والدارقطني ١٤٧/١.

لحوم الإبل؟ قال: " **نعم** " [١]. أخرجه مسلم. وله شاهد من حديث البراء ﷺ أخرجه أبو داود وفيه أن النبي ﷺ قال: " **توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم** " [٢].

الخامس: خروج النجاسة من بقية البدن؛ فإن كانت بولا أو غائطا نقض مطلقا لدخوله في النواقض السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء؛ فإن فحش وكثر فالأولى أن يتوضأ منه احتياطا، وإن كان يسيرا فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

السادس: الردة؛ لقوله تعالى:{وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ }[٣].

وكل ما أوجب غسلا أو جب وضوء إلا الموت.

٧ ـ ما يجب له الوضوء!

يجب الوضوء لكل من؛ **أولا:** الصلاة فرضا كانت أو نفلا؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦} [٤].

ثانيا: الطواف بالبيت فرضا كان أو نفلا؛ لقوله: " **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام** " [٥]، ولقوله لعائشة لما حاضت بسرف: " **اصنعي ما يصنع الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت** " [٦].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (ج١ - الحيض / ٩٧).
(٢) **صحيح:** أبو داود (٤٧/١)، والترمذي (١٢٣/١)، وابن ماجه (١٦٦/١). قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.
(٣) سورة المائدة: الآية (٥).
(٤) سورة المائدة: الآية (٦).
(٥) **صحيح:** رواه ابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١ / ٤٥٩) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.
(٦) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

ثالثا: مس المصحف؛ لما ثبت عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه (هو عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس المراد عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه): أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم " **أن لا يمس القرآن إلا طاهر** ".

قال ابن عبد البر في التمهيد (ج١٢ / ٣٩٦): كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه كتاب مشهور عند أهل العلم معروفا يُستغني بشهرته عن الإسناد؛ والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف علماء الأمصار في المدينة المنورة وبالعراق وبالشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء؛ وهو قول الإمام مالك وقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد؛ وهؤلاء هم أئمة الفقه والحديث في أعصارهم.

٨ ـ ما يستحب له الوضوء؟

يستحب للمسلم أن يكون على وضوء في جميع حالاته؛ لقوله: " **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مسلم** " (١).

المسح على الخفين والعمامة والجبيرة، وفيه مواد:

١ ـ حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء؛ تقول: مسحت برأس اليتيم؛ إذا أمررت اليد عليه. **وشرعًا:** هو إمرار اليد المبلولة بالماء على وضع مخصوص بصفة مخصوصة، والخفان مثنى خف، وهو النعل الذي يكون للقدم؛ والأصل فيه في الشرع أن يكون ساترًا لموضع الفرض؛ من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما داخلان.

والمسح رخصة من رخص الشرع؛ مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي بلغت حد التواتر، ولم يخالف فيه إلا بعض المبتدعة كالشيعة؛ قال الإمام أحمد: في المسح أربعون حديثاً وليس في

(١) صحيح: أخرجه البغوي (١٥٥).

قلبي أدنى شك في الجواز. وقال الإمام النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين. وقال ابن المبارك وغيره: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، وهو جائز. وعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن سعدا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئا فلا تسأل عنه غيره.

ودليله: ما أثبته المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على خفيه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

٢ ـ شروط المسح على الخفين:

للمسح على الخفين شروط ينبغي توافرها:

أولا: اشتراط أن يكون الملبوس على الرجل ساترًا لجميع المفروض؛ لأن لفظ الخف إنما يطلق على ما كان ساترًا للرجل؛ فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنتُ مع النبي ﷺ في سَفَر فتوضأ النبي ﷺ فأَهويتُ لأَنزِعَ خُفَّيه فقال ﷺ: " **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عليهمَا** " [١].

ثانيا: اشتراط لبس الخفين بعد تمام الطهارة؛ لقوله ﷺ للمغيرة: " **فإني أدخلتهما طاهرتين** ".

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا أعلم في اشتراط الطهارة في المسح على الخفين خلافًا.

ثالثا: ألا يتجاوز الوقت الممسوح به؛ وهو:

١ ـ للمقيم يوم وليلة.

٢ ـ للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦)، ومسلم (ج١ - الطهارة / ٧٩).

جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم [١].

رابعا: طهارة عينهما؛ فلا يصح المسح على النجس؛ كالمتخذ من جلد حمار ونحوه.

٣ ـ كيفية المسح:

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح. وكيفية المسح: أن يسمح أعلى الخف؛ لحديث المغيرة بن شعبة الذي بين فيه وصف مسح رسول الله ◘ على خفيه في الوضوء؛ فقال: " رأيت النبي ◘ يسمح على الخفين: على ظاهرهما " [٢].

٤ ـ ابتداء مدة المسح:

ابتداء المدة من حين أن يمسح المكلف بعد الحدث؛ لدلالة السنة على ذلك؛ وهي قوله ﷺ: " **يمسح المقيم، يمسح المسافر** ".

٥ ـ نواقض المسح على الخفين:

ينقض المسح على الخفين ما يلي:

أولا: انتهاء المدة. **ثانيا:** خلع الخفين أو أحدهما. **ثالثا:** الجنابة.

رابعا: كل نواقض الوضوء.

٦ ـ المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء:

يجوز المسح على الجبيرة للرجل والمرأة؛ والدليل على ذلك حديث صاحب الشجة ـ بناء على أنه حديث حسن ـ فإن الرسول ﷺ قال: " **إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها** ". وكذلك يجوز المسح على العمامة؛ لحديث المغيرة بن شعبة؛ وفيه أن النبي ﷺ " **مسح على عمامته وعلى الناصية وعلى الخفين** " [٣].

ولكن المسح على الجبيرة [٤] يختلف عن المسح على الخفين في

---

(١) **صحيح:** مسلم (٢٧٦ / ٨٥).
(٢) **حسن:** أخرجه الترمذي (٩٨).
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٧٤).
(٤) الجبيرة هي ما يجبر به الإنسان الجزء المكسور منه بالجبس ونحوه.

أمور:

الأول: أن المسح على الخفين يختص بالحدث الأصغر، أما الجبيرة فالمسح عليها يكون في الحدث الأصغر والأكبر.

الثاني: المسح على الجبيرة غير مؤقت؛ فيمسح عليها إلى حلها، أما المسح على الخفين فهو مؤقت.

الثالث: المسح على الجبيرة لا بد وأن يكون شاملاً لكل الجبيرة، أما الخفين فالمسح يكون من أعلى.

الرابع: لا يشترط في المسح على الجبيرة - على الصحيح كما اختاره شيخ الاسلام - أن يكون المكلف قد لبسها على طهارة، أما الخفين فلا بد وأن يكون المكلف قد لبسهما على طهارة.

أما خمار المرأة؛ وهو ما تغطي به رأسها؛ فقد قال الشيخ ابن العثيمين - حفظه الله تعالى -: لها أن تمسح على الخمار مع جزء من شعرها.

الغسل، وفيه مواد:

١ ـ معنى الغسل وحكمه ودليله:

الغسل هو صب الماء على الشيء المراد غسله، والمراد به هنا إرسال الماء على جميع البدن بنية رفع الحدث. وحكمه: واجب إذا وجد سبب لوجوبه؛ والدليل عليه قوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}[١].

موجبات الغسل:

أولا: خروج المني دفقا بلذة يقظة أو مناما؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الماء من الماء** " [٢].

ثانيا: التقاء الختانين؛ والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: " **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** ". متفق عليه. وزاد مسلم " **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** ".

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (ج١ - الحيض / ٨٠).

ثالثـا: انقطـاع دم الحـيض والنفـاس؛ لحديث عائشـة أن النبـي ◘ قـال لفاطمة بنت أبي حبيش: " **إذا أقبلت الحيضـة فدعي الصلاة، وإذا أدبـرت فاغتسلي** "[1]، وحكم النفاس حكم الحيض إجماعا.

٢ ـ صفة الغسل وكيفيته:

صفة الشيء حليته وما يتميز به؛ وصفة الاغتسال من الجنابة تنقسم إلى قسمين:

الأول: صفة الكمال؛ وهي الصفة التي اغتسل بها رسول الله ﷺ.

الثـاني: صـفة الإجزاء؛ وهـي الصـفة التـي إذا فعلهـا المكلـف أجزأتـه. والاغتسال من الجنابة معناه رفعها؛ أي: رفع الحدث الأكبر.

وصـفة الكمـال تكـون علـى النحـو الآتـي؛ أولاً: النيـة؛ والـدليل علـى وجوب النية في العبادات قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "؛ فمن نوى بالغسل التبرد كان له ذلك، وإن نوى به رفـع الحـدث كان له ذلك.

ثانيـا: قـول بسـم الله. قـال الإمـام النـووي**:** وإن زاد الـرحمن الـرحيم فـلا بـأس بشـرط ألا ينويهـا قرآنًـا ودرج علـى قولـه العلامـة الفـوزان فـي البلوغ.

ثالثًا: غسل الكفين ثلاث مرات. **رابعًا:** غسل الفرج بالمـاء. **خامسًـا:** الوضـوء. **سادسًـا:** صـب ثـلاث غرفـات مـن المـاء علـى الـرأس. **سـابعًا:** تعميم البدن بالماء متتبعًا المواضع الخفية.

وأمـا صـفة الإجـزاء فهـي علـى النحـو التـالي؛ أولاً: النيـة. **ثانيًـا:** المضمضة والاستنشاق في أصح قولي أهل العلم. **ثالثًـا:** تعميم البـدن كلـه بالماء.

٣ ـ الأغسال المستحبة:

الأغسـال المستحبة هـي**:** الاغتسـال عنـد معـاودة الجمـاع، والاغتسـال بعد الإفاقة من الإغماء، والاغتسال للعيدين ويوم عرفة وللإحـرام بحـج أو

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

عمرة، والغسل لدخول مكة. وكل هذه وردت بها السنة عن رسول الله ﷺ.

٤ ـ ما يتعلق بالجنب من أحكام:

يتعلق بالجنب ما يلي؛ **أولاً:** لا يجوز له المكث في المسجد إلا إذا كان عابر سبيل؛ قال تعالى:{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [١]؛ فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ ولأن الوضوء يُخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

ثانيا: لا يجوز له مس المصحف؛ لقوله: " **لا يمس القرآن إلا طاهر** "؛ أي: طاهر من الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثا: لا يجوز له قراءة القرآن؛ لحديث عليّ قال: " كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة " [٢]؛ ولأن في منعه عن القراءة حث له على المبادرة بالاغتسال.

رابعا: يحرم عليه الصلاة والطواف بالبيت.

التيمم، وفيه مواد:

١ ـ تعريفه ودليله:

التيمم لغة هو القصد؛ أي: قصد استعمال التراب لرفع الحدث؛ عند عدم القدرة على استعمال الماء، وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد طيب، وبعد التيمم يفعل المتطهر به كل ما يفعل المتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك. ودليله: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).
(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٠١٤).

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾} [١].

٢ ـ يجوز التيمم في أربع حالات:

الأولى: إذا عدم الماء سواء عدمه في الحضر أو السفر، وطلبه، ولم يجده. والثانية: إذا كان معه ماء، لكنه قليل، ويحتاجه لشرب وطبخ. والثالثة: المريض العاجز عن الوضوء بالماء، أو المصاب بحروق في جلده، ولا يستطيع استعمال الماء. والرابعة: في البرد الشديد، ولم يجد ما يُسخنه. ففي هذه الأحوال يتيمم ويصلي.. والتيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث في أصح قولي العلماء وهم الجمهور.

٣ ـ بم يتيمم:

يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من تراب ورمل وحصى وغيره؛ لقوله تعالى:{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [٢].

٤ ـ صفة التيمم:

صفة التيمم أن يضرب المكلف التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح ظهر كفيه بباطنهما.

٥ ـ حكم فاقد الطهورين:

من حضره الصلاة، ولم يستطع أن يستعمل الماء ولا التراب؛ لشدة مرضه أو غيره فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم، ولا يُكلف الله تعالى نفسا إلا وسعها وهنا يدل على عظم أمر الصلاة وأنها لا تترك بحال.

الحيض والنفاس والاستحاضة: وفيه مواد:

١ ـ تعريفه لغة وشرعا:

الحيض لغة: هو السيلان، وشرعا: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه رحم المرأة عادة من غير مرض أو ولادة، ودم الحيض دم نجس بالإجماع، ويخرج من عرق يسمى العازر.

٢ ـ لونه، وبم تعرف المرأة أنها طهرت؟

(١) سورة المائدة: الآية (٦)
(٢) سورة المائدة: الآية (٦)

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية؛ الأول: **الأسود**؛ وهو أعلاها وأقواها؛ وهذا معتبر إجماعًا؛ لقوله ﷺ: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** " [1]. والثاني: **الأحمر شديد الحمرة**؛ وهو أصل الدم؛ وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " الأحمر البحراني "؛ أي: الأحمر الكثير. والثالث: **الأصفر**؛ وقيل هو الصفرة. الرابع: **الأكدر**؛ وهو يشبه الماء العكر. والخامس: **الأخضر**؛ مذهب طائفة من العلماء أنه لا يعتد به ويذكره بعض فقهاء الحنفية. والسادس: **الأشقر**؛ وقيل: المشرق، وقيل: هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطيه رضي الله تعالى عنها. والسابع: **الترابي**؛ مذهب طائفة من العلماء لا يعتدون بهذا اللون. وتعرف المرأة طهارتها بإحدى العلامات الآتية:

أولاً: القصة البيضاء؛ وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها للنساء لما كن يأتينها بالقطنة وفيها أثر الصفرة والكدرة: " انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ".

ثانياً: الجفوف:

والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم، وهاتان العلامتان محل إجماع بين العلماء.

٣ ـ حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر:

الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضًا؛ فإذا رأت كدرة أو صفرة في أول الحيض أو آخره أو وسطه فهو حيض؛ لقول أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا " [2]؛ مفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تأخذ حكم الحيض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وهذا هو الأقوى لوجهين؛ الأول: قول أم عطية رضي الله تعالى عنها: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "؛ فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

(١) حسن: أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٣).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٠).

الثاني: أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: **أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً**، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله تعالى فيه{**هُوَ أَذًى**} [١]؛ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض.

قال العلامة الفوزان:... وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله تعالى عنها: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا "، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ.

٤ ـ مدته:

لا حد في الشرع لأقله وأكثره على الراجح، وإنما يرجع فيه إلى العادة. ولكن أفتى العلامة ابن باز بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك فهو دم فساد [٢].

٥ ـ النفاس:

النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطا وتبين فيه خلق الإنسان.

٦ ـ مدته:

غالب النفاس أربعون يوما؛ لقول أم سلمة رضي الله تعالى عنها: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوما " [٣]، وأما أكثره فستين يوما على الصحيح، وأما أقله فلا حد لأقله؛ فمتى رأت المرأة الطهر فتغسل وتصلي.

٧ ـ ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم على الحائض والنفساء ما يلي؛ **أولا**: الصلاة والصوم إجماعا؛ لقوله ﷺ : " **أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم** ". متفق عليه. فإذا طهرت الحائض والنفساء تقضي الصيام دون الصلاة؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٢) طهور المسلم (١٢٥).
(٣) **حسن صحيح:** أخرجه الترمذي في سننه (١٢٠).

الصلاة ".

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومهما، كما أجمعوا على أنه يجب عليها قضاء صوم رمضان؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [١].

ثانيا: الطواف بالبيت لقوله ﷺ: " **اصنعي ما يصنع الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت** ".

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم [٢].

ثالثا: الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: قال تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ } [٣]
وقوله ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " [٤].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وطء الحائض والنفساء لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ [٥].

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٢ / ٣٨٦).
(٢) المصدر السابق، النووي (ج ٢ / ٣٨٧).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (ج١ - الحيض / ١٦).
(٥) مجموع الفتاوى (ج ٢١ / ٦٢٤).

ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [(١)]، ولقول النبي ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " [(٢)]، ولقول النبي ﷺ: " **من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** " [(٣)]، وذكر الأطباء أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائل مغذي للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضًا جلدية وأضرارًا بنفسية المرأة. وإذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة؟ فجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ أنه إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يبح لها غير الصيام والطلاق؛ لأن للمرأة طهارتين؛ الأولى: **طهارة الموضع**؛ وهذا يتحقق بانقطاع الدم؛ دليله قوله الله عز وجل:{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[(٤)].

الثانية: **طهارة النفس**؛ وهذا يتحقق بغسل الموضع والاغتسال؛ فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يبح لزوجها الجماع؛ ودليل ذلك قوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ} [(٥)]؛ فهذه الآية:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [(٦)]؛ فيها غاية وشرط؛ فالغاية هي الطهر؛ أي: انقطاع الدم؛ وتظهر هذه الغاية في قوله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٣٩)، وقال العلامة الألباني: صحيح. قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. قال الطيبي: إذا استحل المكلف إتيان الزوجة الحائض فهذا كافر مخرج، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليظ وتشديد.

قلت: ثم اعلم أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة على القول الراجح، والكافر إذا فعل ما فعل ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما فعل قبل إسلامه؛ وهذا يدل على أن الكفر المذكور في الحديث كفر نعمة لا كفر مخرج. والله أعلم.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

يَطْهُرْنَ}[1]، والشرط قوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [2]؛ أي: الغسل؛ فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتين. ويجوز للرجل أن يباشر امرأته الحائض فوق الإزار؛ لما ثبت عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: كان يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ (هو ما يوضع على العورة ليسترها؛ وموضعه ما بين السرة والركبة) فَيُبَاشِرُنِي (أي: يضع بشرته على بشرتها بدون حائل؛ والمراد: الاستمتاع بدون جماع) وَأَنَا حَائِضٌ " [3]؛ فأهل العلم أجمعوا على تحريم الجماع في الفرج. وأجمعوا على جواز مباشرة ما فوق الإزار. وأما تحت الإزار فإن أمن المباشر نفسه من الوطء في الفرج كانت المباشرة فيما بين السرة والركبة جائزة وإلا فلا. وإذا أتى الرجل زوجته وهي حائض فعليه كفارة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، **قال:** " **يتصدق بدينار** (النقد المصنوع من الذهب ومقداره مثقال) **أو بنصف دينار** " [4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكفارة واجبة بالنص والقياس؛ فأما النص فهذا الحديث الذي معنا، وأما القياس: فكما أوجب الله تعالى الكفارة على من جامع في نهار رمضان وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم؛ فالجماع أحيانًا تجب به كفارة، وهذا مثلها.

٨ ـ أحكام الاستحاضة:

الاستحاضة هو الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه، قال ابن عباس**:** وهو عرق فمه يسيل من أدنى الرحم، وقيل: إن اسمه العاذل. ودم الاستحاضة يكون على أحوال:

الأول: أن يكون قبل الحيض؛ فمثلاً: امرأة تحيض في وسط الشهر فجاءها الدم في بداية الشهر؛ أي: قبل أوانه؛ ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (ج١ - الحيض / ١).
(٤) رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

الثاني: أن يكون بعد الحيض؛ فمثلاً: امرأة عادتها خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام؛ فأصبح سبعة أيام؛ فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة.

الثالث: أن يأتيها أثناء الحمل؛ فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على قول أبي حنيفة ومن وافقه، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم.

الرابع: ما جاوز دم النفاس؛ فإذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة. وللمستحاضة أحكام بخلاف أحكام الحيض؛ **الأول:** جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم " (١).

الثاني: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

الثالث: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

الرابع: أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

ويقاس على الاستحاضة في أحكامها من به سلس البول، ومن به سلس الريح، ومن به سلس المذي، وكثير النزيف والرعاف.

---

(١) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

كتاب الصلاة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الصلاة

١ ـ تعريف الصلاة لغة وشرعا:

الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء؛ ومنه قوله تعالى:{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾} [1]؛ فقوله تعالى:{وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ} [2]؛ أي: وادع لهم. أما الصلاة في الاصطلاح: فهي عبادة مخصوصة مشتملة على أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

٢ ـ دليل وجوب الصلاة:

قد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعة الصلاة؛ فمن الكتاب قوله تعالى:{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ }[3]، ومن السنة؛ قوله ﷺ: " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة....** " [4] الحديث، ومن الإجماع؛ فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فمن أنكرها فقد كفر كفرًا مخرجاً من الملة الإسلامية.

٣ ـ عدد الفرائض:

لا يخفى على كل مسلم أن الله تعالى فرض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ والدليل على ذلك ما ثبت عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة، قال: " **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا** ". قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن [5]. وقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا خلاف بين

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه (٨)، ومسلم (١٦).

(٥) المجموع للإمام النووي (ج ٣ / ٤).

المسلمين في أن الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها [١].

٤ ـ حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة على ضربين اثنين؛ **الأول:** أن يصلي أحيانًا ولا يصلي أحيانًا؛ فهذا في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

الثاني: ألا يصلي أبدًا حتى مات؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية؛ وذلك لقوله تعالى:{فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾} [٢]؛ فاشترط الله لثبوت الإخوة في الدين ثلاثة شروط؛ الأول: التوبة من الشرك. الثاني: إقام الصلاة. الثالث: إيتاء الزكاة.

فمقتضى هذه الآية؛ أنه لو تخلف واحدة من هذه الثلاثة فليس بأخ لنا في الدين وإذا لم يكن لنا أخ في الدين فهو كافر كفرًا مخرج من الملة الإسلامية، وقوله تعالى:{مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾} [٣]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى بين أن الذين لا يصلون لا تنفعهم شفاعة الشافعين، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر. ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **بَيْنَ الرَّجلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفر تَرْكُ الصَّلاةِ** " [٤]، والبينية تقتضي التميز بين الشيئين، فهذا في حد وهذا في حد.

قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥ ـ مواقيت الصلاة:

(١) المغني لابن قدامة (ج ٢ / ٤٦٣).
(٢) سورة التوبة: الآية (١١).
(٣) سورة المدثر: الآية (٤٢ ـ ٤٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢).

للصلاة أوقاتًا محدودة لابد أن تؤدى فيها؛ لقوله تعالى:{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا } [(١)]؛ أي: مؤقتة ومحددة لزمان معين، وقد جمع الله عز وجل هذا التأقيت للصلاة في أية واحدة؛ وذلك في قوله تعالى:{ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾} [(٢)]؛ وكذلك قول الله عز وجل:{ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾} [(٣)]. قال بعض المفسّرين: إنّ المراد بالتّسبيح الصّلاة؛ أي: صلّوا حين تمسون؛ أي: حين تدخلون في وقت المساء؛ والمراد به المغرب والعشاء؛ و{وَحِينَ تُصۡبِحُونَ }؛ المراد به صلاة الصّبح؛ والمراد بقوله تعالى: {وَعَشِيّٗا} [(٤)] صلاة العصر؛ وبقوله تعالى:{وَحِينَ تُظۡهِرُونَ } [(٥)] صلاة الظّهر. وقدد حددت السنة وبينت معالم هذه الأوقات؛ فعَنْ عبدِ الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: **" وَقْتُ الظّهْرِ إذا زَالَتِ الشّمْسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ ما لَمْ يحضُرْ وقْتُ العصرِ ووقت العصر ما لمْ تصْفَرَّ الشّمْسُ ووقتُ صلاةِ المَغْرِبِ مَا لمْ يغب الشّفقُ ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللّيْلِ الأوْسَطِ** (أي: الأول) **ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفجر** (أي: الفجر الصادق) **ما لمْ تطلعِ الشّمس "** رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن أول وقت الظهر يبدأ من الزوال؛ قال تعالى:{ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾} [(٦)]؛ فقوله تعالى:{لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ } [(٧)]؛ أي: إذا زالت الشمس إلى جهة الغرب. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على أن وقت الظهر يبدأ من الزوال [(٨)].

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠٣).
(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٣) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).
(٤) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).
(٥) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).
(٦) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٧) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٨) خالف في ذلك عباس ﷺ فإنه كان يجيز وقت صلاة الظهر قبل الزوال بيسير، وهو

ثانيًا: ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله؛ فإذا كان هناك رجلاً طوله متر وظله متر فنقول: إن وقت الظهر قد انتهى ودخل وقت العصر.

الأصل في صلاة الظهر أن تكون في أول وقتها؛ لأن المبادرة بالطاعة في أول الوقت أفضل.

الأفضل تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ وخالف في ذلك الإمام الشافعي؛ فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالحديث (١) المساجد التي ينتابها الناس عن بعد؛ فإذا كان أهل المسجد تحصل لهم المشقة بالذهاب إلى المسجد والرواح إليه فإنه يخفف الإمام عنهم فيبرد بالصلاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: ظاهر الحديث؛ فإنه عام ولا يختص بالجماعة التي تأتي عن بعد، والقاعدة: **يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص.**

ثانيًا: أنه ثبت في الصحيح (عند البخاري) بما ثبت في الصحيح لما زالت الشمس وأراد أن يؤذن ويقيم الصلاة قال له النبي ﷺ: " **أبرد** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لما قال له: " **أبرد** "، وكانت جماعة الصلاة حاضرة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا معه في السفر دل ذلك على أن الحكم عام، والسبب في ذلك أن جهنم تسعر في هذه الآونة، وعلى هذا القول يستوي من يصلي في جماعة أو في بيته، والهدف من الإبراد في صلاة الظهر الرفق بالناس ولكمال الخشوع.

ويسن الإبراد في الغيم أيضا؛ وقد فعله ابن عباس رضي الله عنه؛ وذلك عندما خطب الناس أثناء إمارته على الكوفة؛ فظل يخطب الناس حتى قام أعرابي وقال: الصلاة، فلم يكلمه ابن عباس وأعرض عنه، ثم قام الأعرابي وعارضه مرة ثانية، وقال: الصلاة، فقال له ابن عباس رضي الله عنه:

قول محكي عن الإمام مالك إمام دار الهجرة، ولكن هذا قول مرجوح لمخالفته للآثار.

(١) وهو قوله ﷺ: " **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (أي صلاة الظهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم** ".

أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟! لقد جمع رسول الله ﷺ من غير مطر ولا سفر، فلما سئل ابن عباس ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: أراد رسول الله ﷺ أن لا يحرج أمته.

ثالثًا: يبدأ وقت العصر بعد انتهاء وقت الظهر، وينتهي عند اصفرار الشمس؛ لقوله ﷺ: " **ووقت العصر ما لمْ تصْفَرَّ الشّمْسُ** "، وأما الروايات الدالة على امتداد وقتها إلى الغروب فهي في حق أهل الأعذار كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ؛ ويدل لهذا الجمع ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلاً** "؛ ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار فما بعده بلا عذر.

والأفضل المبادرة بصلاة العصر في أول الوقت؛ بشرط أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أن وقت العصر قد دخل؛ فلا يجوز له أن يصلي مع الشك في دخول الوقت؛ لأنه مع الشك لا يتأكد من دخول الوقت فلا بد من التيقن من دخول الوقت أو يغلب على ظنه دخول الوقت.

رابعًا: يبدأ وقت المغرب بعد غروب الشمس، ويمتد وقته إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ فما دام الشفق الأحمر باق فوقت المغرب باق، وإذا ذهب فقد دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب. ويستحب تعجيل المغرب ويكره تأخيرها؛ لقوله ﷺ: " **لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم** " [(١)].

خامسًا: يبدأ وقت صلاة العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط؛ لقوله ﷺ: " **ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط** "؛ لأن النبي ﷺ لما لم يذكر الابتداء علم أن ابتداء العشاء من انتهاء وقت المغرب.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٤).

والأفضل تأخير وقت صلاة العشاء إلى آخر وقتها؛ أي: قبل نصف الليل؛ لأن هذا هو الوقت المستحب؛ ولذلك لما تأخر النبي ﷺ ذات مرة عن صلاة العشاء حتى قال له عمر رضي الله عنه: " الصلاة يا رسول الله رقد الصبيان والنساء " قال ﷺ: **" إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي؛ وهذا يدل على أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير "**، ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد؛ الأولى: أنه إذا قام يصلي قام كسلان فلا يؤدي الصلاة على وجهها المعتبر.الثانية: أنه ربما نام فيستغرق في النوم فلا يقوم لصلاة الفجر حتى يخرج وقتها. الثانية: أنه ربما قام من النوم فيجد الناس قد صلوا فتفوته الصلاة مع الجماعة فيحرم من الخير الكثير. ولهذا قال أهل العلم: إن النوم قبل العشاء يكره كراهة شرعية لا كراهة شخصية.

سادسًا: يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) ويمتد إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: " **من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر** ".

٦ ـ بم تدرك الصلاة:

إذا أدرك المكلف ركعة كاملة من الصلاة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة أداء؛ أي في وقتها؛ لقول النبي ﷺ: " **مَنْ أَدرك من الصبح ركْعةً قَبْل أن تَطْلُعَ الشّمْسُ فقدْ أدرَك الصُّبْحَ ، ومن أدرَكَ رَكْعةً من العصرِ قَبْلَ أن تَغْرُب الشمسُ فَقَدْ أدركَ الْعصْر** " متفق عليه؛ وهذا يشمل غيرها من الصلوات أيضاً، قال النبي ﷺ: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** ".

٧ ـ النوم عن الصلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيتها، فليصلها إذا تذكرها؛ فإن وقتها هو وقت التذكر؛ لقوله ﷺ: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** ". وإذا كانت الصلاة الذي نام عنها المكلف أو سهي عنها نهارية وتذكرها ليلاً فليصليها سرية، وإن كانت ليلية وتذكرها نهارًا فليصلها جهرية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أمر بلالاً رضي الله عنه فأذن

ثم صلى ﷺ سنة الفجر ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم؛ أي: صلاها جهرية.

٨ ـ من لم يصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:

فلا يصح أن يقضيها في أصح قولي أهل العلم لشناعة ما فعله من كونه ترك الصلاة حتى فات وقتها؛ وللقاعدة: إذا **فاتت العبادة المؤقَّتة عن وقتها لعُذرٍ قُضيت، وإن فاتت لغير عُذرٍ فلا قضاء**؛ وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والظاهرية [١].كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته بالجابية: ألا، وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به، كما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة لميقاتها.

٩ ـ الترتيب في قضاء الفوائت:

الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة، وبينهم نزاع في حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمدًا في الصحيح عندهم بخلاف الناسي؛ لعموم قول النبي ﷺ : " **من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** " . وفى لفظ: " **فإن ذلك وقتها** " ؛ فهذا يشمل عينَ الصلاة، وكيفيَّة الصَّلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصّلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي، فمثلاً: الظُّهر يصلِّيها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاَّها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء. وكذلك ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه فاته أربعُ صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّباً [٢]. وكذلك في الجَمْع؛ كان يجمع بين الصَّلاتين، فيبدأ بالأُولى؛ فكلُّ هذه الأدلَّة تدلُّ على أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

١٠ ـ الأوقات التــي نهي عن صلاة النوافل فيها:

---

(١) انظر: " المحلَّى " (٢/٢٣٥)، " مجموع الفتاوى " (٢٢/١٨، ١٩، ٣٩).
(٢) **صحيح:** رواه أحمد (٣/٢٥).

هـذه الأوقـات هـي؛ **الأول:** مـن طلـوع الفجـر إلـى طلـوع الشـمش. **والثاني:** من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح. **والثالث:** حينما يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس. **والرابع:** من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس إلى الغروب. **الخامس:** حين أن تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب. والمنع من هذه الأوقات فيه دليل على سد الذرائع؛ فإن هذه الأوقات كان يصلي فيها الكفار؛ فمنع النبي ﷺ من الصلاة في هذه الأوقات لسد الذرائع المفضية للشرك؛ والأصل في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ما ثبت عنْ أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قالَ: سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: " **لا صلاةَ** (المقصود بالصلاة هنا صلاة النافلة؛ فالنهي لا يشمل الفريضة بإجماع أهل العلم) **بَعْدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ** (بمقدار رمح، والرمح يقدر بنصف متر، والشمس تقطع هذه المسافة من ١٠: ١٥ دقيقة) **ولا صلاةَ بعد العصْرِ حتى تغيبَ الشّمسُ** " متفق عليه. ولَفظُ مسلم: " **لا صلاة بعد صلاة الفجْرِ** ". وما ثبت عن عُقْبَةَ بن عامِر: ثَلاثُ ساعاتٍ (المراد بالساعات جزء من الوقت سواء كان قليلاً أو كثير، وليس المراد بالساعات الساعة الموجودة الآن التي هي ٦٠ دقيقة)**كان رسولُ الله** ﷺ **يَنْهانا أن نُصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهن مَوْتانا: " حين تطْلُعُ الشمسُ بازغةً** (أي: نقية) **حتى ترتفِعَ** (قدر رمح) **وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرةِ** (أي: تقوم الإبل من على الأرض نتيجة لشدة الحر، وهو قبل الزوال بعشر دقائق فأقل؛ فهذا الوقت لا تصلى صلاة تطوع إلا ذوات الأسباب كتحية المسجد ونحوها على من يجيز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي مما ذكرناه سابقا؛ وهذا الوقت تسعر فيه جهنم) **حتى تَزولَ الشمسُ** (أي: عن وسط السماء) **وحينَ تَتَضَيّفُ الشمسُ للغُروبِ** (لأن أثناء الغروب تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) ".

وهذا النهي يشمل أيضًا ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف والخسوف، ونحو ذلك في أصح قولي العلماء وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. ومن الأوقات المنهي عنها في الصلاة ابتداء صلاة إذا أقيمت صلاة الجماعة؛ فإذا كنت في المسجد وأردت أن تصلي ركعتين وأقيمت الصلاة فلا تصلي؛ لقوله ﷺ: **إذا**

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولكن إذا كان المكلف في صلاة فليتمها مع التخفيف؛ حتى يحصل له فضل الجماعة.

١١ ـ الأذان:

الأذان لغة: هو الإعلام؛ ومنه قولهم: آذنه إذا أعلمه؛ قال الله تعالى: {وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾} [(١)]؛ أي: أعلمهم به، والأذان شرعا: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص؛ وهو اللفظ الذي حدده الشرع لهذه العبادة وعينه النبي ﷺ وأقره كما في قصة عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الأذان؛ فمن الكتاب؛ قوله تعالى:{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾} [(٢)]؛ كان بعض اليهود والنصارى يسخرون من المسلمين إذا أذنوا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ}؛ أي: أذنتم بها وأعلنتم بها. وقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾} [(٣)]؛ فالمقصود بالنداء هنا هو الأذان.

وقوله تعالى:{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾} [(٤)]، فسبب نزول هذه الآية أن المنافقين كانوا يستهزئون بالمسلمين إذا سمعوا الأذان. ومن السنة: ما ثبت من حديث مالك بن الحويرث وصاحبه حيث قال له النبي ﷺ: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وصلوا كما رأيتموني أصلي** ". وأجمع المسلمون على مشروعية الأذان. ويستحب للمكف إذا سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لما ثبت عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا سمعتُم النِّداءَ فقُولوا مِثْل** (المثلية هنا ليست في الهيئة ولا في الكيفية؛

(١) سورة الحج: الآية (٢٧).
(٢) سورة المائدة: الآية (٥٨).
(٣) سورة الجمعة: الآية (٩).
(٤) سورة فصلت: الآية (٣٣).

وإنما تكون في ألفاظ الأذان كما أن قوله: " قولوا " فعل أمر يدل على الاستحباب لا على الوجوب) **ما يقُولُ المؤذِّنُ "** متفَقٌ عليه. إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة أو حي على الفلاح؛ فيقول المكلف: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ أي: لا حول متحقق إلا بالله؛ والمعنى: لا تحول من معصية الله تعالى إلى طاعته إلا بالله تعالى، وهذه الكلمة كنز من كنوز الجنة، والأذان يكون من الرجال لا من النساء؛ فيجب الأذان على الرجال دون النساء؛ فلا يصح الأذان من امرأة؛ وذلك لما روي النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **ليس على النساء أذان ولا إقامة** "، وهذا قول ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ويجوز الأذان للنساء؛ وذلك لما ثبت عن أم ورقة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أن تقيم الجماعة لأهل دارها، قال الراوي: فأذن لها ﷺ أن يؤذن لها وأن تصلي بهم، قال الراوي: فلقد رأيت مؤذنها قد سقط حاجباه من الكبر. وبالتالي فأذان المرأة غير معتبر؛ لأن استعمال صوت المرأة قد يكون عورة، وهذا أمر قد يدرك بالقول وقد يدرك بالفعل؛ ولذلك أمر الله تعالى النساء ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؛ فدل على وجود الفتنة في صوت المرأة، وأيضا دليل الحس فإن من الرجال من يتأثر بسماع صوت المرأة ولو لم تخضع بالقول. ويستحب بعد فراغ المؤذن من الأذان الصَّلاةِ على النبي ﷺ ثم قول: " **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمّداً الْوسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثَهُ مقاما مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ** ". ويستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه حينئذ مستجاب؛ لما ثبت عن أنس ﵁ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: " **لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذان والإقامة** " [(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٢)، وأبو داود (٥١٧).

١٢ ـ شروط الصلاة:

الشرط لغة: هو العلامة على الشيء؛ ومنه سميت الشرطة، وهي العلامة على الشيء؛ قال تعالى:{ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ١٨} [١]؛ فقوله تعالى:{أَشۡرَاطُهَا}؛ أي: علاماتها التي تدل على وقوعها، وسمي الشرط شرطًا لأن عليه العلامة التي تدل على اختصاصه بهذا العمل. والشرط شرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته؛ فيستلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة؛ أما وجود الطهارة لا يستلزم وجود الصلاة. وشروط الصلاة هي الأشياء التي تتوقف صحتها عليها، وبمعنى أوضح: هي ما يوجد قبلها وتستمر توفرها إلى الفراغ من الصلاة؛ بخلاف الأركان؛ فالأركان لا تكون قبل الصلاة وإنما تكون أثناء الصلاة، كما أن الأركان لا تستمر إلى نهاية الصلاة بل تنتهي بنهاية الركن؛ فقراءة الفاتحة ركن وينتهي هذا الركن بنهاية الفاتحة. وشروط الصلاة تسعة: **الأول:** الإسلام. **الثاني:** العقل. **الثالث:** التميز. وهذه الشروط الثلاثة تكون في العبادات كلها إلا الحج فإنه يصح من الصبي، وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط وجوب.

الرابع: الوقت؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر النوم أو النسيان؛ قال تعالى:{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا } [٢].

الخامس: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** ".

السادس: ستر العورة؛ لقوله تعالى:{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [٣]؛ أي: عند كل صلاة؛ والمراد بالزينة ما يستر العورة؛ ويكون معنى الآية: استروا عوراتكم عند كل صلاة.

(١) سورة محمد: الآية (١٨).
(٢) سورة النساء: الآية (١٠٣).
(٣) سورة الأعراف: الآية (٣١).

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: المرأة يجب عليها أن تستر رأسها وذراعيها وساقيها، وعلى هذا يشترط في صلاة المرأة الحائض أن تغطي رأسها وذلك بخمارها.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام - إلا إذا وجد أجانب فلا يحل لها أن تكشف وجهها ولا كفيها - ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: صلاة المرأة لا تصح إلا بشرط أن تستر كل جسدها من رأسها إلى ظهور القدمين.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها؛ فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة حائض** (أي: بالغ) **إلا بخمار** "، ولقوله ﷺ: " **المرأة عورة** "، وحديث أم سلمة، رضي الله تعالى عنها وقول النبي ﷺ: " **إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها** "؛ فإن كان عندها أجنبي وجب عليها ستر وجهها وكفيها.

فالمرأة لها عورتان؛ الأولى: أن تكون في الصلاة؛ فكلها عورة إلا الوجه بالإجماع، واختلف أهل العلم في الكفين.

الثانية: أن تكون خارج الصلاة؛ فكلها عورة حتى الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للنظر إلى غير المحارم إليها.

تنبيه: الصبية التي لم تبلغ يصح صلاتها ولو كانت مكشوفة الرأس كالجواري الصغار التي لم يبلغن؛ فتصح منهن الصلاة وتكون صلاتهن نافلة.

السابع: استقبال القبلة؛ قال الله عز وجل:{فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ } [(١)].
وإذا اشتبهت القبلة على المكلف ثم اجتهد، وصلى، ثم تبين له أنه صلى

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

إلى غير القبلة؛ فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الحالات التي يكون عليها المكلف عند استقبال القبلة؛ أولا: إذا كان داخل المسجد الحرام؛ ففي هذه الحالة يجب عليه استقبال عين الكعبة بكل بدنه؛ لأن النبي ﷺ - كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس - لما خرج من الكعبة كبر وركع ركعتين، وقال ﷺ: هذه القبلة؛ أي: هذا الذي فعلته من الاستقبال هو المتعين واللازم على المكلف، فإن لم يستقبل عين الكعبة لزمه إعادة الصلاة. قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: لا نعلم في استقبال عين الكعبة لمن يصلي داخل المسجد خلافا. قال ابن عقيل: إن خرج بعضه مسامتة الكعبة لم تصح صلاته. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صليت العصر مرة في صحن الكعبة ثم تبين لي بعد ما سلمت أن الكعبة عن يميني فأعدت الصلاة. قال العلامة الفوزان:..... فإن صلى إلى غير الكعبة أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته؛ لأنه يراها ويشاهدها وبإمكانه أن يستقبلها يقينًا.

ثانيا: إذا كان داخل المسجد النبوي؛ من كان بمدينة النبي ﷺ فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي؛ لأن استقبال عين محراب مسجد النبي ﷺ هو استقبال لعين الكعبة؛ لأنه وضع بالوحي فكان مسامتا لعين الكعبة؛ فمحراب المسجد النبوي بين الركن اليماني والحجر الأسود.

يجوز ترك استقبال القبلة في حالات؛ الأول: **حالة العذر من وجود السفر؛** والأصل في عدم وجوب استقبال القبلة في السفر - في صلاة النافلة - حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة [1]؛ فهذا الحديث الشريف دل على أن المصلي لا يشترط له استقبال القبلة أثناء ركوب الدابة؛ ولكن يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا كان يمكنه استقبالها فإن لم يمكنه استقبالها؛ كأن يكون في سيارة فإنه يكبر حيثما توجهت.

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٠٠ / ٣٩٧).

الثاني: **حالة العذر من جهة المرض؛** كمريض مشلول ولا يجد من يوجهه إلى القبلة، وكذلك لو ربط إنسان في مكان بحيث لا يستطيع أن يتحرك إلى القبلة كالمصلوب فإنه يصلي على حاله؛ وكذلك المحبوس الذي لا يدري جهة القبلة ولا يوجد من يوجهه؛ فمثل هؤلاء يصلون على حالتهم؛ لأن هؤلاء عاجزون، والقاعدة: **لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة؛** لقوله تعالى:{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾} [(١)].

الثالث: **في حالة شدة الخوف** إذا كان الإنسان هاربًا من عدو أو من خطر أو من سيل أو من حيوان مفترس؛ فإذا حانت الصلاة وهو في هذه الحالات فيصلي على حاله؛ لقول الله تعالى:{ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾} [(٢)]؛ أي: إذا اشتد الخوف فإن الإنسان يصلي على حاله؛ سواء كان راكبًا أو ماشيًا، مستقبل القبلة أم لا.

حكم الصلاة في البواخر والطائرات؟ قال علماؤنا: البواخر والطائرات في حكم المنازل؛ فيصلي الصلاة بكامل أركانها وشروطها وواجباتها. ولكن لو قدر تعذر الصلاة في الطائرة أو السفينة؛ كأن لا يستطيع أن يركع أو يسجد أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يصلي على حسب حاله، ويسقط عنه ما لا يستطيع فعله من الأركان، ولا تجب عليه الإعادة؛ ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو الطائرة إلى المكان الذي يصلي فيه.

وقد تدعو الحاجة إلى صلاة الفرض على الراحلة في حالات؛ الأولى: إذا كان الإنسان على راحلة ولا يستطيع أن ينزل لشدة المطر؛ ففي هذه الحالة يصح للمكلف أن يصلي المكتوبة على الراحلة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق، وكانت السماء (أي: المطر) فوقهم والبلة من تحتهم؛ فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن على الراحلة ثم تقدم براحلته ﷺ

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٩).

وصلى عليها بأصحابه ﷺ.

الثانية: إذا نزل من على الراحلة حصل له ضرر أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة لا مانع من صلاة الفريضة على الراحلة.

الثامن: اجتناب النجاسات؛ والمقصود: اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان؛ فعن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: **" إذا جاءَ أحَدُكُمْ المسْجد فَلْيَنْظُر فإن رأى في نعليه أذىً أوْ قَذراً** (شك من الراوي، والمراد هنا النجاسة؛ فالنجاسة تسمى أذى؛ قال الله عز وجل:{ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى }) **فَلْيَمْسَحْهُ** (أي: بالتراب) **ولْيُصَلِّ فيهما "** أخرجه أبو داود. وصححه ابنُ خزيْمَة. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: **" إذا وَطئَ أحدُكُم الأذَى بخُفَّيْهِ فطهُورُهُما التّراب "**. أخرَجَهُ أبو داود وصحّحهُ ابنُ حِبّان.

هذان الحديثان الشريفان فيهما دليلان على أنه يجب على المصلي أن يطهر لباسه سواء كان اللباس في الرجل أو في اليد أو في الرأس أو في بقية الجسم؛ لأن النعلين لباس الرجل وقد أمر النبي ﷺ الإنسان أن يمسحهما إذا وطء الأذى بهما؛ **فالحديثان فيهما دليل على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة**؛ لقوله ﷺ: **" ثم يصلي فيهما "**؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعاهد الملبوس، لئلا يكون فيه نجاسة؛ فإن كان فيه نجاسة وعالما بها فلا تصح صلاته لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة.

كما دل هذا الحديث على مشروعية الصلاة في النعال؛ فالصلاة في النعال مستحبة [(١)]؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: **" خالفوا اليهود فإن اليهود لا يصلون في نعالهم "**. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ج ٢٢: والصلاة في النعلين سنة مستحبة؛ لفعل

(١) قال ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - لا يؤخذ من الحديث استحباب الصلاة في النعلين، وغاية ما يؤخذ منه إما الجواز - بمعنى الرخصة - وإما الكراهية لاحتمالات نوع الأذى ونوع التطهير وهل يطهر أم لا. وعلى هذا فلبس الحذاء في الصلاة ليس بواجب وليس بمستحب؛ فلا ينبغي أن نجعل هذا حكمه موضع خلاف ونزاع بين أهل العلم أو إثارة الناس عليهم، والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو أن الصلاة في النعال سنة مستحبة إذا لم يترتب عليها أذى.

النبي ﷺ ذلك.

مسألة: لو صلى المكلف وعلى ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه بقعة نجاسة وصلى جاهلاً بها أو ناسيًا ما علم بها إلا بعد الصلاة فهل صلاته صحيحه؟

قلنا: نعم؛ صلاته صحيحه ولا إعادة عليه، كذلك لو علم بها قبل الصلاة ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما صلى بالنعلين وكان فيهما الأذى جاءه جبريل عليه السلام وأخبره أنهما ليستا بطاهرتين فخلع النبي ﷺ النعلين وبني على صلاته؛ وجه الدلالة من هذا أن النجاسة لو لم تكن تسقط بالجهل والنسيان لاستأنف النبي ﷺ الصلاة من جديد. وعلى هذا من صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو بقعته التي يصلي عليها نجاسة جاهلاً أو ناسيا فصلاته صحيحه ولا إعادة عليه؛ لأن وجود النجاسة من باب فعل المحظور، وما كان من باب فعل المحظور فإن الإنسان إذا تلبس به ناسيا أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى في كتابة:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا} [١]. كذلك إذا لم يجد الإنسان إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي فيه كأن يكون الإنسان في سفر وليس معه إلا ثوب عليه نجاسة وما عنده شيء يغسله فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، كذلك لو كان في بدنه نجاسة وهو في سفر ولا عنده شيء يغسلها به فإنه يصلي ولا إعادة عليه، ولكن المشهور عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن نجاسة البدن إذا لم يستطع المكلف أن يزيلها فإنه يتيمم لها، والصحيح: أن التيمم يكون عن الحدث فقط. كذلك لو حبس الإنسان في مكان نجس فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر عن التخلي من هذه النجاسة. أما لو صلى الإنسان محدثا أو جاهلاً فعليه إعادة الصلاة؛ فمثلاً: لو أكل إنسان متوضئ لحم إبل وهو يجهل أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء ثم صلى ولم يتوضأ فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة؛ لأنه صلى بغير وضوء، وكذلك لو صلى بغير وضوء ناسيا فإنه يجب عليه أن يتوضأ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

ويعيد الصلاة.

مسألة: ما الفرق بين إزالة النجس ورفع الحدث؛ أليس الله تعالى يقول:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا }[(١)]، وهذا عاما فلم تخصصون الحكم في إزالة النجس؟

قلنا: بلى. هكذا قال الله تعالى:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا }[(٢)]، وهذا عاما؛ فمن صلى بغير وضوء ناسيا أو جاهلاً فلا إثم عليه، أما لو صلى بغير وضوء متعمدا فإن صلاته باطلة وعليه إثم حتى أن مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن من صلى محدثا وهو يعلم فإنه كافر مرتد عن دين الله تعالى؛ لأنه مستهزئ بآيات الله تعالى حيث إنه صلى بغير طهارة، لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك لكنه يكون عاصيا، فإذا كان الإنسان ناسيا أو جاهلاً فلا إثم عليه لكن الإعادة لا بد منها [(٣)]؛ لأنه أمكنه أن يفعل العبادة فلزمه أن يفعلها على وجهها الصحيح. ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته أن يعيد الصلاة - لأنه ترك الطمأنينة فيها - مراراً حتى أعادها على الوجه الصحيح، كما أن الواجب الذي هو من باب المأمور يمكن تلاشيه بإعادة العبادة؛ لأن فعل المأمور عبارة عن شيء من ماهية العبادة فلا بد أن يكون موجودا فيها، لكن فعل المحظور لا يمكن تلاشيه. فالوضوء شيء مأمور به يطلب من الإنسان أن يتلبس به، والنجاسة شيء منهي عنه يطلب من الإنسان أن يتخلي عنه، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو رواية عن الإمام أحمد.

الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها؛ الأول: **المزبلة؛** وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل فإنه موضع أذى وقذر، وبالتالي فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض أهل العلم: إذا كانت طاهرة تجزئ.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٣) قال ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ".

الثاني: **المجزرة**؛ وهي الأمكنة التي يُنحر فيها الإبل، ويذبح فيه الذبائح، وهذه الأمكنة لا تصح الصلاة فيها؛ لنجاستها في الغالب بالدم المسفوح، والدم المسفوح نجسا؛ قال تعالى:{قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ}، والمكان النجس لا تجوز الصلاة فيه؛ ودليل ذلك أن الرسول ﷺ أمر الصحابة بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال ﷺ للأعرابي: " **إن هذه المساجد لا يصلح فيها الأذى والقذر** ".

الثالث: **المقبرة**؛ وهي المكان الذي يقبر فيه الآدمي؛ فهذا المكان لا تصح فيه الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة. وأول من أحدث اتخاذ القبور مساجد الشيعة الأنجاس قبحهم الله تعالى، وقلدهم الجهال من الصوفية والخرافيين ونحوهم؛ وهذا حدث بعد القرون المفضلة. قال العلامة الفوزان: والعلة أكبر من ذلك وهي الخوف من الشرك.

قال العلامة محمد بن صالح: علة النهي عن الصلاة في المقبرة علة معنوية وليس حسية؛ وهي أن الرسول ﷺ سد كل طريق يمكن أن يكون ذريعة للشرك، والبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، وظاهر الحديث يشمل ما إذا كان جانب القبور أو أمامها، كل ذلك محرم؛ فكل ما يطلق عليه اسم القبر فإن الصلاة فيها محرمة أما لو كانت معدة للدفن ولم يدفن فيها أحدا فإن الصلاة فيها لا بأس بها لزوال العلة.

الرابع: **قارعةِ الطريق**؛ لا تصح الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنها لا تخلو من طارق؛ أما إذا كان الطريق خاليًا فالصلاة فيها صحيحة.

الخامس: **الحمّام**؛ لا تصح الصلاة في الحمام لمظنة النجاسة، وقال أحمد ابن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث، وذهب الجمهور: إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد.

السادس: **معَاطنِ الإبلِ**؛ لا تصح الصلاة في معاطن الإبل؛ ومعاطن الإبل يشمل شيئين:

الأول: **ما تبيت فيها بيتوتة معتادة**؛ بخلاف مباركها في النزول أو في الفلوات إِذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أَو ليلتين كعادة المسافرين أَو بيتت في مفلاها ليلة أَو ليلتين.

الثاني: **ما تطعن فيه بعد شرب الماء**؛ لأن الإبل إذا شربت فإنها تذهب قليلاً ثم تقف وتروث، وتبقى زمنا معينا يعرفه أهل العلم.

قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: العلة من النهي عن الصلاة في مرابض الإبل كالعلة من الأمر بالوضوء من أكل لحومها؛ وذلك أن الإبل خلقت من الشياطين، ولهذا كان الذين يربون الإبل عنده غلظة، ولذلك يقال: الغلظة في أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم، والعلة تكون هي البعد عن أماكن الشياطين.

السابع: **فَوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى**؛ إن الله عز وجل أمر المكلف أن يستقبل الكعبة، والمستقبل الكعبة يستقبل جدارين، والله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام فاستثنى النافلة؛ لما ثبت أنه ﷺ دخل الكعبة وأغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال رضي الله تعالى عنهما فلما فتح الباب كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أول من ابتدر إلى الدخول فسأل بلال رضي الله عنه هل صلى؟ قال: نعم بين العمودين، فدل على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، قال بعض العلماء سواء كانت فرضا أو نفلا.

والخلاصة: أنه لا يجوز الصلاة في هذه المواضع؛ ففي المقبرة خشية اتخاذها أَوثانا. وليس مظنة النجاسة. والمزبلة من أَجل النجاسة، وقارعة الطريق التشويش على المصلي وقطع صلاته إذا كان المار مما يقطع الصلاة، والحمام لأَنه بيت الشيطان. ومعاطن الابل مأْوى الشياطين. والأصل في النهي عن هذه المواضع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ نهى " **أنْ يُصَلى في سبْعِ مَواطِن: المزْبَلَة والمجْزَرة والمقْبَرَةِ وقارعةِ الطريق والحمّام ومعَاطنِ الإبلِ وفوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى** " رواه الترمذي وضعّفَهُ.

التاسع: النية؛ والنية شرط وركن؛ فهي شرط باعتبار أنها لا بد وأن

تكون مصاحبة لتكبيرة الإحرام، وركن باعتبارها داخلة في ماهية الصلاة؛ والدليل عليها قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: **" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ".**

ويصح صلاة المتنفل خلف المفترض وصلاة المفترض خلف المتنفل؛ في أصح قولي أهل العلم. وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط صحة.

١٣ ـ صفة الصلاة:

لا شك أنه ينبغي لكل مسلم أن يعلم أن من شروط صحة العمل شيئان لا ثالث لهما؛ الأول: الإخلاص؛ فلا بد لكل مسلم ومسلمة أن يصلي ويكون غرضه امتثال أمر الله تعالى؛ لا يكون في قلبه رياء ولا سمعة؛ فإذا صلى المكلف ولم يخلص النية لله فلا يقبل صلاته وجهًا واحدًا عند أهل العلم. الثاني: المتابعة؛ وهي أن يفعل العبد العبادة كما بينها رسول الله ﷺ؛ فيجب على الإنسان المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في كل العبادات؛ فإن لم يتبعه فإنه يكون مبتدعًا في دين الله تعالى؛ وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: **" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "**؛ أي: مردودًا عليه لا يقبله الله عز وجل.

والمنبغي لكل مسلم أن يتحرى صفة صلاة النبي ﷺ ويصلي بها؛ ولذلك قال الله عز وجل:{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ } [(١)]؛ وقال تعالى:{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ } [(٢)]، وكان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يتحرون صفة صلاة النبي ﷺ ويفعلونها.

وصفة الصلاة على النحو التالي:

١ ـ انوِ الصلاة التي تريد أن تصليها؛ فإن كانت فرضا فانوِ فرضا، وإن كانت نافلة فانوها نافلة؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات**

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).
(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

وإنمـا لكل امرئ مـا نـوى " [١]؛ والنيـة محلهـا القلـب، والـتلفظ بهـا بدعـة منكرة، لم يتلفظ بها أحد من سلفنا الصالح ولا من درج على هديهم.

٢ ـ ثم استقبل القبلة وأنت قائم قريب من سترة؛ وفائدة هذه السترة أنها توجب الخشوع في الصلاة؛ **والقيام في الفريضة للقادر ركن من أركان الصلاة**؛ ووجه ذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة** "؛ والقيام ضد القعود؛ يقال: قام إذا انتصب عوده؛ أي: استتم عوده، والقيام في صلاة الفريضة مع القادر عليه ركن بالإجماع.

قال الإمام النووي في المهذب: القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به [٢]، والأصل في القيام من الكتاب قول الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ }[٣]، وقوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ }[٤].

والقيام يكون في الفريضة دون النافلة؛ بمعنى أنه ركن في الفريضة غير النافلة؛ لقوله ﷺ: " **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** ".

وضابط القيام أن لا تصل كف اليد إلى الركبة؛ فإن وصلت الكف إلى الركبة لم يتحقق القيام المشروع، والمعذور عليه أن يكبر قائماً، فإن وجد مشقة في القيام أو تعذر عليه القيام كالمشلول كبر وهو قاعد ولا حرج عليه.

تنبيهـات هامـة؛ أولا: المـريض يُلـزم بـأن يصـلي قائمـاً؛ لقولـه تعـالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ } [٥]، وقـال ﷺ للمسـيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر** ".

ثانيًا: المريض إذا لم يستطع القيام فله أحوال:

الأول: ألاَّ يستطيع القيام بالكلية؛ ففي هذه الحالة يصلي قاعداً بلا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١).
(٢) المجموع للإمام النووي (ج ٣ / ٢٣٦).
(٣) سورة المائدة: الآية (٦).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).
(٥) سورة المائدة: الآية (٦).

إشكال ولكن لا بد له إتيان تكبيرة الإحرام قائما.

الثانية: أن يطيق بعض القيام دون البعض الآخر؛ فحينئذ يلزمه القيام بما يطيق وهو على صورتين:

الأولى: إما أن يستطيع القيام من أول الصلاة، ثم يضعف فالرخصة له بعد ضعفه.

الثانية: ألاَّ يستطيع القيام عند بداية الصلاة، ثم يجد الخفة والنشاط فحينئذ يلزمه القيام، وقد أثر عن النبي ﷺ الصورة الثانية، حيث إنه صلى قاعداً في قيام الليل، لما بدن وكثر لحمه، وأسن، وذلك لأنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والمائدة، حتى إذا بقي قدر مائة آية قام صلوات الله وسلامه عليه، وهذا ما روته عنه عائشة رضي الله عنها. وبالتالي فالأفضل للمكلف الذي يريد أن يصلي نافلة وغلب على ظنه أنه سيضعف ولا يستطيع القيام في بعض أجزاء الصلاة فعليه أن يبدأ الصلاة وهو قاعد ثم إذا وجد في نفسه الخفة والنشاط قام، أما في الفرض فإنه يبدأ بالقيام؛ فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير لزمه ذلك لأنه قيام مثله.

والجلوس الشرعي للقاعد أن يجلس على الأرض؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: **" صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك "** ؛ فإن لم يستطع كأن يكون عنده تسلخات في الجلد جلس على الكرسي ولا حرج عليه؛ فإذا جلس على الكرسي كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ولا يجلس على الكرسي مباشرة؛ فيبدأ الصلاة وهو قائم حتى إذا ضعف ولم يستطع القيام جلس، فإن قعد مباشرة فلا تجزيه صلاته إلا إذا كان لا يستطيع القيام البتة. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ولا ينتقص ثوابه للخبر.

ثالثًا: إن عجز المصلي على القعود صلى على جنبه؛ وهو شق الإنسان الأيمن أو الأيسر. وإذا صلى المكلف على جنبه فالأفضل له أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة؛ لقول الرسول ﷺ: " **قبلتكم أحياءً وأمواتا** "؛ إلا إذا كان لا يستطيع ذلك فيرخص له بأن يصلي على الأيسر.

رابعًا: إن عجز أن يصلي على جنبه فيصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة؛ لقوله ﷺ: " **صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد** "؛ فالمستلقي سماه النبي ﷺ مصليا حال نيامه، ولكن يرفع صدره قليلاً ويشير برأسه راكعاً وساجداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

رابعًا: إن عجز أن يصلي على جنب؛ فقال فقهاء الحنابلة: يومئ بعينيه؛ أي: يشير إلى الحركات بطرف عينه. قال شيخنا في الزاد: وليس ثم دليل صحيح عن النبي ﷺ على ذلك.

خامسًا: إن عجز أن يصلي بالإيماء فيكلف بالقول: بمعنى أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر للركوع ويقول دعاء الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر للسجود ويقول دعاء السجود ثم يكبر للجلوس بين السجدتين ويقول دعاء الجلوس ثم يكبر للسجدة الثانية ثم يفعل ذلك في باقي الركعات وذلك لأنه إذا عجز عن الأفعال أصبح مخاطبًا بالأقوال [1].

سادسًا: إذا قدر المريض على القيام: فمثلاً لو أن إنسانًا كان به مرض ولكنه عند بداية الصلاة لم يجد أثر للمرض فإنه يصلي قائما، وإذا طرأ عليه المرض وهو قائم صلى قاعدا؛ **وذلك لأنه ما جاز لعذر بطل بزواله.**

سابعًا: إذا كان المريض يستطيع القيام ولا يستطيع الجلوس؛ ففي هذه الحالة يصلي قائما؛ فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن فإذا أراد أن يركع أومئ برأسه ثم يسبح ويذكر الله تعالى ويرفع رأسه وإذا أراد أن يسجد

(١) هذا قول شيخنا حفظه الله تعالى، ولكن شيخ الإسلام قال: آخر شيء الإيمان فإن لم يستطع المكلف الصلاة بالإيماء سقطت عنه.

يومئ بالسجود ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

ثامنًا: إذا كان المريض يستطيع الجلوس ولا يستطيع السجود؛ ففي هذه الحالة يضع يديه على الأرض لأنها من أعضاء السجود إن كان قادرًا على ذلك.

تاسعًا: يرخص للمريض أن يصلي مستلقيا وهو قادر على القيام إذا كان الاستلقاء نوعًا من التداوي، ولكن لا بد من شهادة طبيب مسلم، فإذا لم يوجد طبيب مسلم سن له التداوي عند طبيب كافر مؤتمن؛ وذلك لأن النبي ﷺ استأمن عبد الله بن أريقط، وكان للإمام أحمد طبيب كافر يستطبه.

قاعدة هامة: إذا قال العلماء: هذا ركن؛ فيترتب على تركه بطلان الصلاة؛ سواء كان هذا الترك سهوا أو جهلا أو عمدا.

٣ - ثم بعد ذلك ارفع يدك حذو منكبيك وقل: الله أكبر؛ وقول الله أكبر هذه تسمى تكبيرة الإحرام؛ وهي ركن في الصلاة بإجماع أهل العلم؛ وذلك لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** "؛ أي قل: الله أكبر؛ فمن تركها بطلت صلاته بالكلية؛ سواء كان هذا الترك عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا. ومحل تكبيرة الإحرام في القيام؛ لقول النبي ﷺ لخلاد رضي الله عنه: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** "؛ فجعل النبي ﷺ محل التكبير في القيام؛ فمن أتى بتكبيرة الإحرام في الركوع أو في أي ركن آخر خلاف القيام بطلت الصلاة. وإذا عجز الإنسان عن النطق بها لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فينويها بقلبه؛ لأن قول الإنسان: " الله أكبر " متضمن قول القلب، وقول اللسان؛ لأنه لم يقل بلسانه: " الله أكبر " إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها، فإذا تعذر النطق باللسان وجب القول بالقلب؛ فيقولها بقلبه. ويجب أن يُعلم أن تكبيرة الإحرام واحدة لا تشرع الزيادة عليها، وهذا بالإجماع؛ نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع. ويشرع رفع اليدين حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين عند تكبيرة الإحرام بالإجماع، وتكون بطون اليدين إلى القبلة؛ فقد روى البخاري عن أبي حُميدٍ السّاعدي رضي الله عنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كَبّرَ جعلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكبيه. وقد جاء أكثر من ستين من

أصحاب رسول الله ﷺ في صفة صلاته أنه رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولذلك قالوا: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام متواتر؛ وقال بعض العلماء فيه أكثر من خمسين حديثا.

٤ - ثم ضع اليمنى على اليسرى على الصدر، وارمِ ببصرك نحو محل السجود؛ فعن وائل بن حُجْر قالَ: صَلّيْتُ مع النبيِّ ﷺ فوضَعَ يدَهُ اليمنى على يدهِ اليسرى على صدره. أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَة. ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة؛ ليس بواجب ولا ركن، ولا ينبغي للمصلي أن يتركه قط.

٥ - ثم استفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح: **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.** وهذا الدعاء سنة في الصلاة؛ ليس بواجب ولا ركن؛ لأن النبي ﷺ ما علمه الصحابة ﷺ إلا بعد أن سأله أبو هريرة ﷺ؛ فقال له: ما تقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله في سكوتك بين التكبيرة والقراءة؛ فقال ﷺ:...... الحديث؛ فلو كان من واجبات الصلاة ما تأخر النبي ﷺ في بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦ - ثم استعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ بأن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ قال تعالى:{ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ } [(١)]؛ ومحلها في الصلاة بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، وعلى العموم من لم يستعذ فإن صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** "، فلم يذكر في الحديث الاستعاذة بالرغم من أن هذا الحديث شمل أركان الصلاة التي لا تصح بدونها.

٧ - ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تجهر بها، وهي ليست من الفاتحة في أصح قولي العلماء؛ وهو مذهب الجمهور؛ وهي مستحبة عند جمهور أهل العلم.

(١) سورة النحل: الآية (٩٨).

٨ ـ ثم اقرأ الفاتحة آية آية؛ فإذا انتهيت فقل: آمين؛ واعلم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة؛ فلو تركتها بطلت صلاتك؛ سواء كنت مأموما أو إماما أو منفردا، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وذلك لقوله ﷺ: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** [(١)]. ويستثنى قراءة الفاتحة في حالتين:

الأولى: **المريض الذي يكون بلسانه عاهة ولا يمكنه أن يحرك لسانه فإنه يجزيه أن يقرأ في نفسه**؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، وهذا ليس بإمكانه أن يقرأ إلا على هذا الوجه، وفي حكم هذا المريض الذي يكون في لسانه جرح بحيث يتعذر أو يتألم أن يحرك لسانه أثناء القراءة؛ فإنه يجزيه أن يقرئها في نفسه.

الثانية: **الذي أدرك الإمام راكعا** ؛ وذلك لما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم قال: " **إني سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف** "؛ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبي ﷺ: " **زادك الله حرصا ولا تعد** " [(٢)]؛ فاعتبر ﷺ ركعته بالرغم أنه لم يدرك قراءة الفاتحة.

أما إذا أدرك المكلف الإمام قبل الركوع فله حالتان؛ الأولى: أن تدرك وقت يتسنى لك قراءة الفاتحة فتقصر أو تنشغل بدعاء الاستفتاح؛ ففي مثل هذه الحالة يلزمك قضاء الركعة؛ لأنه كان بإمكانك أن تقرأ الفاتحة فإن لم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦).

١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٥٠) (١ / ٢٧١).

قال الزيلعي - في " تخريج أحاديث الهداية " -: إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه ولو لم يكن مجزئا لأمره بالإعادة والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة كأنه أحب له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة ولا يعمل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في " القراءة خلف الإمام ": ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت.

فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث: " **وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا** ".

تقض الركعة بطلت الصلاة.

الثانية: أن تدرك وقت لا يمكن معه قراءة الفاتحة؛ ففي هذه الحالة تسقط الفاتحة والصلاه صحيحة ومعتبرة.

٩ - ثم اقرأ بعد الفاتحة سورة أو بعض سورة، والقراءة بعد الفاتحة سنة ليست بواجبة؛ واجهر بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وأسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، واجعل القراءة في الركعتين الآخرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، ولك أن تقتصر فيهما على الفاتحة.

١٠ - إذا فرغت من القراءة فاسكت سكتة، ثم ارفع يديك وكبر واركع؛ وهذة التكبيرة تسمى تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع؛ وهي واجبة في أصح قولي أهل العلم.

قاعدة: إذا قال العلماء: هذا واجب، وتركت هذا الواجب متعمد بطلت ركعتك إن تركته في ركعة واحدة، وبطلت صلاتك إن تركته في كل الركعات، وإن تركت الواجب فأنت على حالتين:

الأولى: أن تكون منفردًا أو إمامًا؛ ففي هذه الحالة تسجد سجدتي سهو قبل أن تسلم.

الثانية: أن تكون مأمومًا؛ فإن الإمام يتحملها عنك؛ لقوله ﷺ: " **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...** فقوله ﷺ: **ضامن**؛ أي: يضمن واجبات المأمومين إن تركوها سهوا. ولكن الإمام لا يحمل عن المأمومين الأركان البتة. **والركوع ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم**؛؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا** "؛ والركوع هو الانحناء إلى أن تصل اليدان إلى الركبتين، وهو ركن من أركان الصلاة؛ بل إن الله تعالى عبر عن الصلاة بالركوع؛ قال تعالى:{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[1]؛ أي: صلوا مع المصلين؛ فالركوع من أعظم أركان الصلاة؛ فهو خضوع لله تعالى وإذلالاً له، ولا يجوز الركوع لغير الله

(١) سورة البقرة: الآية (٤٣)

تعالى أو السجود لغير الله تعالى؛ فمن ركع أو سجد لغير الله تعالى كفر وارتد عن دين الإسلام؛ فلا يجوز الركوع أو السجود للعباد؛ لأن الركوع والسجود عبادة؛ ومن صرف العبادة لغير الله تعالى كفر.

١١ - ضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ومكن يديك من ركبتيك قابضًا عليهما، وجافي مرفقيك عن جنبيك وابسط ظهرك وسويه، ولا تخفض رأسك ولا ترفعه.

١٢ - اطمأن في ركوعك؛ وهذه الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقل في الركوع: سبحان ربي العظيم، وهذا يسمى تسبيح الركوع، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم؛ لحديث عقبة بن عامر ﵁ قال: لما نزلت:{**فسبح باسم ربك العظيم**} قال لنا رسول الله ﷺ: **اجعلوها في ركوعكم** " فلما نزلت:{**سبح اسم ربك الأعلى**} قال: " **اجعلوها في سجودكم** " [1]، والأمر للوجوب.

١٣ - ارفع صلبك من الركوع، وهو ركن من أركان الصلاة؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **ثم ارفع حتى تطمئن قائما** "؛ أي: من الركوع إلى القيام؛ فدل على أن الرفع من الركوع إلى أن ينتصب عودك ركن من أركان الصلاة؛ فإن ركعت ولم ترفع من الركوع بطلت صلاتك، وكذلك لو رفعت رأسك من الركوع رفعًا يسيرًا ولم تعتدل ثم سجدت لم تصح صلاتك، وكذلك لو انتصب عودك ثم نزلت مباشرة للسجود دون طمأنينة لم تصح الصلاة؛ وتتحقق الطمأنينة في الرفع من القيام بأن ينتصب عودك حتى يرجع كل فقار إلى موضعه؛ وتقول بعد أن تستتم قائما: ربنا ولك الحمد؛ وهذا يسمى التحميد، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم. ولا يجوز لك أن تقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود؛ لقوله ﷺ: **" ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا "**.

١٤ - كبر واهو ساجدًا، وضم يديك على الأرض قبل ركبتيك، وابسط الكفين، وضم أصابعهما ووجههما للقبلة، واجعلها حذو منكبيك أو أذنيك، ومكن أنفك وجبهتك من الأرض، وانصب قدميك، واسجد على

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩).

أطراف القدمين، مستقبل القبلة بأطراف الأصابع. والسجود هو وضع الأعضاء السبعة على موضع السجود؛ الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان؛ قال ﷺ: " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** "؛ فلو تركت واحدة من هذه الأعضاء السبعة في كل السجود ولم تضعها على الأرض لم تصح صلاتك إلا من عذر؛ **والسجود ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم**؛ ولا بد من الطمأنينة في السجود، والمجزي في الطمأنينة أن يقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلى الكمال عشر مرات؛ وهذا ما يسمى تسبيح السجود؛ وهو واجب في أصح قولي العلماء.

١٥ - ارفع رأسك من السجود؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **ثم ارفع** "؛ أي من السجود إلى الجلوس؛ فلو رفعت من السجود دون أن تجلس بين السجدتين وتطمئن جالسًا لم تصح صلاتك؛ لأن **الجلوس بين السجدتين ركن بإجماع أهل العلم**، وتتحقق الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين بأن تقول: (رب اغفر لي) مرة واحدة، أو رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني (أو واجبرني)؛ **والدعاء بين السجدتين واجب في أصح قولي العلماء.** فالآن تمت لك ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها؛ وهذا الذي نقلناه لك هو تعليم الرسول ﷺ وهو أبلغ التعليم وأحسن التعليم.

١٦ - ثم عليك أخي أن تفعل في جميع الركعات كما فعلت في الركعة الأولى؛ فإذا انتهيت من الركعة الثانية اجلس للتشهد مفترشًا رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى واليسرى على اليسرى واقبض اليمنى وأشير بالسبابة، وارم ببصرك إليها أثناء التشهد، وهذا التشهد يسمى بالتشهد الأول. والمرأة مثل الرجل تماما في الافتراش؛ لعموم قوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** ".

١٧ - اقرأ التحيات في التشهد الأول؛ وصيغته: التّحِيّات لله والصَّلواتُ والطّيِّباتُ السّلامُ عليك أيّها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحينَ أشهدُ أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ. متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه،

واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى، وهذا التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة؛ من تركة متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركه ناسيًا فيجبر بسجدتي السهو.

١٨ - اجلس للتشهد الأخير واقرءه، وهذا التشهد يكون بعد الركعة الثالثة من المغرب والرابعة في الرباعية والثانية في الثنائية؛ ولفظه كالتشهد الأول ولكن بزيادة: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتكم ". رواه مسلم من حديث ابن مسعود الأنصاري، وهذا النوع من التشهد واجب ولازم على قول جمهور أهل العلم.

١٩ - بعد أن تقرأ التشهد الأخير تعوذ من أربع التي وردت في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع عذاب النار، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال** ". رواه مسلم.

٢٠ - سلم عن يمينك: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك كذلك؛ وهو ركن من أركان الصلاة على قول جمهور أهل العلم؛ لقوله ﷺ في الصلاة: " **وتحليلها التسليم** ". وقال بعض أهل العلم التسليمة الأولى ركن والثانية سنة، ولكن الأولى أن تسلم التسليمتين خروجا لك من الخلاف. ولو فرض أن إنسانا لا يستطيع أن يحفظ كل ألفاظ هذا التشهد فيقول ما يتيسر له من حفظه، ولا يكلف الله تعالى نفسًا إلا وسعها.

إذا انتهيت من الصلاة فافعل الآتي:

أولاً: استغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام؛ لما ثبت عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال: " **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام** ". رواه مسلم.

ثانيًا: ثم قل: **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم ما لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت**

ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ لما ثبت عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَد منك الجد ". متفق عليه. وفي صلاة المغرب والفجر قول هذا الذكر عشر مرات.

ثالثًا: ثم قل: **اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛** لما ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: **" أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "**.

رابعًا: ثم سبح الله واحمد الله وكبر الله ثلاث وثلاثين، وقول تمام المائة: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛** لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **" من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر "**. رواه مسلم، وفي رواية أخرى: **" أن التكبير أربع وثلاثون "**، وهذا الذي ورد في الحديث صفة من صفات الذكر. وقد ذكر العلماء لهذا الذكر صفات:

الأولى: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاث وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الثانية: سبحان الله والحمد لله ثلاث وثلاثين والله أكبر أربع وثلاثين.

الثالثة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله خمس وعشرين.

الرابعة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر والتهليل عشر مرات.

والأكمل هي الصفة الأولى، ولو فعلت الأخرى فلا بأس إحياءً للسنة، والأكمل والأفضل أن تعد ذلك على أناملك من يدك اليمنى؛ لقوله ﷺ:

" اعقدن على الأصابع فإنهن مستنطقات مستضيئات ".

خامسًا: ثم اقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، والإخلاص والمعوذتين تقرأ ثلاث مرات بعد المغرب والفجر؛ لما ثبت عن أبي أمامة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت** " رواه النسائي وصححه ابن حبان.

سادسًا: ثم استعذ فقل: **اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص ﵁، أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: " **اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر** " رواه البخاري.

١٤ ـ ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة ما يلي:

١ - **التصفيق**؛ إذا التبس على الإمام في الصلاة وكنت مأموم فيباح لك التسبيح وللنساء التصفيق؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " **التسبيح للرجال والتّصفيق للنساء** " متفق عليه. زاد مسلم: " **في الصلاة** " وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه.

فمثلاً: إذا قام الإمام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام - ناسيا - فإن المأموم له أن يقول له: سبحان الله، ولا يقول له: قم إذا جلس، ولا: اجلس إذا قعد، وإنما يقول له: سبحان الله وهو يعرف ذلك، أما النساء فإنها تصفق؛ قال العلماء: ومن التصفيق أن تضرب ببطن كفها على ظهر الآخر، وإذا ضربت بطن كفها ببطن الآخر فلا حرج المهم ألا تتكلم؛ قاله العلامة ابن العثيمين، وذلك لأن كلام المرأة عند الرجال قد يحدث فتنة، وليس بعورة على القول الراجح؛ فإبعادا للفتن أمر النبي ﷺ المرأة أن تصفق، وظاهر الحديث ولو لم يكن عندها إلا النساء فإذا حصل ما يوجب ذلك وهي تصلي في بيتها فإنها تصفق.

٢ - **البكاء**؛ فعنْ مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رَأَيْتُ

رسـولَ الله ﷺ يُصَلـي وفـي صـدره أَزِيـزٌ (صـوت القـدر إذا كـان يغلـي) كأزيز المرْجلِ (القدر) من الْبُكاءِ. أخرجهُ الخمسة إلا ابن ماجهْ وصَحّحهُ ابن حِبّان.

٣ ـ **رد السلام بالإشارة؛** فعن ابن عمر رضـي الله تعـالى عنهمـا قـال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم (أي: على الأنصـار وذلك لأن النبي ﷺ عندما خرج إلى قبـاء يصـلي فيه جاءت الأنصـار وسلموا عليه وهو في الصلاة) حين يسلمون عليه وهو يُصلي؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

٤ ـ **حمل الطفل؛** فعن أبي قتَـادة ﷺ قـالَ: " كـان رسولُ الله ﷺ يُصَلـي وهو حامِلٌ أُمامـةَ بنت زينـب فـإذا سَجَدَ وضـعها، وإذا قـامَ حَمَلَهَـا " متفقٌ عليه. ولمسلمٍ: وهو يؤمُّ الناسَ في المسجدِ.

٥ ـ **الحركة لإنقاذ النفس؛** لما ثبت عن عائشة رضـي الله تعـالى عنهـا أن النبـي ﷺ رأى شيطانا وهـو فـي الصـلاة فأخذه فخنقـه حتـى وجد بـرد لسانه على يده ثم قال ﷺ: **" لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا حتى يراه الناس "؛** فتحرك النبي ﷺ في الصلاة لدفع الضرر عن نفسه.

٦ ـ **الحركة لإنقاذ الغير؛** لما ثبت عن أبـي سـعيد الخـدري ﷺ أنـه لمـا كان في الصلاة فدخل عليـه بعض أصـحابه فتحركت حيـة فـي الـدار فقـام الرجل ليقتلها فأشار إليه أبو سعيد أن أمكث مكانك فلمـا انتهـي أبـا سـعيد من الصلاة قال للرجل: " إن ابن عم لي كان في هذا البيت فلمـا كـان يـوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ إلى أهله وكان حديث عهد بعرس فـأذن لـه وأمـره أن يـذهب بسـلاحه معـه فـأتى داره فوجـد امرأتـه قائمـة علـى بـاب البيت فأشار إليها بالرمح فقالـت: لا تعجل حتـى تنظـر مـا أخرجنـي فـدخل البيت فـإذا حيـة منكـرة فطعنهـا بـالرمح ثـم خـرج بهـا فـي الـرمح ترتكض. قال: لا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية فأتى قومه رسـول الله ﷺ؛ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال: إن نفرا من الجن أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثـلاث مـرات ثـم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة.

٧ ـ **قتل الحية والعقرب**؛ لما ثبت عن أبي هُريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ:
" **اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحيّةَ والعقرب** " أخرجه الأربعة وصححه ابنُ حِبّان.

٨ ـ **مدافعة المار**؛ فعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ:
" **إذا صلى أحدكم إلى شيء يسترُهُ من الناس فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديهِ فلْيدفعْهُ فإن أبى فَلْيُقاتلهُ فإنّما هو شَيْطَانٌ** " متّفق عليه وفي رواية: " **فإنَّ معهُ القرين** ". هذه أهم ما يباح للمسلم في الصلاة، وعلى المكلف أن يصلي خاشعا لله تعالى ساكنا في الصلاة، ولا يفعل هذه الأشياء السابقة إلا إذا اضطرر إليها:

١٥ ـ المنهيات في الصلاة:

وهي الأمور التي ورد النص بتحريمها أو كراهتها في الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلي، وهي:

١ ـ **الاختصار؛ فعن أبي هريرة** ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ : " **أنْ يُصَلِيَ الرَّجُلُ** (ومثله المرأة) **مختصراً** (الخاصرة من الإنسان هي ما استدق من الجنب، وهو ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وكل إنسان له خاصرتان في جانبيه) " [1]. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي البخاري عن عائشة: **أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم**.قال الحافظ في البلوغ: ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

٢ ـ **رفع البصر إلى السماء؛** فعن جابر بن سَمُرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ **الله** ﷺ: " **لَيَنْتَهِينَّ** (اللام لام القسم؛ وهو محذوف، والتقدير: والله لينتهين، والنون نون التوكيد الثقيلة، والفعل مبني على الفتح في محل رفع) **أقوامٌ يَرْفعُونَ أبْصارَهُمْ إلى السماءِ** (المراد ما ارتفع حتى ولو لم ينظر إلى السماء) **في الصلاة أوْ لا تَرْجِعُ إليهمْ** (والمعنى: إما أن ينتهوا عن رفع

---

(١) هذا إخبار من أبي هريرة عن نهيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي لكن هذا: له حكم الرفع.

أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو يعاقبوا بمثل هذه العقوبة من كون عدم رجوع البصر إليهم سالمة) " رواه مسلم.

٣ - **النظر إلى ما يشغل في الصلاة**؛ فعن أنس ﷺ قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها؛ فقال لها النبي ﷺ: " **أميطي** (أزيلي) **عنا قرامك** (الستر الرقيق، وقيل: الصفيق، وهو من صوف له ألوان) **هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي "**. **رواه البخاري، وفي رواية: " ائتني بأنبجانية** (عبارة عن كساء خالي من النقوش؛ سمي بذلك نسبة إلى أنبيجان في بلاد فارس) **أبا الجهم "**.

٤ - **الالتفات لغير حاجة**؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: " **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** " [١].

٥ - **تشبيك الأصابع**؛ فعن أبى هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: " **إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه** " [٢].

٦ - **فرقعة الأصابع**؛ فعن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك**!!** أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟ [٣].

٧ - **السدل (وهو جعل اليدين داخل الثياب أثناء الصلاة)**؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة [٤]؛ والسدل هو: أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل الثوب، فتركع وتسجد وهو كذلك.

٨ - **التثاؤب في الصلاة**؛ فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قالَ: " **التّثاؤبُ** (خروج النفس من الفم بقوة، وهو لا يحدث إلا عند الكسل) **من**

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٥١).
(٢) أخرجه الدارمى (٣٢٧/١) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبرى به. وقال: صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)، وحسنه في الإرواء (٢ / ٩٩).
(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٦٢٩).

الشيطانِ (هذا يدل على أن التثاؤب يحدث بسبب الشيطان ليُثبط الإنسان عن العبادة) **فإذا تثَاءَب أحدُكم** (أي: إذا حصل له هذا العارض) **فَلْيكظِمْ ما استطاع** (لأنه لو لم يفعل ذلك لكان ذلك مخل بالخشوع؛ فإن غلبه التثاؤب فيضع يده على فاه) " رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ وزادَ: " في الصَّلاة ".

٩ - **البصاق جهة القبلة أو عن اليمين**؛ فعن أنس قالَ: **قالَ رسول الله** ﷺ:

" **إذا كانَ أحَدُكمْ في الصَّلاة فإنّهُ يُناجي ربَّهُ** (المنجاة هي الحديث ذو الأهمية؛ فكل حديث ذو أهمية يكون بالنجوى؛ والتناجي هو التحدث خفية؛ قال الحسن: إذا أردت أن تدخل على الله تعالى بغير استئذان وتخاطبه بلا ترجمان فأسبغ الوضوء وائتي المسجد واستقبل القبلة وكبر في الصلاة؛ فإنك تخاطب المولى سبحانه بلا ترجمان بينك وبينه) **فلا يَبْصُقَنَّ** (أي: يخرج من فمه النخامة) **بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تَحْتَ قدَمه** " متّفقٌ عليه. وفي رواية: " **أو تَحْتَ قدَمِهِ** ".

١٠ - **التطبيق في الركوع**؛ وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعها بين الركبتين والفخذين في الركوع، وقد كان مشروعا في أول الأمر ثم نهي عنه؛ فعن مصعب بن سعد قال: " صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب [(١)].

١١ - **مسابقة الإمام في الصلاة**؛ قال ﷺ: " **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار** [(٢)].

١٢ - **الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة الأخبثين**؛ فعن عائشة

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، واللفظ له.
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

رضـي الله عنهـا قالـت: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: **" لا صـلاةَ** (لا هنـا ناهية، وهذا على قول جمهور العلماء) **بحضرَةِ طَعَام ولا هو يُدَافِعُهُ** (أي: يغالبه) **الأخْبَثَانِ** [1] (الأخبثان مثني خبيث، والمراد بهما البول والغائط).

١٦ ـ مبطلات الصلاة:

إذا حصـل منـك واحـد مـن الأمـور الآتيـة وأنـت فـي الصـلاة بطلـت صلاتك، وعليك أن تعيد الصلاة؛ وهي:

١ ـ **تيقن الحدث المبطل للوضوء**؛ فعن عبد الله بـن زيـد بـن عبـد ربـه قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: **" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "** [2].

٢ ـ **ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر**؛ لقول النبي ﷺ لخلاد بن رافع: **" ارجع فصل فإنك لم تصل "** [3].

٣ ـ **الأكل والشرب عمدًا**؛ قـال ابـن المنـذر: أجمـع أهـل العلـم علـى أن مـن أكـل أو شـرب فـي صـلاة الفرض عامدا أن عليـه الإعـادة. وكـذا فـي صـلاة التطـوع عنـد الجمهـور؛ لأن مـا أبطـل الفـرض يبطـل التطـوع إلا بدليل؛ ولا دليل يدل عل الاستثناء؛ أما ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه شرب في صلاة النافلة؛ فهو أثر ضغيف غير ثابت.

٤ ـ **الكلام عمدا**؛ فعن زيـد بـن أرقـم قـال: " كنـا نـتكلم فـي الصـلاة، يكلم الرجل الرجل منـا صـاحبه وهـو إلـى جنبـه فـي الصـلاة حتـى نزلـت: {حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾} [4]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

٥ ـ **القهقهـة المصحوبة بصوت**؛ القهقهـة هـي الضـحك المصـحوب بالصوت ويسمى عند الناس كهكهة، والقهقهة مبطلة للصلاة إجماعا؛ نقل الإجمـاع الإمـام ابـن المنـذر؛ وذلـك لأن القهقهـة أفحـش مـن الكـلام، لمـا

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٥٦٠).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٣٧).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٩٣).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٨)

يصاحبها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها، وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة ﵃ تدل على بطلان الصلاة بالضحك [١].

قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: وإن قهقه مغلوبا على أمره؛ فإن بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة، فقهقه بغير اختياره فإن صلاته على القول الراجح لا تبطل، كما لو سقط عليه شيء فقال بغير إرادة منه: « أح » فإن صلاته لا تبطل أيضا؛ لأنه لم يتعمد المفسد.

١٧ ـ سجود السهو:

سجود السهو معناه: السجود الذي سببه السهو؛ فهو من باب تسمية الشيء بسببه، السهو لغة هو الغفلة عن الشيء؛ والفرق بينه وبين النسيان أن الساهي إذا ذكرته لا يتذكر والناسي إذا ذكرته تذكر، وأما السهو شرعًا؛ فالمراد به ساجدتان؛ قد تكون هاتان السجدتان قبل السلام أو بعده.

قال علماؤنا: وفي سهو النبي ﷺ مصالح للأمة؛ وذلك من أجل أن يبين لهم عليه الصلاة والسلام ما يفعلون إذا وقعوا في السهو أثناء الصلاة؛ ففي سهوه ﷺ في الصلاة حكمة عظيمة ورحمة للأمة. وسهو النبي ﷺ في الصلاة وغيرها يدل دلالة واضحة على أنه ﷺ بشر يلحقه ما يحلق البشر؛ من سهو وطعام ونوم وبول وتغوط، ونحو ذلك؛ وفي هذا رد على من على في حقه ﷺ ورفعه فوق منزلة البشر من الخرافيين حتى قال بعضهم: أنه نور، وقال آخرون: أنه مخلوق من نور ليس بشرًا، وقال بعضهم: إنه مخلوق قبل آدم؛ إلى غير ذلك من الخرافات؛ من أجل أن يجندوا الناس في مغالاة الرسول ﷺ كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام. فالرسول عليه الصلاة والسلام بشر من بني آدم يجري عليه ما يجري على البشر، ولكن الله تعالى فضله بالرسالة واختاره لتبليغ رسالته؛ فهو عبده ورسوله؛ عبد لا يعبد ورسول لا يكذب بل يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام، ومن اعتقد فيه ﷺ غير ذلك فقد ضل، وقول العلماء: سجود السهو؛ يدل دلالة واضحة على أن السجود يكون للسهو؛ سواء كان

(١) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٨٧).

بالزيادة أو بالنقصان أو بالشك؛ فلا يكون سجود السهو في العمد مطلقًا بزيادة أو بنقص؛ لأن النقص أو الزيادة المتعمدة في الصلاة تبطل الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، كأن يقرأ الفاتحة مرتين متعمدا أو يركع مرتين متعمدا؛ ففي هذه الحالة تبطل صلاته وهذا يكاد يكون قول جمهور العلماء؛ وذلك لقوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "؛ أي: لا تجتهدوا من عند أنفسكم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: يترتب على هذه الزيادة المتعمدة أو النقصان المتعمد أمران؛ الأول: الإثم؛ لأنه أحدث بدعة. الثاني: أنه يصرف عن حوض النبي ﷺ.

أخي المسلم: إذا سهوت في صلاتك فنقصت منها أو زدت فيها؛ فإنه يجب عليك أن تسجد سجدتين قبل التسليم أو بعده على ما سيأتي في الأحوال الآتية:

إذا نسيت ركعة أو أكثر وسلمت قبل إتمام الصلاة؛ في مثل هذه الحالة تصلي ما تركته ثم سلم ثم اسجد سجدتين؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﵁ قال: " **صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي** (قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، والعشي من الزوال إلى الغروب، وقد جاءت في رواية لمسلم أنها صلاة العصر، وفي رواية أنها صلاة الظهر) **قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها** (أي: اعتمد عليها) **كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد** (السرعان أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج) **فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر** (وهما أفضل الصحابة ﷺ على الإطلاق) **فهابا أن يكلماه** (فيه دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من الهيبة عند أصحابه) **وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين** (هو الخرباق بن عمر ﵁؛ سمي بذلك لطول في يديه) **قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال:** أكما **يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم** (وفي رواية أنهم أشاروا ولم يتكلموا) **فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه**

وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟ (أي: سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم) **فيقول** (أي: ابن سيرين) **نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم** " [(١)]. أخرجه البخاري.

٢ - **إذا زدت ركعة في الصلاة؛** في مثل هذه الحالة اسجد سجدتين بعد التسليم؛ فعن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلي الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

٣ - **إذا نسيت التشهد الأول؛** في مثل هذه الحالة إذا انتهيت من التشهد الأخير فاسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم؛ فعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه (ابن بحينة نسبة إلى أمه كما نسب ابن أم مكتوم إلى أمه؛ وهو عبد الله بن مالك بن القشد الأزدي من أجلة الصحابة رضي الله عنهم مات بعد سنة ٥٠ هـ كذا في التقريب وغيره) **قال: إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.** أخرجه السبعة، وهذا لفظ البخاري.

قال علماؤنا: من نسي التشهد الأول فله حالات:

الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا؛ فإنه في مثل هذه الحالة يرجع مالم ينتصب قائماً، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث.

الثانية: أن يتذكر بعد أن يستتم قائمًا وقبل أن يبتدأ بالقراءة؛ فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرجع.

لكن لو رجع هل يجوز له ذلك أو لا؟ خفف في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وخفف فيه أيضًا بعض أصحاب الإمام مالك فقالوا: يصح له الرجوع. والصحيح أنه لا يرجع؛ بل قال المالكية والحنفية: إن رجع بطلت صلاته؛ لأن تسبيح الصحابة رضي الله عنهم وقع للنبي ﷺ بعد أن استتم قائمًا ولم يرجع؛ فدل على أنه إذا انتصب الإمام قائمًا لا يرجع؛ وهذا القول

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٦٨) (١ / ١٨٢).

مأثور عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ.

قال علماؤنا: والحكمة في ذلك أنه إذا استتم قائمًا فقد شرع في ركن، والجلوس للتشهد الأول واجب فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

الثالثة: أن يستتم قائمًا ويبدأ في قراءة الفاتحة؛ فجماهير السلف والخلف أنه لا يجوز له أن يرجع، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية ابن أبي سفيان والنعمان بن بشير ومجاهد وعطاء، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الرابعة: أن يتأهب للقيام ولكن تذكر قبل أن ينهض وقبل أن تفارق فخذاه ساقيه؛ ففي هذه الحالة لا شيء عليه ولا يجب عليه سجود السهو؛ لعدم الزيادة وعدم النقص؛ أما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد، وأما عدم النقص فلأنه تشهد. وعلى هذا فتكون الأحوال أربعة، وصار الرجوع: محرمًا، مكروهًا، واجبًا، مسكوتًا عنه؛ فالمحرم: إذا شرع في القراءة، ولو رجع عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد، والمكروه: إذا استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة، ولو رجع لم تبطل؛ لأنه لم يفعل حرامًا، والواجب: إذا لم يستتم قائمًا ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع. ففي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

الحالة الرابعة: أن يتذكر قبل أن تفارق فخذاه ساقيه فليس عليه سجود للسهو أما إذا تذكر بعد أن فارقت فخذاه ساقيه فعليه سجود سهو.

٤ - إذا شككت في صلاتك فلم تدر كم صليت:

في مثل هذه الحالة تحرى الصواب؛ فإذا تذكرت - بأي قرينة - مقدار ما صليت فابني عليه وإذا لم يترجح عندك شيء فابني على الأقل ثم اسجد سجدتين قبل التسليم؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا شك أحدكم في صلاته** [1] **فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح**

(١) جاءت صلاة نكرة لتشمل صلاة الفرض وصلاة النافلة؛ خلافًا لمن زعم أن سجود السهو خاص بالفريضة دون النافلة؛ قال ابن عباس ﷺ: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين (علقه البخاري ٣ / ١٢٥، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وبهذا قال

الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كانتا شفعا لصلاته فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمام أربع كانتا ترغيما للشيطان (أي: إهانة له) ". رواه مسلم.

تنبيهات:

١ - من ترك ركنا كأن يترك الفاتحة ثم تذكرها بعد إتيانه ركعة أخرى فإنه يلزمه قضاء الركعة؛ لأن بدخوله في الركن البعدي ابتعد ولا يمكنه التدارك؛ لأنه انشغل بركن غير الركن الذي كان فيه، ولو نسي الفاتحة فتذكرها وهو راكع فإنه يرجع في الحال دون تكبير ثم يأتي بالفاتحة ويكمل الركعة ثم يسجد للسهو. فمثلاً: لو علم المصلي أنه ترك ركن كقراءة الفاتحة بعد السلام فإنه بتركه هذا الركن فكأنما ترك الركعة كاملة فيلزمه قضاءها طالما هو داخل المسجد فإن خرج من المسجد بطلت صلاته وعليه إعادة الصلاة كاملة.

٢ - من ترك الأركان أو الواجبات عمدًا بطلت صلاته وهذا بلا خلاف يعلم بين العلماء (على من يرى الواجبات واجبة في الصلاة؛ لأن هناك خلاف بين أهل العلم في واجبات الصلاة) وعلى هذا فهذه الأركان والواجبات تجبر بسجود السهو إذا تركها المكلف ناسيًا [(١)]؛ فلو ترك واجب كالتسميع وتكبيرات الانتقال وغير ذلك من الواجبات وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام أو بعده بطلت صلاته؛ لأن سجود السهو يجبر النقصان ويلغي الزيادة فمن زاد في الصلاة أو نقص متعمدا بطلت صلاته.

٣ - من نسي سجود السهو وسلم سجد إلى أقرب زمنه كأن يكون ترك واجبًا ثم نسي سجود السهو وتذكره فعليه أن يسجد للسهو.

٤ - من سها مرارا كفاه سجدتان؛ مثاله: ترك المصلي التسميع وتسبيحات الركوع والسجود ناسيًا؛ ففي هذه الحالة عليه أن يأتي بسجدتان

جمهور أهل العلم.

(١) ولكن لابد وأن يأتي بالركن قبل أن يسجد للسهو.

فقط؛ لأن الرسول ﷺ لما ترك التشهد الأول اشتمل التشهد على ثلاثة أمور؛ الأول: الجلوس للتشهد. والثاني: التشهد. والثالث: التكبير الذي للجلسة، فهذه ثلاثة واجبات تركت، ومع ذلك سجد ﷺ سجدتان فقط.

٥ - إذا سها المأموم وراء الإمام فليس عليه سجود، وهذه من المسائل التي يتحملها الإمام على المأموم؛ ولذلك قال ﷺ: " **الإمام ضامن** "؛ قال بعض العلماء (ونسب شيخنا هذا القول إلى الجمهور): أي: يضمن سجود السهو عن المأموم. وإذا سها الإمام ولم يسه المأموم يلزم المأموم متابعته؛ لعموم قوله ﷺ: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** "؛ فسجود المأموم لا يتعدى إلى الإمام، وسجود الإمام يتعدى إلى المأموم.

٦ - من تذكر أثناء الصلاة أنه زاد فيها؛ كأن يقوم من الرباعية لإتيان الخامسة؛ ثم أثناء قيامه أو لما استتم قائما تذكر أنه في الخامسة؛ في هذه الحالة يرجع مباشرة وجوبًا وبدون ذكر؛ فإن تعمد الاستمرار بطلت صلاته.

٧ - من سجد سجدة واحدة في الركعة الأخيرة ثم سلم فيلزمه أن يسجد سجدة بعد سلامه ناويا السجدة التي نسيها ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو؛ لأنه لما رفع رأسه من السجدة الأولى ظننا منه أنه في السجدة الثانية فإنه في هذه الحالة يلزمه أن يذكر أذكار السجدتين كقوله: رب اغفر لي، فعدل إلى التحيات فحينئذ يرجع وإن كان في جلسة التشهد ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي لكي يأتي بالذكر الواجب ثم يسجد السجدة الثانية[(١)].

٨ - من ترك السهو نسيانا؛ فلا يخلو من ضربين:

الأول: إن تذكرت في المسجد التي صليت فيه؛ ففي هذه الحالة يجب عليك أن تسجد للسهو فإن تركت السجود بطلت صلاتك. وإن لم تتذكر إلا بعد خروجك من المكان الذي صليت فيه (سواء المسجد أو الحجرة)؛ ففي هذه الحالة يسقط عنك سجود السهو وصلاتك معتبرة.

٩ - سجود السهو مثل سجود الصلاة تمامًا؛ بحيث أنه يكبر له في

(١) وإن أتى بركعة كاملة فلا بأس.

الخفض والرفع كما يكبر في سجود الصلاة، وأنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة؛ فيقال: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بما شاء.

١٨ ـ سجود التلاوة:

سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عندما يقرأ الإنسان آية فيها سجدة، وسجود التلاوة أجمع أهل العلم على مشروعيته، ولكن اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه مستحب؛ من فعله فله أجر ومن لم يفعله فلا إثم عليه، لما ثبت عن عمر ﵁ قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ومواضع السجدات في القرآن أربع عشرة سجدة، وهذه السور هي: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الحج فيها سجدتان في أولها وفي آخرها، العنكبوت، الفرقان، السجدة، حم كتاب أحكمت آياته، الليل، إذا السماء انشقت، العلق، النجم.

واختلف في سورة ص، والصحيح أنها ليست سجدة؛ لأنها بالنسبة لداود عليه السلام سجدة توبة، قال تعالى:{وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [(١)]، وسجدها النبي ﷺ شكرًا واقتداء لداود عليه السلام؛ امتثالا لقوله تعالى:{أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾} [(٢)]؛ ولذلك فهذه السجدة لا تشرع في الصلاة. والسجود يشرع للقارئ والمستمع الذي يستمع إلى القارئ، أما السامع (الذي لا يقصد الاستماع) فلا يشرع له السجود؛ فلو أن إنسانًا مر وسمع من يقرأ بآية فيها سجدة فليس عليه سجود تلاوة. ولا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة؛ فلا يشترط الطهارة ولا التكبير؛ لعدم الدليل على أن سجود التلاوة يشرع له ما يشرع للصلاة وإنما هو تابع للتلاوة، والتلاوة تجوز كل وقت (خلافًا لشيخنا فإنه لا يرى سجود التلاوة في أوقات النهي)، وتجوز بغير وضوء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

(١) سورة ص: الآية (١٢٤).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٩٠).

١٩ ـ سجود الشكر:

سجود الشكر يشرع حينما تنجذب نعمة للإنسان أو للمسلمين عمومًا أو تندفع نقمة عن الإنسان أو المسلمين؛ فعن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره [(١)] خر ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي. فهذا الحديث يبين مشروعية سجود الشكر؛ ويكون سببه عند حدوث نعمة كولادة مولود أو انتصار المسلمين ونحو ذلك، أو ارتفاع نقمة؛ كأن يكون في مأزق فأزاله الله تعالى عنه، أو إذا كان المسلمون في مأزق فأزاله الله تعالى عنهم؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ لما جاءته البشرى بأن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه به عشرا سجد شكرًا لله تعالى، وقد سجد أبو بكر ﷺ لما قتل أبو مسيلمة الكذاب؛ لأن هذا ارتفاع نقمة عن المسلمين، وكذلك سجد كعب بن مالك ﷺ لما جاءته البشرى بالتوبة. أما النعمة المتكررة فلا يشرع لها سجود؛ لأن نعم الله تعالى لا تنفك عن العبد دائمًا وأبدًا.

تنبيهات:

١ ـ يستحب لك عند السجود أن تخر ساجدا لله تعالى؛ أي: تنزل وأنت قائم ساجدا على الأرض، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وإن سجد وهو جالس فلا بأس، ولا يشرع التكبير إذا رفع ولا يشرع التسليم [(٢)].

٢ ـ لا يشرع سجود الشكر في الصلاة، وإنما يشرع خارج الصلاة؛ ومن سجد سجدة شكر في الصلاة متعمدًا لا جاهلاً ولا ناسيًا بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة زيادة متعمدة؛ ولأنه لا علاقة له بالصلاة، وأما سجود التلاوة فهو متعلق بالصلاة.

٣ ـ سجود الشكر وسجود التلاوة سجدة واحدة بدون سلام؛ فمن زاد فقد ابتدع، وسجود الشكر يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.

٤ ـ سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة، ولا يجوز

---

(١) سواء كان هذا الخبر خاصًا به أو عام للمسلمين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات في سجدة الشكر (٤٨٣/٢).

في شريعتنا السجود إلا لله تعالى؛ ولكنه كان مشروعًا في شريعة يعقوب عليه السلام؛ أي: سجود التحية؛ أما سجود العبادة فلم يشرع في شريعة قط.

٥ - لا يشترط لسجود التلاوة والشكر استقبال القبلة في أصح قولي العلماء.

٢٠ - صلاة التطوع:

التطوع فعل طاعة غير واجبة؛ وصلاة التطوع معناها الصلاة الغير واجبة؛ لأن الإنسان يفعلها من باب الزيادة من الخير، والله سبحانه وتعالى شرع بعد كل عبادة واجبة عبادة مستحبة من جنسها؛ فشرع بعد صلاة الفريضة صلاة التطوع، وشرع بعد الزكاة صدقة التطوع، وشرع بعد صيام رمضان صيام التطوع، وشرع بعد الحج والعمرة الواجبتين الحج والعمرة النافلتين، والحكمة من ذلك والله تعالى أعلم أن النافلة تكمل الفريضة إذا حصل نقص فيها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: النّوافل الّتي بعد الفرائض هي لجبر النّقص الّذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الّذي قد يقع فيه، وفي الحديث: " فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرّبّ عزّ وجلّ: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة " [(١)]. والتطوع سبب محبة الله تعالى؛ قال تعالى في الحديث القدسي: " **وما يزال عبدي يتقرّبُ إليّ بالنّوافلِ حتّى أحبَّه** " [(٢)]. وأفضل النوافل في الصلاة؛ الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، ثم الرواتب وغيرها؛ لأن ما تشرع لها الجماعة أفضل مما لا يشرع لها الجماعة؛ فصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح تشرع لها الجماعة، أم الرواتب التي بعد الصلوات، والوتر فلا تشرع لها الجماعة؛ ولذلك صارت هذه النوافل أفضل من غيرها.

اعلم أخي في الله أن صلاة النوافل على قسمين:

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦١٣٧).

الأول: نافلة مطلقة؛ لا تتقيد بوقت.

الثاني: نافلة مقيدة، وهي التي وردت في أحاديث سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.

وهذه النوافل المقيدة على ثلاثة أقسام؛ الأولى: مقيدة بزمان؛ كالوتر؛ فإنه مقيد في الليل؛ فوقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك صلاة الضحى فإنها مقيدة؛ فوقتها ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى قبل الزوال بثلثي ساعة، وكذلك قيام الليل؛ فإنه مقيد بالليل؛ من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك قيام رمضان، وهي التراويح فهى مقيدة بشهر رمضان:

الثالث: مقيد بفريضة؛ كالرواتب وهي إما أن تكون قبلية أو بعدية أو قبلية وبعدية.

الرابع: مقيدة بسبب؛ كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وركعتي الطواف؛ والاستخارة، ونحو ذلك؛ فهذه النوافل المقيدة مرتبطة بسببها؛ فإذا وجدت هذه الأسباب شرعت هذه النوافل، وإن لم توجد هذه الأسباب لم تشرع هذه الرواتب.

النوافل المقيدة بزمان؛ أولا: وهي صلاة الوتر؛ الوتر مشروع ومشروعيته متأكدة؛ لقوله ﷺ: " **الوتر حق** "؛ أي: ثابت ومتأكد، والوتر ضد الشفع، والمراد به الفرد؛ أي: واحد، ثلاثة، سبعة.. والشفع يراد به العدد الزوجي؛ اثنين، أربعة...، والوتر في الشرع يراد به الركعة المفردة أو العدد غير شفع، وقد حث النبي ﷺ على الوتر، وتوعد من تركه، وحافظ عليه ﷺ فلم يدعه لا حضرًا ولا سفرًا.

وقت الوتر؛ وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فلو أوتر قبل العشاء فلم يجزيه عند جماهير أهل العلم، وكذلك لو أوتر بعد طلوع الفجر لم يجز أيضًا؛ لأنه صلى بعد خروج الوقت أو قبله، قال ﷺ: " **إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم،** قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: " **الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر** ". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم. ولكن لو جمع من يجوز له الجمع العشاء

مع المغرب جمع تقديم؛ فإنه يجوز له أن يصلي الوتر بعدما يصلي العشاء.

قال علماؤنا: ووقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء بعد راتبتها إلى طلوع الفجر؛ ففي أي وقت أوتر المكلف في هذه الفترة فقد أوقع الوتر في وقته.

والليل كله صالح لصلاة الوتر؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه؛** فهذا الحديث فيه دليل على أن وقت الوتر يمتد من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فمن أوتر من أول الليل أو من وسطه أو من آخره قبل طلوع الفجر فوتره صحيح، فالليل كله صالح لإيقاع الوتر؛ بشرط أن يفعله قبل طلوع الفجر، فمن طلع عليه الفجر فقد انتهى وقت الوتر.

من نام عن الوتر أو نسيه؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: " من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكر ". رواه الخمسة إلا النسائي؛** فهذا يدل على أن من نام عن الوتر أو نسيه فليصله في الضحى ويشفعه؛ فإن كان يصلي الوتر ثلاثة فإنه يصلي أربعًا مثنى مثنى، وإن كان يوتر بخمس فيصلي ستة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم لفعل النبي ﷺ ذلك.

من خاف ألاَّ يقوم في آخر الليل فليوتر أوله.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله رضي الله عنه: **" من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل ". رواه مسلم؛** فهذا يدل على تأكد مشروعية الاحتياط بصلاة الوتر؛ فمن كان يظن ألا يقوم آخر الليل فيصلي الوتر قبل أن ينام؛ ولذلك أوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه بأن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه كان ينشغل بأحاديث النبي ﷺ ليلاً؛ فأوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام خشية أن يستيقظ على أذان الفجر فلا يدرك الوتر، أما من كان يتيقن أنه سيقوم قبل الفجر فالأفضل له أن يصلي الوتر آخر الليل لأن صلاة الليل مشهودة؛ أي: تشهدها الملائكة.

أهل القرآن أولى الناس بالمحافظة على الوتر؛ فعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر، يحب الوتر** " **رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة**؛ والمراد بأهل القرآن الحاملين له العاملين به؛ فينبغي عليهم أن يقوموا بهذا القرآن ويوتروا؛ فلا ينبغي أن يكونوا حاملين لكتاب الله تعالى ثم يتركوا الوتر، كما أنه لا يليق للمسلم أن يترك شيئًا يحبه الله تعالى؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الوتر لمكان محبة الله تعالى له.

عدد ركعات الوتر؛ يجوز لك أن توتر بعد صلاة الليل بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ركعات.

ويجوز أداء الوتر بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن تصلي صلاة الليل ركعتين ركعتين، ثم تصلي الوتر ركعة واحدة بتشهد وسلام؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** ".

٢ - أن تصلي كل الركعات؛ بحيث تصل الركعات بعضها ببعض (الخمس أو السبع أو التسع) ولا تجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ثم تقوم إلى الركعة الأخيرة وتتشهد في آخرها وتسلم؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة وتر النبي ﷺ: "... ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني [(١)].

٣ - أن تصلي الركعات كلها بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٢٨)، والنسائي (٣ / ١٩٩).

آخرها.

ما يقرأ في الوتر؛ عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ{سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١}[1]، {قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١}[2]، {قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١}[3] **رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن؛** فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان ما يقرأ في الركعة الأولى من الوتر، والركعة الثانية، والركعة الثالثة؛ إلا أنه لا يداوم عليها؛ فيجوز أن يقرأ في بعض الأحيان بغيرها خصوصًا إذا كان إمامًا؛ من أجل ألا يعتقد الناس أن هذه السور واجبة ومتعينة، بل هي مستحبة فقط.

ثانيًا: جواز سرد الثلاث في تسليم واحد؛ بأن يواظب بين الركعات الثلاث ثم يجلس في الركعة الثالثة ويتشهد ويسلم، ولا يجلس بعد الركعتين ثم يقوم ويأتي بالثالثة؛ فهذا غير مشروع لأن النبي ﷺ قال: " **لا تشبهوا بالمغرب** ".

ولأبي داود والترمذي ونحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة{قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١} والمعوذتين. هذا الحديث يبين أن من قرأ بالمعوذتين مع سورة الإخلاص فهذا سنة، وإن اقتصر على سورة الإخلاص فلا بأس، ومن قرأ بغير هذه السور فلا بأس.

أفضل الوتر ما كان في آخر الليل؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** ". متفق عليه.

هذا يدل على أن الوتر في آخر الليل أفضل من أوله لمن غلب على ظنه أنه سيقوم آخر الليل.

القنوت في الوتر؛ يستحب القنوت في الوتر في السنة كلها؛ لحديث الحسن بن علي [4] ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ دعاء أقوله في صلاة

(١) سورة الأعلى: الآية (١).
(٢) سورة الكافرون: الآية (١).
(٣) سورة الإخلاص: الآية (١).
(٤) هو الحسن بن علي ﷺ بن أبي طالب، وهو صهر رسول الله ﷺ ابن فاطمة، وكان صحابيًا جليلاً، وآلت اليه الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن طالب ﷺ واستمر فيها أشهرًا،

الوتر: **" اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ".**

من زاد عن هذا الدعاء في القنوت:

قال العلامة الفوزان في البلوغ: وإن زاد بأدعية مشروعة مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس بذلك؛ لكن ينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء لأن النبي ﷺ علمه للحسن رضي الله عنه، والحسن رضي الله عنه علمه للأمة؛ مما يدل على أنه دعاء مؤكد في قنوت الوتر.

ولكن بعض الأئمة في هذا الزمان يأتون بعجائب في القنوت؛ فيخففون صلاة التراويح، ثم إذا جاء القنوت أطالوا فيه قدر سورة طويلة حتى أن الناس يملون ويتعبون ويسأمون؛ فهذا لا يجوز لأن فيه مشقة على المصلين، ونقول: إن الأئمة الذين يأتون بالوعظ في الصلاة يبطلها؛ فكثير من الأئمة يعظون الناس في صلاة الوتر.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والزائد على هذا من الأدعية الأخرى فلا يشرع في هذا الموضع؛ لأنه كلام أبيح للضرورة، وما أجاز للضرورة والحاجة لا يزاد فيه عن الوارد؛ فإن هذا القنوت إنما شرع للنازلة فيتقيد الإمام فيه للوارد حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن زاد الإمام حرفا واحدا عن الوارد فاقطع صلاتك؛ أي: لا تأتم به إذا خرج عن

ثم لما رأي الفتنة بين أهل الشام وأهل العراق آثر حقن دماء المسلمين، وآثر الصلح، فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وتحقق في ذلك قول النبي ﷺ: **" أن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين "**؛ فتحقق بذلك ما أخبر به ﷺ، وكان ذلك من تنازله رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه؛ جمعًا للكلمة وحقنًا للدماء وإنهاءً للفتنة بين المسلمين، فكان هذا التنازل خيرًا عظيمًا للمسلمين واجتمعت الكلمة وحقنت الدماء، وسمي هذا العام عام الجماعة؛ لأن المسلمين اجتمعوا فيه فوضعت الحرب أوزارها ولله الحمد؛ فهذا من فضائله رضي الله عنه، وفضائله كثيرة.

السند؛ والسبب في ذلك أنه قد خرج من كونه قانتا إلى كونه محدثا. نسأل الله تعالى العافية والسلامة من الإحداث في دينه.

محل القنوت في الوتر؛ السنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، وبعد الانتهاء من القراءة؛ فعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال كذب [(١)].

القنوت في الفريضة؛ قال علماؤنا: يشرع القنوت عند وجود النوازل (المصائب) كأن يعتدى على أعراض المسلمين أو دمائهم أو يضيق بهم الحال فيلجؤون إلى الله بالدعاء، وهذا هو الأصل الذي دعا الله عز وجل به عباده فقال تعالى:{فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾}[(٢)]؛ والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، **ولا يبلغ المسلم حقيقة الإسلام ولا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان إلا إذا بلغ به الحال أنه إذا بلغه الضرر بأخيه المسلم أحس به كما يحس به أخيه المسلم أو أشد،** ولذلك كان بعض العلماء إذا بلغه النكبة تحل بالمسلمين تأثر وربما مرض حتى يعاد في بيته وهذا من قوة الإيمان ومما جعله الله تعالى وشيجة بين المؤمنين، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " [(٣)].

فإذا نزلت المصيبة بالمسلمين هنا وهناك شرع القنوت وأن يدعو بالنجاة والسلامة لمن ابتلي، وكذلك يدعو بكف بأس الذين ظلموا عن المسلمين؛ وهذا هو هدي الرسول ﷺ، ولذلك **القول بأن القنوت لا يشرع إلا في النوازل هو أعدل الأقوال وفيه جمع بين النصوص خاصة أنه من هدي الرسول** ﷺ، وبناءً على ذلك يشرع القنوت للنوازل في دفع ضرر عام، أو خاص على بلاد المسلمين.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٦٧٧).
(٢) سورة الأنعام الآية: (٤٣).
(١) **صحيح:** رواه مسلم (٢٥٨٦).

القنوت في الفجر؛ لا يشرع القنوت في الفجر إلا عند النوازل؛ ويجاب على حديث أنس ﷺ بأن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا بما يلي؛ أولاً: أنه ضعيف. ثانيًا: على القول بتحسينه؛ فالمراد بالقنوت هنا طول القيام، فالنبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الفجر ويأتي بالأذكار الواردة كاملة، والمعلوم أن من معاني القنوت طول القيام، وهذا الذي فسره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى؛ بأن قول أنس ﷺ: لم يزل النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا أن المراد بالقنوت طول القيام.

قال العلامة الفوزان: فالصحيح أنه يقنت في الفجر وغيره من الصلوات لا يشرع إلا في النوازل؛ لأن النبي ﷺ قنت لحاجة؛ فيعتبر القنوت سنة إذا وجدت الحاجة، وهذا المسلك هو أحوط الأقوال وأولها بالصواب إن شاء الله تعالى.

لا وتران بليلة؛ فعن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا وتران بليلة** (نفي يراد به النهي، والخبر محذوف تقديره: لا وتران مجودان في ليلة؛ والمعنى أن من أوتر في أول الليل فإنه لا يوتر في آخره؛ بل يصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الأول ولا يكرر الوتر) ". **رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.**

قضاء الوتر؛ من نام عن صلاة الوتر أو نسيه، فيصليه إذا قام من نومه، وإذا نسيه فليصليه، لكن شفعا لا وترًا؛ فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: " **من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا ذكره أو أصبح** "(١).

ثانيا: صلاة الضحى؛ الضحى: هو الوقت الذي بين طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى توسطها في كبد السماء حينما تحاذي الرؤوس؛ فإذا زالت الشمس انتهى وقتها ودخل وقت الظهر؛ فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح جاز للمكلف أن يصلي الضحى، ويستمر وقتها إلى قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء؛ لأن الشمس إذا وصلت إلى كبد السماء فلا يجوز إيقاع الصلاة؛ لأن هذا وقت نهي؛ فعن زيد بن أرقم ﷺ أن

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وانظر الإرواء (٢ / ١٥٣).

رسول الله ﷺ قال: " **صلاة الأوابين** (جمع أواب؛ أي: تائب وراجع إلى الله تعالى) **حين ترمض** (أي: تصيبها الرمضة في خفافها من حر الأرض؛ بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها) **الفصال** (ولد الناقة؛ سمي فصالاً لفصله عن أمه) "، وسميت صلاة الضحى بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه الذي يقع فيه كالأضحية سميت أضحية؛ لأنها تذبح أضحى يوم النحر.

عدد ركعاتها؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله ". رواه مسلم. فهذا الحديث دل على بيان عدد ركعات الضحى؛ فكان ◘ يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله تعالى. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى ست ركعات؛ فقد ثبت عن أنس ﷺ كما ذكر ذلك الترمذي في الشمائل أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

أقل الضحى ركعتان؛ لحديث: " **يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** " [(١)]. قال شيخنا حفظه الله تعالى**:** قول عائشة رضي الله تعالى عنها: " ويزيد ما شاء "؛ يدل على أن صلاة الضحى أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها.

ثالثا: قيام الليل؛ ونأخذ حكمه من هذين الحديثين؛ **الحديث الأول:** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **صلاة الليل** (مبتدأ) **مثنى مثنى** (خبر المبتدأ)، **فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية قيام الليل؛ والليل وقته ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وصلاة الليل هي النافلة

---

(١) هذا الحديث يدل على فضل هذه الصلاة التي كفت شكر الله تبارك وتعالى على سلامة البدن.

التي تفعل بالليل، وأما الفريضة فمعلوم فرضيتها فلا بد أن تفعل؛ وصلاة الليل تكون بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وصلاة الليل أفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل وصلاة النهار؛ والأصل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: " **أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل** "؛ وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتهجدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام انتهى وتره إلى السحر فكان قيامه أكمل القيام وإحياءه لليل أكمل الإحياء كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله عز وجل ويرجو رحمته؛ قال الله تبارك وتعالى:{ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ }(١).

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله تعالى ورجا رحمته، وأكد الله عز وجل هذا المعنى بقوله:{ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾}(٢)، **وفي قيام الليل الفضائل والنوائب**؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:{ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾}(٣)؛ أي: مقام يحمدك به الأولون والآخرون، وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل من دأب الصالحين فقال ﷺ: " **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم** "(٤). ونظراً لأن قيام الليل فيه المشقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم؛ فقال تعالى:{إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾}(٥)؛ وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم؛ فأفضل قيام

(١) سورة الزمر: الآية (٩).
(٢) سورة السجدة: الآية (١٦).
(٣) سورة الإسراء: الآية (٧٩).
(١) **صحيح:** رواه الترمذي (٣٥٤٩).
(٥) سورة المزمل: الآية (٦).

الليل ما كان في آخر الليل وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه إلا بقوة إيمان وخشية من الله تبارك وتعالى ورجاءً في رحمته؛ وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: " **إن العبد إذا قام من الليل يتهجد من بين زوجه وحبه قال الله تبارك وتعالى يا ملائكتي عبدي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجته؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشى عذابك. فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد أمنته من عذابي وأصبته في رحمتي** ". ولذلك قال العلماء: أفضل قيام الليل وأكمله أن يكون في آخر الليل؛ لقوله ﷺ وهو يخاطب الصحابي: " **إن أحببت أن تكون مما يذكر الله في تلك الساعة** (يعني الثلث الأخير من الليل) **فكن** "، والأفضل أن يتفرغ العبد في السدس الأخير من الليل للاستغفار؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ}(١)؛ ولذلك قال العلماء: إن الاستغفار في السدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن.

ثانيًا: صلاة الليل ركعتين ركعتين؛ أي: يسلم من كل ركعتين؛ وهذا هو المشروع والمسنون، أما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن؛ فقد جاء عنها في رواية أنها قالت: يسلم من كل ركعتين، والوتر وإذا خشي الإنسان طلوع الفجر فإنه يوتر بواحدة؛ وفي هذا دليل على أنه إذا طلع الفجر فلا يشرع التنفل إلا رغيبة الفجر.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل** ". أخرجه مسلم.

دل هذا الحديث على الترغيب في صلاة الليل، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ وقد فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثنى على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأن ساعة الليل ساعة تهدأ فيها العيون وتسكن فيها الجفون ولا يرقب

(١) سورة الذاريات: الآية (١٨).

فيها أحد أحد حتى أن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه ولا يشعرون بقيامه وبالتالي فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إيثار الصلاة على النوم وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

رابعا: قيام رمضان (التراويح)؛ شهر رمضان هو شهر من أفضل شهور السنة؛ فهو موسم العبادة؛ فينبغي على كل مسلم أن يغتنمه؛ ومن هذه الغنيمة قيام لياليه إيمانا بالله تعالى ورجاء الثواب منه سبحانه. قال ﷺ : **" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "**. متفق عليه؛ فدل هذا الحديث على مشروعية صلاة التراويح؛ وصلاة التراويح سميت بذلك لأنهم كانوا يرتحون كل ركعتين؛ قال ﷺ: " **من قام رمضان إيمانًا** (أي: تصديقًا بمشروعية هذه الصلاة) **واحتسابًا** (أي: يقصد بها وجه الله تعالى) **غفر له ما تقدم من ذنبه** ". متفق عليه.

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه ﷺ صلاة التراويح في الليلة الأولى والثانية ثم خرج في الليلة الثالثة حتى ملؤوا المسجد ثم في الليلة الرابعة امتلئ المسجد بالناس حتى ضاق المسجد بهم فلم يخرج النبي ﷺ فلما صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه ﷺ وقال: " **إنه لم يخف علي مقامكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** "؛ فثبت بذلك مشروعيتها؛ فاستمر الناس يصلون في المسجد أوزعا (أي متفرقين) في أيام النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب وتميم الداري.

النوافل المقيدة بفريضة؛ النوافل المقيد بفريضة؛ هي الرواتب؛ وهي إما أن تكون قبيلة أو بعيدة أو قبيلة وبعدية؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح** (في بيته أيضا). متفق عليه، وفي رواية لهما: **وركعتين بعد الجمعة في بيته.**

هذا الحديث الذي معنا يبين السنن الرواتب، وهي كما بينها الحديث؛ ركعتان قبل الفجر، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، والعصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، والمغرب راتبته بعدها، والعشاء له راتبة بعدها؛ ثم بين عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة المغرب وراتبة العشاء في بيته؛ فالأفضل أن تصلى راتبة الفجر والمغرب والعشاء في البيت، ومن صلاها في المسجد فلا بأس [١]، والجمعة لها راتبة مستقلة بعدها، وليس لها راتبة قبلها [٢].

أولا: راتبة الصبح (ركعتا الفجر؛ وهي من آكد الرواتب)؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.** متفق عليه. ولمسلم: " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** "؛ هذا الحديث يدل على تأكد مشروعية راتبة الفجر، وأن النبي ﷺ كان لا يدعهما لا في سفر ولا في حضر، ولما نام في بعض أسفارة عن صلاة الفجر بدأ براتبة الفجر ثم صلى الفجر، أما الرواتب الأخرى فيستحب أن لا تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صلاها في السفر، وقال ابن عمر: لو كنت مسبحًا في السفر لأتممت الصلاة، فالسنة في المسافر ألا يأتي بالرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر، وراتبة الفجر إذا فاتت فإنها تقضى، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي صلى راتبة الفجر بعد صلاة الفجر لعدم تمكنه من صلاتها قبل الصلاة. كما بين ﷺ أنها خير من الدنيا وما فيها من المتاع

(١) قال العلامة ابن العثيمين: صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد الحرام لأن النبي ◘ قال وهو في المدينة : " **أفضل الصلاة صلاة المرء في البيت إلا المكتوبة** ".

(٢) اختلف أهل العلم في عدد الركعات التي تفعل بعد الجمعة على أقوال:

الأول: منهم من قال: يصلي أربعًا مطلقًا لقوله ◘ : " **من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا** ".

الثاني: ومنهم من قال: يصلي ركعتين مطلقًا؛ لأن النبي صلى ركعتين بعد الجمعة في بيته.

الثالث: ومنهم من قال: يصلي ستًا؛ أي: يجمع بين الأربعة والاثنين.

الرابع: ومنهم من قال: إذا صلى في المسجد صلى أربعًا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب.

والأموال والشهوات والملذات؛ فدل هذا على تأكد ركعتي الفجر، وينبغي على المسلم ألا يدعها أبدًا، وهذا يدل على أن صلاة الفريضة لا يعلم ثوابها إلا الله تعالى.

ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١}[1]، و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١}[2]. **رواه مسلم.** هذا الحديث يبين هدي النبي ﷺ في قراءته في صلاة الفجر؛ فكان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، كما كان ﷺ يقرأ أيضًا قوله تعالى:{قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ
مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝١٣٦} [3] عوضا عن: {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ } و {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤} [4] عوضاً عن{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١}.

استحباب تخفيف هاتين الركعتين؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟** رواه مسلم. راتبة الفجر أفضل هذه الرواتب إجماعًا، وكان من هديه ﷺ أنه كان يصليها ويخفف فيها كما صرحت ذلك عائشة، ولكن هذا التخفيف غير مخل؛ لأن التخفيف المخل يبطل الصلاة على ظاهر حديث خلاد ﷺ؛ فكان النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين مع قراءة الفاتحة وتمام الأركان وعلى هذا من لم يقرأ الفاتحة في رغيبة الفجر فصلاته باطلة؛ لقول النبي ﷺ: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** "؛ فقوله ﷺ: " لا **صلاة** " نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق

(١) سورة الكافرون: الآية (١).
(٢) سورة الإخلاص: الآية (١).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٦).
(٤) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

النفي يدل على العموم، فلا فرق بين الفرض والنافلة في وجوب قراءة الفاتحة.

ثانيا: راتبة الظهر (وهي من الرواتب المؤكدة)، ورواتب الظهر تفعل على النحو التالي؛ **أولا**: أربع ركعات قبل الظهر؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ **كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة** (أي: قبل الفجر). **رواه البخاري**. حديث عائشة زادت ركعتين عما رواه ابن عمر في راتبة الظهر؛ فذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعة، وابن عمر رضي الله عنه ذكر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتان؛ فعائشة ذكرت ما رأته وابن عمر ذكر ما رآه، وعلى هذا فلا حرج أن يصلي المسلم ركعتان أو أربعة قبل الظهر، والكمال أن يصلي أربع ركعات ولا يزيد.

ثانيا: أربع ركعات قبلها وركعتين بعدها؛ فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بهن بيتًا في الجنة** ". رواه مسلم، وفي رواية: " **تطوعًا** "؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ".

ثالثا: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ: " **من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار** " رواه الخمسة؛ أي: منعه من دخول النار؛ لأن التحريم في اللغة المنع؛ سمي الحرام حرامًا لأنه ممنوع منه. هذه الرواية زادت عن الروايات الأخرى ركعتان بعد الظهر؛ فبدلاً من أن يصلي المكلف بعد الظهر ركعتان يصلي أربع؛ ولا بأس بتنوع هذه الروايات كلها؛ فيفعل بهذا مرة وبهذا مرة لإحياء السنة.

راتبة العصر (وهي راتبة غير مؤكدة)؛ راتبة العصر ركعتان قبلها؛ لقوله ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء** " [(١)]؛ والمقصود بالأذانين؛

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

الأذان والإقامة. أو أربع ركعات قبلها؛ لقوله ﷺ: " **رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا** " (١).

راتبة المغرب؛ المغرب لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل المغرب؛ قال ﷺ: " **صلوا قبل المغرب.... لمن شاء** " (٢). والثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد المغرب؛ فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بهن بيتًا في الجنة** ". رواه مسلم، وفي رواية: " **تطوعًا** "؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ".

راتبة العشاء؛ العشاء لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل العشاء؛ لقوله ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء** " (٣).

الثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد العشاء؛ ويدل عليهما حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها السابق.

هذه الأحاديث التي ذكرناها في السنن الرواتب دلت على؛ أولاً: مشروعية الرواتب مع الفرائض، وبيان فضلها من كون النبي ﷺ أخبر بأن من صلاها بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة؛ إلا في حالة السفر؛ فإن النبي ﷺ كان لا يداوم إلا على صلاة الفجر فقط في السفر، أما غيرها من الرواتب فكان ﷺ لا يفعلها في السفر (٤).

ثانيًا: بيان عدد ركعات الرواتب، وأن أقلها عشر ركعات (كما في حديث ابن عمر) وأكثرها أربع عشرة ركعة (كما في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها).

---

(١) **حسن:** أخرجه الترمذي (٤٢٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١١٢٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) مع العلم بأنه يأخذ الأجر كاملاً لقوله ◘ : " **إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا** ".

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من ترك الرواتب مطلقًا فإنه لا تقبل شهادته.

ثالثًا: بيان مواضع هذه الرواتب من الفرائض؛ فتارة تكون قبلها، وتارة تكون بعدها، وتارة تكون قبلها وبعدها؛ فتكون قبلها في صلاة الفجر، وتكون بعدها في صلاة المغرب والعشاء، وتكون قبلها وبعدها كما في صلاة الظهر، وقد أجمع العلماء أنه لا راتبة قبلية لصلاة المغرب.

رابعًا: العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وأنه يرغب في صلاة أربع ركعات قبلها من باب النفل المطلق لا من باب الراتبة التي يداوم عليها.

خامسًا: أكدية راتبة الفجر عن غيرها من الرواتب؛ فإن النبي ﷺ كان لا يدعها حضرًا ولا سفرًا، وكان يدع غيرها من الرواتب في السفر.

سادسًا: مشروعية تخفيف ركعتي الفجر؛ فإن عائشة بينت أن النبي ﷺ كان يخففها حتى قالت: لا أدرى أقرأ بأم الكتاب؟

سابعًا: بيان ما يقرأ في راتبة الفجر؛ في الأولى:**{قل يا أيها الكافرون}** أو:**{قولوا آمنا}**، وفي الثانية:**{قل هو الله أحد}** أو:**{قل يا أهل الكتاب}**؛ لاشتمالها على نوعي التوحيد؛ الطلب والقصد، والأسماء والصفات.

ثامنًا: السنة أن تقام هذه الصلاة بين الأذان والإقامة؛ فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ لقوله ﷺ: " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** "؛ فإن هذا النص إنما ورد في صلاة الفجر؛ ولذلك لما رأى ﷺ الرجل يتنفل بالركعتين بعد الإقامة قال له: " **يا هذا بأي الصلاتين اقتديت بصلاتك معنا أم بصلاتك وحدك؟** " وفي الحديث الآخر لأنس ﵁: " **يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا** "؛ فلا يجوز فعلها بعد الإقامة.

تاسعًا: كون النبي ﷺ كان لا يدع ركعتي الفجر لا يدل على وجوبها؛ لأن النبي ﷺ رتب عليهما الثواب، ولم يذكر العقاب في تركهما، وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري.

قال شيخنا في الزاد: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حافظ على هذه الصلاة (رغيبة الفجر) وكان إذا نام عنها قضاها قبل صلاة الصبح؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث حذيفة ﵁ أنه ﷺ لما عرس ونام هو

وأصحابه في الوادي في مدخلة المدينة عن صلاة الفجر وقد ارتفعت الشمس أمر بلال ﷺ فأذن فصلى ركعتين (وهى رغيبة الفجر) ثم أمره فأقام فصلى الصبح، وصلاة الرسول ﷺ رغيبة الفجر قبل صلاة الفجر دليل على مسائل:

الأولى: أنه يجوز التنفل قبل فعل الفرض إذا كان وقت أداء الفرض موسعًا ومن هذه القاعدة تخرج قول من يقول: إنه يجوز صيام الستة البيض قبل قضاء رمضان.

الثانية: أن الفرد إذا استيقظ قبل شروق الشمس، وعنده أمر من الأمور اللازمة فإنه يتم الأمر قبل شروق الشمس بشرط ألا تشرق الشمس عليه قبل صلاته.

الثالثة: أنه إذا استيقظ قبل شروق الشمس بقدر يسع فيه صلاة الرغيبة وصلاة الفجر، فإنه يقدم صلاة الرغيبة على صلاة الفجر، أما إذا كان الوقت لا يسع إلا صلاة الفجر فلا يقدم بحال صلاة الرغيبة على صلاة الفجر؛ **إذا لا يجوز التنفل مع انشغال الذمة بالواجب.**

عاشرًا: شرعت هذه السنن لفضائل ومراتب عظيمة؛ وذلك لأن الفرد إذا دخل في صلاة الفرض مباشرة فإن الصلاة تكون على درجة أقل من الخشوع مما إذا دخل في صلاة السنة ثم بعد ذلك دخل في الفرض وذلك لأن السنة الراتبة تهيئ للفرد الدخول في صلاة الفرض بخشوع.

الحادي عشر: الأفضل في السنن الرواتب أن تصلى في البيت؛ لقوله ﷺ: " **أفضل صلاة المرء الصلاة في البيت إلا المكتوبة** ". قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ قال وهو في المدينة: " **أفضل الصلاة الصلاة في البيت غير المكتوبة** ".

النوافل المقيدة بسبب؛ أولا: صلاة الكسوف؛ وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تصلى في جماعة، لكن يجوز فعلها فرادى، وصلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان، وهي من الصلاة الجهرية.

قال شيخنا: هذا النوع من الصلاة يعتبر من صلوات الرهبة؛ لأن الله عز وجل يرسل بالآيات تخويفا لعباده وزجرا لهم وتنبيهاً لهم من غفلتهم؛ حيث قال ﷺ: " **إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله تعالى بها عباده** "، وقد وقع الكسوف في عهد النبي ﷺ مرة واحدة وهي يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، و الكسوف يستعمل للشمس والقمر كما أن الخسوف يستعمل لهما؛ لقوله ﷺ: " **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي** " [(١)]، وقال ﷺ: " **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا** " [(٢)].

صفة صلاة الكسوف؛ تفعل كما يلي:

١ - كبر واقرأ الفاتحة واقرأ بعدها قراءة طويلة.

٢ - كبر واركع ركوعًا طويلاً.

٣ - ارفع رأسك وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

٤ - اقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة، ولكن أقل من القراءة الأولى قليلا.

٥ - كبر واركع ركوعًا طويلاً أدنى من الركوع الأول.

٦ - ارفع وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

٧ - اسجد كما اعتدت في صلاتك.

٨ - قم إلى الركعة الثانية وافعل كما فعلت في الأولى تمامًا.

تنبيهات:

١ - صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " **نادي منادياً ينادي: الصلاةَ جامعةً** " بنصب الصلاة، وهذا دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة.

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٠١١).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٩٩٥).

٢ ـ هل تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف في آيات الخوف؟ لا تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف إلا للقمر والشمس؛ لأن الرياح والآيات قد وقعت في عصر النبي ﷺ ولم يصلها، ولكن يشرع الدعاء والصلاة المطلقة.

٣ ـ إذا انتهت الصلاة ولم ينجلِ الكسوف؟ في مثل هذه الحالة يكثر المكلف من الدعاء والصلاة المطلقة.

٤ ـ هل يصلى الكسوف في أوقات النهي؟ لا يصلى الكسوف في أوقات النهى عند قول جمهور العلماء، قاله شيخنا وخالفه ابن العثيمين.

٥ ـ هل يشرع صلاة الكسوف لكل الناس؟ لا يشرع صلاة الكسوف إلا لمن رآه؛ لأن النبي ﷺ جعل الحكم معلقا على الرؤية؛ فقال ﷺ: " **فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** ".

٦ ـ تشرع الصدقة وأعمال البر أثناء الكسوف أو الخسوف.

٧ ـ تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى حتى ولو على الدابة؛ لأنها في الأصل نافلة، والسنة أن تبدأ الصلاة من بداية الكسوف ولا ينتظر إلى تمام الكسوف.

٨ ـ الأفضل أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعلها في مسجده.

٩ ـ من فاته شيء من صلاة الكسوف فإن أدرك الإمام في الركوع الأول فالحكم حينئذ صلاة تامة على قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: " **من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة** ". والعبرة بالركوع الأول لا بالركوع الثاني؛ فمن فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة الأولى؛ فيأتي بركعة كاملة بركوعين بعد سلام الإمام.

ثانيا: صلاة الاستسقاء؛ الاستسقاء؛ أي: طلب السقي؛ وصلاة الاستسقاء؛ أي: الصلاة التي سببها الاستسقاء؛ ومن المعلوم أن المطر من ضروريات الحياة؛ فإذا امتنع المطر تضرر الناس والبهائم؛ حتى إنه ورد في تفسير قوله تعالى:{ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا

بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾} [(١)] أن المراد بذلك أن الدواب والحشرات تلعن عصاة بني آدم فتقول ما منعنا المطر إلا بسبب معاصيهم، والمطر بإذن الله تعالى؛ فهو الذي ينزله، وهو الذي يحبسه؛ فينزله بفضله ورحمته، ويمسكه عن الناس بذنوبهم ومعاصيهم {لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [(٢)]؛ وفي الحديث: " **ما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين** "؛ أي: الجِد والتعب؛ وذلك بسبب حبس المطر وشدة المؤنة وجور السلطان وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، وإذا كان المطر يحبسه الله تعالى بقدرته؛ فهو سبحانه هو الذي يُلجأ إليه بالاستغفار وبالدعاء وبالتوبة من المعاصي لعله سبحانه يمن علينا بنزوله؛ فهو قريب مجيب سبحانه وتعالى؛ وقد استسقى سليمان واستسقي النبي ﷺ؛ فالاستسقاء سنة نبوية؛ وهذا هو حال المسلمين إذا أصابهم ما يضرهم تضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف الكفار فإنه إذا أصابهم شيء زادهم ذلك كفرًا وقنوتًا وبعدًا عن الله تعالى؛ قال تعالى:{فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَـٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾} [(٣)]؛ ومن هؤلاء الكفرة من يقول: إن سبب المطر هو الطبيعة؛ فإن الطبيعة هي التي تتسبب في نزول المطر وغيره، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، وهناك قوم يعلقون نزول المطر بالنجوم والكواكب؛ وهذه سنة الجاهلية كما أخبر النبي ﷺ، وسنة الأنبياء هي اللجوء إلى الله تعالى عند انحباس المطر ويدعون الله تعالى ويرغبون فيما عنده.

صفة صلاة الاستسقاء؛ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماما؛ ولها صور متعددة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ بثلاث صفات:

الأولى: أن يخرج الإمام ويصلي ويخطب ويدعو.

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٩).
(٢) سورة الروم: الآية (٤١).
(٣) سورة الأنعام: الآية (٤٣).

الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الثالثة: يدعو دعاءً مجردًا في غير صلاة وفي غير الجمعة؛ فقد ثبت أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله تعالى فأنشأ الله مزنًا فأمطرت وسقاهم وارتووا. وقد ثبت أنه ﷺ دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه وكان فلاحاً فقال: يا رسول الله إن التمر في البيادر؛ فقال رسول الله ﷺ: " **اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مربده** "؛ أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان، فأمطرت السماء، وخاف الناس فساد التمر، فجاؤوا إلى أبي لبابة رضي الله عنه وقالوا: اذهب إلى مربدك وسده بإزارك ليقف المطر فذهب فسده بإزاره، فوقف المطر؛ فهذا من آيات الله عز وجل.

ثالثا: تحية المسجد؛ يستحب لك إذا دخلت المسجد ألا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " [١]

رابعا: ركعتا الطواف؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين - بعدما طاف خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما بـ{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١}،{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١} [٢].

خامسا: صلاة الاستخارة؛ إذا هم المسلم بأمر من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه؛ فيُسن أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الرواتب أو غيرها ثم يقول الدعاء الوارد في الحديث الآتي: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي،**

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ " [١].

تنبيهات:

١ ـ الاستخارة إنما تشرع عند الهم بأمر مباح، فلا يُشرع للمسلم أن يستخير في الواجبات أو المحرمات، ولا في المستحبات إلا في باب التخيير بينها.

٢ ـ ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقده الكثيرون، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو بما يؤول إليه الأمر بطبعه وفق ما اختاره الله تعالى.

٣ ـ ربما جاء اختيار الله تعالى لكَ على غير هواك، أو على ما تراه شرًا، فعليك أن تستسلم لأمر الله تعالى؛ قال تعالى:{وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}[٢].

٢٢ ـ صلاة المسافر:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، ولذلك لا ينبغي لأحد أن يتخلف عنها؛ قال الله عز وجل مشيرا إلى هذا:{مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾}[٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان ". وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. والأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله تعالى؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة**

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٣٨٢).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٦).
(٣) سورة التوبة: الآية (١٧)

سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ". رواه مسلم.

ويجوز للمأموم أن يتخلف عن الإمام لعذر؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى في الزاد: المصلي له أن ينفرد عن الإمام إذا حصل له عذر، وهذا العذر يستوي أن يكون متعلقًا به أو بغيره؛ فإذا كان العذر متعلق به كإنسان عنده الحصى... واستفتح الإمام بصورة طويلة فالمأموم في هذه الحالة له أن ينفرد ويتم لنفسه ولا حرج عليه، وإذا كان العذر مرتبطًا بغيره كامرأة خافت على طفلها.... فلها أن تنفرد عن الإمام وتصلي وحدها. والدليل على جواز انفراد المأموم عن الإمام ما ثبت في صحيح مسلم أن معاذا ﵁ استفتح الصلاة بقومه ثم قرأ بالبقرة فانفرد رجل عن الصف وأتم لنفسه ثم رجع إلى بيته فأُخُبر معاذ بخبره، فقال ﵁: إنه منافق، فلما علم الرجل قال: لست بمنافق ومضى إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك ثم يأتي بآخرة، وإنا أصحاب حرث وزرع ثم ذكر القصة؛ فقال ﷺ لمعاذ: " **أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟** " وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل إتمامه لنفسه؛ وذلك لوجود العذر، ومن ثم قال العلماء: يجوز للرجل والمرأة عند وجود العذر أن ينفردا عن إمامهما إذا خشيا إطالته أو غلبا على ظنهما أنه يطيل القراءة، وهذه من سماحة الشريعة الإسلامية.

مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف؛ الصحيح أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة لحديث وابصة؛ وفيه أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، وبما روي عنه ﷺ: " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " [١]، وقد رد الإمام أحمد على حديث أبي بكرة ﵁ فقال رحمة الله عليه: أبقي حديث: " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " على عمومه وأستثني من فَعل فِعَل أبي بكرة.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: ويؤيد هذا (أي: عدم صحة صلاة

---

(١) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (٢٣٠).

المنفرد خلف الصف) أن النبي ﷺ سُئِلَ عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال: يعيد، وعن على بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله ﷺ فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ: " **استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف** ". قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله هل هذا الحديث تأخذ به؟ قال: نعم. ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام، فأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: " **لا تعد** " والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو.

مسألة: بم تدرك الركعة مع الإمام؟

الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها؛ لقوله ﷺ: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** "؛ مفهوم ذلك أن من أدرك دون الركعة فلم يكن مدركًا للصلاة، كما أن صلاة الجمعة تدرك بركعة، وأما دون الركعة فلا يدرك بها الجمعة إجماعًا.

مسألة: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ فعن عبد الحميد ابن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك؛ فقال رسول الله ﷺ:

" **صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة** " [(١)].

٢٢ ـ صلاة المسافر:

السّفر لغةً؛ قطع المسافة البعيدة؛ يقال ذلك إذا خرج للارتحال؛ وسمّي السّفر سفراً؛ لأنّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً، والسفر اصطلحًا؛ هو الخروج على قصد مسافة القصر الشرعية فما فوقها. فإذا كان الإنسان في سفر مشروع، فيسن له أن يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؛ أي في الظهر والعصر والعشاء؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٥٦٧).

وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه. وللبخاري: ثم هاجر، ففرضت أربعًا، وأقرت صلاة السفر على الأول. وزاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة.

فدل هذا الحديث على أن القصر للصلاة الرباعية خاصة؛ الظهر والعصر والعشاء، وهذا بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع [(١)]. وينبغي للمسلم أن يقبل رخصة الله تعالى في السفر؛ فيقصرالصلاة الرباعية؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **" إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته "**، وفي رواية: **" كما يحب أن تؤتى عزائمه "**.

مسألة: المسافة التي تبيح قصر الرباعية؛ المسافة المعتبرة في السفر مرحلتين؛ والمرحلة أربعون كيلوا مترًا، لقوله ﷺ: **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومين إلا ومع ذي محرم "**؛ فدل على أن ما دون اليومين لا يعتبر سفرًا، وعلى هذا تكون المسافة المعتبرة ٨٠ كم.

٢٣ ـ الجمع بين الصلاتين:

يشرع للمكلف أن يجمع بين صلاتي: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداهما في الحالات الآتية:

١ ـ عند السفر؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: **" كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ** (الزيغ هو الزوال ويطلق أيضا على الدلوك) **الشمس** (أي: زوالها عن كبد السماء) **آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما** (هذا يسمى جمع تأخير؛ وهو صلاة الأولى في وقت الثانية) **فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب** (هذا ما يسمى بجمع التقديم؛ وهو صلاة الثانية في وقت الأولى) **ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل.**

---

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٤ / ٢٠٩).

٢ ـ **عند الحاجة العارضة؛** فيجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين عند الحاجة العارضة؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: " صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر ".

٢٤ ـ صلاة الجمعة:

الجُمُعة مأخوذة من الاجتماع ضد الانفراد، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها؛ ولأن الله تبارك وتعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه أعيد فيها** " (١)؛ ففي هذا اليوم العظيم خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه ساعة مستجابة وفيه تقوم الساعة، وهو اليوم الذي تكامل فيه خلق السموات والأرض، والجمعة واجبة على الرجال؛ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ} (٢)، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على الأنثى، وهذا بإجماع العلماء، ولكن لو حضرت المرأة الجمعة وصلت مع الإمام فقد أجزأ عنها هذا، فلا تصلي الظهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

والجمعة ركعتان بإجماع أهل العلم؛ يسبقهما خطبتين، ويجب على من لزمه الجمعة أن يغتسل؛ لقوله: " **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** "، ويسن له الذهاب مبكرا والإنصات للخطيب؛ فإذا ذهب إلى المسجد سن له أن يصلي ما شاء إلى أن يصعد الخطيب المنبر، فإذا صعد الخطيب المنبر يجلس ليسمع الخطبة بإنصات، ولا يشرع له أن يكلم أحدًا أثناء الخطبة؛ لأن هذا من اللغو الذي ينقص من أجر الصلاة؛ فإذا انتهت الصلاة فيسن له أن يصلي أربع ركعات في المسجد أو ركعتان إن ذهب البيت.

٢٥ ـ صلاة العيدين:

شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الأسبوع

(١) **حسن:** مسند أبي يعلي (٦٢٨٦).
(٢) سورة الحجرات: الآية (١١).

وفي العام وفي العمر؛ فالاجتماعات التي تتكرر في اليوم هي الصلوات الخمس، والاجتماعات التي تتكرر في الأسبوع تكون في يوم الجمعة، والاجتماعات التي تتكرر في العام تكون في صلاة العيدين، والاجتماعات التي تتكرر في العمر تكون في الحج. وهذه الاجتماعات فيها إظهار للمسلمين؛ ففيها إظهار للعبادة، وفيها التعارف بين المسلمين وتآلفهم، وفيها إظهار قوة المسلمين وإرهاب العدو إلى غير ذلك من المصالح. وقد تعددت أقوال العلماء في سبب تسمية العيد بهذا الاسم؛ فمنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام، ومنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود بالفرح والسرور على الناس؛ فهو يوم فرحة ويوم سرور، ومنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لاجتماع الناس فيه وهو قول بعض أئمة اللغة.

والعيد ينقسم إلى قسمين؛ عيد زماني، وهو الفطر والأضحى، وعيد مكاني: وهو بيت الله تعالى الحرام، وعرفة، ومنى، والمزدلفة، فهذه أعياد مكانية للمسلمين يجتمع المسلمون فيها للعبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى، وليس للمسلمين أعيادٌ زمانية ولا مكانية غير هذه الأعياد الشرعية أما ما عادها من الأعياد فهي أعياد جاهلية لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها ولا أن يظهروها؛ لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد لهم عيدين يلعبون فيه ويفعلون فيه أفعالاً جاهلية، فقال ﷺ: " **إن الله تعالى أبدلكم بها يومين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى** "؛ وكل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء ركن الوقوف بعرفه الذي هو الركن الأعظم للحج؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعيادًا غير ما شرع الله تعالى لهم، سواء كانت أعيادًا ميلادية أو المولد النبوي أو نحو ذلك من الأعياد التي لم ينص الشرع عليها؛ فمثل هذه الأعياد تعتبر أعيادًا جاهلية؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعيادًا تحت أي مسمى لان هذا يعتبر من الحدث في الإسلام.

أحكام صلاة العيد: ونأخذ هذه الأحكام من هذه الأحاديث الشريفة:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحي الناس** ". رواه الترمذي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: إتمام شهر رمضان إما بالرؤية (وهذا يكون كل بلد بحسبه؛ فالنبي ﷺ علق الإتمام بالرؤية كما علق صلاة الكسوف على الرؤية؛ فالقول الصحيح الحق أن من رأى الهلال فإنه يثبت في حقه الحكم دون من لا يراه) أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

ثانيًا: إذا صام أهل البلد أو فطروا فلا يشرع لمسلم موجود في هذه البلد أن يتخلف عنهم؛ حتى ولو صاموا أو فطروا قبل أو بعد بلد معين؛ لقوله ﷺ: " **الفطر يوم تفطرون** "؛ وهذا جمعًا للكلمة.

وعن أبي عمير (اسمه عبد الله؛ وهو ابن أنس بن مالك رضي الله عنه) **عن عمومة له من أصحاب النبي** ﷺ **أن ركبًا** (جماعة من المسافرين؛ ثلاثة فأكثر) **جاؤوا إلى النبي** ﷺ (أي: في المدينة) **يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم " أن يفطروا** (لأن هذا هو يوم العيد ولا يجوز صيامه) **وإذا أصبحوا أن يغدوا** (أي: يذهبوا في أول النهار) **إلى مصلاهم** (وذلك لصلاة العيد) ". رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

دل هذا الحديث على ما يلي: أولاً: إذا تبين في النهار للناس رؤية الهلال فإنهم يعملون بالرؤية؛ فإذا كانوا في بداية الشهر فيمسكون بقية اليوم، وعليهم القضاء، وإن كانوا في نهاية الشهر أفطروا؛ لأن هذا يوم عيد، ولا يجوز صيام يوم العيد.

ثانيًا: إذا أخبروا برؤية الهلال بعد الزوال فعليهم أن يؤجلوا صلاة العيد إلى الغد؛ لأنه خرج وقتها؛ فوقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى الزوال. واختلف العلماء في هذه الصلاة هل هي قضاء أم أداء، والظاهر أنها قضاءٌ لأن وقتها فات.

ثالثًا: آكدية صلاة العيد وأنها لا تترك إذا فات وقتها بل تقضى من الغد.

رابعًا: تحديد وقت صلاة العيد؛ لأنه لو لم يكن لها وقت محددٌ في اليوم لما أمرهم النبي ﷺ أن يؤجلوه إلى الغد.

خامسًا: العمل برؤية الشاهد؛ وأنه يلزم الناس كلهم برؤيته، وإن لم يروه هم؛ فإذا رآه واحد في البداية أو اثنين في النهاية فيعمل به.

عن أنس ﷺ **قال: كان رسول الله** ﷺ **لا يعدو يوم الفطر** (أي: لا يخرج إلى الصلاة) **حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة** (أي: ما رواه البخاري بدون سند) **ووصلها أحمد** (أي: رواه الإمام احمد بالسند؛ فسنده موجود عند الإمام أحمد): **ويأكلن إفرادًا** (أي: وتراً؛ واحدة أو ثلاثة أو خمسة).

دل هذا الحديث على مشروعية أكل تمرات وترية في عيد الفطر قبل الخروج لأداء الصلاة.

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقاً.

قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً.

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ **لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان.**

هذا الحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق (جمع عاتق وهي البكر التي بلغت أو المقاربة للبلوغ) **والحُيض** (الحيض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض) **في العيدين يشهدان الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيض المصلى.** متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: استحباب خروج النساء إلى شهود العيد؛ ولا تجلس الحائض في مصلى العيد، وهذا يدل على تأكد الخروج لحضور صلاة العيد.

ثانيًا: قال شيخنا في الزاد: وهذا الحديث يدل على وجوب صلاة العيد.

ثالثًا: المتبادر منه ﷺ الخروج إلى موضع غير مسجده، وهو كذلك؛ فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع؛ قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية الخطبة في صلاة العيدين.

ثانيًا: الخطبة تكون بعد صلاة العيد، بخلاف الجمعة فإن الخطبة تكون قبل الصلاة؛ وذلك لأن خطبة الجمعة شرط لصحتها، والشرط لا بد وأن يكون متقدمًا على المشروط، أما خطبة العيد فليست شرطًا في صحة صلاة العيد، وإنما هي سنة ولذلك صارت بعدها، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهذا يكاد يكون إجماعًا.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: وخطبتا العيد بعد الصّلاة لا نعلم فيهما (أي في كونهما بعد الصّلاة) خلافًا بين المسلمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه السبعة [١].

(١) السبعة هم: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: صلاة العيد ركعتان؛ فلا تجوز الزيادة عليهما.

ثانيًا: عدم مشروعية النافلة قبلها ولا بعدها؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا.

فإن قال قائل: وهل لو كان العيد في المسجد تصلى التحية؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: تصلى تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: **" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ".**

الثاني: لا تصلى تحية المسجد؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا؛ ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده؛ وهذا عام سواء كانت الصلاة في المسجد أو في غير المسجد.

قال علماؤنا: ولا حرج لمن صلى تحية المسجد أو تركها.

وعنه رضي الله عنه **أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة.** أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

دل هذا الحديث على أن العيد ليس له أذان ولا إقامة؛ فمن خالف العمل بهذا الحديث فقد ابتدع في دين الله تعالى ما ليس منه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه **قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.** رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

هذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق؛ من كون صلاة العيد لا يصلى قبلها ولا بعدها، أما إذا ذهب الإنسان إلى بيته فيصلي إن شاء ركعتين، أما في موضع صلاة العيد فلا يصلى قبلها ولا بعدها.

قال الزهري رحمه الله تعالى: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها.

وعنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس على

صفوفهم فيعطيهم ويأمرهم. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية الخروج إلى صلاة العيد خارج البلدان؛ فتسن صلاة العيد في الصحراء (الخلاء)؛ لأنه أبلغ في شعور الناس بالسعادة بالعيد، وهذا من هدي النبي ﷺ، وفعله الصحابة ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم - واستثنى العلماء أهل مكة لفضل المسجد الحرام.

ثانيًا: إذا دخل وقت العيد فأول ما يبدأ به الصلاة.

ثالثًا: مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة؛ وان الخطيب يقف أمام الناس كما كان النبي ﷺ يقف أمام الناس مستدبرًا للقبلة متوجهًا بوجهه للناس.

رابعًا: موضوع خطبة العيد هو التذكير والموعظة؛ ففي الفطر يذكرهم بالواجب عليهم من صدقة الفطر، وفي الأضحى يبين ما يجزئ من بهيمة الأنعام، والعيوب التي لا تصلح في الأضاحي، وكيفية توزيعها.

خامسا: قال شيخنا: الصحيح أن خطبة العيد مثل خطبة الجمعة.

وعن عمرو بن شعيب (هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولما لم يسم أبيه وجده تجنب البخاري ومسلم الرواية عنه؛ فروى له أصحاب السنن؛ فحديثه في السنن وليس موجودًا في الصحيح) **عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في العيد سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما "**. أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: التكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وقيل سبع بتكبيرة الإحرام [(١)]، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال، وهذه التكبيرات سنة؛ فيستحب عدم الإخلال بها، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسكت بعد كل تكبيرة سكوتًا

(١) أثَر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: بين كل تكبيرة وأخرى: الحمد لله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسلميا كثيرا.

خفيفًا؛ فقد أثر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما في التكبير، ومن رفع فلا حرج ومن لم يرفع فلا حرج.

ثانيًا: موضع هذا التكبير يكون قبل قراءة الفاتحة؛ وذلك لقوله ﷺ: والقراءة بعدهما كلتيهما.

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ{قٓ}، و{ٱقۡتَرَبَتِ}. أخرجه مسلم.

هذا الحديث يبين ما يُقرأ في الركعة الأولى والثانية في صلاة العيدين؛ فيقرأ في الركعة الأولى{قٓ} كاملة، وفي الثانية{ٱقۡتَرَبَتِ} كاملة؛ لما فيهما من الوعظ والتذكير، وكان يقرأ أيضًا فيهما بسبح والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وقد ذهب إلى سُنية ذلك الشافعي ومالك، وهاتان السورتان ليستا على سبيل الوجوب، بل هي على سبيل الاستحباب؛ فمن قرأ غيرهما فلا حرج، ولكن الأولى عدم ترك سنة النبي ﷺ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري. ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه.

دل هذا الحديث على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: كان النبي ﷺ يفعل هذا لكي يمر على أكبر عدد من المساكين والفقراء والضعفاء.

الثاني: فعل النبي ﷺ هذا حتى تكون شهادة الخير من الأرض له أكثر؛ لأن الأرض تحب من مشى عليها طائعا لله تعالى؛ فموضع السجود في الأرض يبكي على صاحبه حين يموت وكذلك موضع صعود الأعمال الصالحة.

ولهذا المعنى أشار النبي ﷺ عندما خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: " **إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله قد**

أردنا ذلك فقال: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم - معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد - دياركم تكتب آثاركم "[1]، وأخذ العلماء من هذا سنة عامة؛ فمن خرج إلى طاعة الله تعالى سن له أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.

الثالث: فعل النبي ﷺ ذلك من أجل أن يرفق بنفسه.

قال شيخنا في الزاد: وأصح الأقوال القول الأول والثاني؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا أكثر من مرة.

وعن أنس ؓ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: " قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر ". أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: لا يجوز لأحد أن يحتفل بأعياد غير الفطر والأضحى.

ثانيًا: التوسعة على الأولاد والأهل والنفس بالفرح والسرور المباح.

وعن علي ؓ قال: **من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا.** رواه الترمذي، وحسنه.

هذا الحديث يبين استحباب خروج المسلم إلى العيد ماشيًا؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه ؓ ذلك.

وعن أبي هريرة ؓ أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين.

هذا الحديث يبن أنه إذا حدث ما يمنع الصلاة في الخلاء فإنها تصلى في المسجد ولا حرج.

بعض المسائل التي علق عليها شيخنا أعزه الله تعالى:

أولا: هل صلاة العيد فرض أم سنة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ الأول: **صلاة العيد فرض كفاية**؛ إذا قام بها البعض سقط الإثم على الآخرين، وهذا قول

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٦٥).

الجمهور

الثاني: **صلاة العيد فرض عين،** وهذا قول أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا؛ لأن النبي ﷺ داوم عليها وكذلك الخلفاء من بعده، وأمر بإخراج النساء وأمرهم بالغدوّ إلى مصلاهم؛ والأمر أصله الوجوب، كما استدلوا أيضًا بقوله تعالى:{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴿٢﴾}[١]؛ على من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى:{قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾}[٢].

الثالث: **صلاة العيد سنة مؤكدة؛** لقول الأعرابي: هل علي غيرها (أي: من الصلوات)؟ قال ﷺ : **" لا إلا أن تطوع "**، ولهذا قال الإمام النووي في شرح مسلم في تعليقه على رد النبي ﷺ على الأعرابي، وهذا يدل على أن الوتر والعيدان، وغيرهما من النوافل ليست فرضًا.

ثانيًا: من فاتته ركعة من صلاة العيد هل يقضي أم يبني؟

أقوى الأقوال أن من فاتته ركعة أو أكثر من أي صلاة يبني؛ لقوله ﷺ:

" إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " [٣]، وفي رواية: **" فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا "** [٤]؛ والأقوى رواية فأتموا من جهة المتن ومن جهة السند، وقد قال بعض العلماء: أن معنى يقضي؛ أي: يتم؛ ويؤكد ذلك قوله تعالى:{ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾}؛ أي: إذا تمت الصلاة. وبالتالي فإن متن رواية فاقضوا لا يقوى على معارضة رواية فأتموا؛ لأنه متردد بين معنى التمام وبين معنى القضاء؛ والقاعدة في الأصول: **إذا تعارض النصان المحتمل والصريح فإنه يقدم الصريح على المحتمل،** وعلى هذا فإن الأقوى أن يتم.

(١) سورة الكوثر: الآية (٢).
(٢) سورة الأعلى: الآية (١٤، ١٥).
(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦١٠).
(٢) **صحيح على شرط الشيخان:** أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٤٩).

ثالثًا: بداية التكبير يوم عيد النحر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: يبدأ التكبير من ظهر يوم عرفة، وبهذا القول قال فقهاء المدينة السبعة؛ لأن الصحابة ﷺ غدوا من منى إلى عرفات منهم الملبي ومنهم المكبر فلم ينكر أحد على أحد.

الثالث: يبدأ التكبير للمحرم من ظهر يوم النحر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة؛ لما في السنن: " **يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام؛ وهي أيام أكل وشرب وذكر الله** "؛ وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر؛ فكان المحرم فيه كالمحل؛ فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فلا يبتدئ التكبير إلا بعد صلاة الظهر أيضًا؛ عملاً على الغالب. انتهى.

رابعًا: صفة التكبير؟

وردت صيغ للتكبير متعددة أصحها: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهذه الصيغة هي التي أقرها النبي ﷺ من الصحابي.

خامسًا: من نسي التكبير؟

من نسي التكبير قضاه ما دام في المسجد فإن خرج من المسجد لا يشرع له القضاء.

سادسًا: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام أم بعد السبع تكبيرات؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: دعـاء الاسـتفتاح يكـون بـين تكبيـرة الإحـرام وبـين بقيـة التكبيرات.

الثـاني: دعـاء الاستفتاح يكـون بعـد انتهـاء جميـع التكبيـرات وقبـل الشروع في القراءة، وهذا القول من القوة بمكـان وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

سابعًا: هل يكون التكبير المقيد قبل أذكار الصلاة أم بعدها؟

التكبير المقيد يكون بعد الصلاة مباشرة لما أثر أن النبـي ﷺ كبر بعد الصلاة مباشرة وقبل الشروع في الأذكار.

ثامنًا: ما حكم من قدم القراءة على التكبيرات في العيدين؟

من قدم القراءة على التكبيرات، فإن التكبيرات تسقط بالشروع في القراءة، ومن فعل هذا فقد أساء بمخالفة سنة النبي ﷺ خلافا إذا كان ناسيا فإنها تسقط دون إثم.

تاسعًا: إذا أراد أهل الكتاب والكفار شهود صلاة العيد فما الحكم؟

إذا كانت الصلاة في مصلى فلا حرج؛ فإن المنافقين شهدوا الصلاة مع النبـي ﷺ وهم على الكفر، وأما إذا كانت الصلاة في المسجد فإنهم يمنعون من دخول المساجد.

عاشرًا: من فاتته صلاة العيد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: من فاتته صلاة العيد يصلي أربع ركعات؛ وهذا القول قال به بعض السلف رحمة الله عليهم.

الثاني: من فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين نافلة مطلقة، ومن صلى أربع فلا حرج ومن صلى ركعتان فلا حرج.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى كما أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى. وقوله من القوة بمكان.

حادي عشر: كيف يجمع بين القول بأن صلاة العيد فرض عين وبين قولهم: لا تقضى إذا فاتت؟

قد يكون الشيء لازما على الصورة التي وردت في الشرع (وهي صلاة الجماعة) ويسقط إذا كانت ليست ثم جماعة؛ كأن صلاة العيد شرعت علي هذا الوجه؛ وهي كونها بالجماعة فإذا فاتت جماعتها فإنه في هذه الحالة لا يطالب بالقضاء عند من يقول بعدم القضاء، وكان بعض السلف يقول: من فاتته صلاة العيد يشرع له أن يصلي مع غيره كالصلاة المعروفة، وكان بعض الصحابة كابن مسعود ﷺ يقر بعض مواليه أن يجمع بعض أهله ويصلي معهم كصلاة الإمام دون خطبة، وعلى هذا الوجه من حضر والإمام في التشهد أو بعد سلامه يقوم ويأتي بركعتين على نفس صفة صلاة الإمام.

ثاني عشر: هل ثبت أن النبي ﷺ خطب للعيد خطبة واحدة؟

حكى ذلك بعض السلف، ولكن الصحيح أن خطبة العيد كخطبة الجمعة.

ثالث عشر: هل الكلام أثناء خطبة العيد كالكلام أثناء خطبة الجمعة؟

الأولى عدم الكلام، ولكن الكلام أثناء خطبة العيد لا يأخذ حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة؛ وذلك لأن المكلف مخير بحضور خطبة العيد أو بالانصراف.

* * *

كتاب الجنائز

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجنائز

١ ـ حكمة مشروعية صلاة الجنازة:

إن الموت انقطاع من الخلق إلى الحق، شرعت فيه الصلاة على الميت طلباً للمغفرة والرضوان، واستنزالاً للرحمات الإلهية على تلك الجثة التي أصبحت بحالة عجز كلي تتطلب المساعدة والإعانة، فواجب الأخوة الإيمانية يقضي على كل مسلم أن يودع ذلك الراحل، بالاتجاه إليه تعالى والتوسل إليه أن يكرمه في قبره، ويكفر عنه أوزاره ويعتق رقبته من عذابه. فحقيقة الصلاة عليه: دعاء واستغفار، ولذلك لم يشرع فيها الركوع والسجود. وشرع تغسيله وحمله ودفنه لإظهار كرامة بني آدم وفضلهم وتمييزهم عن باقي الحيوانات.

٢ ـ آداب عيادة المحتضر:

١ - عيادة المريض عموماً سنة لحديث البراء: " أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى ". متفق عليه.

٢ - يسن تلقينه لا إله إلا الله مرة، ولا يزيد عليها لئلا يضجر، إلا أن يتكلم بعدها فيذكره بها مرة أخرى لقوله ﷺ: " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** " رواه مسلم.

٣ - ويسن توجيهه إلى القبلة وقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لما ورد.

٣ ـ حكم غسل الميت وشروط غسله:

غسل الميت فرض كفاية لقوله ﷺ: " **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** " متفق عليه. ويشترط في الماء؛ الطهورية والإباحة، وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز، ويشترط في الميت أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فلا يغسله ولا يكفنه المسلم ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته.

٤ ـ كيفية تغسيل الميت:

الواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى، والأفضل أن يعمل ما يلي: وضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله

عليه منحدراً نحو رجليه. ثم تُلف خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه، لئلا تُرى عورته بعد الخلع. ثم تُخلع ثياب الميت برفق. ثم يلف الغاسل على يده خرقة، فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها، ثم يلقي الخرقة. ثم يبل خرقة بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره. ثم يغسل وجه الميت ويديه إلى المرفقين، ورأسه ورجليه إلى الكعبين، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى. ولا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة. ثم يغسل جسده كله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر. والأفضل أن يخلط الماء الذي يغسله به بسدر، لأنه أبلغ في الإنقاء فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته، فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته، وبالباقي بقية الجسم. والأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً (وهو نوع معروف من الطيب). وإذا كان للميت شعر فإنه يسرح ولا يلبد ولا يقص شيء منه. وإذا كان الميت امرأة نُقض شعرها إن كان مجدولاً، فإذا غُسِّل ونُقِّي جُدل ثلاث جدائل، وجعلت خلف ظهرها، وإذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه. وإذا كان الميت متفسخاً بحروق أو غيرها ولا يمكن تغسيله فإنه يُيمم عند كثير من أهل العلم فيضرب المُيّمم يديه بالأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

٥ ـ حكم تكفين الميت وكيفية التكفين:

تكفين الميت فرض كفاية، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقين ممن يأثم بتركه لو تركوه من أهل محلته، ومن علم بوفاته. والواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه، لكن الأفضل كما يلي: يكون التكفين في ثلاث خرق بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك. ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها. تُبخر الأكفان بالبخور، ويُذر بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى. يُجعل من الحنوط على وجه الميت ومغابنه ومواضع سجوده. يوضع شيء من

الحنوط في قطن فوق عينيه ومنخريه وشفتيه. يوضع شيء من الحنوط في قطن بين إليتيه يشد بخرقة. تكفن المرأة في خمس قطع (إزار وخمار وقميص ولفافتين)، وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك. تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره.

٦ ـ الصلاة على الميت:

حكمها؛ فرض كفاية.

شروطها؛ النية، والتكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً وتصح من المميز، لكن لا يسقط به فرض الكفاية، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وكون المصلي مسلماً، وكذا كون الميت مسلماً، وطهارة المصلي والميت.

أركانها؛ القيام ويتعين في حق أول من يصلي على الميت، لأنها فرض، والتكبيرات الأربع ويجوز بخمس، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء للميت. روى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعته يقول: " **اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار** " قال عوف: " فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء الرسول ﷺ على هذا الميت "، ومن أركانها أيضا السلام، والترتيب بين الأركان.

فضلها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من شهد الجنازة حتى يُصلّىَ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** " قيل: وما القيراطان؟ قال: " **مثل الجبلين العظيمين** " متفق عليه.

صفتها؛ أن ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، رافعًا يديه خذو منكبيه، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يقرأ سورة بعدها، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ وآله ويبارك عليه، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يدعو للميت بالدعاء المأثور، فإن لم يحفظه دعا بأي دعاء، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يقف قليلاً

ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

٧ ـ دفن الميت وكيفية الدفن:

دفن الميت فرض كفاية، يجب أن يقوم به من يكفي من المسلمين. والواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع متوجهاً إلى القبلة، وكلما عمق فهو أفضل، والأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة. ويجوز ألا يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه، إذا دعت الحاجة لذلك بأن تكون الأرض رخوة. ويوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة. ويُنصب عليه اللبِن نصباً ويسد ما بينها بالطين المثرى، لئلا ينهال التراب على الميت. وإهالة التراب على القبر بعد ذلك، ويحرم رفع القبر عن الأرض أكثر من شبر، فلا يرفع ولا يشيد بجص أو غيره، للنهي الشديد عن ذلك. ولا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول، وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب. ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة، ومقدار الثاني سبع دقائق، ولا يدفن في مقابر الكفار، فإن لم توجد للمسلمين مقبرة دُفن وحده إذا أمكن ذلك. كما لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين، كما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن في مكان غير مملوك لأحد، إلا أن ينقل إلى بلاده.

٨ ـ أحكام التعزية وزيارة القبور:

تعزية المسلم سنة، وتعزيته بما ورد، نحو " **إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب** "، وإن قال: " أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك " فلا بأس، ويرد عليه بقوله: " استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك "، أو نحو من ذلك. ويجوز البكاء على الميت، لكن بشرط ألا يكون معه ضرب للخدود أو شق الجيوب أو النياحة والندب. وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء، بل قال بعض العلماء تحرم للنساء.ويقول من زارها: " **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** " رواه مسلم. قال ﷺ: " **السلام على أهل الديار من المؤمين**

والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ". رواه مسلم.

* * *

كتاب الزكاة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الزكاة

١ ـ تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة مأخوذة من الزيادة والنماء ، وفي الاصطلاح الشرعي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال في المجتمع.

٢ ـ وجوب الزكاة وبيان فضلها:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى؛ فمن الكتاب؛ قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾}[١]، ومن السنة؛ ما ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** ". متفق عليه.

٣ ـ أهداف الزكاة والحكمة من تشريعها:

للزكاة أهداف إنسانية جليلة، ومثل أخلاقية رفيعة، وقيم روحية عالية. وكلها قصد الإسلام إلى تحقيقها وتثبيتها حين فرض الزكاة، يقول الله عز وجل:{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾} [٢]، وحين طبق المسلمون في العصور الإسلامية الزاهية فريضة الزكاة كما شرعها الله ورسوله، تحققت أهدافها الجليلة، وبرزت آثارها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع. ومن أبرز أهداف الزكاة في الإسلام ما يأتي:

1 - الزكاة عبادة مالية؛ يعتبر إيتاء الزكاة استجابة لأمر الله ووفاء لعهده، يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٣).
(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

٢ ـ الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع؛ تعتبر الزكاة علاجاً شافياً لأمراض البخل والشح والطمع والأنانية والحقد، والإسلام يقدر غريزة حب المال وحب الذات، ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب؛{وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ }[(١)]؛ فيعالج هذا كله علاجاً نفسياً بالترغيب والتحذير والحض وضرب الأمثال، حتى يتم له ما يريد، فيطلب إلى هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها.

٣ ـ إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة؛ المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسؤوليته عن مجتمعه، وعن تكافله مع المحتاجين فيه وتغمره السعادة عندما يؤدي الزكاة ويأخذ بيد أخيه المحتاج ويرتفع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته، وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾} [(٢)].

٤ ـ الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد؛ يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، فهو يشترك في واجباتها وينهض بأعبائها، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتواد تحقيقاً وتجسيداً لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** "؛ والزكاة تعبير عملي عن أخوة الإسلام، وتطبيق واقعي لأخلاق المسلم من جانب المزكي، وهي أيضاً تجعل الفقير يعيش في المجتمع المسلم خالية نفسه من أي حقد أو حسد، ذلك لأن حقه محفوظ في مال الغني، فتجده يحبه ويدعو له بالبركة وكثرة المال. يقول ﷺ : " **المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا** ".

٥ ـ الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء؛ الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد، وتجلب رحمة الله، قال تعالى : {وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ} [(٣)]؛ وها

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).
(٢) سورة المعارج: الآية (٢٤ ـ ٢٥).
(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٦).

هي المجتمعات المادية تعيش حالة من الفوضى والضياع، ينمو فيها الحقد وتظهر الطبقية، ويكثر الوباء والبلاء، جرائم ترتكب، وسرقات ونصب واحتيال، ففي هذه المجتمعات وحدها تنمو الرذيلة وتقتل الفضيلة، وتنشأ العقد النفسية، ويكثر الجنون، أما في مجتمع الإسلام، مجتمع الزكاة فمحبة لله وطاعة وإنابة وتعاون وتكافل، تأتي بالرحمة والخير والسعادة والأخوة.

٦ - **الزكاة مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء؛** تعتبر الزكاة ضماناً اجتماعياً للعاجزين، ووقاية للجماعة من التفكك والانحلال، وهي مؤسسة عامة للتأمين التعاوني المنشود، إذ هي وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والعوز والجوع والمرض... للفقير في أموال الزكاة ما يجعله شجاعاً وعزيزاً يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة، فلا قلق ولا هم ولا حزن ... والغني لا يبقى رهين الخوف من الإفلاس والفقر، لأن الله أرشده إلى وسائل تنمية المال. ولو عدت عليه العوادي وانقلبت الموازين وأصبح فقيراً بعد الغنى فإن له حقاً في مال إخوانه الأغنياء، يستطيع به أن يعيد ثروته بعد الكفاح والجد والمثابرة.

٧ - **الزكاة تنمي شخصية المزكي؛** الزكاة تحقق النماء والزيادة لشخصية المزكي وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه المسلمين، ويقوم بحق الله عليه، يشعر باقتدار في نفسه وبانشراح في صدره، ويحس بالنصر المؤزر على نفسه وأثرته وشيطان شحّه وهواه.

٨ - **الزكاة تطهير للمال؛** الزكاة طهارة للمال، ذلك أن تعلق حقوق الفقراء في المال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراج هذه الحقوق. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص وعروض الآفات السماوية التي تضر بالإنتاج العام وتهبط بالدخل القومي، وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قويهم ضعيفهم، وفي الحديث: " **لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا** " أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه، وهو حديث

ضعيف. إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير من الزكاة ". انتهى كلامه.

٩ - **في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة؛** يعتبر نقل ملكية جزء من المال عن طريق الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وغيرهم حثاً لهم على العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع، وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية، ويكون مردود ذلك كله على المجتمع الذي تنحسر فيه البطالة، ويرتفع مستوى الدخل.

٤ ـ شروط الزكاة:

الشرط الأول: الإسلام؛ الزكاة لا تجب إلا على المسلم، أما غير المسلم فلا زكاة عليه، لكنه يحاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

الشرط الثاني: الحرية؛ لا تجب الزكاة على العبد والمكاتب، لأن العبد لا يملك شيئاً. والمكاتب ملكه ضعيف، لأن من شروط الزكاة الملك التام. ثم إن العبد وما ملك مُلكٌ لسيده، والسيد يزكي أمواله.

الشرط الثالث: النية؛ يشترط لصحة أداء الزكاة إلى مستحقيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقيه هو الزكاة المفروضة عليه لقوله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " [1]، والزكاة عبادة لابد أن تكون مقرونة بالنية.

الشرط الرابع: الملك التام للمال؛ والمراد بالملكية التامة هنا: أن يكون المال بيد الفرد، ولا يتعلق به حق لغيره من البشر، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له. وبهذا الشرط تخرج أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الملك التام فيها، من ذلك ما يأتي:

١ - المال الذي ليس له مالك معين، وذلك كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد فلا زكاة فيها، لأنها ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١).

2 - الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيها.

٣ - المال الحرام وذلك مثل: المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل، إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم، فإن لم يعلمهم فيعطيه الفقراء برمته، ولا يأخذ منه شيئاً، ويستغفر ويتوب إلى الله تعالى، فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

الشرط الخامس: نماء المال؛ المقصود بالنماء هنا: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو يكون المال نفسه نامياً. وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:

١ - نماء حقيقي: كزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد كتوالد الغنم والإبل.

٢ - نماء تقديري: كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية، كالنقد والعقار، وسائر عروض التجارة.

وبناء على ذلك فقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال هي نماؤها في الواقع، أو إمكانية نموها في المستقبل لو استثمرت. وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الركوب، ودور السكنى، وأثاث المساكن، وغير ذلك من الحاجات الأصلية، وكذا الحلي المستعمل. والأحوط إخراج الزكاة فيه خروجاً من الخلاف لمن يقدر على ذلك.

الشرط السادس: بلوغ المال نصاباً؛ اشترط الإسلام في المال النامي الذي تجب فيه الزكاة أن يبلغ نصاباً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بتحديد النصاب، وإعفاء ما دونه من الزكاة.

الشرط السابع: حولان الحول على المال؛ وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول.

الشرط الثامن: أن يكون المال فاضلاً عن حوائجه الأصلية؛ لأن المال الفاضل عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى، أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً به، وبالتالي لو ألزمه الشرع بأدائه لغيره لما طابت بذلك نفسه، ولما تحقق الهدف السامي الذي ينشده الإسلام من وجوب الزكاة على الأغنياء ودفعها للفقراء، وقد فسر الفقهاء رحمهم الله الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقالوا هي: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين. فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله.

٥ ـ موقف الإسلام من مانعي الزكاة:

من أشد المصائب التي يبتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع، أو أنه يزيده مالاً فوق ماله، مع أنه لو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه بانفضاض الناس من حوله وكراهيتهم له، ثم ما يحيق به من العذاب في آخرته، فإنه لو أدرك ذلك لكانت حسرته على نفسه شديدة وأليمة، ويكفي أن يقرأ هؤلاء البخلاء ما جاء في كتاب الله العزيز عما أعد لهم من عذاب وهوان، فقد قال جل وعلا: {وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾}[(١)]. ويقول تعالى في سورة التوبة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨٠).

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾} (١)؛ ففي الامتناع عن أداء الزكاة إثم عظيم، وضرر كبير على الفقراء والمحتاجين، وتعرض لغضب الله وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، بل يعم الجميع والعياذ بالله تعالى. وقد شدّد الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم عند حدهم، لأنهم يهدمون بناء المجتمع بطمعهم وجشعهم وأنانيتهم المفرطة. فمن امتنع من الأغنياء عن أداء الزكاة فإنها تؤخذ منه قهراً، ولو أدى ذلك إلى عقابه في النفس والمال، فإن كان الممتنع عن أدائها فرداً أو أفراداً لا سلطان لهم صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجراً لهم عن سوء صنيعهم. وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منعها، فإن لم يجُدِ فيهم الإنذار وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة، فإن لم يفعل أثم وعصى. ولقد قاتل أبوبكر رضي الله عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة - في حروب الردة - وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة.

وخلاصة موقف الإسلام من مانعي الزكاة: أن الإسلام يفرق بين الممتنعين حسب أحوالهم، فيتخذ موقفاً محدداً من كل قسم حسب حاله على ما يأتي:

١ - **الممتنع عن أداء الزكاة مع الإنكار لوجوبها:** موقف الإسلام منه يختلف حسب حاله إن كان ممن لا يخفى عليه أمرها حكم بكفره وقوتل على منعها. فإن كان يخفى عليه أمرها، كمن أسلم حديثاً ونشأ في البادية فهذا لا يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها عليه وتؤخذ منه قهراً، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره وقوتل عليها لقيام الحجة عليه.

(١) سورة التوبة: الآية (٣٤ - ٣٥).

٢ ـ **الممتنع عن أدائها بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها**؛ فموقف الإسلام منه أنه لا يحكم بكفره، بل تؤخذ منه قهراً، ويعزر إن لم يكن له عذر، ويصرفها الإمام العادل في مصارفها الشرعية. أما إن كان له عذر، بأن كان الإمام ظالماً يأخذ أكثر من الواجب، أو يصرفها في غير مصارفها الشرعية فإنه يؤمر بإخراجها، ويحذّر عاقبة منعها، ولا يلزمه دفعها إلى الإمام الظالم.

٦ ـ الأموال المزكاة:

١، ٢ ـ **الذهب والفضة**، وما يقوم بهما من عروض التجارة، وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ } [(١)]. وقال ﷺ: " **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** " [(٢)]، وقال ﷺ: " **وفي الركاز الخمس** " [(٣)].

وشرط زكاة الذهب أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصابًا، ونصابه عشرون دينارًا؛ وهو ما يعادل اليوم ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢٤ [(٤)]؛ والواجب فيه ربع العشر؛ ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر

وشرط زكاة الفضة أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمس أواق، وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر؛ ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

زكاة الحلي؛ يجب الزكاة في الحلي لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٠).

(٤) أما نصاب الذهب عيار ٢١ = ٨٥ × ٢٤ / ٢١ = ٩٧و ٢ جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار ١٨ = ٨٥ × ١٨/٢٤ = ١١٣ جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار ١٤ = ٨٥ × ١٤/٢٤ = ١٤٦ جرامًا تقريبًا.

ابنتها مسكتان من ذهب (ما تلبسه المرأة على ذراعيها أو رجليها) فقال لها: " **أتعطين زكاة هذه؟** " قالت: لا، قال: " **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟** " فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز (الكنز: هو المال الذي لا يخرج زكاته) هو؟ قال: " **إذا أديت زكاته فليس بكنز** ". رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم.

مسألة: ما الذي يباح للرجل والمرأة من الحلي؟

الجواب: يباح للرجال من الفضة الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق [(١)]، وقبيعة السيف؛ لما فيها من إرهاب العدو، وحلية المنطقة وهي التي تشد وسط الرجل، ويباح للرجال من الذهب: قبيعة السيف، وأنف من ذهب في حالة الضرورة القصوى؛ لما ثبت أن عرفجة أنف سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب [(٢)]. ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقًا؛ قال تعالى:{أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴿١٨﴾} [(٣)]، وقال النبي ﷺ: " **أحل الذهب والفضة لإناث أمتي، وحرم على ذكورها** " [(٤)]؛ فدل هذا الحديث على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

٣ - **عروض التجارة؛** عروض التجارة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: تجب فيها الزكاة؛ لقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٣) ومسلم في اللباس (٢٠٩١). وقع خاتم النبي ◘ من عثمان ﷺ في بئر أريز وهذا البئر يقع في الجنوب الغربي من المدينة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٢)، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) والنسائي في الزينة (٥١٦١)، وصححه الألباني.

(٣) سورة الزخرف: الآية (١٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٠٧) والنسائي (٥١٥٩) وابن ماجة (٣٥٩٥)، وهو في صحيح الجامع (٢٢٧٤، ٣٣١٣٧).

طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ} [(١)]؛ والتجارة كسب؛ فقد فسرها عطاء بأنها تشمل عروض التجارة، وعطاء هذا قد عرض القرآن ثلاث مرات على ابن عباس يستوقفه عند كل آية يتعلم منه حلالها وحرامها، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأهل الحديث وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (ص: ١٤٠): وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول؛ روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ج ٣ / ٢٣): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (ج ٣ / ١٨):.... ووجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول عامة أهل العلم؛ روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس؛ ودليله قول الله تعالى:{وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾}[(٢)]، وقوله تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[(٣)]؛ ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

قال شيخنا أعزه الله تعالى ورفع قدره في تعليقه على الزاد: ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ الزكاة من المال وعروض التجارة مالاً؛ وبالتالي فالأصل وجوب الزكاة فيها حتى يدل الدليل على الإسقاط ولا دليل، وقال تعالي: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ}؛ قال مجاهد رضي الله عنه - وهو تلميذ ابن عباس - في تفسير هذه الآية: هي عروض

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).
(٢) سورة المعارج: الآية (٢٤).
(٣) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

التجارة، وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكان يقول به فقهاء المدينة السبعة؛ قال بهذا القول سعيد بن المسيب ومحمد بن قاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا يشتهر هذا القول في المدينة إلا وله أصل.

شروط وجوب الزّكاة في العروض؛ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

أولاً: **أن يكون التاجر مالكاً لها**؛ كأن يشتري السيارات أو يأخذها للمتاجرة فيها. وكأن يشتري عروضًا من أغذية أو أكسية أو دواب أو سيارات فيملكها بفعله فيشتريها وتدخل عليه بغير محض الفعل فلا تأتيه بلا إرث.

ثانيًا: **النية**؛ فلابد من تعين النية في زكاة العروض؛ والعبرة في حول زكاة العروض بالنية؛ فمتى ما نوى المتاجرة بهذا المال فإنه يستأنف الحول من هذه النية؛ لقوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** "، ولا شك أن الزكاة داخلة في هذا العموم؛ فلا يحكم بوجوب الزكاة على إنسان في مال على أنه من عرض التجارة حتى ينوي المتاجرة به.

ولكن لو كانت نيته للكنية فلا تعتبر للتجارة ولا يدخل في هذه النية كون الإنسان عنده بيت أو عنده سيارة وينوي في قرارة قلبه أنه متى احتاج بيعها أنه يبيعها؛ فإن هذه النية مترددة لا توجب الحكم بوجوب زكاة التجارة، فلا بد من وجود النية المستقرة التي يقصد منها المتاجرة؛ فإذا اشترى مائة كيس من الطعام ونوى أن يتاجر بها فإنها من عروض التجارة، وهكذا لو اشترى أرضا أو سيارة ونوى بها التجارة فإنها تكون من عروض التجارة.

ثالثًا: **بلوغ النصاب**؛ أي: تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

رابعًا: **حولان الحول**؛ فلو باعها قبل حولان الحول فلا زكاة فيها، والحول حول رأس المال.

هذا ولا يدخل في عروض التجارة العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار؛ فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه

صاحبها من إجارتها إذا حال عليه الحول، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأذرع والمكاييل والموازين وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تعد للتجارة.

٤ - **الديون**؛ من كان له على أحد دين، وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين، وكان الدين يبلغ نصابًا زكاه كذلك، ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء زكاه يوم قبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات؛ وحكم صداق المرأة كحكم الدين تماما.

٥ - **الركاز**؛ الركاز معناه الذهب أو الفضة المدفونة في الأرض؛ فمن وجد كنزًا مدفونًا من الذهب والفضة فإن كان هذا الركاز في البلاد الإسلامية فحكمه حكم اللقطة فيعرف كما تعرف اللقطة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما إن كان في بر أو خربة أو في بلد الكفار فيدفع منه الخمس في بيت المال لمصالح المسلمين؛ لقوله ﷺ : " **وفي الركاز الخمس** " (١).

٦ - **المعادن**؛ ذكر بعض أهل العلم وجوب الزكاة في المعادن إلا إذا كانت في يد الحكومة فإنها تستعمل في مصالح المسلمين، والمعادن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض وليس من أجزائها؛ سمي معدنًا من العدن وهو الإقامة؛ فهو مقيم في باطن الأرض. والمعادن تنقسم إلى قسمين؛ **الأول:** معادن دائمة؛ كالنفط والقار.

الثاني: معادن جارية؛ كالذهب والفضة والنحاس والزرنيخ والملح المعدني والأحجار الجميلة ونحو ذلك مما يستخرجه الناس ويحولونها ويستفدون منها؛ ومقدار الزكاة في المعدن الخمس مثل الركاز، وقال بعض أهل العلم: فيه ربع العشر كنصاب الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة معدن ومع ذلك أوجب فيها النبي ﷺ ربع العشر؛ فيكون مقدار

(١) متفق عليه.

الزكاة في المعدن مثل نصاب الذهب والفضة؛ واستدل القائلين بوجوب الزكاة في المعادن بما روي عن بلال بن الحارث ﷺ أن رسول ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود. والصحيح أنه لا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منها إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها [١]. وأما الحديث الذي استدلوا به فهو غير ثابت؛ قال الإمام الشافعي: ليس هذا مما يثبت عن أهل الحديث.

٧ - **المال المستفاد**؛ إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول، وإن كان المستفاد من غير ربح التجارة أو نتاج حيوان استقل به إن كان نصابًا حولاً كاملاً ثم زكاه؛ فمن وهب له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٨ - **بهيمة الأنعام** (الإبل، والبقر، والغنم)؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}[٢].

بهيمة الأنعام ثلاثة أقسام؛ الإبل، والبقر، والغنم.

أولاً: زكاة الإبل؛ الإبل سواء كانت عرابية (أي: لها سنام واحد) أو بختية (أي: لها سنامان)؛ فيها حقان؛ الحق الأول: الحق الأول: ليس من جنسها؛ فمن ٥: ٩ شاة، ومن ١٠: ١٤ شاتان، ومن ١٥: ١٩ ثلاث شياه، ٢٠: ٢٤ أربع شياه. هذا هو الحق الأول في الإبل.

الحق الثاني: من جنسها؛ فمن ٢٥: ٣٥ بنت مخاض؛ وهو ولد النّاقة إذا دخل في السّنة الثّانية؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. ومن ٣٦: ٤٥ بنت لبون؛ وهو ولد النّاقة الذّكر استكمل سنته الثّانية وطعن في الثّالثة؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن. ومن ٤٦: ٦٠ حقة؛ وهو ما طعن في السّنة الرّابعة، والجمع حقاق وحقق، وأحقّ البعير إحقاقاً صار حقّاً؛ وإنّما

---

(١) انظر: مجالس شهر رمضان صـ ١١٨ للعلامة محمد بن صالح العثيمين.
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

سمّيت بذلك؛ لأنّها استحقّت أن تركب ويحمل عليها؛ ولأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل، واستحقّ الفحل أن يطرق. ومن ٦١: ٧٥ جذعة؛ والجذع من الإبل عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، وعند المالكيّة هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السّادسة. وهكذا في ما زاد، في كلّ ٤٠ بنت لبونٍ، وفي كلّ ٥٠ حقّة. واختلف فيما بين ١٢١ - ١٢٩ فقال مالك: يتخيّر السّاعي بين حقّتين وثلاث بنات لبونٍ، وذهب أبو عبيدٍ، وهو الرّواية الأخرى عن أحمد إلى أنّ فيها حقّتين ؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلاّ بمائةٍ وثلاثين.

ثانيًا: زكاة البقر أو الجاموس؛ عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن (لأنهم كانوا أهل بقر وليسوا أهل إبل) فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة (ما كان له سنة) ومن كل أربعين مسنة (ما تم لها سنتان) ". رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

ثالثا: زكاة الغنم؛ عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كتب الصدقة فكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة شاةٍ ففي كل مائة شاةٍ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عورٍ ولا ذات عيبٍ. رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة وغيره، وهو صحيح.

٩ - **الثمر والحبوب؛** الحبوب: هي كل مدخر مقتات؛ من قمح وشعير وفول وحمص وجلبانة ولوبيا وعدس وذرة وسلت وأرز ونحو ذلك. وأما الثمر: فهو التمر والزيتون والزبيب؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ }، وقال تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ }؛ وقال ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** ".

ونصاب زكاة الثمر أو الحبوب خمسة أوسق، قال ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "؛ والوسق ستون صاع، والصاع ٢٤٠٠ جرام؛ والواجب فيها إذا كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية، أو تسقى

بماء العيون والأنهار العشر؛ ففي خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة ففيها نصف العشر؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق، وما زاد فبحسابه قل أو كثر؛ قال ﷺ: " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر** " [١]. ومن كان يسقى زرعه بآلة ومرة بدونها فالواجب عليه ثلاثة أرباع العشر؛ قال العلامة الموفق ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

زكاة عسل النحل؛ ومما هو منفضل بالزرع عسل النحل.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو في الموات، كرؤوس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصابًا، ونصاب العسل ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي (٦٠ كجم)، ومقدار ما يجب فيه هو العشر؛ وذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾}[٢]، وقوله تعالى:{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ} [٣]. والصحيح أن العسل ليس فيه زكاة؛ لعدم ورود حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ بوجوب الزكاة في العسل. ولكن لو أخرجتي من العسل على وجه الصدقة فإن لك أجرا لاشك.

٧ ـ الأموال التي لا تزكى:

١ - العبيد والخيل والبغال والحمير؛ لقوله ﷺ: " **ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة** " [٤]؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أخذ الزكاة من البغال والحمير قط؛ إلا أن تكون عروضا للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

٢ - المال الذي لم يبلغ نصابا؛ لقوله ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة**

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢ / ١٥٥).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).
(٣) سورة الأنعام: الآية (١٤١).
(٤) **صحيح:** أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٩).

أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة " [١].

٣ - الفواكه والخضروات؛ إذ لم يثبت في زكاتها عن النبي ﷺ شيء.

٤ - الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ، وسائر الجواهر؛ إلا أن تكون عروضا للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

٥ - العروض التي للقينة لا للتجارة كالبيوت والأراضي والمزارع والفرس والسيارات ونحو ذلك فلا زكاة فيها؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها.

٨ - صدقة الفطر:

الفطر المراد به الفطر من الصوم، من باب إضافة الشيء إلى سببه، وزكاة الفطر واجبة؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **فرض رسول الله ﷺ** (أي: أوجب) **زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.** متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن زكاة الفطر واجبة؛ لقوله ﷺ: " **فرض** "؛ أي: أوجب؛ وهذا إجماع من المسلمين على أنها واجبة إلا من شذ من أهل العلم، كداود الظاهري، وقوله لا يقدح في الإجماع، ونقل الإجماع الإمام ابن المنذر في الإجماع؛ حيث قال: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء. وقد قال بنسخها: ابن علية والأصم؛ وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمرنا بإخراج صدقة الفطر فلما نزلت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننهى عنها ونحن نفعلها "، وهذا الحديث الذي رواه النسائي فيه ضعف وفيه راو مجهول فلا يقوى على معارضة الآثار الصحيحة.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢ / ١٣٣).

ثانيًا: بيان الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر؛ وهي: التمر والشعير، ويقاس عليه كل ما يؤكل من الطعام؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن زكاة الفطر تخرج طعامًا ولا يجزئ فيها القيمة؛ لما يلي: أولاً: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الطعام؛ وهذا نص لا يجوز العدول عنه. وثانيًا: أن النقد كان موجود علي عهد النبي ﷺ ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام. وثالثًا: أن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج، والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج. ورابعًا: الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا تجزئ القيمة في الفطر عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر [١].

جاء في مطالب أولى النهى: لا يجزئ في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه [٢].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:.. ولا يجزئ إخراج بعض صاع شعيرًا وبعضه تمر، ولا يجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه [٣].

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزئ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يعطي القيمة؛ قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا..** " الحديث.

ثالثًا: بيان مقدار زكاة الفطر، وهو صاع من الصاع النبوي، قال

(١) المهذب (ج ٦ صـ ١١٢).
(٢) مطالب أولى النهى (ج ٣ صـ ٣٦).
(٣) المحلى (ج ٤ / ٢٥٩) مسألة ٧٠٨.

الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان؛ لا يجزئ أقل من ذلك في جميع أجناس المخرج [(١)].

رابعًا: وجوب صدقة الفطر على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا؛ وسواء كان عبدًا أو حرًا، والعبد لا يملك شيء فصدقة الفطر تجب على سيده.

فإن قال قائل: لو كان هناك اثنان يمتلكان عبدا؟

قلنا: يخرج هذا نصف صاع وهذا نصف صاع.

والحديث يدل بمفهومه على أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا أسلم؛ فإذا أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه، وإذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لم تجب عليه؛ لأنه أسلم بعد وقت الوجوب، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

مسألة: وهل يخرج الرجل عن أهل بيته؟

مذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن المنذر أن الرجل لا يجب عليه أن يُخرج عن زوجته؛ فزكاة الفطر تجب على الزوجة نفسها ويلزمها إخراجها من مالها؛ لحديث ابن عمر المتقدم؛ وفيه: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين** " [(٢)]؛ وهذا هو الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج؛ ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير؛ وهذا

(١) المغنى (ج ٣ / ٤٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة / باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)؛ ومسلم في الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين... (٩٨٤) (١٦).

القول هو اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع، وقال: لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة ﭫ.

مسألة: ما حكم صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

الجواب: أكثر أهل العلم على عدم وجوب إخراج صدقة الفطر على الجنين في بطن أمه؛ قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يُوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهل يستحب؟ نعم: يستحب أن يخرج عن الجنين زكاة الفطر إذا بلغ أربعة أشهر؛ لأنه في حكم الحي؛ وقد أُثر عن عثمان بن عفان ﭬ ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﭫ.

الحكمة من زكاة الفطر؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر " طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ". رواه** أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان الحكمة من إخراج زكاة الفطر؛ وهي الطهر من اللغو والرفث، كما أن فيها إطعامًا للمساكين ومواساة لهم بإغنائهم عن السّؤال في يوم العيد، وإدخال السّرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصّوم من اللّغو والرّفث

ثانيًا: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين، ولا تشرع قبل العيد بثلاثة أيام؛ لقول ابن عمر وأبو قلابة ﭫ: " كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين " [(١)]، وهذا على قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ﭬ؛ فقال: يجوز إخراجها خلال الشهر كله، وهذا مما نص الشرع على منعه.

كما أنها تستحب إحراجها قبل الصلاة وتكره تأخيرها بعد الصلاة

(١) مصنف ابن أبي شيبة.

كراهة تحريمية فمن أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد فإنه يأثم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: " أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة " [١]. هذا ويجوز إخراجها يوم العيد باتفاق الأئمة الأربعة مع الإثم، ولكن تكون قضاءً، أما من قال بأنها إذا لم تخرج قبل الصلاة فلا تقبل ولا تجزئ فقول كسير؛ لأنهم استدلوا بحديث ابن عباس: " **من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** "، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وهذا الحديث حسنه الإمام النووي[٢].

وعلى هذا فزكاة العيد وقتها ينقسم إلى ثلاثة أوقات؛ **الأول:** وقت جواز؛ قبل العيد بيوم أو يومين، والثاني: وقت فضيلة؛ وتكون قبل صلاة العيد، والثالث: وقت محرم؛ وهو بعد صلاة العيد.

ثالثًا: قوله ﷺ: " **طعمة للمساكين** "؛ فيه بيان مصرف زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراءٍ؛ ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثّمانية الّتي تصرف فيها زكاة المال.

الثاني: ذهب المالكيّة وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب إلى هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

الثالث: ذهب الشّافعيّة إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثّمانية، أو من وجد منهم

٩ ـ قسمة الصدقات:

الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة الصدقات وبين أصحابها فلم يكلها إلى نبي مرسل ولا لملك مقرب؛ قال تعالى:{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠} [٣]؛

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩٨٦).
(٢) المجموع (ج ٦ / ١٢٦) وابن قدامة في المغني (ج ٣ / ٥٦).
(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

أي أن المستحقين للزكاة ثمانية؛ فلا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وهم: **الأول:** الفقراء. **والثاني:** المساكين. **والثالث:** العاملين عليها. **والرابع:** المؤلفة قلوبهم؛ وهم على ثلاثة أصناف:

الأول: مؤمن ضعيف الإيمان؛ فهذا يعطى من الزكاة من أجل تقوية إيمانه؛ لان النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم.

الثاني: الكافر الذي يرجى إسلامه؛ فهذا يعطى من الزكاة ترغيبًا له في الإسلام.

الثالث: الكافر الذي يخشى شره ويرجى بعطيته من الزكاة كف شره وكف غيره معه.

الخامس: وفي الرقاب؛ والرقاب تشمل العبيد والمكاتبين؛ فأما العبد المسلم فيجوز للساعي أن يشتريه من سيده ويعتق، وهذا قول جماهير السلف والخلف؛ لقوله تعالى:{وَفِى ٱلرِّقَابِ} [١]؛ وأما المكاتبون المسلمون - الذين يكاتبون أسيادهم للرق - فيجوز عند الجمهور الصّرف من الزّكاة إليهم، إعانةً لهم على فكّ رقابهم؛ قال تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ} [٢]؛ فمثلا لو أن المكاتب كاتب سيده بستة آلاف واستطاع أن يدفع له ثلاثة آلاف فيدفع للمكاتب ثلاثة آلاف من الزكاة لفكه من الرق. وكذلك يجوز إعطاء الزكاة لفدية أسير مسلمٍ من أيدي المشركين، وقد صرّح الحنابلة وابن حبيبٍ وابن عبد الحكم من المالكيّة بجواز هذا النّوع ؛ لأنّه فكّ رقبةٍ من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكّ رقبة من بأيدينا، واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين، وصرّح المالكيّة بمنعه. قال العلامة الشنقيطي: الأقوى ألاّ يقاس الأسير على المعتق. السادس: الغارمين. السابع: في سبيل الله. الثامن: وابن السبيل؛ وهو المسافر - الذي سافر سفرا مباحًا لا سفر سفه ولا محرم - الذي انقطع عن الطريق فهذا يعطى للرجوع إلى بلده لا لإنشاء السفر، ولا

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).
(٢) سورة النور: الآية (٣٣).

يخلو ابن السبيل من حالتين؛ الأولى: **أن يكون غنيًا**؛ فقال بعض العلماء: يعطى بقدر البلغة إلى بلده ثم يطالب بالقضاء. وقال بعضهم: بل يعطى بقدر البلغة إلى بلده ولا قضاء عليه. والأول أحوط. الثانية: **أن يكون فقيرًا**؛ ففي هذه الحالة يعطى ولا يطالب بالإجماع.

مسألة: الصدقة لا تحل لغني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني** ". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة الصدقة للغني؛ والغني هو الذي عنده ما يكفيه ويكفي أولاده؛ وهذا يدل بمفهومه على حل إعطائها للفقراء والمساكين؛ **والفقير أشد حاجة من المسكين في أصح أقوال العلماء**؛ لقوله تعالى:{ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴿٧٩﴾ } [١]؛ فأثبت الله تعالى لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصّلون نولاً؛ فدل على أن الفقر أشد من المسكنة.

واستأنس العلماء لذلك أيضًا بالاشتقاق؛ فقالوا: الفقير لغةً: فعيل بمعنى مفعولٍ، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون؛ ومن كسر صلبه أشدّ حالاً من السّاكن؛ ولأن النبي ﷺ قال: " **اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم** " [٢]، وقال: " **اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة** " [٣]؛ فدل على أن المسكين أقل حاجة من الفقير. وضابط المسكين: هو الذي لا يجد أكثر الكفاية، وضابط الفقير: أن لا يجد كفايته بالكلية أو يجد بعضها ولا تصل إلى

(١) سورة الكهف: الآية (٧٩).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وقال الألباني: صحيح.
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

النصف فأكثر؛ وبصورة أوضح: إذا كان المكلف يأخذ راتبًا قدره ٥٠٠ جنيه وحوائجه ٧٠٠ جنيه فهو مسكين، وإن كانت حوائجه ١٢٠٠ جنيه فهو فقير، وبمعنى آخر: الفقير حوائجه أكثر من نصف دخله، والمسكين حوائجه أقل من نصف دخله.

ثانيًا: بيان ما يحل لهم الزكاة؛ **أولاً:** العاملين عليها؛ وهم السعاة الذين يبعثهم ولي الأمر للذين تجب عليهم الزكاة لأخذ القدر الواجب منها؛ فمثل هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة من باب الإجارة، وعلى ولي الأمر أن يقدر أجرة كل شخص من العمال على الزكاة حسب عمله، ولو كانوا غير محتاجين.

وإذا كان العامل فقيرًا، وكانت نفقته ستة آلاف جنيه وأجرته ستة آلاف جنيه أو سبعة آلاف جنيه فقد خرج بأجرة العمل عن وصف الفقر وحينئذٍ لا يعطى، وإذا كانت أجرته ثلاثة آلاف ونفقته ستة آلاف فإنه يأخذ من الزكاة ثلاثة آلاف جنيه لمسكنته أو فقره.

فإن قال قائل: وهل يعطى المقسم للزكاة أم لا يعطى؟

قلنا: قال بعض العلماء: يعطى إذا نصبه ولي الأمر كأن يحتاج لتوزيع المال في بلد، فإن هؤلاء يستحقون الزكاة أما لو كان المقسم وكيلاً على شخص فلا يأخذ من الزكاة حتى و لو كان من أهل الزكاة إلا إذا صرح له الوكيل بأن يتصرف في المال كيفما شاء فلا بأس في هذه الحالة بأن يأخذ منها ما يسد فقره؛ وقد قطع شيخنا في العمدة بعدم إعطاء المقسم من الزكاة شيئًا، وقال: وهذا قول جمهور العلماء.

ثانيًا: تحل الزكاة لرجل اشتراها بماله؛ فمثلاً: لو أعطى القائم على الزكاة الفقير حقه من الزكاة، ثم قام هذا الفقير ببيعها لغني جاز ذلك.

ثالثًا: الغارمون؛ والغارم من الغرم وهو الخسارة؛ ومنه القاعدة المشهورة: الغنم بالغرم؛ وهى معنى قولهم: الخراج بالضمان، والمقصود بالغارم الشخص الذي يدفع المال للصلح بين المسلمين؛ فهذا الشخص يأخذ من الزكاة بقدر ما يدفع للإصلاح، وقال بعض العلماء: من الغارمين من عليهم ديون، ولكن الذي يتحمل الدين يكون سبب دينه لا يخرج من

ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون هذا الدين فعله في شيء محرم؛ فهذا لا يعطى من الزكاة قولاً واحدا؛ لأن إعطاءه لسد هذا الدين معونة له على الإثم والعدوان؛ قال تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ} [(١)].

الثانية: أن يكون هذا الدين أنفقه في شهوة حلال؛ فهذا سفيه لا يعطى من الزكاة؛ لقوله تعالى{وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ} [(٢)].

الثالثة: أن يكون هذا الدين قد أنفقه في حلال؛ كالذي استدان لطعامه وشرابه وعلاجه؛ فمثل هذا يعطى من الزكاة.

الرابعة: في سبيل الله؛ وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، والّذين ليس لهم نصيب في الدّيوان؛ أي: ليس لهم رواتب، بل هم متطوّعون للجهاد.

الخامسة: إذا أهدى المسكين زكاته هدية لغني جاز ذلك؛ فهي للمسكين صدقة وللغني هدية؛ وقد جاء هذا صريحًا في قصة بريرة؛ فإن النبي ﷺ دخل بيته فرأى البرمة فقالت له عائشة: تصدق بها على بريرة؛ فقال ﷺ: هي لها صدقة ولنا هدية.

مسألة: لا تحل الصدقة للقوي الذي يقدر على الكسب:

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ، أن رجلين حدثاه أيهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر (أي: أمعن فيهما النظر) **فرآهما جَلدَين، فقال: " إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب "**. رواه أبو داود والنسائي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن القوي الذي يقدر على الكسب والغني لا تحل لهما الزكاة؛ وإن أخذها الغني أو القوي فهذا محرم عليه؛ اللهم إذا كان هذا القوي لا يجد عملاً يقوم به فيجوز حينئذ إعطاؤه من الزكاة.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

ثانيًا: يستحب لمن رأى علامات الغنى أو قوة على شخص ما أنه ينصحه بعدم الأخذ من الزكاة وكذلك الصدقة؛ لأن النبي ﷺ نصح هذين الرجلان، وقال: **" لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب "**.

وعن قبيصة الهلالي بن مخارق الهلالي رضي الله عنه (وقد جاء إلى النبي ﷺ يسأله أن يعينه على حمالة تحملها؛ أي: غرامة؛ فقال له النبي ﷺ: أقم يا قبيصة عندنا حتى تأتي الصدقة ثم قال له: الحديث) قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة** (أي: غرامة) **فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك** (أي: يأخذ ما يكفي هذه الغرامة ثم يمسك) **ورجل أصابه جائحة** (الجائحة هي الآفة السماوية أو الآفة البشرية أو الحريق ونحو ذلك) **اجتاحت ماله** (أي: أتلفت ماله) **فحلت له المسألة حتى يصيب قِومًا من عيش** (أي: ما يقوم به حاجته) **ورجل أصابته فاقة** (أي: فقر بعد غنى) **حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا** (أي: من أصحاب العقول السليمة الموثوق بهم العدول) **من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِومًا من عيش فما سواهن** (أي: غيرهم) **من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبه سحتًا** ". رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم الزكاة على الأغنية.

ثانيًا: إباحة الزكاة لثلاثة أصناف:

الأول: الغارم؛ فهذا يعطى قدر غرامته فقط.

الثاني: الغني الذي أصابته جائحة فاجتاحت ماله فأصبح فقيرًا.

الثالث: من ادعى الفقر؛ وهذا لا بد من ثلاثة شهود على ادعائه هذا، والإنسان لا تقبل شهادته إلا إذا كان عادلاً؛ والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

مسألة: لا تحل الصدقة لآل بيت النبي ﷺ؛ فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس** ". وفي رواية: " **وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن آل محمد لا تحل لهم الزكاة؛ لشرفهم ولمكانتهم عند الله تعالى؛ وعلى هذا فلا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما؛ فقد كان لعبد مناف أربع من الأولاد هم: هاشم، مطلب، نوفل، عبد شمس؛ أما آل هاشم - هاشم هو جد النبي ﷺ - آل العباس، آل عقيل، آل جعفر، آل الحارث بن عبد المطلب، آل أبي لهب [١] فالإجماع لا تدفع إليهم الزكاة؛ وكذلك الصدقة النافلة في أصح قولي العلماء لعموم هذا الحديث الذي معنا، أما الغنيمة فلهم خمس الخمس.

فإن قال قائل: إذا تعطل الخمس؟

قلنا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية يحل لهم الزكاة لفقرهم.

مسألة: لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم وبني عبد المطلب؛ فعن أبي رافع رضي الله عنه (هو مولى النبي ﷺ؛ أي: عتيقه) أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: " **مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة ". رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.**

دل هذا الحديث على أن الصدقة كما تحرم على بني هاشم وبني عبد المطلب فتحرم على مواليهم [٢].

مسألة: يجوز لمن أعطي من بيت المال شيئا ولم يطلبه أن يأخذه؛ فعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء (أي: من بيت المال) فيقول: أعطه أفقر مني (هذا تورع منه رضي الله عنه) **فيقول: " خذه فتموله** (أي: املكه) **أو تصدق به، وما جاءك من**

(١) للعلماء في آل لهب قولان:

الأول: آل لهب من آل النبي ﷺ؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الثاني: آل لهب تجوز لهم الزكاة؛ لأن أبا لهب كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، وفيه نزل القرآن.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الأصل أن آل أبا لهب لا يأخذون من الزكاة.

(٢) قال بعض المالكية والحنفية: يجوز دفع الزكاة للموالي ولكن هذا قول مردود.

هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك ".
رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن من أُعطي من بيت المال شيئًا ولم يطلبه أو يتطلع عليه ويتحراه فله أن يأخذه حتى ولو كان الإنسان غنيًا.

* * *

كتاب الصيام

كتاب الصيام

١ ـ تعريفه لغة وشرعا:

الصيام لغة: الإمساك مطلقاً؛ تقول: صام عن الكلام، إذا امتنع عنه ولم يكلم أحداً، ومنه قوله تعالى:{فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾} [(١)]؛

وشرعاً: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

٢ ـ دليل مشروعيته:

فرضيَّة صيام شهر رمضان ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب فقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾} [(٢)]. وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: " **بني الإسلام على خمس** "؛ فذكر منها صوم رمضان، وقد أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان.

٣ ـ على من يجب؟

صيام رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم خال من الموانع.

٤ ـ مراحل فرضيته:

فرضية رمضان مرت بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء وجوباً، وهو اليوم العاشر من المحرم، وكان ﷺ قد أمر بصيام هذا اليوم قبل أن يفرض صيام شهر رمضان؛ وفي " الصحيحين " أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه فلما فُرض رمضان ترك؛ أي: تركه على أنه فرض، وسنَّ صيامه لمن شاء.

أما المرحلة الثانية: وهذه جاءت بالتخيير بين صيام شهر رمضان،

(١) سورة مريم: الآية (٢٦)
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

أو دفع فدية للمساكين، قال الله تعالى:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ}[١].

المرحلة الثالثة: كانت إيجاب الصيام على المقيم الصحيح القادر المكلف، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب وقربان النساء إلى الليلة القابلة. ولما كان الصيام على هذه الشاكلة فيه من الحرج ما لا يخفى، خفف عن المسلمين ذلك؛ ويدل على هذه المرحلة وملابساتها، ما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك - تتحسر عليه - فلما انتصف النهار غشي عليه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية:{أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ} [٢]؛ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزل قول الله عز وجل بعدُ:{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ}[٣].

المرحلة الرابعة: وجوب صوم شهر رمضان، على كل مكلف قادر مستطيع على الصيام، قال تعالى:{شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ } [٤].

ثم إن الصيام عموماً - كما فصَّلت ذلك السُنَّة - ليس على درجة واحدة، ولا على مرتبة واحدة، بل منه الواجب والمحرم ومنه المستحب والمكروه؛ فمن الصوم الواجب، صيام رمضان، وصوم النذر؛ ومن الصوم المحرم صيام يومي العيدين. ومن الصوم المندوب صيام ستة أيام

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

من شوال، وصيام يومي التاسع والعاشر من المحرم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار يوم، ومن الصوم المكروه صوم يوم الجمعة منفرداً.

٥ ـ دخول شهر رمضان:

فريضة الصيام عبادة شرعها الله تعالى في وقت محدد من العام، لا يجوز أداؤها في غيره، الأمر الذي يحتم على المسلم معرفة الأحكام المتعلقة بدخول شهر الصوم وخروجه، حتى يؤدي هذه العبادة على الوجه المطلوب، ودخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان، ودليل ذلك قوله تعالى في آية الصيام: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ} [(١)]، وقوله ﷺ: " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** "؛ فإذا رأى مسلم، عاقل، بالغ، عدل، موثوق بخبره وأمانته، هلال رمضان فقد ثبت دخول الشهر، وتعيَّن على الناس الشروع في صيامه.

الثاني: تمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن غاية الشهر القمري أن يكون ثلاثين يوماً، ولا يكون أكثر من ذلك، وقد روى البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: " **الشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ يعني ثلاثين يومًا ـ ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا** "؛ يعني تسعة وعشرين يومًا، أي أنه إما أن يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين؛ فإذا كمل شهر شعبان ثلاثين يومًا، فمعنى ذلك أن شهر رمضان قد بدأ بلا خلاف، وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** "؛ فإذا تحرى الناس الهلال ولم يروه، فعليهم إتمام شعبان ثلاثين يوماً، ولا يجوز على الصحيح صيام يوم الثلاثين على أنه من رمضان، لعدم ثبوت دخول الشهر. وهذا اليوم - يوم الثلاثين - يعرف بيوم الشك؛ والدليل على عدم جواز صيام هذا اليوم، قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: " **من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم** "، وقد صح عنه ﷺ النهي عن صوم يوم الشك، ففي "

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

الصحيحين " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه** "، وكذلك قوله ﷺ في الحديث المتقدم: " **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ - أي خفي - عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** "، وهو واضح الدلالة على أن بدء الصوم معلق برؤية الهلال، فإذا لم تحصل الرؤية، لزم الناس أن يكملوا شعبان ثلاثين يوماً، ولذا فإنه يُستحب للناس التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لكن لا يجب ذلك على كل مسلم، بل هو فرض على الكفاية، إذا فعله من يكفي، سقط عن الباقي. وخلاصة الأمر في هذه المسألة، أن شهر رمضان إذا ثبت بأحد الطريقين المتقدمين، وجب على الناس الصيام، وإلا لم يجز الشروع في الصيام؛ لعدم ثبوت دخول رمضان. ثم إن الخروج من شهر رمضان يكون أيضًا بأحد الطريقين اللذَيْن تقدَّم الحديث عنهما، **غير أن ثبوت هلال شوال لا يثبت إلا برؤية شاهدين،** بخلاف ثبوت هلال رمضان، فإنه يثبت برؤية شاهد واحد، بالشروط المعتبرة في الشهادة؛ وقد علَّلوا الفرق بينهما، بأن الخروج من العبادة يحتاط فيه أكثر مما يُحتاط في الدخول فيها.

مسألة: لو ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ وللعلماء في هذه المسألة أقوال أرجحها وهو الذي تؤيده الأدلة النقلية والعقلية، هو القول باختلاف المطالع، وهو أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف فإنه يجب على من لم يره أن يوافق غيره ممن رآه وأن يعمل بمقتضى هذه الرؤية، لقوله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [1]، وقوله ﷺ: " **إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** "، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، وأما من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

ومن الأدلة النظرية أن التوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين؛ لأن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فالذين في الشرق مثلاً يمسكون قبل الذين في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً، فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فيجب أن نحكم باختلافها كذلك في التوقيت الشهري سواء بسواء. والله تعالى أعلم.

٦ ـ أركان الصوم وشروطه:

الركن هو جانب الشيء الأقوى، وهو ما تتكون منه ماهية الشيء. والركن في اصطلاح الأصوليين: ما يتوقف عليه وجود الشيء وعدمه، ويعبرون عن ذلك بقولهم: ما يتوقف على وجوده الوجود، وعلى عدمه العدم؛ وكثيرًا ما يعبر الفقهاء عن الركن بالشرط، ويريدون منه، ما لا بد منه. والصيام في حقيقته مركب من ركنين أساسيين، لا يتصور حصوله بدونهما:

الأول: النية، ومعناها: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد، والمراد بها هنا قصد الصوم، والدليل على أن النية ركن لصحة الصيام، قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "، وهو يعم كل عمل، وقوله في حديث حفصة رضي الله عنها: " **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** ". ومحل النية القلب، لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه، وحقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لثوابه، ولا يشرع التلفظ بها، وهو خلاف السُّنَّة، ويشترط في النية لصوم رمضان التبييت، وهو: إيقاع النية ليلاً، لحديث حفصة المتقدم، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل، وينبغي على العبد أن يبتعد عن وسواس الشيطان في النية، فإن النية لا تحتاج إلى تكلف، فمن عقد قلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى، ومثله ما لو تسحر بنية الصوم غداً.

الثاني: الإمساك عن المفطرات؛ من طعام، وشراب، وجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ودليل ذلك قوله تعالى:{وَكُلُواْ

وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ} [(١)]؛ والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، بياض النهار وسواد الليل، وذلك يحصل بطلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق، لقوله ﷺ: " **لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق** " رواه الترمذي وقوله ﷺ: " **إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** " رواه البخاري، وقد أجمع أهل العلم على أن من فعل شيئاً من ذلك متعمداً فقد بطل صومه. وهناك شروط ذكرها أهل العلم لا بد من توفرها حتى يجب الصوم على العبد، وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مقيماً قادراً خالياً من الموانع الشرعية. فلا يصح الصوم من الكافر، فإن أسلم في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر. ولا يجب الصوم على الصغير غير البالغ لعدم التكليف، ولكنه يصح منه، ويكون في حقه نافلة، ولو أفطر في أثناء النهار فلا شيء عليه، ويستحب تدريبه على الصوم ليعتاد عليه، ولئلا يجد صعوبة فيه حال البلوغ، فقد ثبت في الصحيح من حديث الرُبيِّع بنت معوِّذ رضي الله تعالى عنها أنها قالت في صيام عاشوراء لما فُرض: " **كنا نُصَوِّمُ صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهْنِ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار** ". ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه، لم يصح منه، لعدم النية، وفي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: " **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل** "، ولا يجب الصوم على غير القادر لمرض أو كبر أو نحوه، ولا على المسافر، ولكنهما يقضيانه حال زوال عذر المرض أو السفر لقوله الله جل وعلا:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [(٢)]، ولا يجب الصوم على الحائض والنفساء بل يحرم عليهما ولا يصح منهما، لوجود المانع الشرعي، ولو جاءها الحيض أو النفاس أثناء الصوم بطل صوم ذلك اليوم، ويجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

بعد رمضان. والطهارة ليست شرطاً لصحة الصوم، فإذا تسحر الجنب، وشرع في الصوم ولم يغتسل صح صومه، وكذلك لو طهرت المرأة من الحيض في الليل ولم تغتسل، وصامت يومها التالي صح الصوم منها.

٧ ـ مفسدات الصوم:

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم دينًا قِيَمًا؛ يضبط سلوكهم ويزكي نفوسهم، فأنزل لهم كتابًا مبينًا، وأرسل رسولاً أمينًا، فبشَّر وأنذر، ووعد وحذر. وجاء بشريعة تضمنت الحلال والحرام، والواجبات والمحظورات، كل ذلك تحقيقًا لخير الفرد والمجتمع، في الآجل والعاجل:{أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾} [(١)]. وكما أن للعبادات الشرعية شروطًا وأركانًا، لا تصح ولا تسقط عن المكلف إلا بها، فإنها لها كذلك مفسدات ومبطلات إذا طرأت عليها أفسدتها، وأبطلت أجرها وثوابها، ومفسدات الصوم ومبطلاته التي ينبغي أن يتجنبها الصائم ليكون صومه صحيحاً مقبولاً إن شاء الله تعالى ما يلي:

أولاً: الجماع؛ فالجماع في نهار رمضان أعظم مفسد للصوم؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان.. "؛ فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مما يدل على أن الجماع مفسد للصوم، وهو محل إجماع بين العلماء.

والجماع المفسد للصوم هو إيلاج الذكر في الفرج، وأما مقدماته من القبلة ونحوها مع عدم الإنزال فإنها لا تفسده، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه** "، وعليه فلو علم الصائم من نفسه أن فعله سيؤدي به إلى الجماع أو الإنزال لعدم قوته على كبح شهوته، فإنه يحرم عليه حينئذٍ سداً للذَّريعةِ، وصوناً لصيامه عن الفسادِ، ولهذا أمر النبي ﷺ المتوضئ بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه.

---

(١) سورة الملك: الآية (١٤).

ثانيًا: الأكل والشرب؛ وهو إيصال الطعام والشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف أياً كان نوع المأكول أو المشروب، فمن فعل شيئًا من ذلك متعمدًا فقد فسد صومه؛ لقوله تعالى:{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [(١)]، أما من أكل أو شرب ناسيا، فلا يؤثر ذلك على صيامه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** ".

ثالثًا: ما كان في معنى الأكل والشرب؛ كالإبر المغذية ونحوها مما يكتفى به عن الأكل والشرب، فإذا تناول الصائم مثل هذه الإبر فإنه يفطر، لأنها وإن لم تكن أكلاً وشرباً حقيقة إلا أنها بمعناهما، فيثبت لها حكم الأكل والشرب، وأما الإبر غير المغذية فإنها لا تفطر سواء تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما، فلا يثبت لها حكمهما.

رابعًا: التقيؤ عمدًا؛ وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، إذا تعمد الصائم فعل ذلك، وأما إن غلبه القيء وخرج من غير إرادته فلا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض** "؛ ومعنى ذرعه: سبقه وغلبه في الخروج، وسواء كان التعمد بالفعل كعصر بطنه وإدخال أصبعه في حلقه، أو بالشم كأن يشم شيئاً ليقيء به، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء فإنه يفطر بذلك كله.

خامسًا: خروج دم الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ في المرأة: " **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** "، وقد أجمع أهل العلم على أن خروج دم الحيض أو النفاس مفسد للصوم. فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواء كان ذلك في أول النهار أم في آخره، ولو قبل الغروب بلحظة، وإما إن أحست بانتقال الدم، ولم يبرز إلا بعد الغروب، فصيامها

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

صحيح، لأن مدار الأمر على خروج الدم.

سادسًا: إنزال المني باختياره؛ فمن قبَّل أو لمس، أو استمنى حتى أنزل فإن صومه يفسد، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: " **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** "، وخروج المني من الشهوة التي لا يتحقق الصوم إلا باجتنابها، فإن قصد إليها بفعل ما لم يكن تاركًا لشهوته، وبالتالي لم يحقق وصف الصائم الذي جاء في الحديث. أما إن كان إنزال المني عن غير قصد، ولا استدعاء، كاحتلام، أو تفكير، أو نتيجة تعب وإرهاق، فلا يؤثر ذلك على الصوم.

سابعًا: الحجامة؛ وهي شق أو جرح عضو من الجسد كالرأس أو الظهر لمص الدم منه، وقد اختلف أهل العلم في عدِّ الحجامة من مفسدات الصوم، على قولين، أصحهما أنها مفسدة للصوم لقول النبي ﷺ: " **أفطر الحاجم والمحجوم** "، وكذلك ما كان في معنى الحجامة كسحب الدم الكثير للتبرع وما أشبه ذلك؛ لأنه يؤثر في البدن كتأثير الحجامة، وأما خروج الدم بالرعاف أو الجرح أو قلع السن أو شق الجرح، أو أخذ دم قليل للتحليل، فلا يفطر به الصائم، لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها، فلا يؤثر في البدن كتأثيرها.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الباب أن هذه المفسدات - غير الحيض والنفاس - لا يفطر الصائم بشيء منها إلا إذا كان عالماً ذاكراً مختاراً، فإن كان جاهلا بالحكم فلا يفطر، ولا يفطر كذلك إذا كان جاهلا بالحال، كأن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب مع أنه قد طلع، أو يغلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فيأكل وهي لم تغرب بعد، وكذلك لا يفطر إن نسي أنه صائم لقوله ﷺ: " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** "، لكن عليه أن يمسك حال التذكر، ويخرج ما في فمه من الطعام والشراب، وعلى من رآه يأكل أو يشرب أن يذكره وينبهه. وكذلك لا يفطر إذا كان مكرهاً على ارتكاب شيء من هذه المفطرات، ولا قضاء عليه، لقوله ﷺ: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ".

٨ ـ أحكام قضاء رمضان:

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم من الأحكام ما يُكفِّرون به عن ذنوبهم، ويستدركون به ما فاتهم، وفي التنزيل يقول سبحانه:{ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ}(١)؛ وإذا كان الأصل في العبادات أن تؤدى في أوقاتها المحددة شرعاً، فإن أداء العبادة قد يتخلف عن وقتها لعذر شرعي، ولأجل ذلك شرع الله قضاء بعض العبادات ليستدرك العبد ما فاته منها، وهو ما يعرف بالقضاء الذي يقابل أداء العبادة في وقتها المحدد، وصيام رمضان لا يخرج عن القاعدة السابقة، فالصوم له وقت محدد وهو شهر رمضان، فمن تركه بعذر فإنه يقضيه، ليستدرك ما فاته من صيام، وسنتاول في هذا الموضوع جملة من أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصوم.

وجوب القضاء: اتفق أهل العلم على وجوب القضاء على كل من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، لعذر شرعي، كالسفر، والمرض المؤقت، والحيض، والنفاس، ودليل ذلك قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (٢)، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " **كان يُصيبنا ذلك ـ أي الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** "، وكل من لزمه القضاء فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، فإن أفطرجميع الشهر لزمه جميع أيامه سواء أكانت ثلاثين أم تسعة وعشرين يوماً. ويستحب المبادرة بالقضاء بعد زوال العذر المانع من الصوم، لأنه أبرأ للذمة وأسبق إلى الخير، وله أن يؤخره، بشرط أن يقضيه قبل حلول رمضان القادم، لقول عائشة رضي الله عنها: " **كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان** ".
ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان ولكنه يستحب، لأن القضاء يحكي الأداء كما قال أهل العلم، ومن استمر به العذر حتى مات قبل أن يتمكن

(١) سورة آل عمران: الآية (١٣٥ ـ ١٣٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

من قضاء ما عليه من أيام رمضان، فلا شيء عليه، لأن الله أوجب عليه عدة من أيام أخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه، وأما من تمكن من القضاء، ولكنه فرط حتى أدركه الموت فلوليه أن يصوم عنه الأيام التي تمكن من قضائها، لقوله ﷺ: " **من مات وعليه صيام، صام عنه وليه** ".

وجوب القضاء والكفارة؛ اتفق أهل العلم على وجوب القضاء مع الكفارة المغلظة في حالة الجماع المتعمد في نهار رمضان؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: " هلكت يا رسول الله، قال: **وما شأنك؟** قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: **تجد رقبة؟** قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**، قال: لا "؛ فالحديث يدل على وجوب الكفارة على من جامع متعمدًا في نهار رمضان على الترتيب، فيجب العتق أولا فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، ولا يجوز الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، ومما يتعلق بالكفارة، عدم جواز صرف كفارة الإطعام إلى الأهل الموسرين، بل الواجب صرفها إلى الفقراء والمساكين، ومما يتعلق بها أيضاً وجوب التتابع في صيام الشهرين، فلو قطع التتابع لعذر، فإنه يبني على ما سبق بعد زوال العذر، وأما إن قطعه بغير عذر، فعليه أن يعيد الصيام من البداية، ولا يعتبر ما صامه قبل الانقطاع.

الفدية؛ والمقصود بها: ما يُدْفع من طعام عند عدم القدرة على الصيام، وتجب في حالة العجز الدائم عن الصيام إما لمرض أو كبر؛ فالمريض مرضاً لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، لا يجب عليه الصوم ولا القضاء لعدم قدرته عليه، بل تجب عليه الفدية، وهي أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً، ومثله الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ودليله قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [١]، قال ابن عباس: " الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا "؛ فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخَّر ذلك إلى آخر يوم من رمضان، لكن لا يقدم الإطعام على الصيام، وأما إذا بلغ الشيخ الكبير أو المرأة العجوز حدَّ الهذيان وعدم التمييز، فلا يجب عليهما الصيام ولا الإطعام لسقوط التكليف عنهما.

٩ ـ الأعذار المبيحة للفطر:

رَفْع الحرج، وعدم إلحاق الضرر والمشقة بالمكلف من المقاصد الأساسية التي رعتها الشريعة، وتظافرت عليها أدلة الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول تعالى:{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} (١)، ويقول سبحانه:{يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾} (٢)، ويقول:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٣)، ويقول ﷺ: " **إن الله يجب أن تؤدى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** "، وفي رواية: " **إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** "؛ وقد قرر أهل العلم استناداً إلى هذه النصوص عدداً من القواعد الفقهية، التي تفيد رفع الحرج وإزالة الضرر والمشقة عن المكلف؛ من ذلك قولهم: **المشقة تجلب التيسير**، وقولهم: **الضرر مدفوع شرعاً**، وقولهم: **الأمر إذا ضاق اتسع**، ونحو ذلك مما أصله الفقهاء في قواعدهم الفقهية. وصيام رمضان وإن كان فرضاً على كل مكلف عاقل بالغ، إلا أن هناك بعض العوارض والأعذار التي قد تطرأ على المكلف، فتصرف عنه حكم الوجوب، ويباح له الفطر حينئذ، وربما وجب في حقه كما في حالات معينة، وهذه العوارض هي ما يعرف بـ " رخص الفطر " أو " الأعذار المبيحة للفطر " ومنها:

أولاً: المرض؛ والمرض تغير يطرأ على الإنسان يخرجه عن طبيعته السوية، وهو من الأعذار المبيحة للفطر لقوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٨).
(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).

مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ}[١]، وضابط المرض المبيح للفطر هو المرض الذي يخاف معه الضرر والهلاك، أو يلحقه به مشقة شديدة تزيد في مرضه، أو تؤخر برؤه وشفاءه، فهذا هو الذي يجوز الفطر معه، ويقضي ما أفطره عند زوال عذره، أما المرض الذي لا يلحق الصائم معه ضرر أو مشقه، كمن به وجع ضرس أو أصبع أو نحو ذلك فلا يرخص له في الفطر.

ثانياً: الكبر؛ الشيخ الكبير والمرأة العجوز يرخص لهما في الفطر، لعدم القدرة على الصيام، ولا قضاء عليهما إذا كان الصيام يشق عليهما مشقة شديدة في جميع فصول السنة، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤} [٢]، قال ابن عباس: " الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا "، ومثلهما المريض مرضاً لا يرجى برؤه، ويشق عليه الصوم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثالثاً: الحمل والرضاعة؛ اتفق الفقهاء على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لقوله ﷺ: " **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم** "، ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، حين يتيسر لها ذلك، ويجب التنبه هنا أن مجرد الحمل والرضاعة لا يبيحان الفطر في رمضان، وإنما الذي يبيح الفطر هو خوف الحامل والمرضع على نفسها أو ولدها.

رابعاً: السفر؛ المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر، فإنه يرخص له فيه، لقول الله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} [٣]، ولقوله ﷺ: " **إن الله وضع عن المسافر الصوم** "، والسفر المبيح للفطر هو السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة الرباعية،

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

ويجب عليه القضاء بعد ذلك، وهو مخير في سفره بين الصوم والفطر، لقول أنس رضي الله عنه - كما في الصحيحين -: " **سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** "، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: " **كانوا يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، وأن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن** ".

خامساً: دفع ضرورة؛ يرخص الفطر - وربما يجب - لدفع ضرورة نازلة، كإنقاذ غريق، أو إخماد حريق، ونحو ذلك، إذا لم يستطع الصائم دَفْع ذلك إلا بالفطر، ويلزمه قضاء ما أفطره، ودليل ذلك عموم الأدلة التي تفيد رفع الحرج ودفع الضرر، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومثله ما لو احتاج إلى الفطر للتقوى على الجهاد في سبيل الله، وقتال العدو، فإنه يفطر ويقضي ما أفطر، سواء كان ذلك في السفر أو في بلده إذا حضره العدو، وفي صحيح مسلمٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سافَرْنا مع رسول الله ﷺ إلى مكةَ ونحنُ صيامٌ فنَزلْنا منْزلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: " **إنكم قد دَنَوْتم مِنْ عدوِّكم والْفِطرُ أقْوى لكم** "؛ فكانتْ رخصةً، فمِنَّا مَنْ صامَ ومنا مَنْ أفْطر، ثم نزلنا منزلاً آخرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: " **إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم والفطرُ أقوى لكم فأفْطِروا وكانتْ عزمْةً فأفْطَرنا** ".

هذه هي أهم الأعذار المبيحة للفطر شرعها الرؤوف الرحيم بعباده، رفعاً للحرج عن العباد، ودفعاً للضرر والمشقة عنهم، منها ما يُلْزم صاحبها بقضاء الأيام التي أفطرها كما في حق المسافر، والمرضع، والحامل، والمريض مرضاً يُرجى شفاؤه، ومنها ما لا يلزمه قضاء تلك الأيام كما في حق الكبير، والمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، وإنما تلزمهم الفدية فقط، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطروه، وأما الفطر في رمضان من غير عذر فهو من كبائر الذنوب التي ورد الوعيد الشديد تجاه مرتكبها، والله أعلم.

١٠ ـ سنن وآداب الصيام:

قال أهل العلم: الأدب عنوان فلاح المرء وسعادته في الدنيا والآخرة، وأكمل الأدب وأعظمه الأدب مع الله سبحانه، ولذلك شُرع لكل عبادة في الإسلام آداب ينبغي على المسلم الحفاظ عليها ومراعاتها؛ فالصلاة لها آداب، والحج له آداب، والصوم كذلك له آداب عظيمة، لا يتم على الوجه الأوفق إلا بها، ولا يكمل إيمان العبد إلا بتحقيقها، والعبادات وإن كانت تصح من غير الإتيان بآدابها وسننها إلا أنها تبقى ناقصة الأجر، قليلة الأثر، ولأجل هذا الملحظ شُرعت السنن والآداب لتكميل النقص الذي يطرأ على الفرائض والواجبات، وقد جاءت الشريعة بكف اللسان عن المحرمات من غيبة ونميمة وكذب وسفه وعدوان في كل وقت وحين، إلا أن الكف عن هذه الأمور يتأكد في رمضان، لمنافاتها لحقيقة الصوم والغاية منه، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: " **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه** " (١). وقال ﷺ: " **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يجهل فإن سابَّه أحد أو قاتله أحد فليقل إني امرؤ صائم** " (٢)، والرفث هو: الكلام الفاحش.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، قال: وكانوا إذا صاموا - يقصد السلف الصالح - قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ؛ فعلى الصائم أن يحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات، ويحفظ أذنه عن الاستماع للغناء وآلات اللهو، ويحفظ بطنه عن كل مكسب خبيث محرم، فليس من العقل والحكمة أن يتقرب العبد إلى ربه بترك المباحات من الطعام والشراب والجماع، وهو لم يتقرب إليه بترك ما حُرِّم عليه في كل حال، من الكذب والظلم والعدوان، وارتكاب المحرمات، ومن فعل ذلك كان كمن يضيِّع الفرائض، ويتقرب بالنوافل.كما يستحب للصائم بذل الصدقة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، فكان النبي ﷺ: أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان

(١) صحيح: أخرجه البخاري ٤٨٨/١٠.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

بالخير من الريح المرسلة. ومن السنن المشروعة في الصيام، تناول السحور وتأخيره، لما في ذلك من عون على صيام النهار قال ﷺ: " **تسحروا فإن في السحور بركة** " [1] رواه البخاري ومسلم، وقال في الحديث الآخر: " **فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر** " رواه مسلم، ويقول زيد بن ثابت: " **تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة** " متفق عليه، وهذا يدل على استحباب تأخير السحور. كما يستحب للصائم تعجيل الفطر لقوله ﷺ: " **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** " متفق عليه، وأن يفطر على رطبات إن تيسر، لحديث أنس رضي الله عنه قال: " **كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** ". ومن الأمور المسنونة للصائم الدعاء عند فطره، وفي الحديث: " **ثلاثة لا ترد دعوتهم** " فذكر منهم الصائم حين يفطر. رواه الترمذي، ومما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام عند الإفطار قوله: " **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى** ". رواه أبو داود.

وبهذا يتبين لك أخي الصائم أن حقيقة الصيام ليست مجرد الإمساك عن المفطرات الحسية فحسب، فإن ذلك يقدر عليه كل أحد، كما قال بعضهم: أهون الصيام ترك الشراب والطعام، ولكن حقيقة الصيام ما أخبر عنه جابر رضي الله عنه بقوله: " **إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء** ". فاحرص أخي الصائم على الالتزام بهذه الآداب والمسنونات، واجتنب المحرَّمات والمكروهات، ففي ذلك حفظ لصومك، ومرضاة لربك، وزيادة في أجرك.

١١ ـ أحكام الاعتكاف:

من فضل الله على عباده أن شرع لهم عبادات موسمية يحصِّل فيها

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري ١٣٩/٤ ح ١٩٢٣ ـ كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، وأخرجه مسلم (٧٧٠/٢ ح ١٠٩٥).

المسلم الأجور والخيرات، ويصحح بها وجهته إلى الله، ويستدرك فيها ما قصَّر في جنب الله، ومن هذه الطاعات الموسمية سُنَّة الاعتكاف، والاعتكاف: هو لزوم المسجد طاعة لله تعالى، وهو سُنَّة مشروعة، فعلها الرسول الكريم ﷺ، وفعلها أزواجه من بعده، وحافظ عليها بعض صحابته الكرام، كما ثبتت بذلك الآثار. وكان من هديه ﷺ الاعتكاف في رمضان خاصة، فقد صح عنه أنه اعتكف العشر الأوائل منه، ثم العشر الأواسط، ثم داوم على اعتكاف العشر الأواخر، التماساً لليلة القدر. وفي العام الذي قبض فيه اعتكف العشر الأواسط والأواخر معاً.

كما صح عنه ﷺ الاعتكاف في غير رمضان، فكان ذلك تشريعاً منه لجواز الاعتكاف في كل زمان. وقد اعتكف أصحابه وزوجاته في زمانه ومن بعده، مما يدل على أن الاعتكاف سُنَّة ماضية إلى يوم الدين. والمعتمد أنه ليس للاعتكاف حد أدنى من الزمن، كما أن الصوم فيه ليس شرطًا لصحته، فيجوز بصوم وبغيره؛ إلا أن يشترط المعتكف الصوم فيلزمه حينئذ. وقد اشترط أهل العلم شروطاً لصحة الاعتكاف: منها الإسلام، والعقل، والتمييز؛ فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا من المجنون، ولا من الصبي غير المميز، لأنه ليس من أهل العبادات. ومن شروطه الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، وإذا طرأ على المرأة الحيض حال اعتكافها، تعيَّن عليها الخروج من المسجد، ومثل ذلك يقال في حق الجنب لقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [1]، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أو خارجه إن لم يجد. ويصح الاعتكاف من غير وضوء - لغير الجنب والحائض - لكنه خلاف الأولى. ومن شروط الاعتكاف النية، فلا يصح الاعتكاف بغير نية، لأنه عبادة، وقد قال ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ". ومنها أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة لئلا يخرج لكل صلاة، وأما المرأة فلها أن تعتكف في كل مسجد، ولو لم تقم فيه الجماعة؛ وليس لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، كما نص

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

على ذلك أهل العلم.

مسألة: ما لا يجوز حال الاعتكاف؛ لا يجوز للمعتكف أن يغادر المسجد الذي يعتكف فيه إلا لأمر لابد له منه، كقضاء حاجة من بول أو غائط أو للإتيان بطعام أو شراب إن لم يكن هناك من يحضره له، ومثله الخروج للتداوي والعلاج، ونحو ذلك من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها، كما أن عليه أن يحذر مما يفسد عليه اعتكافه؛ كمباشرته لزوجته أو مجامعتها، لقوله سبحانه وتعالى:{وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [(١)]؛ فلو جامع المعتكف زوجته فسد اعتكافه، ولا قضاء عليه على الصحيح، ويفسد الاعتكاف كذلك بالخروج من المسجد لغير ضرورة، وليس للمعتكف أن يزور مريضًا، أو يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك في اعتكافه؛ ولا حرج في زيارة أقاربه له في مكان اعتكافه، وخصوصاً إن كان ثمة ما يدعو لذلك؛ وليس له أن يتجر ويبيع ويشتري حال اعتكافه.

مسألة: آداب الاعتكاف؛ لما كان المقصود من الاعتكاف الانقطاع عن الناس والتفرغ لطاعة الله، كان على المعتكف أن يراعي في اعتكافه جملة من الآداب، منها الاشتغال بذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة القرآن، والإكثار من النوافل، وتجنب ما لا يعنيه من أحاديث الدنيا قدر المستطاع، ولا بأس بشيء من الحديث المباح مع الأهل وغيرهم لمصلحة، لفعل النبي ﷺ ذلك مع صفية رضي الله عنها، وله أن يتزين ويتجمل في الثياب والبدن، وأن يأكل ويشرب في المسجد مع المحافظة على نظافته وصيانته، وبذلك يظهر خطأ كثير من الناس ومجانبتهم لآداب الاعتكاف حين يجعلون من هذه الأيام فرصة للاجتماع والالتقاء، وتبادل الضحك والأحاديث والأسمار، وتنويع المآكل والمشارب، مما ينافي الحكمة التي شُرع لأجلها الاعتكاف، ويذهب بأثره على القلب والروح.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

١٢ ـ صلاة التراويح:

من السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ لهذه الأمة في شهر رمضان، صلاة التراويح، التي اتفق أهل العلم على أنها سنة مؤكدة في هذا الشهر الكريم، وشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، منها قوله ﷺ: " **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** "، وقد صلاها رسول الله ﷺ في جماعة ثم ترك الاجتماع عليها؛ مخافة أن تفرض على أمته، كما ذكرت ذلك عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ثم استمر المسلمون، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها رسول الله ﷺ، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم، فهذا يصلي بجمع، وذاك يصلي بمفرده، حتى جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان. وروى البخاري في " صحيحه " عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع - أي جماعات متفرقة - يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط - الجماعة من الرجال - فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيٍّ بن كعب. ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْم البدعة هذه، والتي ينامون عنها، أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وروى سعيد بن منصور في " سننه ": أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أُبيٍّ بن كعب، فكان يُصلي بالرجال، وكان تميم الداري يُصلي بالنساء. أما عن عدد ركعاتها، فلم يثبت في تحديده شيء عن النبي ﷺ، إلا أنه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه صلاها إحدى عشرة ركعة كما بينت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن كيفية صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً " متفق عليه، ولكن هذا الفعل منه ﷺ لا يدل على وجوب هذا العدد، فتجوز الزيادة عليه، وإن كان المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل. وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يزيدون على هذا العدد، مما يدل على أن الأمر في ذلك واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد و الشافعي، وله أن يصلي ستا وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة... والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبى ﷺلم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ".وأما وقتها فيمتد من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر والوتر منها، وله أن يوتر في أول الليل وفي آخره، والأفضل أن يجعله آخر صلاته لقوله ﷺ: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** "، فإن أوتر في أوله ثم تيسر له القيام آخر الليل، فلا يعيد الوتر مرة أخرى، لقوله ﷺ: " **لا وتران في ليلة** "، ويجوز للنساء حضور التراويح، لقوله ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** "، ولكن بشرط عدم الفتنة، فتأتي متسترة متحجبة من غير طيب ولا زينة ولا خضوع بالقول، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " **أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** ".

* * *

كتاب الحج

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الحج

١ ـ الحج لغة وشرعا:

الحجّ لغة: هو القصد؛ تقول: حج إلينا فلان؛ أي: قدم، وتقول: رجل محجوج؛ أي: مقصود، وشرعًا: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحجّ؛ شوال وذي القعدة وذي الحجة) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي الوقوف بعرفة، والطّواف، والسّعي عند جمهور العلماء) بشرائط مخصوصة (وهي: المسلم، الحر، البالغ، المستطيع).

٢ ـ دليل فرضية الحج:

قد ثبتت فرضيّته بالكتاب والسّنّة والإجماع؛ أمّا الكتاب؛ فقول الله عز وجل:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ} [(١)]؛ فهذه الآية نصّ في إثبات الفرضيّة، حيث عبّر القرآن بصيغة{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ} [(٢)]؛ وهي صيغة إلزام وإيجاب؛ وذلك دليل الفرضيّة، بل إنّنا نجد القرآن يؤكّد تلك الفرضيّة تأكيدا قويّا في قوله تعالى: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ}؛ فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السّياق أنّ ترك الحجّ ليس من شأن المسلم، وإنّما هو شأن غير المسلم، وأمّا السّنّة؛ فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** " [(٣)]؛ وقد عبّر بقوله ﷺ: " **بني الإسلام** "؛ فدلّ على أنّ الحجّ ركن من أركان الإسلام، وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ فمن جحده كفر [(٤)]؛ وعلى هذا فمن أنكر فريضة الحج فهو

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨).
(٤) المغني (ج ٣ / ٢١٧)، ونهاية المحتاج (ج ٢ / ٣٦٩).

كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعَرّف، ويبين له الحكم، فإن أصرّ على إنكاره حكم بردته. وأما من تركه - أي: الحج - متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

٣ ـ الحكمة من الحج والعمرة:

قد شرعت العبادات لإظهار عبوديّة العبد لربّه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أنّ أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصّحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحجّ. وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتدّ في ثنايا حياة المؤمن الرّوحيّة، ومصالح المسلمين جميعهم في الدّين والدّنيا؛ منها:

أولاً: أنّ في الحجّ إظهار التّذلّل لله تعالى؛ وذلك لأنّ الحاجّ يرفض أسباب التّرف والتّزيّن، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربّه، ويتجرّد عن الدّنيا وشواغلها الّتي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرّض بذلك لمغفرته ورحمته، ثمّ يقف في عرفة ضارعا لربّه حامدا شاكرا نعماءه وفضله، ومستغفرا لذنوبه وعثراته، وفي الطّواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربّه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشّيطان.

ثانيًا: أنّ أداء فريضة الحجّ تؤدي شكر نعمة المال وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتّع به الإنسان من نعم الدّنيا؛ ففي الحجّ شكر هاتين النّعمتين العظيمتين؛ حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربّه والتّقرّب إليه سبحانه، ولا شكّ أنّ شكر النّعماء واجب تقرّره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدّين.

ثالثًا: يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتّجاه أرواحهم ومهوى أفئدتهم، فيتعرّف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا، هناك حيث تذوب الفوارق بين النّاس، فوارق الغنى والفقر، فوارق

الجنس واللّون، فوارق اللّسان واللّغة، تتّحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشريّ اجتمعت كلمة أصحابه على البرّ والتّقوى وعلى التّواصي بالحقّ والتّواصي بالصّبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء مع ما فيه من فضل عظيم.

٤ ـ أحكام الحج والعمرة:

لا يجب الحج إلا بتوافر شروط هي؛ الأول: الإسلام. والثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: الاستطاعة [البدنية، والمالية، وأمان الطريق]. والسادس: وجود المحرم. والشروط الخمسة متفق عليها عند أهل العلم؛ قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم في هذا كلّه اختلافا [(١)]؛ قال تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }[(٢)]. أما بالنسبة للمحرم فقد اختلف أهل العلم فيها؛ والصحيح أنه يشترط لوجوب الحج علي المرأة وجود محرمها فلا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت المحرم ولا يجوز لها أن تخرج لحج ولا لعمرة إلا إذا كان معها محرمها، وهذا كله إذا لم تكن بمكة، أما إذا كانت بمكة أو من حاضر المسجد الحرام دون مسافة القصر فإنه إذا أمنت الفتنة وأمكنها أن تحج مع الرفقة المأمونة فلا بأس لأن خروجها إلى البيت الحرام والمناسك ليس هو بسفر ولا في حكم السفر، وإنما أوجب الله عز وجل المحرم فيما كان سفر؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة "** [(٣)]؛ فهذا الحديث الصحيح يدل على أن المرأة يجوز لها أن تخرج لما دون مسافة القصر بدون محرم ولكن بشرط أمن الفتنة، ولذلك كن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يخرجن إلى النواصع من أجل البراز وقضاء الحاجة وهذا خارج عن حجراته ﷺ وبأطراف العمران بالمدينة. **والمرأة الكبيرة كالصغيرة ولا استثناء؛ لأن النبي ﷺ نص على المرأة بدون قيد.**

(١) المغني (ج ٣ / ٢١٨)، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج (ج ٢ / ٣٧٥).
(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٠٣٨).

مسألة: إذا كانت المرأة في رفقة آمنة؛ فهل يجوز لها أن تخرج معهم للحج في حالة عدم تيسير المحرم؟

قلنا: قال فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض فقهاء الظاهرية: لا يجوز للمرأة إذا لم يتيسر لها المحرم أن تسافر، ولو كانت الرفقة آمنة [(١)]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك؛ فلم يقل له النبي ﷺ: أذهبت مع رفقة آمنة أم لا؛ والقاعدة: **ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.** كما أن هذه المرأة خرجت مع الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أأمن رفقة على وجه الأرض، ومع ذلك لم يأذن لها النبي ﷺ في الخروج مع الرفقة بدون محرم. ولو حجت المرأة بدون محرم فحجها صحيح مع ثبوت الإثم عليها.

تنبيه: الصبي يصح حجه، وهو له تطوع، ولا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام بالإجماع.

٥ ـ أعمال الحج:

أخي الحاج: إذا من الله تعالى عليك بالحج فعليك أن تتبع الخطوات الآتية حتى يكون حجك على أكمل وجه إن شاء الله تعالى:

أولا: الإحرام من الميقات؛ والإحرام هو نية الدخول في النسك؛ والدليل عليه عموم قوله تعالى: " **إنما الأعمال بالنيات** "؛ فإن كنت تريد الحج فقط فانوِ الحج؛ وهذا ما يسمى بالإفراد، وإن كنت تريد الحج والعمرة معا فانو الحج والعمرة، وهذا ما يسمى بالقران. أما التمتع فهو فعل العمرة في أشهر الحج.

وهذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران جائزة لك؛ فإن أردت أن تحج مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا فلك ذلك؛ والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: " **حججنا مع الرسول ﷺ فمنا من أهل**

(١) الهداية وفتح القدير (ج ٢ / ١٢٨)، والكافي (ج ١ / ٥١٩)، والمغني (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

بحج[١]**، ومنا من أهل بعمرة** [٢]**، ومنا من أهل بحجة وعمرة** [٣]**، وأهل رسول الله ﷺ بالحج** [٤] " [٥].

وعلى كل حاج أن يهل بالحج والعمرة من الميقات؛ والحج له ميقاتان:

الأول: ميقات زماني؛ وهي أشهر الحج؛ قال تعالى:{ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ}؛ وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (العشرة الأولى منها).

الثاني: ميقات مكاني؛ وهو المكان الذي يجب عليك أن تهل منه؛ وكل بلد لها ميقات مكاني حدده النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " [٦]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم " [٧].

أما العمرة فلها ميقات مكاني، وهو المذكور في الحديث، وليس لها ميقات زماني باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى:{ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ}؛ ولم يقل الحج والعمرة؛ مما يدل على أن العمرة ليست لها ميقات زماني.

والإهلال له صورتان؛ الأولى: النزول في الوادي والاغتسال ثم صلاة الفرض ثم الإهلال، وإذا لم يتيسر صلاة الفرض فيصلي ركعتين،

---

(١) أي: مفرد.
(٢) أي: متمتع بالعمرة إلى الحج.
(٣) وهذا هو القارن.
(٤) أي: بالحج مع العمرة؛ لقوله ﷺ: " **دخلت العمرة في الحج** ".
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (١٥٦٢)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٨).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٥٤).
(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٣٧)، وقال الألباني: صحيح.

ويكون الإهلال والنية أثناء الجلوس في الصلاة؛ وهذه هي الصورة الأكمل والأفضل؛ لأنها تشتمل على هدي الرسول ﷺ الكامل.

الثانية: المرور بالوادي (فلا يشترط النزول في الوادي) وقول: لبيك حجة أو عمرة أو هما معا؛ وهذه هي صورة الإجزاء؛ فالإحرام له ثلاث صور:

الأولى: الإحرام من الميقات وهذا هو الأكمل والأفضل.

الثانية: الإحرام قبل الميقات؛ وهو جائز بالاتفاق.

ولكن هل هو أفضل؟

للعلماء فيه قولان؛ الأول: الإحرام قبل الميقات أفضل؛ لأنه أكثر مشقة والمشقة الكثيرة ثوابها كثير لقوله ﷺ: " **تعبك على قدر نصبك** "، وهذا قول الحنفية.

الثاني: الإحرام من الميقات أفضل؛ لأنه من فعل الرسول ﷺ؛ قال العز ابن عبد السلام: الوارد أفضل من غير الوارد، وهذا القول هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح هو القول الثاني؛ ولذلك لما سُئل رجل الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: يأبا عبد الله إني أريد أن أحرم من مسجد النبي ﷺ فقال له: لا تفعل رحمك الله، فقال له الرجل: إني أريد أن أفعل، فقال له: لا تفعل رحمك الله إني أخشى عليك الفتنة، فقال له الرجل: وكيف ذاك؟ قال: لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات وإنك إن أحرمت من المسجد خالفت النبي ﷺ والله تبارك وتعالى يقول:{فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١).

تنبيهات:

١ - لا توجد صلاة تسمى صلاة الإحرام؛ قال العلامة ابن القيم**:** ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر؛ فالسنة وقوع الإحرام بعد الصلاة لفعله ﷺ أنه أوقع التلبية بعد صلاة الفرض.

(١) سورة النور: الآية (٦٣).

٢ - الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام؛ فهو ليس شرطًا فيه؛ فقد ثبت عن جابر في وصف حجة النبي ﷺ أنه قال: ولدت أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر الصديق) فقال النبي ﷺ: " **اغتسلي، واستثفري بثوب** (حتى لا يسقط الدم) **وأحرمي** "؛ فدل ذلك على أن الحائض والنفساء تحرم كغيرهن من النساء؛ فالإحرام لا تشترط له الطهارة.

٣ - الدم يجب في حالة القران والتمتع؛ لقول الله عز وجل:{فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ}؛ والمقصود بالدم الذبيحة؛ وهي إما أن تكون ثنيًا أو جذعًا؛ فالجذع هو الضأن، والثني هو الإبل أو البقر أو الماعز؛ والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **لا تذبحوا إلا مسنة** (أي: ثنية) **إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** " [(١)]؛ فأجاز النبي ﷺ ذبح الجذعة من الضأن إذا تعسرت المسنة، ولو كانت لا تجزئ لم يستثنها.

ويشترط في الدم (أي: الذبيحة) ما يلي؛ الأول: أن تكون سالمة من العيوب؛ فلا تجزئ العوراء و العجفاء و العرجاء و الهتماء و الجداء والمريضة والعضباء؛ لأن النبي ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: " أربعًا - وأشار بأصابعه -: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي " [(٢)]؛ فهذه شروط منصوص عليها، وهناك عيوب مقيسة وملحقة بالمنصوص عليه، وهذا النوع إما أن يكون قياسًا من باب أولى كقياس العمياء على العوراء، أو قياسًا عند تساوى العلة فيه من جهة تأثيره في اللحم أو تأثيره في القيمة.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم في الأضاحي/ باب سن الأضحية (١٩٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهي عنه من الأضاحي (٢١٤/٧)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (١٥٤١)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤)؛ وابن خزيمة (٢٩٢)؛ وابن حبان (٥٨٨٩) إحسان؛ والحاكم (٤٦٧/١) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: « حسن صحيح »، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الشرط الثاني: أن يكون نحرها بالحرم؛ لقول الله عز وجل:{هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ} [١]؛ فلو نحرتيها بعرفة لم تجز؛ ولقوله ﷺ: " **نحرت هاهنا وفجاج مكة كلها حرم** "؛ فإن ذبحها خارج الحرم لا تجزئُ.

الثالث: أن تبلغ السن المعتبر؛ والسن المعتبر في الإبل لا يجزئ فيها إلا إذا أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، والإبل تجزئ عن سبع، وهذا قد وقع في صلح الحديبية فكانوا السبع يشتركون في البعير. والسن المعتبر في البقر [٢] لا يجزئ فيها إلا إذا أتمت سنتان، وتجزيء البقرة عن سبع كما حدث ذلك في صلح الحديبية حيث أن السبع كانوا يشتركون في البقرة. ولا يجزئ في الضأن إلا إذا أتمت ستة أشهر فما فوق، وبالنسبة للماعز سنة كاملة، وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ لما ثبت عن أبي أيوب ﷺ قال: " كانت الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته على عهد رسول الله ﷺ " [٣]، والضأن أفضل من الماعز؛ لأن النبي ﷺ اختاره من بين الغنم، وكذلك لحمه أفضل من لحم الماعز.

الرابع: أن يكون ذبحها في يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لقوله ﷺ: " **لا أحل حتى أنحر** " [٤]، ولا نحر إلا يوم العيد.

فإن قلت: إن عدم المتمتع والقارن الهدي؟

قلنا: من لم يجد الهدي فينتقل إلى الصيام؛ فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى:{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [٥].

أخي الحاج: إذا لبست الإحرام، وقلت: لبيك حج أو لبيك عمرة أو

---

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) وهي أفضل الهدي بعد الإبل؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن للصحابة أن يشترك السبع في البعير وكذلك في البقر كما أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ولكن الإبل أفضل من البقر لأن لحوم البقر تثير السوداء وهي مادة تولد الوسوسة.

(٣) المراد بأهل البيت الزوجة والأولاد ومن استقل من الأولاد بنفقته لا يدخل في آل البيت.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٦)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحلل بعمرة إلا في وقت تحلل الحاج (١٢٢٩) عن حفصة - رضي الله تعالى عنها -.

(٥) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

لبيك حج وعمرة؛ فالشارع الحكيم حرم عليك أشياء بعد هذه التلبية؛ وهي:

١ - **التطيب؛** لما ثبت عن عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: " **ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس** ". متفق عليه، واللفظ لمسلم. والطيب يكون في البدن والثوب والشم والدهان [١].

٢، ٣ - **إزالة الشعر من البدن؛** قال تعالى:{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[٢]. وكذلك تقليم الأظفار ولبس المخيط، وهو كل ما يُحيط بالجسم.

٤ - **تغطية الوجه؛ ويكون ذلك بلبس النقاب أو أي شيء آخر؛** ودليل ذلك ما ثبت عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** " [٣].

فإن قلت: إن وقعت في هذا المحذور ماذا أفعل؟

والجواب: عيك فدية؛ وهذه الفدية تخيرية بين ثلاثة أشياء:

الأولى: ذبح شاة، ولك ذبحها في أي مكان؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة ﵁: انسك نسيكة "؛ ولم يقل له بمكة؛ فدل هذا على جواز ذبح فدية حلق الشعر في أي مكان. ويجزئ عن ذبح الشاه سبع بقرة أو سبع بدنة؛ ولا بد من توافر فيها الشروط الآتية:

الأول: إذا كانت من الماعز لا يجزئ فيها بأقل من سنة، وإن كانت من الضأن لا يجزئ فيها بأقل من ستة أشهر لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله ﵄: " **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ".

الثاني: أن تكون خالية من العيوب.

الثالث: أن تكون من مال حلال.

الرابع: ألاَّ يأكل منها شيئًا؛ لأنها عن دم جبران.

---

(١) في حكم الدهان الاغتسال بالصابون الذي فيه روائح؛ هذا قول شيخنا في الزاد، وخالفه العلامة ابن العثيمين في تعليقه على الزاد.

(٢) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨)

الثانية: صيام ثلاثة أيام، ولا يتحددان بزمان ولا بمكان ولا يجب أن تكون متتابعات لقوله تعالى:{فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ}[١]؛ وهذا إطلاق، والأصل أن الإطلاق يبقى على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقيده كذلك قال ﷺ: " **صم ثلاثة أيام** "؛ فلم يحدد له النبي ﷺ مكانًا ولا زمانًا، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالثة: إطعام ستة مساكين؛ لقوله تعالى:{أَوْ صَدَقَةٍ}[٢]؛ لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث؛ وخالف في هذا الحسن البصري وعكرمة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقول النبي لكعب بن عجرة رضي الله عنه: " أو أطعم فرقا بين ستة مساكين " [٣]؛ والفرق ثلاثة آصع؛ وهي لا تختص بمساكين الحرم فقط؛ بل تشمل أي ثلاثة مساكين، كما يجزيه إطعام ستة من الفقراء لأن الفقير أشد حالة من المسكين.

والدليل على أن هذه الفدية تخييرية؛ أن كعب بن عجرة رضي الله عنه لما تناثر على وجهه القمل قال له رسول الله ﷺ: " **ما كنت أُرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟** " فقلت: لا. قال: " **فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع** "، وفي رواية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام "، وفي رواية وقال ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجه: " **أيؤذيك هوام رأسك** ". قلت: نعم. قال: " **فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة** " [٤].

كما أن فدية تقليم الأظافر [٥] أو تغطية الرأس أو التطيب تخييرية بين

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٠١)، والفرقة ثلاثة آصع.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٩٥٤).
(٥) والمراد بذلك قص الأظافر وهى من خصال الفطرة، ولكن حرم الله تعالي تقليم الأظفار للمحرم لما فيه من الترف قال تعالى:{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]؛ والتفث هو إزالة

ثلاثة من الأمور السابقة؛ أي: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام.

٥، ٦ ـ **الخطبة، وعقد النكاح؛** عن عثمان بن عفان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكح ولا يخطب** ". رواه مسلم.

وإن كان عقد النكاح لا يجوز فيحرم الجماع؛ لو جامع الرجل زوجته -

أو كان الجماع بشبهة أو جماع زنى - قبل الوقوف بعرفة بطل حجه بإجماع العلماء - كأن يكون جامعها في يوم التروية - وذلك لقوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ} [1]؛ قال ابن عباس ﵁ الرفث: الكلمات التي تدعو إلى إثارة الشهوة وقال بهذا القول عطاء وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ﵃ وعليه أن يمضي في مناسك الحج لقوله تعالى:{وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}؛ فمن فسد حجه أو عمرته فيجب عليه أن يكمل مناسك الحج أو العمرة إجماعا وعليه الحج في العام القادم.

قال الإمام ابن المنذر في الإجماع ص ٦٣: وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجا قابل، أما لو جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول كأن يكون الجماع قد وقع في ليلة المزدلفة بطل حجه (وهذا قول الجمهور).

الثانية: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لم يفسد؛ لقول النبي ﷺ: " **الحج عرفه** "؛ وهذا قد وقف بعرفة فحجه صحيح وهذا قول الحنفية، والقول الصحيح: هو قول الجمهور وذلك لبقاء الركن وهو طواف الإفاضة.

قال الإمام ابن المنذر ص٧٦: وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد.

الأظافر كما عبر عنه بعض المفسرين من السلف، وهذا يعني أن تقليم الأظافر وتغطية الرأس من محظورات الإحرام.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

ويترتب على ذلك خمسة أمور؛ أولها: الإثم؛ لقول الله تعالى:{فَلَا رَفَثَ}[1]؛ وهذا خالف النهي والمخالف للنهي لا بد وأن يرتكب إثم.

الثاني: فساد النسك؛ لأن الصحابة ﷺ حكموا بذلك، وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الثالث: وجوب المضي فيه؛ لقول الله عز وجل:{وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[2]؛ حلافًا للظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يمكن أن يتم حج فاسد؛ لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يأمرا بالفساد. ولكن علم الصحابة أقوى من علمنا فيصار إليه؛ لأنهم حكموا بذلك؛ فقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

الرابع: وجوب القضاء؛ لأمر الصحابة ﷺ بذلك.

الخامس: الفدية؛ وهي بدنة تذبح في القضاء، وإن وقع الجماع في العمرة فعليه شاة، وهذا قول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: وإن طاوعته زوجته؟

قلنا: لزمتها الفدية أيضاً؛ كما لو طاوعته على الجماع في نهار رمضان.

كذلك تحرم المباشرة؛ فلا يجوز للمحرم أن يقبل زوجته أو يلمسها لمس شهوة أو ينظر إليها بشهوة؛ لقوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ}[3]، والقاعدة تنص على أن: **النفي المتسلط على النكرة يدل على العموم؛** فإن باشر الرجل زوجته فأنزل لم يفسد حجه - لأن إجماع الصحابة بفساد الحج إذا وقع الجماع - وعليه بدنه جبراً لهذا النقص، وإن لم ينزل أو مذى لم يفسد حجه، ولكنه يأثم ويجب عليه التوبة والندم والاستغفار.

٧ - **قتل صيد البر الوحشي المأكول؛** قد دلت النصوص في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الصيد، والحكم مخصوص بصيد البر دون صيد البحر؛ والأصل في ذلك قول الله

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ }[(١)]؛ فحرم الله تعالى على كل محرم المتلبس بنسك الحج والعمرة أن يصيد؛ وهذا التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ لقوله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦}[(٢)]. فبين الله تعالى أن التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ وأحل الله تعالى للمحرم أن يصيد صيد البحر، وسمي الصيد صيدًا لتوحشه ونفرته من الإنسان؛ سواء كان من الطيور أو كان الوعول أو كان من الزواحف؛ فكل هذا مما يحل أكله من غير المستخبثات والمحرمات من الصيد؛ فإذا تلبس المكلف بالإحرام حرم عليه الصيد أو يتعرض عليه بأذية، وحرم عليه أن يعين على صيده بإشارة أو دلالة أو عبارة.

فإن وقع الحاج في هذا المحذور؟

قلنا: من قتل صيدا له مثل من بهيمة الأنعام (الإبل أو البقر أو الغنم) فعليه الآتي؛ الأول: البحث عن عدلين؛ لقول الله عز وجل:{يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ}[(٣)]؛ وهذا مقيد بما لم يكن فيه حكم الصحابة، والثاني: يقوم العدلان بالنظر فيما قتل وما الذي يماثل مقتوله فإن كان له نسبي من بهيمة الأنعام (إبل، بقر، غنم) حكم عليه بهذا المثلى؛ لقوله تعالى:{وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ}[(٤)]؛ فيذبح المثلي ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى:{هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ}[(٥)]؛ فمثلاً: لو قتل حمامة؛ فيقول له العدلان: الحمامة فيها شاة؛ فعليه أن يختار واحدة من هذه الثلاثة؛ الأولى: ذبح هذه الشاة وتوزيعها على فقراء مكة، والثانية: تقويم ثمن هذه الشاة؛ واشترى بثمنها طعامًا وأعط لكل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع، والثالثة: لو فرض أن ثمن هذه الشاة مائتا جنيه وقدرنا

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٥) سورة المائدة: الآية (٩٥).

الطعام كل صاع بجنيه فتكون مائتي صاع بثمانمائة مد فيصوم بثمانمائة يوم. **و**إذا لم يكن للصيد مثل من بهيمة الأنعام؛ فعلى الحاج أن يفعل الآتي:

الأول: أن البحث عن عدلين. الثاني: تقويم ثمن هذا الذي قتله ولم يكن له مثل؛ فإذا قدر أن ثمنه عشرة جنيهات فعليه أن تفعل الآتي؛ الأول: إما أن يأتي بثمنه طعام ويعطي كل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع. الثاني: أو يصوم بمقدار كل مد من هذا الطعام يوم؛ فلو فرض أن العشر جنيهات ثمن خمس آصع؛ فعليه أن تصوم عشرين يوما.

ويباح للحاج قتل المؤذي؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: " **خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدة** (طائر معروف مؤذي) **والعقرب والفأرة** (تسبب الطاعون وتفسد الثياب والخشب) **والكلب العقور** ". متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: جواز قتل هذه الأمور التي نص عليها الحديث في الحرم والحل ولا جزاء فيها.

ثانيًا: يلحق بهذه الخمس كل ما هو أعظم ضررًا، وهذا على قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فيجوز قتل الحية والصائل وهو الشخص المعتدي على المحرم فإن تعدي عليك إنسان وأنت محرمة (أو غير محرمة) وقتلتيه فليس بحرام وليس عليك فديه. كما يباح للحاج وهو محرم: الاغتسال، والإحتجام، والخضاب، والعمل بالتجارة.

ثانيا: التلبية؛ بأن يقول الحاج: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهي التي رواها لنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: تلبية رسول الله ﷺ... وذكر التلبية. و لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وهذا على قول جمهور العلماء.

قال شيخنا في البلوغ: وكان من هديه ﷺ في التلبية أنه كان يبدؤها وهو في مصلاة؛ أي: بعد الفراغ من الصلاة؛ فإذا ركب المحرم سيارته بدأ في التلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا

استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك....

مسألة: متى تقطع التلبية؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: تنقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة؛ لأن ركن الحج الأكبر هو الوقوف بعرفة فإن انصرف لصلاته قطع التلبية، وكان يفعله علي وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - وقال به الإمام مالك.

الثاني: تنقطع التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث الفضل بن عباس أنه كان مع النبي ﷺ في صبيحة يوم العيد وكان رديفه على ناقته القصواء فقال: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لبى بمزدلفة فنظر الناس إليه مستغربين؛ فقال: ما شأن الناس إني سمعت الذي أنزلت عليه البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك؛ فدل على أن التلبية لا تنقطع بيوم عرفه، وهذا القول ينسب للجمهور.

الثالث: تنقطع التلبية عند آخر حصاه يرمي بها جمرة العقبة، وهذا القول رواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لحديث الفضل فما زال يلبي حتى رمى آخر حصاه من جمرة العقبة. أما المعتمر فإنه يبدأ التلبية من الإهلال، وأما نهاية التلبية فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال؛ الأول: تنتهي التلبية للمعتمر عند بداية الطواف؛ أي: عندما يستلم الحجر الأسود؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان مع النبي ﷺ في عمر الجعرانة وهي العمرة التي فعلها بعد فتحه للطائف قال: فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر؛ فدل ذلك على أن التلبية تنقطع عند استلام الحجر، وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وذهب المالكية وبه قال فقهاء المدينة إلى أن التلبية تنقطع بدخول الحرم؛ لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى إذا بلغ الشراج (مكان قريب من التعيم) قطع التلبية. والذي يظهر أن التلبية تنقطع باستلام الحجر؛ وقد جاء هذا صريحًا في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر** "؛ فهذا يدل على أن

السنة في العمرة أن يقطع المعتمر تلبيته عند استلامه للحجر.

ثالثا: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة؛ وتصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ تصلي الظهر ركعتان في وقته، والعصر ركعتان في وقته، والمغرب ثلاث ركعات في وقته، والعشاء ركعتان، والفجر؛ ودليل ذلك ما أخبر جابر ﷺ في حجة النبي ﷺ؛ فإنه قال ﷺ: "... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس "؛ والمبيت بمنى يوم التروية سنة باتفاق الأئمة.

رابعا: الوقوف بعرفة؛ ويكون في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ وهذا خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية فكانوا لا يخرجون إلى عرفة، وإنما ينزلون في المزدلفة ويقولون: نحن أصحاب الحرم فلا نخرج، ولهذا أبطل النبي ﷺ ما كان عليه أهل الجاهلية وذهب إلى عرفة، كما كان يذهب إلى عرفة إبراهيم عليه السلام، وهذا إحياءً لسنته عليه السلام. وتصلي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم؛ لقول جابر ﷺ: " ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا "؛ أي: صلى عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وبإقامتين؛ إقامة للظهر، وإقامة للعصر؛ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ وحكمة الجمع التفرغ لدعاء الله تعالى، وأفضل الدعاء توحيد الله تعالى والثناء والدعاء بما دعا به الرسول ﷺ؛ كقول:{رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ} [(١)]، وغير ذلك.

متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟ يبدأ وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى أن تغرب الشمس؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. وذهب الإمام أحمد في رواية أن الوقوف يبدأ من طلوع الشمس إلى الغروب؛ واستدل بقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس: " **من حضر صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي

(١) سورة البقرة: الآية (٢٠١).

ﷺ قال: " نهارًا "؛ فدل على أنه لو وقف قبل الزوال فوقوفه معتبر، والذين قالوا: إن الوقوف يبدأ من الزوال قولهم من القوة بمكان، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقوله ﷺ: " **نهارًا** " مطلق، وبعد الزوال مقيد؛ والقاعدة: حمل المطلق على المقيد؛ وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنابلة: أن من وقف بالنهار في عرفات ودفع قبل الزوال من عرفات فإن حجه صحيح وعليه دم على قول الحنابلة وعلى قول الجمهور حجه باطل.

وينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر بالإجماع؛ فعن عروة ابن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من شهد صلاتنا هذه، يعني بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه** ". رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: جواز إفراد الحج؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس رضي الله عنه حج مفردًا، ولذلك يلغز بعض العلماء بقولهم: صحابي حج مفردًا في حجة الوداع.

ثانيًا: أن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ليس بواجب؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس لم يبت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ثالثًا: أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج؛ ويظهر ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: " وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا... "؛ فدل ذلك على اشتراط الوقوف بعرفة في الحج.

رابعًا: أن الوقوف بعرفة يكون ليلة التاسع من ذي الحجة؛ أي: قبل المبيت بمزدلفة وينتهي بطلوع الفجر؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **وقد وقف بعرفة قبل ذلك** "؛ أي: قبل طلوع الفجر؛ ومن فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يتحلل بعمرة.

خامسًا: أن المحرم إذا وقف بعرفة وهو لا يعرفها أجزأه ذلك؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس رضي الله عنه تحرى ووقف بعرفة وهو لا يعرفه.

سادسًا: الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد بينا الخلاف في ذلك، وأن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال على قول جمهور أهل العلم وهو الصواب، ومن وقف بعد الزوال ولم يستمر لغروب الشمس فقد فعل الركن وترك الواجب، وكذلك من وقف ليلاً ولم يقف نهارًا فقد فعل الركن وترك الواجب؛ ومن ترك الواجب أجبره بدم.

سابعًا: من لم يدرك المزدلفة حتى طلوع الفجر فإنه يسقط عنه المبيت لأنه معذور؛ ويقاس على هذا كل من تأخر إلى المزدلفة بعذر، وهذا بخلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بعذر لأنه ركن.

ثامنًا: من ترك الواجب لعذر من الأعذار فإنه لا شيء عليه في أصح قولي العلماء.

خامسا: المبيت بالمزدلفة؛ إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاجّ من عرفة إلى المزدلفة، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا ولا يترك صلاة الوتر، ومن هنا أخذ العلماء من هذا دليل أن من السنة أن يصلي الحاج المغرب بمزدلفة؛ لأن أسامة ﷺ لما سأل الرسول ﷺ فقال له: " الصلاة يا رسول الله؟ فقال:

" الصلاة أمامك ".

ولذلك قال الإمام أبو حنيفة والظاهرية: يجب على الحاج أن يصلي المغرب في المزدلفة، ولذلك قالوا: لا مكان لصلاة المغرب للحاج إلا بالمزدلفة؛ إلا إذا خشي خروج الوقت فإنه في هذه الحالة في الطريق، وسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون إليها بعد الوقوف بعرفة، وتسمى جمعًا لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى المشعر الحرام لأن فيها جبل يسمى جبل المشعر الذي وقف عنده ﷺ بعد صلاة الفجر.

والمبيت في المزدلفة واجب من واجبات الحج؛ على قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية فإنهم يرون أن المبيت بمنى سنة؛ ويجوز للضعفة وكبار السن أن يدفعوا من مزدلفة بعد مغيب القمر؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة أن يدفعوا من المزدلفة بعد منتصف الليل أو بعد غيبوبة القمر ليلة العاشر؛ لأن

أسماء بنت أبي بكر كانت تدفع من مزدلفة غيبوبة القمر. ومن السنة أن الحاج بعد أن يصلي الفجر يذهب إلى المشعر الحرام ويقف يدعو ويهلّل؛ لقوله تعالى:{فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ }[1]، ويلبّي حتّى يسفر جدّا؛ أي: بما يقارب طلوع الشمس ثم يدفع بعد الإسفار، إلى منى؛ لأن قريشًا كانت لا تدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس؛ ويقولون: أشرق ثبير، وهو جبل معروف؛ فأراد مخالفتهم ﷺ. ثم بعد ذلك يلتقط سبع حصيات؛ والسنة أن يأخذ بقية الحصى من مني؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

سادسا: الذهاب إلى منى؛ وهذا اليوم يسمى يوم النحر؛ وأعمال يوم النحر (أي: يوم العيد، ويسمى يوم الحج الأكبر) جمعها بعض العلماء في كلمة رنحط؛ فالراء ترمز للرمي؛ والنون ترمز للنحر، الحاء ترمز للحلق، والطاء ترمز لطواف الإفاضة.

أولا: الرمي؛ بمجرد ذهاب الحاج لمنى يبدأ رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات؛ لفعل النبي ﷺ ذلك؛ وهذا يدل على أن الرمي لا يجزئ إلا بسبع حصيات، والرمي في لغة العرب هو القصد؛ وقد يكون محسوسًا كقوله تعالى:{تَرۡمِيهِم بِحِجَارَةٖ مِّن سِجِّيلٖ ﴿٤﴾} [2]، وقد يكون معنويًا كقوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾} [3]؛ وينبغي أن يكون الحصى صغيرًا لأن أخذ الحصا الكبير من الغلو، والغلو قد يبطل العبادة؛ قال ﷺ: " **إياكم والغلو** " ثم شدد وقال ﷺ: " **هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون** ". ويقول الحاج عند رمي كل حصاة: الله أكبر، ولا بد من أن يرمي بيده؛ فإن وضع الحصى في الحوض لم تجزِ، وإن رميها ولم تقع في الحوض لم يجز، كذلك لا يجزئ أن يرمي بالحصاة التي رميت بها.

ثانيا: بعد الرمي تنحر الهدي؛ فإن النبي ﷺ نحر الهدي، وقد نحر

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٨).
(٢) سورة الفيل: الآية (٤).
(٣) سورة النور: الآية (٢٣).

عليه الصلاة والسلام ٦٣ بدنة يوم النحر، وإن وقع النحر قبل فجر يوم النحر فلا يجزئ، ويسن أن تأكل منه.

ثالثا: بعد ذلك الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، والمرأة تأخذ من شعرها قدر أنملة؛ والحلق مكروه كراهة شديدة للنّساء بل يُؤخذ من شعرها قدر أُنملة؛ فقد سئل ابن عمر ما الذي تأخذه المرأة إذا قصرت فأشار ﷺ بقدر أنملة، ولا يجوز أن تؤخري أخذ هذه الأنملة عن أيام التشاريق، وإن أخرتيها فعليك دم (على قول الحنفية والمالكية)، وقال الحنابلة: يجوز التأخير ولو بعد انتهاء ذي الحجة.والصحيح ألا يؤخر الحاج عن أيام التشريق؛ لدلالة فعل النبي ﷺ. ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها؛ لنهي النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

رابعا: طواف الإفاضة؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ فمن دخل المسجد الحرام فعليه أن يبدأ بالطواف إلا إذا كان دخوله في وقت فريضة فيبدأ بها؛ وهذا على قول جماهير أهل العلم؛ لقول الله عز وجل:{وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ } [1]، وأما النوافل لا يبدأ بها. **وبداية الطواف من الأسود**؛ لقول جابر ﷺ: حتى إذا أتينا البيت استلم الركن "؛ فهذا يدل على أن بداية الطواف من الحجر.

ويشرع تقبيل الحجر الأسود؛ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعًا، والبيهقي موقوفًا، **وقد أجمع العلماء على مشروعية تقبيل الحجر**، وأجمعوا على أن هذا التقبيل سنة من سنة الطواف وليس بواجب ولا فرض لازم على المكلف، كما أجمعوا من حيث الأصل على أنه من الفضائل والرغائب وأن الأفضل والأكمل للمسلم أن يقبل الحجر تعظيمًا لشعائر الله تعالى واتباعًا لرسول الله ﷺ واقتداء بسنته. وهذا الحكم مشروع في الأصل للرجال والنساء إلا أنه في النساء يضيق فيه؛ فالمرأة إذا كان دخولها لتقبيل الحجر فيه فتنة لها أو فتنة لغيرها فإنه لا يطاع الله تعالى من حيث

(١) سورة طه: الآية (١٤).

يعصى، والواجب على المرأة المسلمة ألا تقف هذا الموقف ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة تشدد في تقبيل المرأة للحجر، وقالت لصويحباتها: إما أن تُفتن أو تَفتن؛ أي أن ذهابكن لتقبيل الحجر إما أن يوجد الفتنة لكم أو تفتنوا الرجال. فمزاحمة النساء الرجال على الحجر لا يشك مسلم أنه أمر منكر مخالف لشرع الله تعالى لأن الله تعالى جبل الرجل للميل إلى المرأة، ولذلك قال ﷺ: " **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** "؛ فمن تعظيم شعائر الله تعالى وتعظيم حرمات الحرم والحرمة ألا تدخل بين الرجال وخاصة إذا وقف الرجال لتقبيل الحجر الأسود فكل هذا مما لا أصل له، بل المنبغي للمرأة إذا وجد فراغ من الرجال دخلن، وأما إذا لم يوجد فليس من حقهن أن يقفن عند الحجر بهذا الشكل الذي يفتن أنفسهن أو يفتن غيرهن ولربما وقعن بين الرجال والفتنة في ذلك واضحة ظاهرة. ومن نظر إلى هدي السلف الصالح وأئمة العلم وفتاويهم فإنه يجد الأمر جليًّا أنه ليس من السنة أن تدخل المرأة بهذا الشكل بين الرجال وأن تحرص على تقبيله؛ **فتقبيل الحجر سنة ولكن بشرط ألا يكون طريقًا للفتنة والإضرار** وأعظم الفتنة والضرر فتنة الدين هي الحالقة؛ حالقة الدين لا حالقة الشعر فقد يأتي العبد من مكان بعيد يلتمس مرضات الله تعالى عند بيته في هذا المكان المقدس المحرم فلربما زلت عينه أو زلت جارحة من جوارحه فمقته الله تعالى فهذا أمر عظيم، ولا شك أن الوسائل آخذة حكم مقاصدها؛ فلما كان دخلوهن بين الرجال وسيلة إلى الحرام عظم أمره.

وقد قرر العلماء أن الوسائل تتعاظم؛ فوسائل المحرمات تعظم بعظم المحرمات؛ فلما كان الوقوع في الحرمة والفتنة في هذا المكان من أعظم الذنوب وأشدها عند الله تعالى كانت الوسيلة إليه من حرص المرأة على الدخول بين الرجال ومزاحمة الرجال آخذًا حكم هذا المقصد، ولذلك ينبغي على المرأة المسلمة ألا تفهم هذا الفهم؛ وهو أن تطيع ربها من حيث تعصيه، بل الواجب عليها إن رأت فراغًا عند الحجر قبلت، وإن لم تر فالله تعالى يعلم من قرارة قلبها أنها أرادت عصمة نفسها من الفتنة وسلامة دينها ودين إخوانها من المسلمين، وهذا من النصيحة لعامة

المسلمين بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى كما لا يخفى، ومن السنة أن يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود:{رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}(١)؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر الأسود: " **ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** " (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي ﷺ يختم دعاءه غالبا بهذا الدعاء، كما قال رحمه الله تعالى: ليس في الأرض من يتمسح به غير الركنين اليمانيين.

شروط الطواف؛ يشترط في الطواف شروطا ينبغي أن تراعيها؛ وهي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. **الثاني:** أن يكون من داخل المسجد الحرام. **الثالث:** أن يكون سبع أشواط. **الرابع:** أن تكون الكعبة عن يسارك. ومن سنن الطواف؛ صلاة ركعتين في مقام إبراهيم إن تيسر لك، وإلا في أي مكان في المسجد؛ تقرئي في الركعة الأولى بسورة الكافرون بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص بعد الفاتحة.

مسألة: ما الحكم فيما لو قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع (الرمي، النحر، أخذ الأنملة من الشعر، الطواف) بعضها على بعض

قلنا: اختلف أهل العلم في حكم من قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع بعضها على بعض؛ فمن أخل بهذا الترتيب فلا يخلو من حالتين؛ الأولى: أن يكون ناسيًا؛ فإذا كان ناسيًا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فقد اختلف العلماء في هذا على قولين؛ الأول: لا شيء عليه؛ وهذا قول

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤١١/٣)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢)؛ وعبد الرزاق (٨٩٦٣)؛ وابن خزيمة (٢٧٢١)؛ وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (٤٥٥/١)؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر والحسن البصري؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: " **افعل ولا حرج** "؛ فلو كان على الناسي دمًا لقال له النبي ﷺ: " **افعل ولا حرج ولكن عليك دم** "، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا هو وقت الحاجة.

الثاني: إذا كان ناسيًا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فإنه يجب عليه الدم، وهذا قول الحنفية والمالكية من حيث الجملة، وقالوا: إن قول النبي ﷺ: " **افعل ولا حرج** "؛ معناه أنه يسقط الإثم ولا يسقط الدم، والأصل أن من ترك الواجب فعليه دم. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الدم لو كان واجبًا لألزم النبي ﷺ الصحابة ﷺ الذين قدموا ما حقه التأخير أو أخروا ما حقه التقديم دمًا.

الثانية: أن يكون متعمدًا؛ وجهان للعلماء؛ الأول: عليه دم؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن إسقاط الدم خاص بالناسي دون المتعمد؛ وهذا الذي دل عليه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي معنا؛ فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفي الحرج فيما ينسي، وقول الصحابي: " لم أشعر "؛ يدل على أن الحكم خاص بالناسي دون المتعمد، والقاعدة في الأصول: **إذا ورد في النص وصف يصبح للتعليل فالعمل به.**

الثاني: **ليس عليه دم**؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: " ما سئل عن شيء في هذا اليوم إلا وقال افعل ولا حرج "؛ فهذا يدل على أنه لا بأس ولكن الأفضل أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

والقول الأول من القوة بمكان أما القول الثاني فهو لمن نسي، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذه الصورة فقال: لكن مالك والناس قالوا: لم أشعر؛ أي: الذين رووا عن الزهري كمالك أثبتوا هذا الوصف؛ فدل على أن السائل لم يشعر؛ فتعارض معنا حديث ابن عباس وحديث عمرو بن العاص؛ فيقدم حديث عمرو بن العاص؛ لأنه كان يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ؛ حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستثنيه وحده من بين الصحابة في حفظ السنة عن رسول الله ﷺ، كما ثبت عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه

عند البخاري أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك؛ مما يدل على أن هذا الحكم خاص بالناسي دون المتعمد.

سابعا: السعي بين الصفا والمروة؛ إذا أردت أخي المسلم معرفة السعي فاسمع إلى كلام جابر رضي الله عنه واصنع ما تسمعه. قال جابر رضي الله عنه: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ}[1] أبدأ بما بدأ الله به [2] فرقى الصفا [3] حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، قال: " **لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده** [4]، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات [5] ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا دون قول{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ}[6].

تنبيه: ليس على النساء رمل؛ قال ابن عمر رضي الله عنه: ليس على النساء رمل، وهذا بالإجماع؛ حكى الإجماع ابن المنذر، ولا يصح قياس صحة الترمل للمرأة لكون أم إسماعيل رملت؛ لأنها رملت وحدها دون أن يكون معها رجال

ثامنا: الرجوع إلى منى؛ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٢) هذا يدل على أن السعي يبدأ من الصفا، وأن هذا الدعاء لا يقال على جبل الصفا ولا جبل المروة، بل يقال عند الدنو من الصفا، ولا يقال إلى مرة واحدة لا كل مرة.

(٣) هذا يدل على أنه يستحب الرقي على الصفا، والصفا هو جبل أبي قبيس.

(٤) أي: في غزوة الأحزاب؛ فإن الله تعالى أرسل عليهم ريحًا وملائكة فأصابهم الرعب فانهزموا بإذن الله تعالى من غير قتال من المسلمين؛ قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا**} [الأحزاب: ٩]؛ وهذا يدل على اعتراف النبي ﷺ بنعمة الله تعالى عليه في النصر.

(٥) أي: كرر ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وهذا الدعاء مستحب ومن سنن السعي، ومن تركه فسعيه صحيح.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

عشر من ذي الحجة، وكذلك اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل واجب من واجبات الحج؛ وهذا على قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث؛ ومما يدل على أن المبيت بمني واجب أن النبي ﷺ رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة أيام التشريق من أجل السقاية؛ فالرخصة تدل على أن المبيت بمنى واجب، وهذا على قول الجمهور لأن الرخصة لا تكون إلا على وجه يستباح به المحظور؛ فدل على أن عدم المبيت بمني محظور، وفي حكم العباس رضي الله عنه من يقوم في خدمة الحجاج.

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن المبيت بمنى ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما أذن النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه أن يبيت خارج منى، ورُد عليه بأن الرخص خلاف العزيمة والخاص لا يقتضي العموم؛ فإن النبي ﷺ أذن لخاص واستثناه من العام؛ فدل على أن الأصل العام هو الوجوب، وبناء على ذلك فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيت بمنى واجب.

مسألة: وهل لو بقي الحاج مستيقظًا في منى يصدق عليه المبيت؟

قلنا: نعم؛ لأن الله تعالى قال:{ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾}[(١)]؛ فوصفهم بأنهم بائتون مع أنهم مستيقظون. وحد المبيت بأكثر الليل.

وقت رمي الجمرات؛ عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس. رواه مسلم. فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً:** بيان وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، وأن الوقت المستحب لها هو ضحى يوم النحر، وإن رماها بعد مغيب القمر أو طلوع فجر يوم النحر جاز ذلك، ويستمر الرمي إلى غروب الشمس؛ لأن بغروب الشمس ينتهي يوم النحر؛ وهذا مذهب المالكية. وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت رمي جمرة العقبة ينتهي بفجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأته نفست لليلة العيد فتأخرت وتأخر معها النساء إلى مغيب الشمس فلم ترم جمرة العقبة إلا بعد غروب

(١) سورة الفرقان: الآية (٦٤).

الشمس، ولم ينكر عليهم ذلك، وهذا أيضًا قياسًا على الوقوف بعرفة؛ فإنه يستمر إلى فجر يوم النحر، وقد جاء عند أبي داود أنه ﷺ سئل فقال يا رسول رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج. وهذا هو الصحيح، ويحمل عليه أهل الأعذار الذين لم يتمكنوا من الرمي إلا في الليل. ولكن لا شك أن الأفضل ما ذهب إليه المالكية.

ثانيًا: يبدأ وقت رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال من اليوم الحادي عشر، ولا يجوز قبل الزوال؛ على قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، وقال: " **خذوا عني مناسككم** "؛ ولما روى وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: " متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه؛ فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا "؛ أخرجه البخاري في الحج/ باب رمي الجمار (١٧٤٦). وذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عند الحنابلة أنه يجوز الرمي قبل الزوال، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه: " **إذا انتفخ النهار فارموا** "، وهذا الحديث ضعيف، كما أن الشيء لا ينتفخ إلا بعد نصفه؛ فيكون هذا الحديث حجة للجمهور، وبالتالي فلا يصح الرمي قبل الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة؛ لأنه من رمى قبل الزوال بمثابة من صلى الظهر قبل الزوال.

يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، حتى يسهل فيقوم، مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: في أيام التشريق ترمى الجمرات الثلاثة؛ الصغرى، والوسطى، والكبرى.

ثانيًا: وجوب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيرمى الصغرى والوسطى والكبرى؛ فإن رمى بدون ترتيب فلا يجزيه الرمي؛ لأن النبي

ﷺ رمى الجمرات الثلاثة مرتبة؛ وفعله هذا بيان لواجب، وقد قال ﷺ: " **خذوا عني مناسككم** ".

ثالثًا: وجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات؛ والرمي معناه القذف بقوة حتى تقع في الحوض.

رابعًا: استحباب التكبير مع كل حصاة؛ بأن يقول: الله أكبر؛ لأن الرمي عبادة؛ قال ﷺ: " **إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات من أجل ذكر الله** ".

خامسًا: مشروعية الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، ورفع اليدين عند الدعاء، ولا يدعو بعد رمي الجمرة الثالثة؛ لأن الرمي قد انتهى.

مسألة: من كان لا يستطيع الرمي لمكان المرض أو المشقة الغير مقدور عليها فهل يوكل من يرمي عنه؟

قلنا: من العلماء من قال: من تعذر عليه الرمي سقط عنه، ومنهم من قال: من تعذر عليه الرمي فإنه يوكل؛ لأن الصحابة كانوا يرمون عن أولادهم، وهذا أقوى؛ فمن تعذر عليه الرمي وكَّل من يرمي عنه، ولكن يشترط أن يكون الوكيل ممن وقف بعرفة؛ أي: يكون محرمًا، وأن يكون قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز الرمي عن الغير مع شغل الذمة بعدم الرمي.

قاعدة: من فعل اثنين من ثلاثة حل له التحلل الأول، ومن فعل الثلاثة فقد حل له التحلل الثاني.

فما هي هذه الثلاثة؟

قلنا: الرمي، والحلق، والطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الثلاثة حل له التحلل الثاني، وهو يشمل محظورات الإحرام كلها، وإذا فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الجماع. ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب،**

وكل شيء إلا النساء ". رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

تاسعا: طواف الوداع؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض [١]؛ فدل هذا الحديث على أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لقوله: " **أُمر** "؛ وهذا أمر يدل على الوجوب، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث. وقال المالكية: إنه مستحب وليس بواجب؛ واستدلوا بحديث صفية رضي الله تعالى عنها؛ أن النبي ﷺ أذن لها ألا تطوف بالبيت. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحائض والنفساء يخفف فيهما؛ لقول عائشة: " **إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء** "؛ فلا يستثنى غيرهما.

وطواف الوداع خاص بالأفقي غير أهل مكة؛ لقول عائشة: " **كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا بالطواف بالبيت** "، وهذا شبه إجماع، أما المكي إذا أراد أن يخرج خارج مكة بعد أفعال الحج فيجب عليه أن يطوف الوداع بإجماع العلماء. ولو نوى الحاج طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ فإن ذلك يجزي؛ لأن النبي ﷺ قال: " **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** "، وكذلك لو نوى طواف الإفاضة فقط، وكان هذا الطواف هو آخر عهده بالبيت فإن ذلك يجزي عن طواف الوداع؛ لأن مقصود الشرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وهذا كان آخر عهدك بالبيت الطواف، ولكن لو نوى الحاج طواف الوداع فقط فإن ذلك لا يجزي عن طواف الإفاضة ولا يجزي عن طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال: " **وإنما لكل امرئ ما نوى** "، وأنت لم تنو طواف الإفاضة الذي هو ركن، وبالتالي يبطل الحج من هذا الوجه، وكون طواف الوداع لا يجزي؛ لأنه لا بد وأن يقع بعد تمام النسك، والنسك هنا لم يتم؛ فلينتبه إلى هذا.

الفوات والإحصار؛ الفوات: هو ترك الشيء وعدم إدراك شيئًا منه،

(١) هذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف.

ومعناه هنا فوات الحج؛ ويفوت الحج بفوات عرفة؛ لقوله ﷺ: " **الحج عرفة** "؛ فمن فاته الحج تحلل بعمرة ثم يقضي الحج العام القادم، والإحصار معناه: الحبس والمنع؛ فمن منع أو حبس عن أداء الحج تحلل وأهدى.

تنبيه: لا يشرع للنساء زيارة قبر النبي ﷺ؛ لعموم قوله ﷺ: " **لعن الله زوارات القبور** "؛ فلم يستثن ﷺ قبره من القبور؛ فدل على أن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ غير مشروعة، بل محرمة. ولكن يشرع للنساء أن تزور مسجده ﷺ؛ لقوله ﷺ: " **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى** ". ويشرع زيارة مسجد قباء للرجال والنساء، وصلاة ركعتين فيه بمثابة عمرة.

أحكام العمرة؛ دعا الله عباده إلى الاستباق في الخيرات، والمسارعة إلى القربات طلباً لثوابه ومغفرته، فقال سبحانه:{فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ} [1]، وقال جل وعلا:{وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾} [2]، ومن أعظم ميادين المنافسة والمسابقة إلى الخيرات قَصْدُ بيت الله الحرام لأداء العمرة، لما في ذلك من الأجر العظيم، وتكفير الخطايا والسيئات، وقد قال ﷺ: " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما** "، وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: " **تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة** ".

والعمرة في رمضان لها مزية ليست في غيره، فقد جاء الترغيب فيها، وبيان فضلها وثوابها، وأنها تعدل حجة في الأجر والثواب، ففي " الصحيحين " من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأم سنان الأنصارية حين لم يكتب لها الحج معه ﷺ: " **فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي** "، وفي رواية أحمد والترمذي: " **عمرة في رمضان تعدل حجة** "، وعلى هذا درج السلف الصالح فكان من هديهم الاعتمار في رمضان كما ثبت عن سعيد بن جبير ومجاهد " أنهما كانا

(١) سورة المائدة: الآية (٤٨).
(٢) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة "، وروي عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال:
" خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمنا من الجعرانة ".

وهو ما يفسر لنا سر تنافس المسلمين في هذا الشهر الكريم في هذه الطاعة، وتسابقهم إلى بيت الله الحرام لأداء هذه الشعيرة، وكأنك بهذا المشهد العظيم في موسم حج كبير؛ لذا كان لا بد من التذكير بشيء من أحكام العمرة، وبيان صفتها وأعمالها وهي على الإجمال إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير؛ فإذا أراد المسلم العمرة فإنه يسُنَّ له أن يغتسل ويتطيب، ثم يلبس ملابس الإحرام، بعد أن يتجرد من لبس المخيط، كالسراويل ونحوها. ويسن للرجل أن يلبس إزارًا ورداء، أما المرأة فتلبس
ما شاءت من الثياب، بشرط أن تكون ساترة لا زينة فيها؛ ويحرم عليها لبس النقاب، لكن إذا مر بها الرجال، أسدلت على وجهها ما تستره به، كما يحرم عليها لبس القفازين، ثم يصلّي المعتمر ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، وليس هناك صلاة خاصة للإحرام؛ فإذا فرغ من الصلاة أحرم ملبيًا، فيقول: لبيك عمرة، ثم يشرع في التلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وينبغي للمحرم الإكثار من التلبية، لأنها الشعار القولي لهذا النسك، خاصة عند تغير الأحوال والأزمان، كأن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل ويدبر النهار، ونحو ذلك؛ ويستمر في التلبية إلى أن يشرع في الطواف، فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى قائلاً: " **بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك** "، ويدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله عز وجل، مستحضراً نعمة الله عليه وفضله بتيسير الوصول إلى بيته الحرام.

ثم يتقدم نحو الحجر الأسود مبتدئًا طوافه منه، فيستلمه ويقبله إن استطاع، وإلا أشار إليه من بعيد بيده اليمنى قائلاً: " بسم الله، الله أكبر "، ولا يزاحم غيره للوصول إليه، ويطوف سبعة أشواط مبتدئًا بالحجر الأسود ومنتهيًا إليه، مكبراً مع بداية كل شوط، ويُسن استلام الركن

اليماني في كل شوط - وهو الركن الذي يسبق الحجر الأسود - إن تيسر له ذلك، ولا يشرع تقبيله، ولا الإشارة إليه عند تعذر استلامه؛ ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويقول في طوافه ما تيسر من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، وليس هناك دعاء أو ذكر مخصص لكل شوط، والسُّنَّة في هذا الطواف أن يضطبع في جميع الأشواط، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ والاضطباع: أن يبرز كتفه الأيمن، فيجعل وسط ردائه تحت إبطه، وطرفيه على كتفه الأيسر، والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا؛ فإذا تمت الأشواط السبعة تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ قوله تعالى:{وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى} (١)، ثم يصلى ركعتين خلف المقام، إن تيسر، وإلا ففي أي مكان من المسجد.

ثم يتوجه بعد ذلك إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا، قرأ قوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾} (٢)، ثم يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه ويدعو بما شاء؛ وكان من دعاء النبي ﷺ: " **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** "، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينها، ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة، ويسرع بين الميلين الأخضرين، من غير أن يزاحم غيره، فإذا وصل إلى المروة صعد واستقبل القبلة ورفع يديه، وقال ما قاله على الصفا، غير أنه لا يقرأ{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ} (٣) مرة أخرى. وبذلك يكون قد أنهى شوطًا من أشواط السعي السبعة، ثم ينزل عائداً إلى الصفا، ماشياً في موضع المشي، مسرعاً في موضع الإسراع وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، مبتدأً بالصفا منتهياً بالمروة. فإذا أتم السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل، وهذا في حق الرجل، أما المرأة

(١) سورة البقرة: الآية (١٢٥).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٥٨).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

فتقصر ولا تحلق، وتقصيرها يكون بأخذ قدر أُنملة من أطراف شعرها. وبالحلق أو التقصير، تكون قد تمت أعمال العمرة، ويكون المعتمر قد تحلل من إحرامه، وحلَّ له ما كان محرمًا عليه من قبل من محظورات الإحرام.

الأضحية، وفيها مواد:

١ ـ تعريف الأضحية:

الأضحية واحدة الأضاحي؛ سميت بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه.

٢ ـ شروط الأضحية:

يشترط في الأضحية ما يلي:

الأول: **أن تكون من بهيمة الأنعام** (إبل أو بقر أو غنم)؛ لقوله تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ }[١]، والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

الثاني: **أن تبلغ السن المعتبر شرعا**؛ لقوله من حديث جابر رضي الله عنه: " **لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** "[٢]؛ والسن المعتبر في الإبل تمام خمس سنوات، وفي البقر (أو الجاموس) تمام سنتان، وفي الماعز تمام سنة، والجذعة من الضأن هي التي تبلغ سنة أو ستة أشهر؛ فيجوز في الضأن ما بلغ ستة أشهر.

الثالث: **أن تكون سالمة من العيوب**؛ فلا يجوز أن يضاحى بما يلي؛ أولا: العوراء البين عورها. ثانيا: العرجاء البين عرجها. ثالثا: المريضة.

رابعا: الهزيلة (العجفاء)؛ والدليل على ذلك حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: " **لا تجزئ في الأضاحي: العوارء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي**

(١) سورة الحج: الآية (٣٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٣).

" [١].

الرابع: **أن يكون ذبحها في الوقت المحدد شرعا**؛ وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ أي: أربع أيام؛ فمن ذبح قبل صلاة العيد أو بعد غروب شمس يوم الثالث عشر فشاته شاة لحم؛ والدليل على ذلك ما رواه البراء بن عازب ﵁ قال: قال رسول الله ◘:

" **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى** " [٢]، وعن البراء بن عازب عن النبي ◘ قال: " **أول**

ما نبدأ به يومنا هذا نلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء " [٣]، وعن جبير بن مطعم أن النبي ◘ قال: " **كل أيام التشريق ذبح** " [٤].

تنبيه: إذا هربت الأضحية وعينها صاحبها ولم يجدها إلا بعد غروب يوم الثالث عشر؛ ففي هذه الحالة يذبحها قضاءا.

٣ ـ ما يصنع بالأضحية وما يلزم المضحي إذا دخلت العشر:

يقوم المضحي بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام؛ قسم للفقراء والمساكين، وقسم له ولأهل بيته، وقسم للأقارب والأصدقاء. والشاة تجزيء عن الرجل وأهل بيته؛ قال أبو أيوب: " **كان الرجل في عهد رسول الله يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون** " [٥]، وقد ضحى النبي ◘ عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، والأفضل ألا يزيد بالشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأن النبي ◘ لم يزد على كبش له ولأهل بيته، وهو أفضل الخلق وأكرمهم وأكملهم عند الله تعالى. والبقرة أو الإبل تجزئ عن سبع شياة؛ فيجوز لسبعة أفراد أن يشتركوا في بعير أو

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦ / ٢٣٨)، ومسلم (٣ / ١٥٥٣).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).
(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤ / ٨٢).
(٥) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٣١٤٧).

بقرة؛ لأن السبع يجزئ عن شاة؛ فالإشتراك المتعدد يجوز في البقر والإبل؛ والدليل على ذلك حديث جابر قال: " **نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة** " (١)، أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان فيه أبدا حتى ولو كان الرجل وزوجة.

ويلزم المضحي إذا دخلت العشر ألا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئًا؛ لحديث أم سلمة أن النبي ◘ قال: " **إذا دخل وعنده أضحيه يريد يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا** " (٢)؛ أما أهل بيته فلا حرج في أن يأخذوا من شعرهم وأظفارهم وبشرتهم؛ لأن النبي ◘ قال: "**... يريد أن يضحي..** "، ولم يقل: وأن يضحى عنه؛ فدل ذلك على أن هذا الحكم متعلق بمن يريد أن يضحي فقط.

العقيقة؛ العقيقة: لغة: القطع؛ ومنه عق والديه إذا قطع الصلة بينه وبينهما، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة، والعقيقة شرعًا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكرًا أو أنثى. وتعتبر العقيقة من سنن النبي ﷺ الثابتة عنه؛ فعق ﷺ عن الحسن والحسين، تشريعا للأمة؛ وقد دلت السنة الصحيحة عليها؛ فعن قتادة عن الحسن عن سرة عن النبي ﷺ قال: " **كل غلام مرتهن** (٣) **بعقيقته؛ تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه** (٤) **ويسمى** " (٥)؛ فإذا ولد يوم الأحد فيعق عنه يوم السبت؛ أي: قبل الولادة بيوم. كما أن العقيقة فيها شكر لله تعالى عن نعمة الولد كما أنها تضمن إثبات أنساب الناس.

وهي سنة مؤكدة؛ حتى إن الإمام أحمد قال: يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

ويجب أن تكون من بهيمة الأنعام وسالمة من العيوب المشترط

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٧٧).
(٣) قيل المراد أن العقيقة لازمة له. لا بد منها. فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به بدون فكه.
(٤) الحلق خاص بالذكر دون الأنثى.
(٥) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة (٣١٦٥) و قال الشيخ الألباني: صحيح.

سلامة الأضحية منها، ويسن أن تكون عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها " **أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة** "[١]، ولا يجزئ فيها بدنة ولا بقرة؛ لأنها غير الذي عينه النبي ﷺ.

ما يستحب في العقيقة؛ ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مستحبات العقيقة على النحو التالي؛ **أولاً**: يسن أن تذبح يوم السابع من الولادة، وإن ذبحها قبل ذلك أجزأته، وإلا فاليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الحادي وعشرين؛ فإن أخرها عنه ذبحها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها.

قال أبو عيسى في سننه في باب (من العقيقة): والعمل عند أهل العلم أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

ثانيًا: يستحب ألا يكسر لها عظم؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، كما يستحب أن يأكل منها ويطعم ويتصدق؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: " **بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا، ولا يكسر لها عظم، ويطعم ويصدق** "[٢]، والصحيح أنها تقطع كما تقطع الأضحية وغيرها من بهيمة الأنعام.

تنبيه: يكره لطخ رأس الصبي بدم الأضحية لأنه تنجيس له وهو من عمل الجاهلية.

ما يستحب للمولود؛ يستحب للمولود ما يلي؛ **أولاً**: يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، ولا يسن الإقامة في أذنه اليسرى، وإن كان الحديث الذي ورد في هذا لا يثبت؛ قال العلامة الألباني: فيه راويان متهمان بالكذب، وعلى هذا يترك العمل بهذا الحديث مع أنني كنت أقول بالسنية. وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الراجحي: هذا جاء في بعض

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.
(٢) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وضعفه العلامة الألباني لعلتين، انظرهما في الإرواء (٤/ ٣٩٥).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٧).

الأحاديث، لكن فيها بعض اللين، فإذا أذن في الأذن اليمنى وأقام في الأذن اليسرى، لا بأس، حسن، إن كان في الأحاديث بعض الضعف وبعض اللين. نعم. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أما حديث الإقامة في اليسرى فإنه ضعيف، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به على ما فيه مقالاً أيضًا ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح وفيه تعظيم الله تعالى وتوحيده والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة.

ثانيًا: تحنيك المولود بتمرة؛ وذلك بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه.

ثالثًا: حلق رأس الصبي يوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره فضة؛ لحديث علي قال: عق رسول الله عن الحسن بشاة، وقال: " **يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة** " (١).

رابعًا: تسمية المولود في اليوم السابع ويجوز أن يسميه قبل ذلك لما روى أنس رضي الله عنه أنا أبا طلحة لما ولد له غلام قال له: " احمله حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعله في فِي الصبي. ثم حنكه وسماه عبد الله " (٢)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** " (٣).

خامسًا: يستحب تحسين اسم المولود؛ لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم** " (٤)، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: " **أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن** " (٥)، والتسمية تكون للأب إن وجد لا لغيره.

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠، ٣٩٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم: ج - ٣ / كتاب الآداب باب ٥ / ٢٣

(٣) أخرجه أبو داود: ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٢٨ / ٣١٢٦

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج - ٥ / ص - ١١٤

(٥) أخرجه ابن ماجة: ج - ٢ / كتاب الآداب باب

التعزير وحكم الصائل:

التعزير: مأخوذ من العذر وهو المنع؛ ويطلق أيضًا على التوقير والاحترام؛ فهو من الأضداد؛ بمعنى أنه له معنيين متغايرين؛ معنًا بمعنى التأديب على المعاصي التي ليس فيها حدود ولا كفارات [(١)]؛ والغرض منه منع الناس من المخالفات الشرعية، وهو المقصود هنا، ومعنًا بمعنى الإحترام والتوقير؛ قال الله عز وجل في كتابه:{لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾} [(٢)].

والصائل: هو الذي يصلو على الناس بقتلهم أو أخذ أموالهم أو انتهاك حرماتكهم.

عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع النبي ◘ يقول: **" لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى "**. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يزاد في ضرب التعذير على عشرة أسواط؛ وهذا هو ظاهر الحديث؛ فالحد الأعلى للضرب في التغرير عشرة أسواط، أما الحدود ففيها أكثر من عشرة أسواط؛ كحد الزاني الغير محصن فيضرب مائة جلدة، والقاذف للمحصنات الغافلات المؤمنات فثمانون جلدة، ونحو ذلك من الحدود، وقد اتفق أهل العلم على أن الذي يقوم بهذا التعذير هو الإمام ونائبة [(٣)].

والتعذير أنواع؛ منه بالجلد؛ فإذا فعل فإن أعلاه عشرة أسواط، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: **العمل بهذا الحديث، وأنه لا يزاد في التعذيرات على عشرة**

---

(١) المبسوط للسرخسي (ج ٩ / ٣٦)، وفتح القدير (ج ٧ / ١١٩ ط اليمنية)، وكشاف القناع (ج ٤ / ٧٢ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ مطبعة السعادة، ونهاية المحتاج (ج ٧ / ٧٢)، وقليوبي (ج ٤ / ٢٠٥).
قال القليوبي: هذا الضابط للغالب، فقد يشرع التعزير ولا معصية؛ كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.

(٢) سورة الفتح: الآية (٩).

(٣) ابن عابدين (ج ٣ / ١٧٧)، ونهاية المحتاج (ج ٨ / ١٩ - ٢٢)، والمغني (ج ٨ / ٣٢٤)، والزرقاني (ج ٨ / ١١٥).

أسواط؛ لأن هذا قيد وفيه حصر؛ فالحديث دل على أنه لا يزاد في الجلد بالنسبة للتعذير فوق عشرة أسواط؛ ووجه ذلك قوله: " **لا يجلد** "؛ فهو نفي بمعنى النهي من الزيادة على أي معصية كانت..

الثاني: **يزاد على عشرة أسواط**؛ لأن المعاصي تتفاوت؛ فهناك معصية يحتاج التعذير فيها فوق عشرة أسواط، والحديث ليس معناه عدم الزيادة، ولكن معناه التعذيب الذي ليس على معصية؛ كتأديب والد لولده إذا خالفه في شيء، وتأديب الزوج لزوجته إذا نشزت، وتأديب السيد للملوكه والمعلم للطالب؛ فمثل هذا لا يزاد عن عشرة أسواط؛ لأن هذا ليس فيه معصية؛ ووجه ذلك قوله: " **إلا في حد** "؛ أي: معصية؛ والمعاصي تسمى حدودًا؛ وعلى هذا فإن الحديث يدل بمفهومه على أنه إذا كان التأديب في معصية فإنه يزاد على عشرة أسواط، ويدل بمنطوقه على أنه إذا كان التأديب على غير معصية؛ فإنه لا يزاد فيه عن عشرة أسواط (١).

ثم اختلف أصحاب هذا القول كم عدد هذه الزيادة؟

على ثلاثة أقوال:

الأول: **لا يبلغ الحد الأدنى من الحدود**؛ فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين؛ لحديث: " **من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين** "، وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ذكرها الخرقي.

الثاني: **أنه يزيد إلى الحد الأدنى لكل معصية من جنسها**؛ فإذا كانت المعصية في الأعراض مثل تهمة الزنا أو وجد مع امرأة لا تحل له أو لمسها بدون زنا؛ فإنه يجلد بأقل من مائة جلدة، وإذا اتهم بشرب الخمر أو وجد فيه رائحة فإنه يجلد بأقل من أربعين وعلى رأي من يرى الثمانين فأقل من الثمانين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

الثالث: **لا تحديد للتعذير**؛ بل هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام؛ فيعذر ما يراه كافيًا بدون تقدير؛ لأنه لم يرد تحديد التعذير في الشرع؛ وعلى هذا

---

(١) انظر معنى هذا في تبصرة الأحكام (ج٢ / ٢٠٥).

فالإمام قد يعذر أكثر من الحد [١]، وهذا هو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر ﵁ في معن بن زياد؛ لما زور كتابًا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، إذ جلده مائة، ثم مائة، ثم مائة أخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعًا، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد [٢]، وروي أحمد بإسناده أن عليًا أتي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين (الحد)، وعشرين سوطًا لفطره في رمضان. وهو الراجح، والله أعلم.

والتغرير قد يكون بالتوبيخ والكلام، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بالسجن، وقد يكون بالعزل عن الوظيفة، وبالنفي من البلد؛ حسب ما يراه ولي أمر المسلمين الشرعي.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: " **أقيلوا** (أي: أعفوا) **ذوي الهيئات** (أي: أصحاب الفضل وأصحاب النزاهة والشرف الذين لم يسبق لهم عثرات) **عثراتهم إلا الحدود** (لأن الحدود لا يراعى فيها أحدًا مطلقًا؛ فتقام الحدود على من ثبتت عليه، ولا يتهاون بها) ". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

هذا الحديث فيه أن التعذير قد يسقط عن بعض الناس خلافًا للحدود؛ فالحدود لا تسقط عن أحد؛ لا عن الشريف، ولا عن الوضيع، ولا عن التقي ولا عن الفاجر؛ فالحدود لا تسقط عن أحد، أما التعذير فقد يسقط عن بعض الناس؛ فإذا كان الإنسان لم يسبق له سابقة؛ وهو معروف بالصلاح وبالاستقامة؛ فحصلت منه زلة؛ فبإمكان الإمام أن يعفو عنه.

وعن علي قال: " ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته ". أخرجه البخاري.

دل هذا الحديث على أن من أقيم عليه الحد فمات فلا ضمان؛ لأن الحدود لا يُضمن فيها؛ لأن القاعدة: **ما ترتب على المأذون فهو غير**

(١) تبصرة الحكام (ج ٢ / ٢٠٤).
(٢) كان يعنت الجند بالمتشابهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر ونفاه إلى البصرة.

مضمون؛ وهذا محل إجماع فلو جلد أحدًا في الزنا أو في شرب الخمر أو في القذف فمات فلا ضمان فيه؛ لأن هذا الجلد أذن فيه الشرع وأمر به؛ وأما التعذير فإنه إذا مات المعذر فإنه يُضمن؛ يضمنه الإمام، وديته تكون على عاقلة ولي الأمر، وقيل: من بيت المال [١]، وهذا عند الشافعية؛ وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر، إذ أرهب امرأة ففزعت فزعًا، فدفعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلامًا جنينًا، فأتي عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ماترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئًا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن، قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك [٢].

واختلف في شارب الخمر؛ هل هو تعذير أو حد؟

فمن العلماء من قال: إنه حد؛ وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ومنهم من قال إنه تعذير؛ لأن النبي ◘ ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال وبأطراف الثياب نحوًا من أربعين؛ فقالوا: هذا ليس بصريح في أنه حد؛ ولهذا تحرج أمير المؤمنين من هذا من باب التورع؛ فقال: لو مات لوديته؛ أي: من بيت المال؛ ويكون هذا من باب القتل الخطأ.

حكم الصائل؛ وهو الذي يصلو على الناس ويعتدي عليهم:

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: " **من مات دون ماله فهو شهد**". رواه الأربعة، وصححه الترمذي. دل هذا الحديث على أن الذين يصلون على الناس في بيوتهم أو في مأمنهم يريدون الجريمة؛ فهؤلاء يدفعون بالكلام أو بالضرب أو بالاستعانة بالآخرين؛ وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل

(١) ابن عابدين (ج ٣ / ١٨٣)، وواقعات المفتين / ٦٠، وحاشية الشرنبلي على هامش درر الحكام ج ٢ / ٩٤ - ٩٥، وسبل السلام (ج ٤ / ٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي/٢٢٦.
(٢) أثر عمر: أخرجه البيهقي (ج ٦ / ١٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق الحسن البصري عن عمر بالقضية.

قتل ودمه هدر، وإن قتل المصول عليه فإن المصول عليه يكون له أجر الشهيد، والمقتول ظلمًا له أجر الشهيد، وليس معناه أنه يعامل معاملة الشهيد؛ ولكن يعامل معاملة الأصل من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه، أما شهيد المعركة فهو الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، والقاتل يقام عليه القصاص؛ فيقتله الحاكم من أجل أن يأمن الناس على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم ونحو ذلك.

وعن عبد الله بن خباب قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل** ". أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرفُطة. دل هذا الحديث على أنه إذا كان هناك فئة من البغاة اعتدوا على جماعة من المسلمين فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون للمسلمين إمام؛ أي: ولي أمر؛ ففي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه؛ لقول الله تعالى:{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ } [1]؛ فيبدأهم الإمام بالمصالحة، فإن أبوا الصلح واستمر على عدوانهم وطغيانهم وجب قتالهم ولو كانوا مسلمين، ومن قتل منهم فهو هدر لأنه صائل يريد استباحة أموال المسلمين وأعراضهم ونحو ذلك.

الثانية: ألا يكون للمسلمين إمام؛ كالفتن التي تكون بين القبائل وبين الجماعات وبين العائلات؛ فينبغي للمسلم ألا يشارك فيها، بل يعتزلها وينصرف عنها؛ لأنها فتنة بين المسلمين وليس هناك إمام يقاتل معه؛ فينبغي له أن ينصرف ولا يشارك فيها ويعتزلها، كما حصل لابن عمر لما حدثت الحرة فإنه كف ولم يشارك، وكما حدث لابن آدم ولم يقتل أخاه؛ قال الله تعالى:{ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾} [(١)]؛ وكما حصل لعثمان لما حدثت الفتن في عهده وجاءه البغاة ليقتلوه لم يدافع عن نفسه ولذلك قتل، وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هذا من باب الاستحباب، وهذا معنى قوله: " **كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل** ".

وعلى هذا فالصائل له ثلاث حالات:

الأولى: الصائل على فرد في بيته أو في مأمنهم؛ فالمصول عليه يجب عليه أن يقاتل، وأن يدافع عن نفسه وعن حرمته وعن ماله، بل يجب على من علم ذلك أن يدافع عنه أيضًا؛ لأن هذا من باب نصرة المظلومين؛ قال:

" **انصر أخاك ظالمًا او مظلومًا** ".

الثانية: أن يكون الاعتداء على جماعة لهم إمام؛ ففي هذه الحالة يجب قتال البغاة والمعتدين مع الإمام؛ لقول الله عز وجل:{وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾} [(٢)].

الثالثة: أن يكون على جماعة من المسلمين وليس لهم إمام؛ فهنا يجب الكف، ولا يدخل ويزيد الشر شرًا؛ وهذا هو الواجب على المسلم عند الفتن؛ أنه يحفظ لسانه ويحفظ يده؛ وقد جاء في الأثر: " **ستكون فتنة يكون القاعد فيها خير من القائم، والنائم خير من القاعد** ".

* * *

(١) سورة المائدة: الآية (٢٨).
(٢) سورة الحجرات: الآية (٩).

كتاب الجهاد

الفقـه الميسـر وأدلتـه

كتاب الجهاد

١ ـ تعريف الجهاد:

المقصود بالجهاد: أي القتال في سبيل الله، وما يتعلق بأحكامه. وتعريف الجهاد عند الفقهاء هو: - بذل الجهد والطاقة والمشقة للقتال في سبيل الله.

٢ ـ دليله وحكمه:

لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الجهاد؛ أما من الكتاب فقوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ} [(١)]، وقوله تعالى:{ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾} [(٢)]، وقوله تعالى:{وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ} [(٣)]، والآيات في هذا كثيرة. ودليله من السنة قول رسول الله ﷺ: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** " وخبر مسلم " **لغدوه أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها** ". والجهاد في الإسلام يكون فرضا على المسلم وله حالتان:

الأولى: إما أن يكون الجهاد فرضا كفائيا؛ كأن تخرج فئة للقتال وفئة أخرى تبقى داخل البلد للموعظة، ووعظ الناس، والفئة التي تخرج للقتال هي الفئة القوية القادرة على تحمل مشقة الجهاد، أما الفئة التي تظل بالبلد هم الشيوخ و الأطفال والنساء والذين يكونوا قادرين على موعظة الناس؛ قال تعالى:{وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾} [(٤)].

ويكون الجهاد فرض كفاية إذا احتل العدو بلدًا من بعض بلاد

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٦).
(٢) سورة التوبة: الآية (٤١).
(٣) سورة التوبة: الآية (٣٦).
(٤) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

المسلمين؛ فيكون الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية على البلاد المسلمة البعيدة عن البلد المحتلة بمسافة تقدر تقريباً أكثر من ٨٠ كيلو مترًا.

وللجهاد في هذه الحالة شروط وهي؛ الأول: الإسلام؛ لقولة تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾} (١)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى خاطب المؤمنين فقط، فلا يجب على الكافر أو الذمي الذي يدفع الجزية لذنب عنه.

الثاني والثالث: البلوغ والعقل؛ فلا يجب جهاد على صبي ولا على مجنون؛ لعدم تكليفه في هذه الحالة؛ أي: في حالة فرض الكفاية؛ قال تعالى:{ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾} (٢)؛ ومن جملة الضعفاء الصبيان والمجانين؛ فضعف الصبيان يظهر في أبدانهم، وضعف المجنون يظهر في عقله.

الرابع: الحرية؛ فلا يجب جهاد على خادم أو رقيق؛ قال تعالى:{ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (٣)؛ والعبد لا يملك نفسه ولا يملك مال؛ فكله ملك سيده.

الخامس: الذكورة؛ فلا جهاد على امرأة لضعفها؛ قال تعالى:{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾} (٤).

وقال ﷺ لعائشة لما سألته عن جهاد النساء: " **عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** "، وحكم الخنثى هنا كالمرأة تماماً لا يجب عليها القتال.

السادس: الصحة؛ فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يكون في

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٣).
(٢) سورة التوبة: الآية (٩١).
(٣) سورة الصف: الآية (١١).
(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

الجهاد مشقة علية.

السابع: الطاقة على القتال بالبدن وبالمال، فلا جهاد على كفيف و لا على ذي عرج حتى ولو فى قدم واحدة؛ قال تعالى:{لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} (١)، وهذه هي شروط وجوب الجهاد إذا كان فرضا كفائيا، أما إذا كان الجهاد فرضا عينيا فلا تجب هذه الشروط.

الثانية: وإما أن يكون الجهاد فرضَ عينٍ؛ هو أنه يجب على كل شخص بعينه، سواء كانوا من الرجال أم النساء أم الأطفال أم الشيوخ، **ويحق للمرأة أن تخرج في هذه الحالة بدون إذن من زوجها،** ويحق للخادم أو العبد أن يخرج في هذه الحالة بدون إذن سيده، كما يحق للصبي أن يخرج للجهاد بدون إذن من يعوله.

ويكون الجهاد فرض عين عندما يحتل العدو بلدا مسلمة من بلاد المسلمين؛ ففي هذه الحالة يكون الجهاد فرضَ عينٍ على المقيمين بالبلد المحتلة وعلى البلاد القريبة منها أيضا بمسافة تقريباً أقل من ٨٠ كيلوا مترًا، بدون استثناء، سواء أمكن تأهيلهم على القتال أم لم يمكن، ولا تطبق في هذه الحالة أي من الشروط المذكورة في حالة فرض الكفاية، فيجب على الكل القتال حتى إذا لم يجدوا أسلحة فيمكنهم القتال بعصا ونحو ذلك.

٣ ـ أركان الجهاد:

المقصود بأركان الجهاد الأمور التي يبنى عليها الجهاد ويقوم عليها الجهاد والتي يكون بها الجهاد صحيحًا، وبدونها لا يكون الجهاد صحيحًا، وهي عبارة عن عدة أركان يجب أن تتبع قبل الجهاد في سبيل الله تعالى، و هذه الأركان هي:

أولاً: النية الصالحة للجهاد؛ أي: ينوي المجاهد الجهاد لله تعالى وحده وفي سبيل الله وحده، وفي سبيل نصرة دين الله تعالى وحده، لا في سبيل التظاهر، أو الرياء، أو التباهي، أو الهتافات.

(١) سورة النور: الآية (٦١).

ثانياً: رضا الأبوين والإذن منهما لمن كان له أبوين، وهذا عندما يكون الجهاد فرضا كفائيا، أما إذا كان الجهاد فرض عينٍ، فللمجاهد الذهاب إلى الجهاد بدون إذن الأصل، سواء كان والدًا أو سيدًا أو أميرًا أو نحو ذلك.

ثالثاً: أن يكون الجهاد تحت قيادة إمام مسلم و بقيادته؛ حتى يتدبروا أمرهم بينهم، وأن يكون هناك قائد ينظم حركة الجهاد ومطلع على فنونه، فلا يجوز للمجاهدين أن يجاهدوا بدون إمام لهم حتى وإن قل عددهم أو كثر، مثلما لا يجوز للمسلمين الصلاة في جماعة بدون إمام، و مثلما لا يجوز للمسلمين العيش بدون حاكم أو إمام.

رابعاً: إعداد العدة للجهاد؛ أي: يجب على المسلمين قبل أن يذهبوا للجهاد أن يحضروا العتاد والأساليب والأسلحة المخصصة للجهاد حتى وإن كلفهم ذلك إلى التنازل عن بعض الأمتعة كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، و ليس المقصود هنا التنازل عن كل الطعام أو كل الشراب لأن هذا طبعا من المستحيل، ولكن المقصود هنا هو التنازل عن بعض الأمتعة كالطعام والملبس الغالي الثمن.

خامساً: طاعة الإمام في الجهاد؛ أي: يجب هنا طاعة الإمام قبل الجهاد، وفي ساحة الجهاد، لأن الإمام دائماً يهدف إلى ما فيه الخير والمصلحة، ولأن عدم طاعة الإمام قد يؤدى إلى حدوث خلل أثناء الجهاد، فالسفينة التي يكون فيها قائدان تغرق، وقد ورد في الخبر: " **من قاتل و هو عاص للإمام ومات فقد مات ميتة جاهلية** ".

٤ ـ حكم أسرى الكفار:

لأسرى الكفار حالتان؛ **الأولى: ضرب يؤخذ كرقيق أو عبيد بالنفس أي بمجرد الأسر**؛ و هم: النساء، و الصبيان الذين لم يبلغوا بعد، والمجانين، والعبيد، حتى ولو كانوا مسلمين وقاتلوا مع الكفار وقد تم أسرهم من قبل المجاهدين المسلمين، ولا يحق لإمام المسلمين أن يقتل أسرى الكفار من صبية ونساء، للنهي عن قتل النساء و الصبيان، ولو قتلهم خطأ أو ليأمن شرهم أو قوتهم فيجب عليه أن يضمن قيمتهم للغانمين

المسلمين كسائر الغنائم، ويكونوا كسائر غنائم المسلمين، و يكون تقسيمهم على النحو التالي: - الخمس للإمام و أهله، والباقي للغانمين أو باقي المسلمين؛ لأن النبي كان يقسم أسرى الكفار كما يقسم المال الغنيمة.

الثانية: ضرب لا يؤخذ كعبيد أو رقيق بنفس و لكن الإمام مخير فيهم؛ هم: الرجال الأحرار البالغون العقلاء؛ وهنا إمام المسلمين مخير فيهم بين أربعة أشياء:

الأول: القتل؛ أي: يجوز لهم قتلهم، ويكون القتل بطريقة واحدة فقط ألا وهي ضرب الرقاب؛ أي: قطعها فقط، ولا يجوز بغير ذلك سواء كان بتحريق أو بإغراق أو بما شابة ذلك.

الثاني: الاسترقاق؛ أي: يجوز للإمام أن يأخذهم كرقيق له ولأهل بيته، وفي هذه الحالة يكون تقسيمهم هو نفس تقسيم الأسرى في النوع الأول.

الثالث: المن؛ أي: يجوز للإمام أن يمن عليهم ويخلي سبيلهم بدون أي فدية.

الرابع: الفدية بالمال أو بالرجال؛ أي: يجوز للإمام أيضاً أن يخلي سبيلهم ويتركهم بعد أخذ المال منهم على اعتبار أنه فدية لهم، سواء كان هذا المال من مالهم أو من مال المسلمين في أيدهم، كما يجوز أيضاً للإمام أن يخلي سبيلهم و يتركهم بعد رد أسرى المسلمين الذين لديهم، وذلك يكون عن طريق رد مسلم لنا بمشرك لهم أو عن طريق رد مسلمين لنا بمشركين لهم، كما يجوز أيضاً للإمام يفديهم ويخلي سبيلهم بعد رد أسلحتنا التي في أيديهم، لكن لا يجوز رد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يدفعونه، كما أيضاً لا يجوز للمسلمين أن يبيعوهم السلاح إلا إذا رأى الإمام أو القائد أن هذا يعود بالنفع على المسلمين و الإسلام و ليس بالضرر عليهم.

٥ ـ حكم من أسلم من أسرى الكفار:

من أسلم من أسرى الكفار فهو بين أمرين؛ **الأول: أن يسلم قبل الظفر به**؛ أي: قبل الأسر به؛ والحكم هنا أن من أسلم من رجل أو امرأة من

الكفار أثناء القتال أو قبل الأسر من المسلمين، يعصم بإسلامه ذلك (ماله) من غنيمة، و (دمه) من سفكه، (و صغاره أي أولاده الصغار الأطفال) من السبي؛ أي: الاسترقاق، لأن الأبناء الصغار يتبعون والدهم.

أما بخصوص الزوجة! أي زوجة من أسلم قبل الأسر: فكما ورد في " المنهاج " أن إسلام الزوج لا يعصم زوجته بمفردها من الاسترقاق، ولا حتى إذا تم دفع الجزية، أما إذا كانت الزوجة لديها حمل فلها أمران:

الأول: إن كانت قد تم أسرها قبل إسلام زوجها! لا تستقل؛ أي: لا تتحرر، لا هي ولا الحمل حتى إن أسلم زوجها بعد ذلك، و لكن يمكن أن تستقل فقط بإسلامها و الحمل يتبعها بالإسلام، و لا يمكن أن تستقل بدفع الجزية.

الثاني: إن كانت قد تم أسرها بعد إسلام زوجها! فتتحرر هي بمفردها فقط، أما الحمل فيستقل؛ لأنه في هذه الحالة تابع لأبيه المسلم، و لكن هي يمكن أن تتحرر فقط بإسلامها، لا بأي شيء آخر حتى ولو تم دفع الجزية فلا تتحرر.

و هناك حكم آخر للأبناء البالغين: بمعنى أنه إذا كان هناك أبناء بالغين للأب الذي أسلم سواء كان قبل الأسر أو بعده، فالحكم هنا أنه بإسلام الأب لا يحرر أبناءه البالغين من الأسر، و لكن يتم تحريرهم فقط بإسلامهم هم.

الأمر الثاني: من أسلم بعد الظفر به؛ والحكم هنا أنه من أسلم من رجل أو امرأة من الكفار بعد أن تم أسره من المسلمين، يحرم قتله، ولكن لا يعصم بإسلامه ماله من الغنيمة لأنه قد تم الحصول عليه قبل إسلامه.

ومتي يحكم للصبي الأسير بالإسلام؟ هناك عدة أمور إذا وجد أحد منها نحكم على الصبي؛ أي: الصغير الأسير سواء كان ذكرًا أم أنثى بالإسلام؛ وهي:

الأول: أن يسلم أحد أبويه؛ قال الله عز وجل:{وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ

رَهِينٌ ﴿٢١﴾} [١].

الثاني: الصغير أو المجنون سواء كان ذكرًا أم أنثى المنفرد عن أبويه؛ أي: الذي لا يستدل على أبويه؛ فيحكم بإسلامه في هذه الحالة ظاهراً وباطناً تبعاً لأبيه لأنه له عليه ولاية.

الثالث: أن يوجد هذا الصغير سواء كان ذكرًا أم أنثى لقيطاً في دار الإسلام؛ أي: في دول أو مدن الإسلام، فهذه الحالة يحكم بإسلامه لوجوده بدار المسلمين، أما إن وجد بدار الكافرين فلا يحكم له بالإسلام.

٦ ـ آداب الجهاد:

من آداب الجهاد التي يجب مراعتها عند خوض أي معركة ما يلي:

أولا: اختيار أماكن القتال بحيث تكون معروفة لدى المسلمين أو متفقًا عليها مع الإمام.

ثانيا: ترتيب الجيوش المجاهدين ترتيبًا صحيحًا منظمًا يسمح لهم بدخول المعركة، وعادة يكون على حسب ترتيب الإمام لهم بصفته لأنه أكثرهم خبرة ومعرفة بأساليب القتال.

ثالثا: اختيار التوقيت المناسب للهجوم على الأعداء، ويكون أيضاً هذا تحت إشراف الأمام.

رابعا: عدم إفشاء أسرار الجيوش وخططهم الحربية للأعداء وعدم التحدث عن الخطط المتفق عليها بين المجاهدين أمام الأعداء حتى لا يستغلوها، كما يفضل استخدام الإشارات والرموز بين الجيوش الواحدة.

خامسا: دعوة الأعداء أو الكفار إلى عودة الحق للمسلمين أو إلى الإسلام أو إلى الاستسلام قبل القتال فإن أبوا ورفضوا كان القتال حق.

سادسا: الصمود عند خوض المعركة أو القتال، وعدم الرجوع أو الخوف حتى لا يهزم الجيش بأكمله بسبب ذلك.

سابعا: عدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان، وهذا إذا لم يشاركوا في القتال، أما إذا أشركوا في القتال وكانوا يقاتلون مع جيوشهم

(١) سورة الطور: الآية (٢١).

فيقتلوا.

ثامنا: عدم التمثيل بجثث القتلى والتشهير بها، وعدم حرق القتلى بالنار وعدم حرق الأعداء بالنار إلا في حالة الضرورة.

تاسعا: عدم السرقة من الغنائم التي قد يحصل عليها المجاهدين، والانتظار حتى يتم توزيعها بواسطة الإمام توزيعاً صحيحاً.

عاشرا: عدم الغدر وقتل من ضمنه مسلم وأمنه على حياته.

حادي عشر: الدعاء للمسلمين بالنصر على الأعداء.

* * *

كتاب البيع

الفقه الميسر وأدلته

كتاب البيع

١ ـ البيع لغة وشرعا:

البيع لغة: مصدر مأخوذ من قولهم: باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعاً؛ وهو أخذ شيءٍ وإعطاء شيءٍ، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين (البائع والمشتري) يمد باعه للأخذ والإعطاء. وشرعا: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[١]، وهذا من أجمع التعاريف وأجلها واختاره الإمام الموفق ابن قدامة وغيره.

٢ ـ حكمه:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى:{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [٢]؛ ومن السنة قوله ﷺ: " **إنما البيع عن تراض** " رواه البيهقي، وصححه ابن حبان.

وقال ﷺ: " **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** " رواه الترمذي وقال حديث حسن. وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على مشروعية البيع.

٣ ـ أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان [٣] وهذا عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة:

الأول: **العاقدان**؛ أي: البائع والمشتري؛ فهما طرفا العقد.

الثاني: **معقود عليه**؛ وهو المحل الذي ورد عليه البيع؛ كأن يقول: بعتك هذه العمارة بمليون؛ فالمحل الذي ورد عليه البيع هو العمارة، وبالتالي فالعمارة تسمى معقودًا عليه.

---

(١) المرداوي ٢٤٩/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) للبيع ركن واحد عند الحنفية، وهو الصيغة فقط؛ لأنّ ما عدا الصّيغة ليس جزءاً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقّف عليه وجوده.

الثالث: **معقود به**؛ وهي الصيغة التي تم بها عقد البيع - وهي الإيجاب والقبول - كأن تقول لشخص: بعتك هذه السيارة بمائة ألف ريال فقال: قبلت؛ وبالتالي فالصيغة هي: الإيجاب؛ أي: قول البائع: بعتك، والقبول؛ أي: قول المشتري: قبلت.

٤ ـ شروط البيع:

يشترط لصحة البيع سبعة شروط:

١ - تراضٍ من العاقدين؛ لقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [١]، ولقوله ﷺ: " **إنما البيع عن تراض** " [٢]؛ فلا يصح من مكره بغير حق، ويصح البيع بالإكراه إذا كان هذا الإكراه بحق، كما لو أجبر الحاكم شخصا على بيع شيء لسداد دينه.

2 - أن يكون متولي العقد وهو البائع أو المشتري جائز التصرف، بأن يكون حراً بالغاً رشيداً، فلا يصح بيع الرقيق ولا غير البالغ إلا بإذن وليه.

3 - كون المبيع مالاً. والمال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فالمحرمات لا تسمى مالاً، فلا يجوز بيعها، فلا يصح الخنزير ولا الخمر ولا الميتة ولا الأصنام؛ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله تعالى عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وهو بمكة** (ذكر جابر رضي الله عنه الزمان والمكان؛ فقال: عام الفتح وهذا الزمان، وقوله: " وهو بمكة " فهذا المكان، وعام الفتح كان في السنة الثامنة من الهجرة النبوية في رمضان، وقوله: بمكة؛ لأنه قد يقول هذا القول في المدينة عام الفتح): **" إنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ** (التحريم معناه: المنع؛ ومنه حريم البئر؛ لأنه يحميه من العدوان عليه، وقوله: إن الله ورسوله حرم؛ يدل على أن ما حرمه الرسول ﷺ فقد حرمه الله تعالى، وما أحله الرسول ﷺ فقد أحله الله تعالى؛ بمعنى آخر: أن الرسول ﷺ لا يحلل إلا ما أحله الله تعالى، ولا يحرم إلا

(١) سورة النساء: الآية (٢٩)

(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢١٨٥).

ما حرمه الله تعالى، وقوله: إن الله ورسوله حرم؛ أشد وأبلغ من حيث أنه صُرح بهذا التحريم، فلو قال: لا تبع؛ لادعى مدعٍ أن النهي للكراهة، لكن بعد أن قال الرسول ﷺ: إن الله حرم؛ لا يمكن دعوى الكراهة؛ بل النص يدل على تحريم بيع هذه الأشياء الأربعة) **بَيْعَ الْخَمْرِ** (قال عمر ﵁: الخمر كل ما خامر العقل، والنبي ﷺ ذكره بلفظ جامع؛ حيث قال: كل مسكر خمر، والسكر هو تغطية العقل علي وجه اللذة والطلب لا علي سبيل الخمول والغيبوبة، والخمر أصلها التغطية ومنها الخمار، وسميت بذلك؛ لأنها تغطي عقل الإنسان وتذهب إدراكه وشعوره وهى مائعة في الأصل) **وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ** (الخنزير حيوان معروف بعدم الغيرة، يأكل القاذورات، كما أنه في نفسه خبيث نجس؛ قال تعالى:{قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾} [(١)]، والخنزير بيعه محرم بالإجماع؛ لأن الله تعالى حرمه إلا أن بعض فقهاء الحنفية والمالكية كعبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك استثنوا شعر الخنزير، وهذا لا أصل له فالخنزير نجس بكل ما فيه لحمه وعظمه وشعره فلا يجوز بيع أي شيء منه حتي في حال الضرورة؛ لأن النبي ﷺ قال: " والخنزير " فلم يفرق بين لحم وغيره) **وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟** (هو اللحم الأبيض) **فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ** (وهذا يدل على جواز طلي السفن بشحوم الميتة لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ومنعهم من بيعها، كما يدل بدوره على جواز الانتفاع بالنجس على وجه غير متعدي؛ لقولهم: " فإنها تطلي بها السفن "، فإن كان متعديًا فلا يجوز) **وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبِحُ** (يَسْتَضيءُ؛ وهذا يدل على جواز الاستصباح بشحوم الميتة إلا في المساجد؛ وهذا على قول من يقول إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة كالشافعية والحنابلة، أما على قول من يقول: إن النجاسة تطهر بالاستحالة كالحنفية والمالكية والظاهرية وشيخ الإسلام فلا بأس باستصحاب النجاسة في المسجد) **بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لا** (أي: لا يحل) **هُوَ**

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

حَرَامٌ (أي: البيع حرام، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري [١] واختاره العلامة ابن العثيمين والعلامة الشنقيطي وكثير من أهل العلم، وقال الجمهور: لا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بها، والصحيح ما ذهب اليه الشافعي ومن درج عليه، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق؛ ويؤيد هذا، ما روى أحمد والطبراني من حديث بن عمر مرفوعا: الويل لبني إسرائيل إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها) **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله اليهُودَ** (أي: اهلك؛ لأن من قاتله الله تعالى أهلكه، وهذا هو المناسب للمادة، وإن كان كثير من المفسرين يفسرونها باللعنة؛ لقول الله عز وجل في كتابه:{قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾}[٢] فاليهود عليهم لعنة الله تعالى كانوا يحتالون على دين الله تعالى، ولذلك لما جاء رجلاً لا بن عباس رضي الله عنه، وقال له: إن فلانًا طلق زوجته ثلاث وإني أريد أن أتزوجها بدون علمه لكي أحلها له، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: يا هذا إن الله لا يُخادع) **إنَّ الله لـمَّا حَرَّمَ** (أي: منع) **عليهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ** (أَذَابُوهُ) **ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: حرمة بيع الخمر، وبيع الخمر محرم بالإجماع، وبيع الخمر من كبائر الذنوب، وفي حكم الخمر المخدرات وأشباه ذلك مما يذهب العقل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر، وقال ﷺ: " **كل مسكر حرام** "؛ فالخمرة مفسدة للعقول، والأبدان وهي جامعة لكل شر، ولذلك لما شربها حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (قبل تحريمها؛ لأن حمزة رضي الله عنه استشهد في أحد في السنة الثالثة من الهجرة، والخمر حرمت في السنة السادسة من الهجرة) بقر شارف عليٍّ رضي الله عنه الذي أعده مهرا لفاطمة، فلما اشتكاه عليٌّ رضي الله عنه للنبي ﷺ جاءه النبي ﷺ وقال له: لما فعلت هذا؟ فقال له حمزة رضي الله عنه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى. قال عليٌّ رضي الله عنه: فخرج

---

(١) شرح مسلم للنووي (ج ١١ صـ ٦).
(٢) سورة الذاريات: الآية (١٠).

وخرجنا معه.

ويؤخذ من قصة حمزة ﷺ هذه فوائد منها ما يلي:

أولا: قد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر؛ فهذا حمزة بن عبد المطلب ﷺ قال للنبي ﷺ هذه الكلمة وهي كلمة كفر، ومع هذا لم يكفره النبي ﷺ لمكان العذر.

ثانيًا: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق وهو لا يدري ما يقول فلا يقع الطلاق، ووجه ذلك أن حمزة ﷺ تكلم بكلمة الكفر وهو لا يدري فلم يؤاخذه الرسول ﷺ بما قال؛ فإذا كانت هذه الكلمة وهي كلمة موجبة للكفر لا توجب الحكم بالكفر فمن كان دونها من باب أولى لا يوجب الحكم بوقوع الطلاق.

وهل يجوز أخذ المخدرات للعلاج؟

قلنا: أجاز النووي في روضة الطالبين شرب المخدر للعمليات، وابن القيم وفقهاء الحنابلة كذلك، ولكن تؤخذ ثمن هذا المخدر على سبيل الإجارة لا على سبيل الشراء.

وظاهر الحديث أن الخمر بيعها حرام مطلقا.

فإن قال قائل: وهل يستثنى من ذلك شيئا؟

قلنا: لا. حتى وإن كان بيع الخمر من مسلم لكافر فإنه لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيع الخمر من كافر لمسلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع الخمر من كافر لكافر؟

قلنا: نعم؛ لأن الكافر يعتقد حل الخمر؛ ولذلك لما بلغ عمر ﷺ أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فناشدهم ثلاثا؛ فقال بلال: إنهم يفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أثمانها. وهذا يدل على أن بيعها وأخذ ثمنها صحيح ولولا ذلك ما صح أن نأخذ ثمنها؛ لأن كل شيء محرم ثمنه محرم.

قال العلامة ابن العثيمين وفي قول عمر ﷺ هذا فائدة وهي: أن من عامل بمعاملة يعتقد حلها وأنت تعتقد حرامها فإن ما تأخذ منه حلال جائز

لا بأس به؛ لأنه يعتقد حلها، وهكذا كل الأشياء الخلافية إذا وقعت ممن يعتقد حلها وليس هناك نص تحريم بحيث لا يسوغ الاجتهاد فإن كل إنسان يعامل بما يقتضيه رأيه.

فمثلاً: لو وجدنا واحدًا يشرب الدخان وهو يعتقد حل شرب الدخان. فلا يسوغ لأحد أن ينكر عليه ما دام يعتقد أنه حلال. وكذلك: لو رأيت رجلاً أكل لحم إبل وملئ بطنه ثم قام يصلي بدون وضوء وهو يعتقد أنه لا وضوء من لحم الإبل؛ فلا يجوز لأحد أن ينكر عليه، والصلاة بغير وضوء أعظم بكثير من شرب الدخان حتى أن أبا حنيفة في مذهبه يقول: من صلى بغير وضوء فهو كافر مرتد؛ لأنه مستهزئ بآيات الله تعالى. أما من صلى بغير وضوء فيسوغ لأي أحد أن ينكر عليه؛ لماذا؟ لأن الصلاة بغير وضوء مخالفة للكتاب والسنة والإجماع.

إن قال قائل: هل يجوز تأجير إنسان لجلب الخمر للتداوي؟

قلنا: هذا استئجار على منفعة مباحة، والإجماع منعقد على جواز دفع الأجرة على المنافع المباحة؛ فإذا أبيحت منفعة تعاطي هذا المخدر أثناء العلاج يصبح في هذه الحالة يجوز الاستئجار لجلبها ولتصنيعها؛ فيدفع المال مقابل كلفة التصنيع والجلب ولا يبيعها الإنسان معتقدا لبيع ذاتها، والفرق ببيعها بقصد بيع الذات وبين أخذ المال أجرة على تصنيعها.

إن قال قائل: هل يجوز بيع العطر المصنع من الخمر؟

قلنا: لا؛ لوجهين؛ الأول: لعموم تحريمه ﷺ للخمر.

الثاني: إذا كان العطر من الخمر فإن الإنسان مأمورٌ باجتنابه؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [(١)]، ومن أخذه وتطيب به فقد عصى الله تعالى، وهذا الذي قرره العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى في أضواء البيان.

ثانيًا: حرمة بيع الميتة؛ وهي ما مات حتف نفسه أو بزكاة غير شرعية أو ما لا تحله الحياة.

(١) سورة المائدة: الآية (٩٠).

وعلى هذا فالميتة إذاً تشمل ثلاثة أنواع:

الأولى: ما مات بدون زكاة شرعية؛ أي: مات حتف نفسه.

الثاني: ما مات بزكاة غير شرعية؛ كذبائح الكفار.

الثالث: ما لا تحله الزكاة وإن ذكي؛ كذبح كل حيوان غير مأكول اللحم.

فمثلا: لو أن رجلاً ذبح حماراً أهليًا؛ فلا يحل له أن يبيع لحمه؛ فلو أن رجلاً ذبح حمارًا أهليًا، وقال: بسم الله، وذبح هذا الحمار فلا يحل بيعه؛ لأن الحمار الأهلي لا تحله الحياة.

والميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ميتة البحر؛ فهذه طاهرة؛ وبالتالي يجوز بيعها؛ لقوله ﷺ في البحر: " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** "؛ فميتة البحر تؤكل بلا خلاف بين العلماء؛ لهذا الحديث الذي معنا.

الثاني: ميتة البر؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما له نفس سائلة؛ فهذه نجسة قولاً واحدا؛ فلا يحل بيعها ولا بيع جلدها إلا إذا دبغ فإنه يجوز بيعه بعد الدبغ، وكذلك يستثنى من هذا النوع الصوف فإنه إذا جز هذا الصوف فإنه يجوز بيعه.

الثاني: ما لا نفس له سائلة؛ كالجراد؛ فهذا النوع طاهر، وعلى هذا يجوز بيع ما لا نفس له سائلة إذا كان فيه منفعة مباحة شرعًا.

الثالث: ميتة الحيوان البرمائي؛ وهذه لا تباع في أصح أقوال أهل العلم.

قال العلامة محمد بن صالح: الحيوان البرمائي اجتمع فيه حاظر ومبيح، والقاعدة: **إذا اجتمع حاظر مع مبيح قدم الحاظر على المبيح؛** وعلى هذا فالحيوان البرمائي إذا مات لا يحل بيعه. والله أعلم.

وخلاصة القول في الميتة: أنه ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لما يلي:

كل الميتة حرام، وكل ميتة حرام؛ فهذا عمومان:

الأول: لكل أجزاء الميتة.

الثاني: لكل ما مات بدون زكاة شرعية.

ويستثنى من الميتة: ما كانت ميتته حلالاً مثل السمك والجراد فإن بيعها حلال.

فإن قال قائل: ما الدليل على إخراج ميتة الجراد والسمك؟

قلنا: دليلان؛ **الأول:** السنة؛ فإن النبي ﷺ قال في سياق هذا الحديث: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** "؛ فعُلم من هذا التعليل أن الميتة التي يحرم بيعها هي الميتة المحرمة؛ لقوله: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** ".

الثاني: المعنى؛ فنقول: إنما حرم بيع الميتة؛ لأنه لا ينتفع بها، والميتة الحلال ينتفع بها، وما كان منتفعا به على وجه الحلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه؛ لما في ذلك من الحجر على الناس فيما تعميم الانتفاع به، لأن لو قلنا هذا الشيء الحلال لا يجوز بيعه فمعناه أنا حجرنا على الناس في تعميم الانتفاع به فصار لا ينتفع به إلا ما كان في يده أو ما إذا أعطاه به على سبيل الهدية والصدقة ونحو ذلك.

وعلى هذا فيستثني من الميتة السمك والجراد؛ لأنه يجوز أكله ميتته؛ لقوله ﷺ: " **أحلت لكم ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال** "، وفي حكم الجراد الحشرات التي لا نفس لها سائلة؛ كالسوس الذي يوجد في التمر؛ فهذا السوس طاهر؛ فمن باع تمرًا فيه سوس فإن بيعه صحيح ومعتبر.

ويستثنى من أجزاء الميتة: ما لا تحله الحياة فإنه يجوز بيعه بالاتفاق:

قال علماؤنا: الحياة تنقسم إلى قسمين:

الأول: حياة روح؛ كالإصبع واليد والرجل.. إلخ.

الثاني: حياة نمو؛ كالشعر (للبقر) والصوف (للضأن) والوبر (للإبل) والأظافر والريش (للطائر) ونحو ذلك.

فما كان من أعضاء الميتة فيه حياه نمو فيجوز بيعه بعد الموت؛ بمعنى أنه يجوز بيع الأعضاء التي لا تحلها الحياة؛ فالشاة إذا ماتت يجوز

جز صوفها وبيعه؛ لقوله تعالى:{وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ}[١]؛ ولو كان من الميتة لكان إذا جز لا ينتفع به؛ لأن ما أبين من حي فهو كميته.

فإن قال قائل: وهل كل الميتات الطاهرة يحل بيعها؟

قلنا: لا؛ فالآدمي طاهر حيا وميتا، ومع ذلك فلا يجوز بيع الآدمي حياً أو ميتاً إلا ما استثني من العبيد؛ لقوله ﷺ: قال الله تعالى: **" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "**. كذلك لا يجوز بيع أعضائه [٢]، ولو قصد بها التبرع لشخص آخر؛ فلا يجوز بيع اليد ولا الكلية ونحو ذلك من أعضاء الإنسان؛ لأن البيع مفرع على الملكية، والآدمي ليس بمالك لنفسه، وإنما هي ملك لله تعالى، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن الآدمي ليس مالكًا لنفسه. وذلك لما هاجر الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي ﷺ وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ: **" اللهم وليديه فاغفر "** [٣]؛ فهذا قطع براجمه من أجل أن يصلح نفسه فكيف بمن يقطعها ليرفق بالغير؟!، وهناك ميتات طاهرة لا تؤكل، مثل الذباب؛ فالذباب لا يجوز بيع ميتته مع أنها طاهرة.

وعلى هذا فإننا نقول: يستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل، أما الميتات الطاهرة التي لا تؤكل فلا يجوز بيعها.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: لا يجوز التبرع بالأعضاء، واستدل

(١) سورة النحل: الآية (٨٠).
(٢) مجمع الفقه الإسلامي بجدة [جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ].
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٦).

بحديث الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ، ولكن لمجمع الفقه الإسلامي بجدة أقوال في هذا الصدد؛ الأول: يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة.

الثاني: العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر.

الثالث: يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرينة العينين كلتيهما.

الرابع: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته.

قلت: والراجح أن قول شيخنا هو الصواب؛ لظاهر حديث الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ والله تعالى أعلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جثث الكفار؟

قلنا: لا؛ فلا يجوز بيع جثة الكافر الذي قتل في المعركة لأوليائه؛ لعموم قوله ﷺ: " **والميتة** "؛ أي: وحرم بيع الميتة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع أجزاء الكافر بعد وفاته مباشرة؟

قلنا: هذه الأعضاء أجزاء لأصل محرم؛ داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: " **وحرم بيع الميتة** "؛ فلا يجوز شراء هذه الأجزاء، لكن يبقى النظر في وجود الاضطرار إلى هذا العضو أو التشريح؛ ففي هذه الحالة يجوز تشريح جثث الكفار فقط للتعليم. وهذا الذي قرره الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أثر ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يجوز شراء الميتة لتعليم الكلاب على التحرش؟

قلنا: أجمع العلماء على جواز إشلاء الكلاب على الميتة للتعليم، ولهذا قال بعض الفضلاء:

وجاز أن تشلى عليه الغلف ::: بوفقهم والحمل فيه الخُلفُ

أي: أبيح تحريش الكلب على الميتة للتعليم، واختلفوا في حمل الميتة إلى الكلاب للتعليم، ولهذا أجاز بعض العلماء الانتفاع بالميتة للتحريش، وهي من المسائل التي تستثنى من تحريم الانتفاع بالنجاسات، ومعنى

تشلى؛ أي: تحرش، ومنه قول الشاعر:

أتينا أبا عمر فأشلى علينا كلابه ::: فكدنا بين بيته نؤكلُ

فهذا رجل بخيل أتاه ضيوف فحرش عليهم كلابه حتى لا يعودوا إلى الزيارة من بخله. وإذا جاز إشلاء الكلاب على الميتة فلا يجوز بيعها من أجل الإشلاء؛ لأن الإشلاء أجيز لرخصة، والقاعدة: ما أبيح للضرورة والرخصة فيقدر بقدرها، فإن البيع زائد على رخصة الانتفاع فلا يجوز بيعها من هذه المنفعة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ؟

فالجواب: لا. قال الموفق: لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ قولا واحدا.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ؟

قلنا: هذا يرجع إلى خلاف العلماء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ، والصحيح أن جلد مأكول اللحم فقط هو الذي يطهر بالدباغ، وعلى هذا فكل جلد ميتة مأكول اللحم يصح بيعها بعد الدبغ، والله تعالى أعلم.

إن قال قائل: إذا قلنا: إنه يجوز للجلد أن يباع بعد الدبغ، فلما لا تقولوا بجواز بيعه قبل الدباغ قياسا على الثوب المتنجس فإن الثوب المتنجس يجوز بيعه؟

فالجواب: لا؛ لا يجوز بيعه قبل الدباغ [1]. ولا يصح القياس؛ لأن هذا الجلد جزء من الميتة فنجاسته عينية؛ أي: أصلية؛ فلا يمكن أن نجيز بيعه حتى يخرج عن حكم الميتة، أما الثوب المتنجس فالنجاسة طارئة عليه وأصله طاهر ليس جزءًا من ميتة أو جزءًا من نجس، بل أصله طاهر ولهذا أجزنا بيعه قبل غسله.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع الأدهان النجسة (الزيوت والطيب والسمن)؟

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال أبو حنيفة بجوازه.

قلنا: الأدهان تنقسم إلى قسمين:

الأول: دهون طاهرة؛ كزيت الزيتون وزيت السمسم وزيت الذرة، فمثل هذه الزيوت يصح بيعها قولاً واحدًا.

الثاني: دهون غير طاهرة؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: دهون نجسة؛ مثل الزيوت المستخلصة من الميتة؛ فهذه يحرم بيعها قولاً واحداً؛ وذلك لحديث جابر ﷺ الذي معنا. وبالتالي يعتبر هذا الحديث (لا هو حرام) أصلاً في تحريم بيع الزيت النجس.

الثاني: دهون متنجسة؛ بمعنى أن عينها طاهرة، ولكن أصابتها نجاسة فتسمى متنجسة، والدهون إذا تنجست يمكن بيعها؛ ولكن بشرط أن يبين البائع.

فإن قال قائل: وهل الزيوت البترولية طاهرة؟

قلنا: الزيوت البترولية طاهرة، والذي يقول إن الزيوت البترولية من تحول أجزاء الميتة فهم أهل الكفر الذين يريدون أن ينكروا فضل الله سبحانه وتعالى.

إن قال قائل: هل يجوز بيع الثعالب والذئاب المحنطة ونحو ذلك؟

قلنا: لا؛ لعموم قوله ﷺ: " **إن الله حرم بيع الميتة** "، أما الحيوانات مأكولة اللحم المحنطة فإن كانت مزكاة زكاة شرعية فيحل بيعها، وأما إذا لم تكن مزكاة زكاة شرعية فإنها ميتة ولا يحل بيع الميتة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع عظام الميتة؟

قلنا: جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع عظام الميتة؛ لقول الله عز وجل:{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ }[1]، والعظم من جملتها فيكون حرامًا.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة ولا يطهر بحال، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر من الشافعية، وهو مذهب مالك و الشافعي وإسحاق.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

يقاس على الميتة كل ما يضر بالبدن كالدخان؛ فالدخان لا شك في حرمة بيعه، ولهذا يحرم تأجير المحلات لبيع الدخان؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان؛ وقد قال الله تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} (١)، وحرم أيضا إعانة شاربه على حصوله. وبناءً عليه لو قال الوالد لابنه: خذ يابني اشتري لي سجائر فلا يحل للابن أن يطيع أباه في هذا؛ لقوله تعالى:{وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ}(٢) ولا يعتبر هذا من باب العصيان والعقوق.

فإن قال له: اشتر وإلا طلقت أمك فهل يشتري؟

قلنا: نعم. يشتري؛ لأن هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات ولا ربما أن هذه الطلقة هي الأخيرة.

فإن قال قائل: وهل يقاس على الميتة السم؟

قلنا: نعم. إن اشترى للضرر فهو حرام، وإن اشترى للمنفعة فهو حلال مثل شراء المبيدات ففيها منفعة للأعشاب.

إن قال قائل: هل يصح بيع الدم؟

فالجواب: لا يجوز بيع الدم سواء كان للأكل أو الشرب أو الحقن فبيع الدم محرم؛ لقوله تعالى:{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ} (٣).

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟

قلنا: نعم. كما أن الميتة يجوز أكلها عند الضرورة؛ فإذا اضطر المحتاج للدم إلى الشراء ولا سبيل له إلا ذلك فعلى البائع الإثم.

فإن قال قائل: لو أن رجلاً ذبح ذبيحة يرى حلها وأنا لا أرى حلها فهل يجوز أن آكل منها.

قلنا: لا يجوز؛ لأن عين هذه الذبيحة حرام؛ فلو اختلف اثنان في قبلة

(١) سورة المائدة: الآية (٢).
(٢) سورة العنكبوت: الآية (٨).
(٣) سورة المائدة: الآية (٣).

فلا يجوز أحدهما أن يقتدي بالآخر.

فإن قال قائل: إن اضطر إنسان إلى أكل الميتة، فهل له أن يشتريها؟

قلنا: لا. إلا إذا منعه صاحب الميتة وأصر على بيعها؛ ففي هذه الحالة يشتريها ويكون الإثم على البائع، ويكون هذا صورة بيع وليس ثم بيع شرعي.

قياسًا على الميتة يحرم بيع كل شيء نجس، فبيع السرجين النجس؛ وهو فضلة ما لا يؤكل لحمه من آدمي وغيره لا يجوز بيعه؛ وهذا قول المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في المشهور، وكذلك قول عند الحنفية (لكن المذهب عند الحنفية على الجواز)؛ لما يلي:

أولاً: قوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ}[1]؛ والباطل هو الذي لا وجه له ولا حق فيه؛ فإذا كان السماد نجسًا فالنجاسة لا قيمة لها، فدفع المال في مقابلها يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** "[2] والسماد نجس فيكون ثمنه حرامًا.

ثالثًا: الأصل عدم بيع النجاسات، والسماد النجس من النجاسات والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه الذي معنا.

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: حديث جابر هذا أصل في تحريم بيع النجاسات، فالخمر نجسة فيقاس عليها أي سائل نجس، والأصنام يقاس عليها أي نجس صلب.

أما السماد الطاهر؛ وهو فضلة ما يؤكل لحمة كبهيمة الأنعام وغيرها مما يؤكل لحمه؛ فيصح بيعه؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة من حيث الجملة، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إباحة النبي ﷺ للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل (وهي فضلة الإبل) ولو كانت نجسة ما أذن لهم النبي ﷺ بأن يشربوا من أبوالها.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الثاني: أباح النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم؛ ولو كانت نجسة ما أذن عليه الصلاة والسلام بالصلاة فيها.

الثالث: أن النبي ﷺ كان يركب على البعير، والبعير لا يأمن من أن يكون عليه رشاش من بوله وكان ﷺ يصلي عليه ويطوف عليه.

وبالتالي فالسماد الطاهر يجوز بيعه؛ لأنه مقصود لمنفعة مباحة؛ وهي إصلاح الأرض.

الثاني: وهو قول الإمام الشافعي؛ إن السماد الطاهر لا يجوز بيعه؛ لعموم قوله تعالى:{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [(١)]؛ والسماد من الخبائث، وكون النبي ﷺ يبيح للعرانيين التداوي بأبوال الإبل فهذا كان للضرورة.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لصحة ما استدلوا به.

فإن قال قائل: قلتم قياسًا على عدم صحة بيع الميتة لا يجوز بيع كل ما لا نفع فيه، فهل يجوز بيع الحشرات؟

قلنا: في القديم كانت الحشرات ليست فيها منفعة مقصودة؛ وبالتالي فلا يجوز بيعها؛ وذلك لأن هذا من باب إضاعة المال، وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [(٢)]؛ بمعني أخذ المال بدون حق؛ فالحشرات ليس لها منفعة مقصودة، فمن باعها وأخذ حقها فكأنما أخذ مال الناس بالباطل؛ فإن وجدت فيها منفعة مقصودة كالطعم للأسماك أو غذاء للحيوانات ونحو ذلك حينئذٍ يكون دفع المال للمنفعة المقصودة، ويكون أخذ المال لقاء شيء له قيمة.

خامسًا: حرمة بيع الخنزير؛ والخنزير كما يقول بعض العلماء لا يغار، وبالتالي الذي يأكله يكتسب عدم الغيرة، وعدم الغيرة يفسد الفطرة السوية؛ ولذلك حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور؛ لئلا يتغذى الإنسان بها فيكتسب طبيعتها وعدوانها.

وقياسا على عدم صحة بيع الخنزير فلا يجوز بيع ولا شراء الكتب المفسدة للأخلاق مثل المجلات والصحف التي تنشر الصور العراة ونحو

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

ذلك، وإذا اشتراها أحد لإتلافها فلا بأس بذلك، أما إذا لم يتمكن من إتلافها فلا يحل له شراؤها؛ لأن شراءها تضييع للمال وتضييع المال منهي عنه.

رابعًا: حرمة بيع الأصنام "؛ والأصنام هي كل ما عبد من دون الله تعالى من شجر وحجر وتمثال ونحو ذلك فالله تعالى حرم بيع الأصنام؛ فلا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنها عبدت من دون الله تعالى، والنهي عن بيعها لا لذاتها، ولكن لما يراد بها من الشرك، والشرك من أكبر الكبائر، وفي حكم الأصنام الصور التي فيها أشخاص، ويستثني من ذلك لعب الأطفال المطموسة لا اللعب الكاسية العارية، ولا الصور التي تحدث أصواتًا.

فإن قال قائل: البقر يعبد في بعض البلاد من دون الله تعالى، فهل يقاس على الأصنام؛ بمعنى: أنه لا يحل بيعه؟

قلنا: نعم. البقر إذا بيع من أجل أن يعبد من دون الله تعالى فالبيع محرم، أما إذا بيع لغير ذلك فلا بأس ببيعه.

قياسا على عدم صحة بيع الأصنام فلا يجوز بيع الكتب المضلة الداعية للبدع ولا يجوز لأحد شراءها إلا للتعرف عليها وإنكار ما فيها والرد على هذه البدعة، والأصنام إذا كُسرت فيجوز بيعها على وجه الانتفاع بها [(١)]، كذلك يجوز شراء الأصنام لإتلافها، أما لو بيعت من أجل العبادة فيكون هذا البيع بيعا محرما. ولا يجوز بيع الأصنام للكافر؛ لأن الأصنام محرمة في كل الديانات.

فهذه أربع أشياء حرم النبي ﷺ بيعها؛ الخمر والميتة والخنزير، والأصنام؛ وهذا يدل على حرص الشرع على حماية العقول والأبدان

(١) إذا كسرت الأصنام جاز الانتفاع بها كالبناء، وإن كان الصنم خشبًا كسر واستخدم في الأواني أو الاحتطاب، وهذا الذي فعله عليّ حينما كان مهاجرا ونزل بقباء حيث كان في المدينة وجد امرأة زوجها غائبا يأتيها رجل ويضع لها شيئا أمام الباب وينصرف؛ فلما سألها عليّ رضي الله عنه عن ذلك الرجل وقال لها: من هذا الرجل الذي يأتيك ليلاً وأنت وحيدة، فقالت له: هذا الرجل - سعد بن حنين - علم أني وحيدة، فكان يعدو عليّ أصنام القوم ويأتيني بها لأحتطب بها.

والأخلاق والأديان والأموال، والحكمة من تحريم هذه الأشياء ما يلي:

الأول: **الخمر**؛ مفسد للعقل ومفسد للمجتمع.

الثاني: **الميتة والخنزير**؛ طعام خبيث لا ينال المرء منه إلا الضرر والمرض.

الثالث: **الأصنام**؛ فإنها مفسدة للأديان.

الرابع: **إضاعة المال**؛ فإن شراء هذه الأشياء لا نفع فيها، وشراء الشيء الضار فيه إضاعة للمال، وقد كره الله تعالى إضاعة المال.
فصارت الحكمة من تحريم هذه الأشياء ما يلي:

الأول: **حماية العقول**؛ ويكون هذا باجتناب شرب الخمر.

الثاني: **حماية الأبدان**؛ ويكون هذا باجتناب أكل الميتة.

الثالث: **حماية الأديان**؛ ويكون هذا باجتناب شراء كل شيء يعبد من دون الله تعالى.

الرابع: **حماية المال**، ويكون هذا بعدم شراء الشيء الذي لا نفع فيه.

الخامس: **حماية الفطر**؛ ويكون هذا باجتناب أكل الخنزير.

وعلى هذا فإن الله تعالى حرم هذه الأربع، وإن كان فيها نفع؛ قال الله عز وجل:{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [(١)]، والله تعالى لا يمنع عباده الشيء إلا لأن ضرره أكثر؛ لأن العطاء أحب إليه من المنع، ورحمته سبقت غضبه.

خامسًا: جواز اللعن على طائفة معينة، ولذلك كان عبد الله بن مسعود ﷺ يلعن الواشمة بعينها، فلما عتبت عليه امرأة، فقال: مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ولذلك إذا ورد اللعن على فعل وفعله فاعل فإنه يستحق اللعن سواء كان معينا أو غير معين. والله أعلم.

سادسًا: حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات؛ فإن الرسول ﷺ في فتح مكة أرشد الأمة إلى أحكام كثيرة تتعلق بمكة، وإلى

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

أحكام كثيرة كان المشركون قد تعلقوا بها؛ ففي هذا الحديث مراعاة المناسبات في الخطب والتوجيهات والمواعظ، ويتفرع على هذا أنه ينبغي للداعية والخطيب أن يتحرى المناسبات اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فالشيء إذا جاء والناس يتشوقون إليه كان أوقع في نفوسهم وأشد تأثيرًا؛ فلو أن شخصًا قام في غير الصيام يخطب الناس في الصيام فهل يكون له تأثير كما لو فعل ذلك في الصيام؟

فالجواب: لا. وإنما كل شيء في مناسبته له تأثير أكثر وأبلغ.

سابعًا: حرمة بيع هذه الأشياء الأربع؛ الميتة والخنزير والأصنام والخمر؛ لقوله ﷺ: " **إن الله حرم بيع..** " الحديث. ونسبة التحريم إلى الله تعالى يدل على العناية به؛ لأن نسبة التحريم إلى الله تعالى أشد وقعا على المؤمن مما لو قال: لا تبع كذا وكذا.

ثامنًا: تحريم هذه الأشياء الأربعة؛ لأن ما حَرم بيعه فهو محرم إذا لو كان حلالاً ما حُرم بيعه؛ ولذا قال الرسول ﷺ: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** "؛ أي: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم، لأجل ألا يرد علينا أن الحمار حرام وبيعه حلال؛ فالحمار بيعه حلال بالإجماع؛ لكن إذا اشترى شخص حمارًا لكي يأكله فهذا حرام ولهذا نقول قوله: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه " إذا كان الثمن مقابلاً لهذا الشيء المحرم.

تاسعًا: لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيع أي شيء محرم؛ كذلك لا يجوز بيع الأشياء التي يُستعان بها على معصية الله تعالى؛ فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرة، ولا بيع سلاح في فتنة، ونحو ذلك؛ لقول الله عز وجل في كتابه:{وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ}(١).

عاشرًا: فقه الصحابة ﷺ، ويظهر ذلك في قولهم: " أرأيت شحوم الميتة؟ "؛ ووجه ذلك أنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع بهذه الأشياء سببًا لحل بيعها؛ لأنه يتوصل إليها إلى شيء مباح وهو طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح.

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

حادي عشر: أن الشرع يكمل العقل؛ بمعنى أن العقل قد يدرك الشيء على وجه ناقص فيأتي الشرع ويكمله؛ ووجه هذا أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فهذا يقتضي جواز بيعها؛ لتحصيل هذه المنافع، ولكن الشرع أقوى وأعمق حيث منع منها الرسول ﷺ مطلقا؛ لما في ذلك من الحماية التامة؛ لأنه لو أجيز بيع الشحوم لهذه الأغراض لتوصل الناس إلى حيل أخرى كبيع لحوم الخنزير لهذا الغرض، ولكن الرسول ﷺ بين أن هذا ممنوع.

وكذلك لا يجوز بيع الكلب لما ثبت عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أن: **رسول الله ﷺ نهى** (النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ والصحابي إذا قال: نهى رسول الله ﷺ فله حكم المرفوع؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وخالف في ذلك الظاهرية، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، **عن ثمن الكلب** (المراد به الكلب المعهود المعروف؛ فخرج بذلك الأسد والنمر ونحو ذلك) **ومهر البغي** (هو ما تأخذه المرأة الزانية في مقابل الزنى) **وحلوان الكاهن** (الكاهنُ: هو الذي يدَّعي علمَ الأَشياءِ المُغَيَّبَةِ المستَقبَلَةِ، وحُلْوانُهُ: ما يعطاه منَ المالِ مقابل دَجَلِهِ وكَذِبِهِ، وأصل الحلوان من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه سهلاً بلا كلفة؛ وقد أثر أن رجلاً ادعى أنه يجعل المرأة التي لا تلد بسبب مرض معين عند زوجها تلد، فإذا جاءت المرأة عنده أعطاها شرابًا من نوع معين فتنام حوالي ساعة أو ساعتين من الزمن فيفعل بها الفاحشة، ثم بعد فترة زمنية تجد نفسها حاملاً، والواقع أن هذا الحمل ليس من زوجها، ولكن من هذا الخبيث الذي اعتقدت فيه أنه يجعلها تلد، وبعد أعوام اكتشف أمره فُقتل. نسأل الله السلامة).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم ثمن الكلب؛ لقوله: " **نهى عن ثمن الكلب** "، والأصل في النهي التحريم، وأل هنا للعموم، وضابط أل العمومية أن يحل محلها كل بالتشديد. والكلب ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان فيه منفعة مأذون به شرعا؛ مثل كلب الصيد والحرب والماشية.ولا يكون الكلب كلب صيد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يحرشه (أي: المعلم) فيحترش، ويكون ذلك بثلاث مرات.

الثاني: أن يدعوه فيجيبه، ويكون ذلك بثلاث مرات.

الثالث: أن يزجره فينزجر، ويكون ذلك بثلاث مرات.

فإذا توافرت هذه الشروط في كلب الصيد أصبح مأذونًا به شرعا؛ أي: يؤذن في اتخاذه للصيد والحراسة والحرب.

الثاني: الكلاب المطلقة؛ وهذه الكلاب غير مأذون به شرعا؛ وذلك لما يلي:

أولاً: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** " [١].

ثانيًا: ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: " **من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية** " [٢]، ولمسلم رحمه الله تعالى برحمته الواسعة: " **من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم** " [٣]. وعلى هذا فلا يجوز بيع الكلب مطلقاً؛ سواء كان كلبًا مطلقًا أو كلب صيد أو حراسة أو ماشية، وهذا القول مروي عن أبي هريرة ﷺ والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة والحكم بن عيينة وربيعة الرأي والأوزاعي فقيه الشام، وكذلك قول المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والظاهرية وابن المنذر وأهل الحديث؛ لما يلي:

أولا: قول الله تعالى:{وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ } [٤]؛ وجه الدلالة من

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في الذبائح والصيد / باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٤٥٨١)؛ ومسلم في المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٤).

قال أبو القاسم: ينقص يعني من أجر صاحبه.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة/ باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)؛ ومسلم (١٥٧٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٥٧٥).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

هـذه الآيـة الكريمـة أن الله تبـارك وتعـالى حـرم الخبائـث، والكلـب مـن الخبائث كما هو معلوم ومشاهد؛ وهذا يدل على حرمة بيعه؛ لأن القاعدة تقول: إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه؛ وهذه القاعدة هي منصوص قول النبي ﷺ.

ثانيًا: ما ثبت عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ نهى؛ والأصل في النهي التحريم ما لم يدل دليل على أنه للكراهة ولا دليل، كما أن النبي ﷺ عبر بعموم الكلب ولم يستثن أي كلب؛ فدل هذا على حرمة بيع الكلب مطلقًا.

قال الإمام النووي في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب؛ سواء كان معلمًا أو غيره، وسواء كان جروًا أو كبيرًا، ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جمهور العلماء [(١)].

ثالثًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **ثمن الكلب سحت** " [(٢)]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: " **ثمن الكلب سحت** "؛ والسحت حرام؛ فلا يجوز بيع الكلاب وأثمانها محرمة.

رابعًا: ما ثبت من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: " **ثمن الكلب خبيث** " [(٣)]؛ فهذا النص يدل على أن ثمن الكلب محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: " **ثمن الكلب خبيث** ".

خامسًا: ما أخرجه مسلم برواية ابن الزبير قال: سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور [(٤)]، فقال رضي الله عنه: " **زجر النبي ﷺ عن ذلك** " [(٥)]؛ فكلمة زجر من صيغ التحريم عند الأصوليين؛ والزجر عن الشيء الطرد والإبعاد عنه.

---

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٩ / ٢٧٢)

(٢) **ضعيف:** مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨).

(٤) السنور: القط والقط الأهلي يجوز بيعه عند جمهور العلماء لأن النبي ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦١) وصححه الألباني.

سادسًا: ما ثبت عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا " [١]؛ والتراب معناه الخيبة والحرمان؛ وهذا يدل على حرمة بيع الكلب.

وكذا مالا نفع فيه لا يسمى مالاً؛ كآلات اللهو ونحوها.

4 - كون المبيع ملكاً للبائع أو وكيلاً فيه، فلا يبيع مالا يملك؛ لقوله: " **لا تبع ما ليس عندك** " [٢]. قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده لأحد فيذهب ويشتريه له.

5 - القدرة على تسليم السلعة، فلا يصح بيع السمكة في البحر مع عدم القدرة على تسليمها؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: " **نهى رسول الله عن بيع الغرر** " [٣] .

6 - معرفة الثمن والمثمن ومقداره برؤية أو صفة، فلا يصح بيع المجهول.

7 - أن يكون منجزاً غير معلق بشرط مستقبلي.

٥ ـ الشروط في البيع:

الشروط في البيع قسمان؛ شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

1 - **الشروط الصحيحة**؛ مثل: أن يشترط ما يتعلق بمصلحة العقد أو أحد المتعاقدين، كاشتراط صفة معينة ونحو ذلك، ومن ذلك شرط ما هو من مقتضى العقد، كتسليم المبيع، ومنه شرط نفع معين مثل نقل البضاعة لمكان معين.

2 - **الشروط الفاسدة**؛ ومنها؛ شرط محرم في أصله، كشرط الإعانة على محرم. وشرط منافٍ لمقتضى العقد؛ كأن لا يسلم المبيع له. وإذا شرط فيه عقداً آخر كالجمع بين بيع وإجارة، إلا إذا كان الجمع بينهما بدون اشتراط.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨٢) وصححه الألباني.
(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٢).
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٥١٣).

٦ ـ الخيار في البيع:

والمراد به أن أحد الطرفين يخير بين إتمام الصفقة أو فسخها وهو أنواع أهمها:

1 - **خيار المجلس:** فما دام المتعاقدان في المجلس فالخيار ثابت لهما.

2 - **خيار الشرط:** بأن يشرط أحدهما أن له الخيار مدة معينة معلومة.

3 - **خيار الغبن،** وهو أن يخدعه البائع في البيع، فيبيعه ما يساوي عشرة بمائة، فله خيار الغبن، وتحديد الغبن يرجع فيه إلى عرف الناس.

4 - **خيار التدليس:** وهو أن يظهر السلعة على غير حقيقتها متعمداً.

5 - **خيار العيب:** وهو أن يجد في السلعة عيباً ينقص القيمة، فله الخيار.

تنبيهات:

١ - **لا يصح البيع: ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ولا يصح النكاح وسائر العقود....**؛ وهذا يدل على أن البيع أو الشراء لو وقع بعد الآذان الثاني من شخص تلزمه الجمعة فإنه يحكم بعدم صحة البيع وكذلك الشراء؛ وهذا مبني على قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾} (١)؛ هذه الآية الكريمة صدرها الله تعالى بالنداء على المؤمنين؛ فقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ } (٢)؛ فخص الله تعالى المؤمنين بالنداء؛ لأن الذي يمتثل لأمر الله عز وجل ويستقيم على ذلك الشرع الذي شرعه سبحانه إنما هم المؤمنون الكاملون في إيمانهم الذين إذا أُمِروا من الله تعالى ائتمروا، وإذا نُهوا انكفوا وانزجروا، وهذا النداء نداء تشريف يحرك في النفوس العزيمة والامتثال والعمل بما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ فقوله تعالى:{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ}؛ يدل

(١) الآية: (٩)، (١٠) سورة الجمعة.

(٢) الآية: (٩)، (١٠) سورة الجمعة.

دلالة واضحة على أن البيع يحرم بعد الآذان الثاني [١]. فإذا قال المؤذن: الله أكبر؛ فيحرم البيع بعد شروع المؤذن في قول: الله؛ بمعنى أن المؤذن إذا قال: الله حرم البيع، والعبرة بالصيغة؛ بمعنى أن البائع لو قال للمشتري: أبيعك هذا الكتاب بكذا، فقال المشتري: قبلت، وبعد أن قال المشتري: قبلت؛ فالبيع صحيح وليس فيه شيءٌ من الحرمة، أما لو قال المؤذن: الله فيحرم إيقاع صيغة عقد البيع والشراء؛ وذلك لقول الله عز وجل:{وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ}؛ فقوله تعالى: {وَذَرُواْ} من صيغ التحريم؛ بمعنى أنه يحرم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني؛ فقوله تعالى:{وَذَرُواْ}؛ أي: اتركوا، ومنه قوله تعالى:{وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ} [٢]؛ أي: اتركوا الإثم؛ سواء كان هذا الإثم ظاهرًا كالسب والشتم،..... أو كان باطنًا كالغل والحسد والبغض،.... وعلى هذا فإن البيع أو الشراء بعد الأذان الثاني محرم؛ ودليل ذلك قوله تعالى:{وَذَرُواْ}؛ فهي فعل أمر تدل على وجوب ترك البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة، كما أن النبي ﷺ قال: " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** "؛ أي: مردود عليه، والبيع أو الشراء بعد الأذان الثاني للجمعة مما ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

فإن قال قائل: ما الحكمة من تحريم البيع والشراء في هذا الوقت؟

(١) للجمعة نداءان، أولاً وثانياً، فأما الثاني فهو الموجود على عهد البني ﷺ حين يجيء الإمام فيؤذن المؤذن، أما الأذان الأول فإنما حدث في زمن عثمان ﷺ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته، فقالوا: إن آذان عثمان باق إلى قيام الساعة.
فإن قال قائل: إنما أحدثه عثمان ﷺ للحاجة، وقد انتفت هذه الحاجة الآن، فلا داعي له، فنقول: إنما الرمل قد شرع لحاجة، وقد ذهبت هذه الحاجة الآن، ومع ذلك فالرمل باقي إلى قيام الساعة. كما أن هذا من سنة الخلفاء الراشدين، لأن عثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين، وللخلفاء الراشدين سنة متبعة بسنة النبي ﷺ؛ فقد قال ﷺ: " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي** "، وإحداث عثمان ﷺ الأذان الأول مستند إلى شرعية الرسول ﷺ للآذان الثاني في صلاة الفجر، وبالتالي من قال: إن عثمان بن عفان ﷺ ابتدع هذا الآذان؛ فإن هذا يقول: إن الصحابة من عثمان إلى ما بعده مبتدعون؛ لأن الصحابة أقروا به، وهذا مبدأ خطير ينبئ عن غرور من بعض طلاب العلم. نسأل الله تعالي أن يهدي من يقول: إن أذان عثمان ﷺ بدعة.
(٢) سورة الأنعام: الآية (١٢٠).

قلنا: الحكمة أن هذا الوقت مستحق للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وقوله تعالى:{مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ}؛ يدل دلالة واضحة على أن الحكم يختص بيوم الجمعة، وأن ما عاداه باقيًا على الأصل.

فإن قال قائل: معنى ذلك أن كل إنسان يحرم عليه البيع والشراء يوم الجمعة؟

قلنا: اعلم رحمك الله تعالى أن الحكم يختص بالشخص الذي تلزمه الجمعة، أما الشخص الذي لا تلزمه الجمعة فإنه يحل له البيع والشراء أثناء الأذان الثاني للجمعة. وعلى هذا يجب أن تعلم أن البائع والمشتري له صور.

الأولى: لا يأثمان؛ كأن تبيع امرأة لصبي أو امرأة لامرأة أو مسافر لمسافر؛ وذلك لأن المرأة لا تلزمها الجمعة والصبي والمسافر كذلك.

الثاني: يأثمان؛ كأن يبيع رجل حاضر لرجل حاضر؛ ففي هذه الحالة يأثم البائع والمشتري.

الثالث: يأثم البائع دون المشتري؛ كأن يكون البائع حاضرًا والمشتري مسافرًا، ولكن إذا علم المسافر أن هذا الوقت لا يصح فيه البيع [١] فإنه يأثم؛ لأنه أعان البائع على الإثم؛ وقد قال تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [٢].

الرابع: يأثم المشتري دون البائع؛ كأن يكون المشتري حاضرًا والبائع مسافرًا، ولكن إذا علم المسافر أن هذا الوقت لا يصح فيه الشراء فإنه يأثم؛ لأنه أعان المشتري على الإثم.

وإذا قال قائل: إذا وقع عقد البيع أو الشراء أثناء الأذان الثاني للجمعة، فهل يكون هذا العقد باطل؟

الجواب: إذا وقع عقد البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني فإنه غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا قول

(١) نص الشافعي رحمه الله تعالى برحمته الواسعة على أن الحكم لا يختص بالشخص الغير العالم بالنهي، كما نص على أن بيع المضطر عند آذان الجمعة لا يأثم.
(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

الحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث - رحمة الله على الجميع - واختار هذا القول العلامة الفوزان؛ حيث قال: والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الزاد: إن البيع بعد النداء الثاني للجمعة حرام وباطل؛ وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع؛ فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنه لم يملكه ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه؛ وهذه مسألة خطيرة؛ لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم.

قال شيخنا: والمنبغي على البائع ألا يبيع والمشتري لا يشتري بعد النداء الثاني إلى نهاية الصلاة، حتى يعظما أمر الله تعالى ونهيه، ولذلك كان بعض السلف إذا سمع المؤذن والسكين في اللحم تركها وذهب إلى الصلاة.

فإن قال قائل: لو أن إنسانًا اشترى ماءً للوضوء بعد نداء الجمعة الثاني، فهل يصح أو لا؟

قلنا: نعم يصح؛ فإنه يستثني من البيع والشراء بعد النداء الثاني كل شيء يتعلق بالصلاة إذا كان شرطًا في صحتها؛ كالوضوء وستر العورة ونحو ذلك.

فإن قال قائل: إن الآية عامة؛{وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ}؟

قلنا: نعم الآية عامة، ولكن ما الحكمة من النهي عن البيع؟

والجواب: من أجل المحافظة على الصلاة؛ ولهذا قال الله تعالى:{فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ}؛ ومن المحافظة عليها أن يأتي المكلف بواجباتها مع القدرة، وهذا قادر على أن يأخذ ماء ويتوضأ.

٢ - **لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه**؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **" من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله** (هذا إذا بيع كيلاً؛ أما إذا بيع جزافا فيباع وإن لم يكتل؛ لأنه لا حاجة لاكتياله) " رواه مسلم.

والمقصود هنا كل ما يطعم ويكتال؛ كالبر والتمر والزبيب والشعير

والأقط، ونحو ذلك؛ أي: الذي يؤكل ويكال؛ فإذا اشتراه الإنسان فلا يجوز له أن يبيعه على آخر حتى يكتاله؛ فإذا اكتاله أصبح في ضمانه فيحل له أن يبيعه على هذه الصورة؛ لأنه لو باعه قبل أن يكتاله قد ينقص وقد يزيد، والعادة أن الحبوب كلما مر عليها زمن نقصت فيتضرر المشتري من هذا الوجه.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أنّ من اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعه حتّى يستوفيه.

٣ - **لا يجوز بيع النجش**؛ لما ثبت عن ابن عمر ﵁ قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن النجش** ". متفق عليه. والنجش: لغة؛ تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد، وشرعًا: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر غيره، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها: كأن يأتي البائع برجل يزيد في السلعة من أجل أن يخدع المشتري فإن تبين للمشتري أنه قد خُدع كان من حقه رد الصفقة وهذا الذي عناه النبي ﷺ بقوله: " **ولا تناجشوا** " [1]، وعن أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺقال: " **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** "، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال: أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال**:** " **المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** " [2]. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، وقال طائفة من أئمة الحديث بأن البيع إذا وقع على هذه الصورة فهو بيع فاسد.

٤ - لا يصح بيع المسلم على بيع أخيه ولا الشراء على شراء أخيه؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﵁ قال: نهي رسول الله ﷺ " **أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة**

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيع - باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ج (٢ / ٧٥٥) رقم (٢٠٤٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إلى هم ولا يزكيهم ولهم عذاب إلى م ج (١ / ١٠٢) رقم (١٠٦).

أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها " متفق عليه. ولمسلم " **لا يسم المسلم على سوم المسلم** "؛ فدل هذا الحديث على ما يلي:

أولا: نهي الرجل (وكذلك المرأة؛ لأن النص خرج مخرج الغالب؛ والقاعدة: النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه) أن يبيع على بيع أخيه؛ وهذه المسألة لها صور؛ الأولى: أن يقول البائع للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بعشرة ريالات؛ فإذا قال المشتري للبائع: قبلت، فلا يحل لبائع آخر أن يقول للمشتري: أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ لأن البيع في هذه الحالة أصبح وسيله لقطع أواصل الأخوة بين المسلمين؛ وهذا مبني على القاعدة: **الضرر يزال**.

الثاني: أن يقول البائع للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بعشرة ريالات؛ فإذا قال المشتري للبائع: لا أقبل وانصرف عنه، فيحل للبائع الآخر أن يقول للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بتسعة أو بثمانية أو كما شاء؛ لأنه مأذون له بالبيع إعمالاً على الأصل.

الثالث: أن يشتري إنسان سلعة من شخص ويشتري لنفسه الخيار يومين، ويأخذ السلعة من البائع على ذمة الخيار، ففي مدة الخيار علم جار البائع فقال له: بكم أخذت هذه السلعة؟ فقال له: بألف فقال له ردها - فأنت لك الخيار - وأنا أبيع لك مثلها بثمانمائة، فهذا بيع على بيع أخيه. أو يقول للبائع: أنت لك الحق يومان افسخ هذا العقد وأنا أشتري منك هذه السلعة بألف ومئتين؛ فكلتا الصورتان من صور البيع على بيع الأخ والشراء على شراء الأخ، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتعدي على حق أخيه. والإجارة في حكم البيع؛ فلا يجوز للرجل أن يؤجر على إجارة أخيه ولا يستأجر على استئجار أخيه.

ثانيا: قوله ﷺ: " **أخيه** "؛ الأخوة هنا هي إخوة الدين لا في الإنسانية؛ لأن الأخوة الإنسانية غير مقصودة شرعا؛ ألم تر إلى نوح حيث قال الله تعالى: {قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ

عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾} [(١)]؛ فمن زعم أن هناك أخوة إنسانية بين البشر فقد أبعد النجعة؛ فالأخوة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: دينية؛ كما في قوله تعالى:{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾} [(٢)].

الثانية: إيمانية؛ كما في قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾} [(٣)].

الثالثة: نسبية؛ كما في قوله تعالى:{وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} [(٤)]؛ وعلى هذا فالمراد بالأخوة أخوة الدين والإيمان.

ثالثا: النهي عن شراء المسلم على شراء أخيه؛ والشراء له حالتان:

الأولى: شراء المزايدة (المزاد) وهذه الحالة جائزة؛ بمعنى أنه يجوز في هذه الحالة أن يزيد المشتري على أخيه، أما لو بُت في البيع لشخص معين فلا يحل لمشتري آخر أن يزيد على هذا الشخص، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة** "؛ فهذا حديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

الثانية: أن يشتري الرجل شيئاً معينا بتسعة ريالات، فلا يحل لرجل آخر أن يقول للبائع: أشتريها منك بعشرة ريالات؛ لرواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ: " **ولا يسوم على سوم أخيه** ".

لا يجوز بيع العينة؛ لما ثبت عن ابْنِ عُمَرَ رَضي الله عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلّم يقُول: " **إذا تَبَايَعْتُمْ بالعِينةِ وأَخَذْتُمْ أَذْنابَ الْبَقَرِ وَرَضيْتمْ بالزَّرْعِ** (هذا كناية عن الاشتغال بأمور الدنيا وترك الدين) **وتركْتُمُ الجِهادَ سَلّطَ الله عليكُمْ ذلاً لا يَنْزِعُهُ شيءٌ حَتى تَرْجعُوا إلى دينكُم** " رَوَاهُ أَبو داودَ مِنْ روايةِ نافعٍ عَنْهُ وَفي إسنادِهِ مَقَالٌ وَصحّحَهُ ابْنُ الْقَطّانِ. فدل هذا الحديث على حرمة التبايع بالعينة؛ وصورتها: ما يسميه

(١) سورة هود: الآية (٤٦).
(٢) سورة التوبة: الآية (١١).
(٣) سورة الحجرات: الآية (١٠).
(٤) سورة النساء: الآية (١٧٦).

بعض التجار الحرق؛ أي: حرق السلعة؛ بمعني أنه يبيع مثلاً الثلاجة للمشتري بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مؤجلاً على أقساط، ويشتريها منه نقداً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه. وسميت عينة لأن المشتري لا يريد السلعة وإنما يريد العين؛ وهو النقد؛ فكأنما باع ١٥٠٠٠ بـ ١٠٠٠ وجعل السلعة حيلة بينهما، وهذا وسيلة إلى الربا. والعينة لها صورتان:

الأولى: صور ممنوعة؛ ومن أمثلتها ما يلي؛ الأولى: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه. والثانية: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه لنقص السعر.

الثانية: صور جائزة؛ ومن أمثلتها ما يلي؛ **الأولى:** أن يشتريها بأكثر مما باعها به. **والثانية:** أن يشتريها بمثل ما باعها به. والثالثة: أن يشتريها من أبيه أو ابنه. والرابعة: أن يشتريها بأقل مما باعها لتغير صفتها؛ فجائز، والورع تركه. والخامسة: أن يشتريها بثمن أقل مما باعها بعد حلول الأجل. والسادسة: أن يشتريها بثمن أقل من غير مشتريها؛ أي: يجوز للمشتري الذي اشتري السيارة بالخمسين ألف أن يبيعها لغير مشتريه بأربعين ألف؛ وهذا يسمي بيع التورق وهو جائز؛ وذلك لأنه لا شبه للربا في هذا النوع من البيوع؛ ولأنه يجوز زيادة المال لقاء الأجل في البيع.

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ خوفا من تلفها أو حدوث عيب فيها قبل أخذها؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما " **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ** ". متفق عليه، وفي رواية: " **وكانَ إذا سُئِلَ عَن صَلاحِهَا قالَ: حتى تَذْهَبَ عاهَتُها** ".

٧ - **الإقالة في البيع**؛ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من أقال** (الإقالة لغة هي الرفع) **مسلما أقال الله عثرته** " رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم؛ فدل هذا الحديث على مشروعية الإقالة؛ وأنها جائزة لبقاء الألفة والأخوة بين البائع والمشتري؛ وصورة الإقالة: اشترى رجل سلعة ثم ندم على شرائها فرجع إلى البائع، وقال له: أريد أن أرد هذه السلعة، فقال البائع: لا عليك خذ ثمن السلعة وأعطينها؛

ولا تتقيد بزمن، ويلحق بالإقالة في البيع الإجارة؛ فالإجارة مفرعة على البيع. والجزاء من جنس العمل؛ لأن الذي أقال المسلم بيعته يقيله الله تعالى عثرته، وقد جاء في الصحيحين أن رجلاً كان يدين الناس المال، وكان يقول لكتابه وغلمانه: إذا وجدتم معسراً فتجاوزا عنه لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فقال الرسول ﷺ: فلقي الله تعالى فتجاوز عنه. وتجوز الإقالة بمثل الثمن أو زيادة عنه على الصحيح؛ فمثلا: إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفا ثم جئت إلي وقلت لي: أقلني فقلت لك لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن فقال أعطيك فجائز؛ لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر على المقيل فلربما يكون باع السيارة بعشرين ألفا، فإذا ردها عليها فإنها قد لا تبلغ عشرين ألفا؛ لأن الذين يزيدون فيها قد تفرقوا أو قد يقول الناس: لماذا ردها؟ لولا أنها معيبة ما ردها.

٨ - **البيع بالتقسيط**؛ البيع بالتقسيط جائز بزيادة؛ لما ثبت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه **أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص** (الناقة) **الصدقة**، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات؛ فقوله: " فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " دليل على جواز البيع بالتقسيط حتى إن شيخ الإسلام نقل إجماع العلماء على جواز التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة.

* * *

كتاب الربا

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الربا

١ ـ تعريفه:

الربا لغة: الفضل والزيادة والنماء. واصطلاحاً: زيادة مال بلا عوض في مبادلة مال بمال.

٢ ـ حكم الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة؛ فمن ذلك قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾} [(١)]، وقوله ﷺ: " **الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض الرجل المسلم** " رواه الحاكم وصححه. وعن جابر قال: " **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** " رواه مسلم.

وتحريم الربا قديم في الأديان السماوية السابقة: في شريعة موسى عليه السلام، وشريعة عيسى عليه السلام، كما نصت عليه الأناجيل والعهد القديم، واتفقت كلمة الكنيسة عليه؛ قال الله عز وجل:{ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ } [(٢)]، كما اعترف بخطورته الاقتصاديون الغربيون، مثل آدم سميث في القرن الثامن عشر، وكينز البريطاني في القرن العشرين، وشاخت الألماني.

٣ ـ أنواع الربا:

الربا نوعان؛ ربا الفضل، وربا النسيئة.

أولاً: ربا الفضل؛ وهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً مما كان ثمناً أو مطعوماً (مكيلاً أو موزونا). وربا الفضل محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وممن حكى الإجماع: ابن هبيرة والنووي والصديقي الشافعي وابن حجر الهيتمي والقرطبي. مثاله: بيع كيلو من الذهب بكيلوين حاضراً.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨، ٢٧٩).
(٢) سورة النساء: الآية (١٦١).

ثانياً: ربا النسيئة؛ وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل والوزن وليس أحدهما نقداً أو بيع الذهب بالنقود مؤجلة أو مقسطة. مثاله: بيع كيلو ذهب حاضر بكيلو ذهب آجل.

٤ ـ العلة في الأموال الربوية:

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى سواء** " متفق عليه.

1 - أما الذهب والفضة فالعلة فيهما الثمنية على القول الراجح، وبناء عليه فالعملات الورقية الموجودة الآن تأخذ حكم الذهب والفضة ويحرم فيها الزيادة الربوية.

2 - وأما البر والشعير ونحوها فالعلة فيها الكيل أو الوزن مع الطعم والادخار على القول الراجح، فكل ما جرت العادة بأنه يكال بالكيل مع كونه من المطعومات ويمكن إدّخاره - كما سبق - وكالملح والتمر... وما جرى مجراها، فهذا يجري فيه الربا. والمراد بالكيل هنا: هو الصاع والمد ونحوه، وليس المراد به الكيلو المعروف الآن، فهذا يدخل في قسم الموازين.

٥ ـ قاعدة الربا:

المبيعات لا تخلو: إما أن تكون من الأموال الربوية، وإما ألا تكون من الأموال الربوية.

أولاً: فإن كانت من غير الأموال الربوية فيجوز فيها التفاضل والتأجيل والجزاف والخرص، كالخضروات والفواكهة.

ثانياً: وإن كانت من الأموال الربوية فلا تخلو: إما أن تتحد في العلة أو تختلف.

1 - فإن اختلفت في العلة جاز التفاضل والتأجيل، مثل بيع البر بالذهب.

2 - وإن اتحدت في العلة فلا تخلو: إما أن تتحد في الجنس، أو تختلف.

أ - فإن اتحدت في الجنس حرم التفاضل والنَساء، مثل: بيع الذهب بالذهب، أو بيع البر بالبر.

ب - وإن اختلفت في الجنس جاز التفاضل وحرمت النسيئة فيهما، ما لم يكن أحدهما نقداً فيصح لأنه صار بذلك عقد سلم. مثاله: بيع البر بالشعير فيجوز التفاضل دون النَساء.

* * *

القرض، وفيه مواد

١ ـ تعريفه:

القرض لغة القطع؛ لأن المقرض يقطع قطعة من أمواله ليعطيها للمقترض، وشرعا: المال الذي يعطيه المقرض للمقترض بهدف الإرفاق ليرد المقترض إلى المقرض مثل ما أخذه منه إن كان مثليا أو قيمته إن عجز عن رد المثل؛ فلو افترض إنسان من آخر ألف جنيه، فعليه أن يرد هذا المبلغ دون زيادة أو نقصان؛ لأن الهدف والحكمة من القرض الإرفاق بالناس؛ فإذا أخذ المقرض زيادة فلم يتحقق الغرض من القرض؛ وبالتالي يصبح ربا على هذا الوجه.

٢ ـ حكمه:

جائز؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يمنع ذلك، وإنما ورد الحث عليه.

٣ ـ دليله:

قوله تعالى:{مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾} [(١)]، وعن أبي رافع ﵁ **أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا** (الصغير من الإبل) **فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارًا رباعيًّا** (ما تم له سن سبع سنين، وسمي بذلك لسقوط رباعيته؛ أي: سنته) **قال: " أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء "**. رواه مسلم.

٤ ـ ما يجوز فيه القرض:

يجوز القرض في سائر الممتلكات التي يمتلكها الإنسان كالأموال والثياب والحبوب وغير ذلك من المنافع، ولا يجوز للإنسان أن يقترض من غيره إلا عند الضرورة؛ لقوله ﷺ: **" لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم "**؛ أي: قطعة لحم.

وجمهور أهل العلم على أنه يجوز للمقترض أن يدفع للمقرض زيادة على ما اقترضه منه، إذا كانت هذه الزيادة بلا شرط وعلى سبيل المودة والجميل، وهذا ظاهر في حديث أبي رافع ﵁.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٥).

الرهـن

الرهن: مصدر مأخوذ من قولهم رهن يرهنُ رهنًا؛ وهو لغة: الحبس؛ ومنه قوله تعالى:{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾} [١]؛ أي: محبوسة، ويطلق الرهن ويراد به الثبوت؛ ومنه قولهم: ماء راهن؛ أي: راكد وثابت. أما الرهن شرعا؛ فهو توثيق دين بعين التي يستوفي بها عند السداد. والراهن: المدين، والمرتهن: البائع. **وكل من جاز بيعه جاز رهنه.** والرهن من عقود التوثقات، وعقد التوثقة رهن وضمان وكفالة؛ وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الرهن؛ فأما من الكتاب؛ فقوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [٢]، وأما من السنة فحديث أبي هريرة الآتي، وأما من الإجماع؛ فالإجماع منعقد على جواز الرهن في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ ارتهن درعه وهو في المدينة. والرهن من العقود اللازمة؛ ويد المرتهن يد أمانة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **الظَّهْرُ**(المراد به ظهر الحيوان الذي يركب مثل البعير والحمار والخيل) **يُرْكَبُ** (الفعل هنا مبني للمجهول، والراكب هنا المرتهن لاالرهن) **بِنَفَقَتِهِ** (الباء هنا للعوض؛ أي: بمقدار نفقته) **إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَلَبَنُ الدَّرِّ** (أي: لبن البهيمة المرهونة؛ مثل لبن الشاة، لبن البعير، لبن الفرس) **يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ** (أي: المرتهن) **وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز الرهن في الحيوانات.

ثانيًا: الحيوان المرهون إذا كان يركب أو يحلب فنفقته على المرتهن؛ فالركوب أو شرب اللبن مقابل النفقة.

ثالثًا: إذا كان الرهن لا يحتاج إلى نفقة كالسيارة فلا يركبها.

وعنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: " **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذي**

(١) سورة المدثر: الآية (٣٨).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعليه غُرْمُهُ " [١].

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة إغلاق الرهن من صاحبه؛ بمعنى منعه من منافعه؛ فمنافع الرهن الذي لا يركب ولا يحلب للراهن؛ أي: لصاحبه؛ فإن حال المرتهن منافع الرهن على الراهن فهذا إغلاق عليه، وهذا محرم. كذلك من صور إغلاق الرهن؛ أن الأجل إذا حل ولم يوف الراهن الدين أخذ المرتهن الرهن رغما على أنف الراهن سواء كان ذلك بقدر الدين أو أقل أو أكثر؛ فمثلاً: رهنه بيته بدين إلى سنة وحلت السنة ولم يوف الراهن الدين أخذ المرتهن البيت فهذا إغلاق لأنه منع صاحبه منه.

ثانيًا: الرهن لا ينقل الملك على المرهون، بل هو باق على ملك الراهن؛ لقوله ﷺ: "**... من صاحبه** "، وهو كذلك.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اشترى النبي ﷺ من يهودي (أبو الشحم) **طعامًا** (ثلاثين صاعًا من شعير) **ورهنه درعه،** متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الاستدانة، وأنه لا حرج على المسلم أن يستدين، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، ولكن ينبغي أن تكون الاستدانة بحسب؛ لأن الدين هم الليل وذل النهار، وإذا كان الإنسان يستطيع ألاَّ يستدين فهذا أكمل وأفضل؛ فمن نزلت به ضائقة فادع الله تعالى جعل الله له من كل هم فرجا؛ لأنه ليس هناك أعظم من الحاجة من الناس؛ ومن هنا كان السلف يشددون في عرض الحوائج على الناس؛ فهذا إبراهيم ابن أدهم الإمام الجليل الورع الصالح كان في مركب في البحر فهاجت السفينة وتلاطمت الأمواج حتى كادوا أن يهلكوا، فقالوا: يا ابراهيم ادع الله تعالى أن يكشف ما بنا فدعا فاستجيبت دعوته فسكن الماء؛ فقالوا: ألم تر إلى ما كنا فيه من الشدة؟ فقال رحمه الله: إنما الشدة الحاجة إلى الناس.

ثانيًا: مشروعية الاستدانة من اليهود، ولا حرج على المسلم أن يتعامل معهم، ومن هنا تفرعت مسألة أخرى وهي مشكلة عند العلماء

(١) رَوَاهُ الدّارَقُطْنيُّ والحاكِمُ وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أنَّ المَحْفوظَ عِنْدَ أَبي داودَ وَغَيْرِهِ إرْسالُه.

وهي: كيف يتعامل المسلم مع اليهودي بالبيع والشراء وأمواله سحت وربا؟

وقد أجاب أهل العلم على هذا بقولهم: أن هذا اختلاف اليد لأنك لو أخذت منهم المال مقابل العين فهذا المال حلال لك؛ لأنه مقابل العين. كما تفرع على هذا احترام أموال اليهود والنصارى إذا كانوا تحت ذمة المسلمين؛ لأن النبي ﷺ حفظ لليهودي حقه فأعطاه الدرع.

ثالثًا: استشكل العلماء كيف ترك النبي ﷺ أبا بكر وعثمان وهما من أغنى الصحابة واستدان من اليهودي؟

والجواب: أن النبي ﷺ أراد أن يبين الجواز لأمته، ويشرع لأمته أن التعامل مع اليهود جائز.

رابعًا: مشروعية رهن أدوات القتال كالدرع ونحوها من المنقولات.

* * *

السَّلَــم

السَّلَمِ (السلف) لغةً: اسم مصدر من سلم تسليما وسلما، وهو بيع المعجل بالمؤجل؛ مثالة: قال له: بعني مائة صاع بر بمائتي ريال، والبر ليس موجوداً الآن، فأعطاه الثمن (المائتي ريال)، والمثمن (البر) مؤخر إلى أن يأتي. والسلم شرعاً: هو عقد على موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجل بثمنٍ مقبوض في مجلس العقد.

دليل مشروعية السلم؛ دل الكتاب والسنة والإجماع على أن السلم مشروع؛ فمن الكتاب: قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ} [(١)]، لما نزلت هذه الآية قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أشهد أن الله تعالى قد أحل السلم؛ ووجه الدّلالة في الآية الكريمة: أنّها أباحت الدّين والسّلم نوع من الدّيون. ومن السنة: ما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ. فَقَالَ " **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** ". ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز بيع السلم.

محل بيع السلم: محل بيع السلم ألاَّ يكون في الربويات؛ فلو قال قائل: أسلمني مائة كيلو من الأرز على أن أعطيك بعد شهر مائة كيلو من الأرز
أو من البر أو من التمر أو نحو ذلك فلا يجوز.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: من شروط السلم بالإجماع أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء.

فإن قال قائل: هل السلم يخالف قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: " **لا تبع ما ليس عندك؟** ".

قال العلامة محمد بن صالح: لا؛ لدليلين؛ **الأول:** أن الذي قال: " **لا**

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

تبع ما ليس عندك " هو الذي قال: " **من أسلم في شيء فليسلم في شيء معلوم** "؛ فالرسول ﷺ لا يمكن أن يتناقض كلامه؛ فأحكام الله تعالى الشرعية ثابتة مثبتة إلى يوم القيامة.

الثانية: أن قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: " **لا تبع ما ليس عندك** "؛ يراد به المعين دون بيوع الصفات؛ فمقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشترى له منه " **قال لا تبع ما ليس عندك** ".

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ. فَقَالَ: " **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ** ". متفق عليه، وللبخاري: " **من أسلف في شيء** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز السلم وأنه رخصة؛ والرخصة أصل في أصح قولي العلماء، ومن قال إن الرخصة على خلاف الأصل فقوله كسير لأن الذي يؤصل الأصول هو الله تعالى ورسوله؛ فإذا رخص الرسول ﷺ في شيء فإن هذا الشيء يكون أصلاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ثانيًا: يشترط في السلم شروط؛ الأول: أن يكون المسلم فيه معلومًا إما كيلاً أو وزنًا.

الثاني: أن يكون المسلم فيه غائبًا؛ فلو قال: أسلمتك هذه المائة كيلو من الأرز بمائة جنيه فلا يصح؛ ولكن يصح بيعًا.

الثالث: أن يكون المسلم حاضرًا؛ لأن المسلم إذا كان غائبًا فيكون هذا من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهذا منهي عنه. وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال الإمام مالك: يجوز أن يؤخر اليوم واليومان والثلاثة، وهذا استحسان بلا دليل.

الرابع: أن يكون الأجل معلومًا له وقع في الثمن؛ هذا الشرط يتضمن ثلاثة شروط؛ **الأول:** ذكر أجل؛ فلو قال قائل: أسلمتك مائة ريال بمائة

صاع من تمر متي تأتيني بها فلا يصح؛ لجهالة الأجل.

الثاني: أن يكون الأجل معلومًا؛ كأن يقول قائل: أسلمتك مائة ريال بخمسين صاعًا من بر إلي نهاية شهر رمضان.

الثالث: أن يكون له تأثير في الثمن حتى تتحقق الرخصة في السلم، فلو قال له: أسلمتك مائة ريال على أن تعطيني مائة صاع من التمر إلى نهاية اليوم فلا يصح؛ لأننا نستغني ببيعه عن السلم فيه، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله اختار جواز السلم الحال - وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلما صار بيعًا ومتي أمكن تصحيح العقود فإنه يجري.

ثالثًا: رواية البخاري تؤكد أن السلم يجوز في كل شيء؛ ويدل على ذلك أيضًا قول عمرو بن العاص: كنا نأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة؛ فدل ذلك على جواز السلم في الحيوانات وغيرها.

رابعًا: إذا قال له: أسلمتك مائة جنيه بمائة كيلو أرز إلى شهر؛ فلا بد أن يكون هذا الشهر قمريًّا لا ميلاديًّا؛ لأن كل الأحكام الشرعية التي فيها عدد مبنية على الأشهر القمرية لا على الأشهر الميلادية.

وعن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: " **كنا نصيب المغانم** (المغنم لغة: ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة، وشرعًا: ما أخذ من مال الكفار بقتال) **مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام** (النبطي هو العربي المتعجم؛ وسموا بذلك لأنهم كان يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه؛ لكونهم أهل زرع فكانوا يعرفون موقعه) **فنسلفهم في الحنطة** (البر) **والشعير والزبيب** (العنب المجفف) ". وفي رواية: " **والزيت** (أي: زيت الزيتون؛ وهو معروف في الشام ويوجد بكثرة) " **إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك** ". رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز السلم في الزبيب والحنطة والشعير. وجواز السلم في المعدوم إذا كان يغلب حصوله عند بلوغ الأجل.

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: " **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النّاسِ**

(أموال الناس هي كل شيء فيه منفعة مباحة) **يُرِيدُ أَداءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إتلافَهَا أَتْلَفَهُ الله** (يشمل ما إذا أتلفه الله تعالى في الحال أو في الآخرة) " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: ذكر أهل العلم هذا الحديث في باب السلم؛ لأن المسلم إليه يأخذ الدراهم؛ فإن كانت نيته طيبة يريد الأداء أدى الله تعالى عنه، وإن كانت نيته فاسدة؛ أي: لا يريد أداءها أتلفه الله تعالى.

خامسًا: هذا الحديث عام خصص بجحد العارية؛ فمن جحد العارية تقطع يده، ولا نقول: إن الله تعالى يتلفها عليه؛ بل لا بد من قطع اليد؛ والدليل على هذا المرأة المخزومية - وبني مخزوم قبيلة لها سيادتها في العرب - كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر الرسول ﷺ بقطع يدها فأهم قريش شأنها وقالوا: من يشفع فيها إلى رسول الله ﷺ فرأوا أن أقرب الناس شفاعة أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه، فذهب أسامة رضي الله عنه إلي النبي ﷺ يشفع فأنكر عليه، وقال له ﷺ: " أتشفع في حد من حدود الله "؟! ثم قام فخطب الناس، وقال ﷺ: " **إنما أهلك من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** "؛ اللهم صلِّ وسلم عليه؛ أقسم ﷺ وهو الصادق البار بدون قسم حتى تطمئن نفوس من في قلبه شيء، ولا شك أن فاطمة أشرف النساء نسبا، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك أقسم أن لو سرقت لقطع يدها، فهذا الحديث واضح في أن جاحد العارية تقطع يده.

* * *

الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة: نقل الحق من ذمة إلى ذمة، وهي عقد إرفاق بين المسلمين؛ ولذلك أباحها الشارع وألزم بها بشروط، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة لتحمل حق واجب؛ أو التزام صاحب التصرف ما على الغير من حقوق، والضمان مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى: { قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ }[١]؛ فقوله تعالى:{زَعِيمٞ }[٢]؛ أي: ضامن، وجمع العلماء بينهما؛ لما بينهما من التشابه؛ لأن الضامن ينقل الحق على الذي عليه الحق إلى ذمته، والمحيل ينقل الحق من ذمته إلى ذمة غيره؛ ففيهما تشابه.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبي هريرة ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: " **مَطْلُ الْغَنيِّ ظُلْم وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلى ملئ فَلْيُتْبَعْ** " مُتّفقٌ عليه، وفي روَايةِ لأَحمد: " **وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ** ". دل هذا الحديث على مشروعية الحوالة في الديون وغيرها.

وَعَنْ جابر ﷺ قالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنّا فَغَسّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفّنَاهُ ثمَّ أَتَيْنا به رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عليه؟ فَخَطى خُطاً ثمَّ قالَ: " **أَعليه دَيْنٌ؟** " قُلْنا: دينارَانِ فانْصَرفَ فَتَحَمّلهُمَا أَبُو قَتَادة فَأَتَيْناه فقالَ أَبو قَتَادَةَ: الدِّيَنارَانِ علىّ فَقَالَ رسول الله ﷺ : " **حَقَّ الغَريم** (أي: ثبت حق الغريم عليك) **وَبَرِئ مِنْهُما الميّتُ؟** " **قال: نَعَمْ فَصَلّى عليه**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنسَائيُّ وَصَحّحَهُ ابْنُ حبانَ وَالْحَاكِمُ. دل هذا الحديث على جواز الضمان في الديون على الحي والميت بدون أخذ مال؛ فلا يجوز لأحد أن يضمن أحد ويقول له: سأخذ كذا وكذا لأنني ضمنتك؛ لأن الضمان إرفاق.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا كَفالَةَ في حَدٍ** [٣] " رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال إنه منكر.

---

(١) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٢) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٣) الحد؛ هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر عن

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: عدم جواز الكفالة في حدود الله تعالى.

قال العلامة محمد بن صالح في البلوغ: هناك فرق بين الضمان والكفالة؛ فالضمان ضمان الحق، بينما الكفالة ضمان إحضار صاحب الحق، ويظهر الفرق بينهما في مثالين؛ **الأول:** رجل ضمن فلانا بألف درهم مؤجلة إلى سنة؛ فلما حل الأجل جاء الغريم للضامن يطلب حقه، فقال الضامن: دونك المضمون؛ فللغريم أن يلزم الضامن؛ لأن الضمان وارد على الحق الذي عليه.

الثاني: رجل أقرض شخصا مائة درهم مؤجلة إلى سنة، فجاء إنسان آخر وكفل الرجل المقرض؛ فلما حل الأجل أتى الغريم إلى الكفيل، وقال: أعطني الدراهم، فقال له: دونك المكفول؛ ففي هذه الحالة يبرأ المكفول؛ لأن الكفيل إنما التزم إحضار بدل المكفول، ولم يتحمل الدين الذي عليه؛ فإذا أحضره برأ منه سواء أوفى أو لم يوف، وعلى هذا **فكل حق يمكن استيفاؤه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة** [١]**، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فالكفالة فيه ليست بجائزة.**

ثانيًا: ذهب شيخ الإسلام إلى جواز الكفالة في الحدود، وقال: تجوز الكفالة في الحدود لا أن تقام الحدود على من كفل، لكنه يُلزم بإحضار المكفول، فيكون التعب والطلب على الكفيل، ثم إن فيه فائدة أخرى، وهي اطمئنان من له الحق - في القصاص مثلاً - إذا علم أن هذا الرجل الذي

صاحبها، والذنوب على قسمين؛ الأول: ذنوب توعد الله تعالى عليها بدون حد؛ كالكذب ومخالفة الوعد والنفاق، ونحو ذلك.

الثاني: ذنوب توعد الله تعالى عليها وبحد؛ كالسرقة والقتل والزنا ونحو ذلك؛ والذنوب التي ليس فيها حد في الدنيا أعظم من الذنوب التي لها حد.

(١) **قال الإمام ابن حزم:** " لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حدّ ولا في شيء من الأشياء؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه. أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط.

له سلطة قد كفل إحضار هذا الرجل الذي عليه القصاص اطمأن، وهذا القول أصح؛ لأن هذا الحديث ضعيف، والكفالة في القصاص والحدود وشبها من الحقوق فيها مصالح عديدة؛ فالذي عليه الحق (المكفول) إذا علم أن فلاناً كافله ولا سيما إذا كان من مشايخ قبيلته فإنه لا يمكن أن يهين كفالته يصعب عليه جداً أن يهين كفالته فيهدر كرامته ويذله، فيصعب على المكفول إهانة الكفيل خوفا من إهانته، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين في البلوغ.

* * *

التفليس والحجر

التفليس؛ تفعيل من الفلس؛ والفلس هو الإعدام والفقر؛ لأن الفقير المعدِم ليس عنده فلوس فهو مفلس؛ أي: خالي اليد من الفلوس، وأما التفليس فهو الحكم بإفلاس من حكم عليه به.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** ". مُتّفقٌ عليه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: هذا الحديث الشريف يتعلق بمسألة الحجر على المفلس، والحكم الذي في هذا الحديث أثر من الآثار المترتبة على الحكم بالتفليس، والحكم بالتفليس يحتاج إلى مقدمة تبين هدي الشريعة الإسلامية في الحجر على من يستحق أن يحجر عليه في ماله وتصرفاته. وأصل الحجر في لغة العرب المنع؛ يقال حجره عن الشيء إذا منعه وحال بينه وبين الوصول إليه، ولذلك سمي الحجر حجرا؛ لأنه يمنع الطائف بالبيت من الدخول إلى هذا الموضع الذي فيه جزء من البيت لا يصح الطواف إلا باستيعابه وسمي العقل حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه عن تعاطي الأمور التي لا تليق به؛ كما قال تعالى:{هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥} [(١)]؛ أي: لذي عقل يمنعه ويحجره ويحول بينه وبين ما لا يليق به. والمراد به في الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية؛ فالحجر إذا أطلق في الشرع فالمراد به الحجر في التصرفات المالية؛ بمعني أن من يحكم عليه بالحجر لا ينفذ تصرفه في أمواله؛ لا ببيع ولا بشراء ولا بهبة ولا بنحو ذلك من التصرفات، ويكون عليه ولي ينظر الأصلح والأحظ في هذه المعاملات.

والناس في التصرف في المال على قسمين؛ **الأول:** قسم منهم رزقه الله تعالى حسن النظر وحسن التصرف فإذا أعطاه الله تعالى المال اتقى الله تعالى في المال فأحسن التصرف فيه من جانبين؛ الجانب الأول: من

---

(١) سورة الفجر: الآية (٥).

ناحية الدين؛ فحفظ المال عن حرمات الله تعالى أن ينفقه في معاصي الله تعالى؛ فهذا رشيد في دينه، وكذلك ينفق المال في طاعة الله تعالى، فالرشد في المال من ناحية الدين يتضمن شيئين؛ أولاً: أن يحفظه عن محارم الله تعالى. ثانيًا: وأن ينفقه في وجوه الخير التي ترضي الله عز وجل.

الجانب الثاني: من ناحية الدنيا؛ فإن الإنسان يكون رشيدا في ماله من الناحية الدنيوية إذا أحسن النظر فأحسن الأخذ لنفسه والإعطاء لغيره؛ فيشتري الأشياء بقيمتها التي تستحقها ويبيع الأشياء بقيمتها التي تستحقها ولا يغبن، وكذلك أيضا من الإحسان في التصرف في الدنيا ألا يسرف في المبيحات والأمور المباحة، وإنما يسعي في مصلحة ماله بحفظه وتنميته ورعايته وصيانته ويكون بذلك رشيدا، هذا بالنسبة لرشد الدين والدنيا؛ فهذا النوع من الناس أموالهم محفوظة ولهم الحق في النظر في أموالهم لأن من ملك مالاً ملكا شرعيا فهو أحق بالتصرف فيه، ولا يحال بينه وبين التصرف في ماله بالأصلح.

الثاني: قسم منهم لا يحسنون التصرف في أموالهم، وهؤلاء إما أن يكون سبب عجزهم عن حسن التصرف بسبب:

أولاً: المجنون أو ما كان دون البلوغ؛ كالصغير واليتيم؛ فهذا يحجر عليهم بالإجماع؛ قال تعالى:{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ } [(١)]؛ فاشترط الله تعالى في إعطاء المال لليتيم شرطين؛ الأول: البلوغ؛ فدل على أنه إذا كان دون البلوغ لا يستحق التصرف في ماله استقلاً.

الثاني: أن يتصرف تصرف الراشدين لا تصرف السفهاء والمبذرين، وذلك لقوله:{فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ } [(٢)]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:{فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا } [(٣)]؛ أي: صلاحا

(١) سورة النساء: الآية (٦).
(٢) سورة النساء: الآية (٦).
(٣) سورة النساء: الآية (٦).

في أموالهم، ومفهوم الشرط إن لم تؤنسوا منهم رشدا فلا تدفعوا إليهم أموالهم. ويقاس على اليتيم المجنون والصغير؛ لأن كلاًّ منهما لا يحسنا التصرف في المال.

ثانيًا: السفيه [١]؛ والسفه في لغة العرب الخفة، وفي الاصطلاح: تبذير الأموال في اللذات والشهوات المباحة؛ فالسفيه؛ هو الذي لا يحسن التصرف في المال أخذاً وإعطاءً؛ فمثلاً: يشتري ما يساوي ثمانين بمائة، ويبيع ما يساوي مائة بثمانين؛ فلا يحسن الأخذ لنفسه ولا العطاء لغيره فمثل هذا يمنع من التصرف حتي يحسن النظر؛ قال الله تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا} [٢]؛ فهؤلاء كلهم - المجنون واليتيم والصبي والسفيه - يحجر عليهم؛ لمصلحة أنفسهم، ويمنعون من التصرف في أموالهم، قال صاحب الزاد: **ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم**، وهذا من حكمة الشريعة الإسلامية؛ لأن هؤلاء لا يحسنون النظر في مصالح أنفسهم، فإذا أطلق لهم العنان وأطلقت أيديهم بالتصرف في الأموال أضروا أنفسهم، ومن هنا حكم الله تعالى بالحجر على هؤلاء فأمرنا بالأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في أموالهم لمصلحة أنفسهم، وهذا هو النوع الأول الذي أمرنا الله تعالى بالحجر عليهم.

ويستمر الحجر على السفيه بمنعه من التصرف في ماله، إذ الحجر على الصبي والمجنون متفق عليه، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران لمالهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف [٣]؛ لما يلي:

أولاً: قوله تعالى:{وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ} [٤]؛ ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى أمرنا بدفع

---

(١) حتى وإن كان كبيراً، وذلك لما ثبت عن بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى أفلس، قال فخطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

(٣) الاختيار ٢ / ٩٦ وبلغة السالك ٢ / ١٢٨ وبداية المجتهد ٢ / ٢١٠ ومغني المحتاج ٢ / ١٦٦ والمبدع ٤ / ٣٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية (٦).

أموال اليتامى بعد البلوغ مع إيناس الرشد، لا في غير هذه الحال.

ثانيًا: قول الله تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾} [١]؛ وجه الاستدلال بها - أن الله تعالى ينهي عن إيتاء المال للسفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلاً ولبسًا. ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفيه:

ثالثًا: قوله تعالى:{وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[٢]؛ لأنه لا يرزق ولا يكسى إلا من ماله.

رابعًا: قوله تعالى:{فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [٣]. ووجه الاستدلال بها - أنه جعل عبارة السفيه كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه، وهذه هي أمارات الحجر.

خامسًا: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** " [٤]. ووجه الاستدلال به: أن النهي عن الشيء أمر بضده، وهنا يدل النهي على وجوب المحافظة على المال، وإبقاءه بيد السفيه المبذر له مخالف للأمر، فيجب حجره عنه. وبما ورد أن النبي ﷺ قال: " **خذوا على يد سفهائكم** " [٥].

سادسًا: ما رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على ﷺ: لآتين عثمان ﷺ فلأحجرن عليك،

(١) سورة النساء: الآية (٥).
(٢) سورة النساء: الآية (٥).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٤٠ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٤١ - ط الحلبي).
(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣ / ٤٣٥ - بشرحه الفيض - ط - المكتبة التجارية) وأشار إليه بعلامة الضعف.

فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتي على عثمان رضي الله عنهما؛ فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير [(١)]؟ ووجه الاستدلال به: أن عليًّا وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر، بل على طلبه والآخرون لم ينكروه فاحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعد عبد الله بن جعفر مغبونا في ذلك.

سابعًا: كما أنه مبذر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا فلأن يكون محجوراً عليه أولى [(٢)].

فإن قال قائل: لو أن رجلاً باعهم - أي: المجنون أو السفيه أو الصغير أو اليتيم - متاعا - كسيارة - ثم تبين أن الذي تعامل معه مجنون أو......، فما الحكم؟

قلنا: في هذه الحالة تفصيل؛ فإن كان هذا الرجل يعلم بأنه باع لمجنون أو... فإنه يجب رد عين السيارة حتى لو أن هذه السيارة تلف فيها شيء فإنه لا يضمنه المجنون إذا كان البائع عالما بكونه محجوراً عليه فيرد عين المبيع ولا يلزم المجنون أو.... الضمان؛ لأن من عامل الصبي أو السفيه أو المجنون عالما بكونه محجوراً عليه يتحمل المسؤولية والأثر المترتب على هذه المعاملة؛ فيرد عين المبيع ولا يلزمهم الضمان. أما إذا كان غير عالم كأن يتعامل معهم وهو يظن أنهم أهلاً للمعاملة ثم تبين أن الذي تعامل معه مجنون أو.. فحينئذ يجب رد المال وضمانه.

فإن قال قائل: لو أن هؤلاء (السفيه أو المجنون أو الصبي أو اليتيم) جنوا جناية أفسدوا بها مبيعا، فما الحكم؟

قلنا: يلزمهم أرش الجناية؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، وهذا الحكم من باب الحكم الوضعي لا الحكم

(١) مسند الشافعي (٢ / ١٩١ - ١٩٢ - بترتيب بدائع المنن - ط دار الأنوار).
(٢) المبسوط ٢٤ / ١٥٨ لشمس الأئمة. السرخسي أول طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

التكليفي؛ لأن الحكم التكليفي نجد أن هؤلاء غير مكلفين، ولكن يؤاخذوا من باب وجود السبب؛ فالشريعة تنص على أن أي إتلاف وقع على مال إنسان بدون حق يجب على المتلف أن يضمن بغض النظر عن المتلف هل هو أهل أو غير أهل للتكليف.

فإن قال قائل: ما هو السن المعتبر لفك الحجر على الصبي والمجنون واليتيم والسفيه؟

قلنا: يفك حجر الصبي واليتيم بالبلوغ، والرشد؛ ويتم البلوغ بأحد ثلاثة:

الأول: إنزال المني يقظة أو مناماً؛ لقوله تعالى:{وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾} (١).

الثاني: تمام خمسة عشر سنة؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: " عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني "، وللبيهقي: "... وأنا ابن خمس عشرة سنة ورآني قد بلغت ".

الثالث: إنبات شعر العانة القوي الشديد الخشن لا الزغب؛ لقول عطية القرظي رضي الله عنه: " كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت ". وتزيد الأنثى بشيئين:

الأولى: الحيض؛ قال في الشرح: والحيض بلوغ في حق الجارية لا نعلم فيه خلافا؛ لقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** "؛ فدل هذا الحديث على أن الحيض علامة من علامات البلوغ في النساء.

الثانية: الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة؛ لقول شريح: عهد إلي عمر أن لا أجيز

---

(١) سورة النور: الآية (٥٩).

لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد. وأما السفيه فيفك الحجر عنه بالرشد، والرشد المراد به حسن التصرف في الأموال في الدين والدنيا، وهؤلاء يُفك حجرهم بلا حكم القاضي؛ لأنه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

فإن قال قائل: من ولي هؤلاء؟

قلنا: الأب الرشيد العدل لكمال شفقته، ثم وصيه؛ لأنه نائبه ولو بجعل ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم، ولا يتصرف الولي لأحدهم إلا بالأحظ؛ فعليه أن يتصرف في ماله بالمعروف.

فإن قال قائل: وهل يصح للولي أن يأخذ أجرة إذا تاجر في مال اليتيم؟

قلنا: لا؛ لقول عمر ﷺ: " **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة** "؛ فأمرهم أن يتاجروا في أموال اليتامى حتى لا تنقص بالزكاة كل عام، وهذا قضاء عمر بن الخطاب ﷺ وعائشة رضي الله عنها؛ فكانت تلي أيتاما لأبي عبد الرحمن وكانت تتاجر لهم مجانا، وهذا بإجماع الصحابة ﷺ.

فإن قال قائل: وهل تصح المضاربة بمال اليتيم؟

قلنا: نعم؛ ويكون الربح بين المضارب وبين اليتيم.

إن قال قائل: وهل لولي اليتيم أن يأكل من ماله؟

قلنا: نعم؛ وهذا قول جماهير العلماء وأئمة السلف؛ قال أهل العلم: ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته [(١)] أو أجرته مجانا [(٢)]؛

(١) فإن كانت كفايته ألف جنيها وأجرة المثل ألفان فيأخذ ألف، وإن كانت كفايته ألفان وأجرة المثل ألف فيأخذ أجرة المثل فقط؛ لأن الشرع لم يجعل الولي أجيراً، وإنما أعطيناه للحاجة.

(٢) مثال ذلك: لو أن ولي اليتيم الفقير أكل من مال اليتيم سبعة ألاف جنيها، ثم لما قارب اليتيم البلوغ أصبح الولي غنيا، فهل يقضي ما دفعه؟
قولان للعلماء: منهم من قال يقضي، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ؛ حيث قال: " إني أنزلت نفسي من مال المسلمين كمنزلة ولي اليتيم إذا اغتنيت تركت،

لقوله تعالى:{وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [١]، قالت عائشة رضي الله عنها -: " نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف " أخرجاه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال: **" كل من مال يتيمك غير مسرف "** [٢].

إن قال قائل: إذا دفُع المال إلى اليتيم بعد بلوغه وادعى اليتيم أن وليه أكل منه، أوأن وليه ظلمه في المال فأنفق فيما لا ينبغي أن ينفق فيه أو باع ما لا ينبغي بيعه أو اشتري ما لا ينبغي شراؤه، فهل نقبل قول الولي أو نقبل قول اليتيم؟ كذلك أيضا إذا قال الولي للحاكم: إن أبا اليتيم ترك مائة ألف جنيه وصرفت عليه عشرة آلاف في طعام ومسكن وكسوة،.... فهل نقول: نقبل قول الولي أم نريد من الولي الدليل على أنه صرف عشرة آلاف؟

قلنا: ننظر في الولي؛ فإن كان الولي معروفا بالورع والتقوى والصدق، فالقول قوله، وإن كان على العكس لم يقبل قوله، مع أننا لا نقبل قوله إلا بيمين، وهذا القول هو أعدل الأقوال.

إن قال قائل: وهل إقرار المحجور عليه بالزنى أو بالسرقة جائز؟

قلنا: نعم؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وأن الحدود تقام عليه.

أما النوع الثاني؛ فهو المنع من التصرفات المالية لمصلحة الغير، فيحجر على الإنسان أن يتصرف في أمواله؛ لتعلق حقوق الناس بها، ومن أمثلة هذا النوع المفلس، وهو الذي ثبت أن دينه أكثر من ماله؛ فكل من كان دينه أكثر من ماله فهو مفلس؛ فإذا ثبت هذا على المفلس فمن حق أصحاب الديون أن يرفعوا أمرهم على القاضي؛ فإذا تبين للقاضي أن هذا

وإذا افتقرت أكلت فإن أيسرت رددت ما أخذت "، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقضي.

(١) سورة النساء: الآية (٦).

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي.

المفلس دينه أكثر من ماله فللقاضي الحجر عليه ولكن بشروط:

الأول: أن يرفع أصحاب الدين أمر المفلس إلى القاضي، وهذا على قول الجمهور.

الثاني: أن تكون الديون حالة لا مؤجلة، قال ماتن الزاد: ولا يطلب بمؤجل.

فإن قال قائل: وهل يحل الدين المؤجل بفلس؟ لو أن رجلاً مفلسًا عليه مائة ألف؛ خمسون منها قد حلت ويثبت بها الحجر، وخمسون تحل بعد سنة، ودينه ثلاثون ألفا؛ فإذا طالب أهل الديون الحجر على هذا المفلس؛ فهل هذا الذي لم يحل دينه من حقه أن يزاحم الغرماء الذين حل أجلهم أم ينتظر حتى حلول أجل دينه؟

قلنا: لا؛ فالذي لم يحل أجله ليس له الحق أن يزاحم الغرماء؛ لأن صاحب الدين قد رضي بتأجيله؛ ولأن الأجل حق للمفلس؛ فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

إن قال قائل: رجل عليه دين مؤجل ثم توفى وترك لورثته مائة ألف والدين الذي عليه خمسون ألف، ولكن هذه الخمسون إلى نهاية السنة فهل تحل ديونه؟

قلنا: نعم؛ الصحيح: أن الدين يحل بالموت؛ قال العلامة الشنقيطي: وهذا الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن الميت ترهن نفسه بالدين، وهذا نوع عذاب للميت، قال ﷺ: " **نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه** ".

الثالث: أن تكون ديونه أكثر من رأس ماله؛ فمثلاً: كان متاع المفلس ثلاثة آلاف ريال، الدائن الأول أعطاه مليونين، والثاني أعطاه سبعة ملايين فتوزع الثلاثة آلاف بالقسمة بين الغرماء بالنسبة؛ أي: توزع كالآتي:

مجموع الديون = ٢ + ٧ = ٩. قيمة الجزء = ٣ ÷ ٩ = (١ / ٣).

نصيب الأول = ٢ × (١ / ٣) = ثلثان من المليون.

نصيب الثاني = ٧ × (١ / ٣) = مليونان وثلث المليون.

هذه القسمة توزع بعد الآتـي؛ أولاً: أن يترك القاضـي للمفلس حاجته الأصلية.

ثانيًا: أن يعطي من وجد متاعه بعينه، ولا يدخل هذا المتاع في قسمة الغرماء.

فإن قال قائل: إن ظهر غريم بعد القسمة فما الحكم؟

قلنا: في هذه الحالة يرجع هذا الغريم على الغرماء بقسطه؛ لأنه لو كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر.

إن قال قائل: من الذي له الحق في فك حجر المفلس؟

قلنا: لا يفك حجره إلا حاكم؛ لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به، وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم؛ لزوال موجبه.

الرابع: ألاَّ يكون البائع استوفى شيئا من ثمنه؛ فإن كان استوفى شيئا من ثمنه ولو درهما من ألف درهم فليس أحق به من غيره.

الخامس: أن يكون المشتري حياً؛ فإن مات فصاحب المتاع يلحق الغرماء في الحكم، وهذا الشرط يؤخذ من قوله: " **من أدرك متاعه عند رجل...** "؛ وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل بل أدركه عند الورثة.

فإذا تحققت هذه الشروط فإن القاضي يقوم ببيع متاع هذا المفلس - دون حاجته الضرورية - سواء كان عقارًا أو منقولاً ثم يقسم المال على أصحاب الدين بالنسبة.

إذا حجر القاضي على المفلس فإن تصرفات المفلس لا تخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون التصرف ضرراً محضاً؛ كأن يتصدق بأمواله على المساكين؛ فهذه لاغية قولاً واحداً؛ صيانة لحقوق الناس.

الثاني: أن يكون التصرف فيه مصلحة محضة؛ كأن يقبل الصدقة؛ فهذا معتبر.

الثالث: أن يكون التصرف مترددا بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء؛ فيحتمل أن يربح في البيع وربما يخسر؛ فهذا النوع يحجر عليه.

وإذا وجد صاحب المتاع متاعه - كالسيارة أو البعير أو.... - بعينه عند المفلس فإن من حقه أن يأخذ متاعه؛ لقوله: " **فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** "؛ ولا يباع هذا المتاع ويقسم بينه وبين بقية الغرماء. وهذا قضاء أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث، وقد اشترط العلماء لهذا المتاع شروط؛ أولاً: ألا يكون أخذ من الثمن شيء.

ثانيًا: ألا يكون المفلس المحجور عليه باع بعض المتاع.

ثالثًا: ألا يكون تعلق بها حق الآخرين؛ كأن يكون أدخلها في شركة مع أناس آخرين.

رابعًا: ألا تكون السلعة تغيرت بزيادة أو بنقص؛ كأن يكون المفلس اشتري ناقة حائل فحملت، أو كانت حامل فوضعت.

خامسًا: أن يكون المفلس حي؛ لقوله ﷺ: " **فإن مات فهو أسوة الغرماء** "[١]، وهذا على قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، قال العلامة الشنقيطي: والصحيح ما ذهب إليه جمع من أهل العلم أن المفلس إذا مات فلا يوجب منع الغارم من أن يأخذ متاعه؛ لأن الله تعالى قال:{مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ}[٢]؛ فجعل وصية المال لورثته بعد إخراج الدين، وعلى هذا فالدين يمنع من انتقال المال للورثة.

إن قال قائل: إن تضرر عين المبيع فآفة سماوية؟

قلنا: في هذه الحالة يأخذ الغارم عين المبيع، ولا حق له في مطالبة ما تلف منه، أما إن تضرر عين المبيع بسبب المفلس ففي هذه الحالة تفصيل؛ إن كان التضرر في الجزء فإذا كان يمكن فصل المتضرر فيأخذ الغارم السليم ويبقي ضمان الجزء المتضرر على المفلس.

المريض مرض الموت؛ فإذا كان الإنسان مريضاً مرض الموت فإنه لا يتصدق في أمواله فوق الثلث، ومن هنا له الحق في التصرف في ثلثي المال وما زاد على ثلث المال فهو موقوف على نظر الورثة؛ والذي يدل

---

(١) هذه الرواية لا تصح عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.
(٢) سورة النساء: الآية (١٢).

على هذا حديث سعد بن أبي وقاص؛ حيث قال له ﷺ: "**.... الثلث والثلث كثير** "؛ فحجر النبي ﷺ على سعد رضي الله عنه؛ لمصلحة الورثة.

العبد المملوك؛ فالعبد المملوك يحجر عليه في المال الذي معه لمصلحة سيده؛ لأن هذا المال مال سيده، قال ﷺ: "**من باع عبدا وله مال فماله للذي باع إلا أن يشترطه المبتاع** "؛ فهذا الحديث نجد فيه أن النبي ﷺ أخلى يد العبد من الملكية؛ أي: ليس له مال.

دل هذا الحديث على فوائد؛ أولاً: جواز أخذ الإنسان ماله إذا وجده عند المفلس بعينه؛ أي: بدون تغير صفته بزيادة أو نقص أو نحو ذلك.

ثانيًا: يجب على القاضي أن يحكم بحكم رسول الله ﷺ؛ ويظهر ذلك في قول أبي هريرة رضي الله عنه: " لأقصين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ "؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه قضى بذلك.

وَعَنْ عَمْرِو بن الشّرِيدِ (تابعي سمع من ابن عباس وغيره) **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه **قَالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: " **لَيُّ** (مطل) **الْوَاجِدِ** (الغني القادر على السداد) **يُحِلُّ** (يبيح) **عِرْضَهُ** (الكلام فيه) **وَعُقُوبَتَهُ** (أي: تعذيره بما يراه الحاكم) " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائيُّ وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ. ومثله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ** (أحيل) **أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ** (الغنيُّ المُقْتَدِرُ على الوفاءِ) **فَلْيَتْبَعْ** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة التأخير في سداد الديون، وأذية الناس الذين أعطوا الأموال وائتمنوا الغير عليها؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل هذا مبيحًا لعرضه وعقوبته؛ مع أن الأصل أن عرض المسلم محرم وكذلك عقوبته.

ثانيًا: مبادرة قضاء الدين وعدم المماطلة فيه.

ثالثًا: يجوز لصاحب الدين أن يتكلم فيه غيبة على سبيل التألم والتضرر؛ قال تعالى:{لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾} [(١)]؛ فيقول: فلان ماطلني أو فلان ظلمني أو فلان أحرجني أو

(١) سورة النساء: الآية (١٤٨).

فلان ضيق عليّ، فهذه غيبة ولكنه لا يأثم فيها لأن الله عز وجل أذن للمظلوم أن يشتكي ممن ظلمه، وليس الشاكي هو الظالم ولكن الظالم هو الذي منع حقه وأحرجه وألجأه إلى أن يتكلم فيه.

ثانيًا: مشروعية الحوالة في الديون؛ وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وصورتها: إذا كان على **محمد** عشرة آلاف ريال لزيد، ومحمد له دين على **أحمد** عشرة آلاف، فيقول محمد لزيد هذه العشرة آلاف التي لك علي قد أحلتك على **أحمد** فخذها منه؛ ففي هذه الحالة يجب على المحال وهو صاحب الدين الأول أن يقبل الحوالة وأن يتحول بالمطالبة إلي من أحيل عليه بشرط أن يكون المحال عليه غنيا؛ أي: قادر على السداد، فإذا توفر فيه هذا الشرط وجب على المحال أن يقبل الحوالة، وهذا هو أصح قولي العلماء كما هو مذهب الحنابلة وأبي ثور وطائفة من أئمة السلف. ولو قال صاحب الدين للدائن: أحلني على فلان، فقال الدائن: لا. فمن حقه ذلك ولا يجب عليه أن يحيله؛ فالأمر راجع إلى الشخص المديون إن شاء أحال وإن شاء لم يحيل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحوالة أمر إلزام، وإنما جعل الإلزام فيها مرتب على وجودها وذلك إذا تحقق شرطها، وهو كون الشخص الذي أحيل عليه مليئا قادر على السداد والوفاء، ومن هنا أخذ جمهور العلماء أن الشخص المحال عليه إذا كان غير مليء فإنه لا تلزم الحوالة ومن حق المحال أن يمتنع سواء على القول بوجوب الحوالة أو على القول بعدم وجوبها كما هو مذهب الجمهور. والحوالة ليست بيعًا في أصح قولي العلماء، وإنما هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه **قَالَ: أُصِيبَ** (أي: أصابته مصيبة) **رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي ثِمَارٍ** (جمع ثمر، والظاهر والله تعالى أعلم أنه تمر؛ لأن غالب ثمار المدينة التمر) **ابْتَاعَهَا** (اشتراها) **فَكَثُرَ دَيْنُهُ فأفلس** (أي: افتقر) **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: " **تَصدَّقُوا عليه** " **فَتَصَدَّقَ النّاسُ عليه ولم يَبْلُغْ ذلك وَفاءَ دَيْنِهِ** (أي أن مجموع الصدقات لم تصل إلى حد الدين) **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **لِغُرَمائِهِ:** " **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ** (أي: ما تصدق به الناس) **وَليس لَكُمْ إلاَّ ذلكَ** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. دل هذا الحديث على أن المعسر يخلى سبيله بخلاف الغني؛ قال تعالى:

{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾} [(١)]؛ وفي هذا رد على أهل الجاهلية وعلى البنوك المعاصرة التي تزيد في دين المعسر إذا تأخر. وقوله ﷺ: " **ليس لكم إلا ذلك** "؛ أي: ليس لكم أن تبيعوه كما كان يفعل أهل الجاهلية؛ فكان المدين إذا تأخر عن السداد باعوه وأخذوا ديونهم. وليس لكم عقوبته ولا سجنه؛ لأنه معسر وهذا بخلاف الغني؛ فالغني إذا أفلس حجر عليه في ماله. في هذا الحديث لم يذكر أن النبي ﷺ حجر عليه، وهذا يدل على أنه إذا لم يطلب الغرماء الحجر فإنه لا يحجر عليه ولكن يتولى الإمام أو الحاكم بيع ماله وقسمه بين الغرماء بدون حجر.

وَعَنْ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ عَنْ أبيه رَضيَ الله عَنْهُما: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **حَجَرَ** (أي: منع) **عَلى مُعاذٍ** (هو معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان عليه دين، وماله لا يفي ما عليه، فمنعه النبي ﷺ من التصرف في ماله) **مَالَهُ وَباعهُ في دَيْنٍ كانَ عليه** ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ وصَحّحَهُ الحاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو داودَ مُرْسلاً وَرَجَّح إرْسَالَهُ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الحجر على المفلس إذا رفع الغرماء أمره إلى القاضي؛ ووجه ذلك أن الغرماء رفعوا أمر معاذ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فحجر عليه في ماله.

ثانيًا: القاضي ينوب عن المفلس في بيع متاعه؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ باع متاعه؛ ثم بعثه ﷺ بعد هذه الوقعة إلى اليمن معلمًا وجبرًا لما أصابه.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا قالَ: عُرِضْتُ عَلى النّبيِّ ﷺ **يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عشرةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْني وَعُرِضْتُ عليه يَوْمَ الْخَنْدق** (كانت في السنة الخامسة من الهجرة) **وأَنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فأَجَازَني** (أي: رخص لي) مُتّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبيْهَقِي: " **فَلَم يجِزْني وَلَمْ يرَني بَلَغْتُ** " وَصَحّحَهُا ابنُ خُزَيمةَ. دل هذا الحديث على مشروعية الحجر على الصغير بشرطين؛

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

الأول: البلوغ، **والثاني:** الرشد؛ قال تعالى: {وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ} [١].

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٦).

الشركة والوكالة

أولاً: الشـركة؛ الشـركة لغـة: الاخـتلاط؛ أي: اخـتلاط شخصـين فـي شيء، وشرعاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف؛ وهي نوعان:

الأولى: شركة استحقاق (شركة أملاك)؛ فمثلاً: ورث اثنان بيتا من أبيهما؛ فهذا اجتماع في استحقاق؛ أي: استحقا ملكية هذا البيت، وشركة الاستحقاق تنقسم إلى ضربين؛ الأول: أن يكون الاشتراك اختيارياً؛ كرجلين دفع كل منهما خمسين ألفا واشتريا منزلاً فقد استحقا هذا المنزل وهما شركاء في ملكيته؛ وبناء على ذلك فهذه الشركة شركة استحقاق، لكنها جاءت بطيبة نفس وبرضا من الطرفين وباختيار منهما؛ بمعني أن اجتماعهما في هذا المنزل لم يكن قهراً ولا بدون اختيارهما.

الثانية: أن يكون الاشتراك قهراً جبرياً؛ كالميراث؛ فليس لأحد الحق في توزيع هذه التركة؛ لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمتها؛ فإذا حكم للرجل بالربع أو بالنصف فهذا القسم جبراً وقهراً لهذا الرجل؛ أي: بدون اختياره.

الثانية: شركة عقود (وهي الاجتماع في تصرف)؛ ولها أنواع خمس:

الأولى: شركة مضاربة؛ وهي أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر؛ والمضاربة لغة: هي الخروج لطلب الرزق؛ قال الله تعالى: {وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ} [1]؛ أي: يطلبون رزق الله تعالى في المتاجر والمكاسب. وقال بعض العلماء: المضاربة مأخوذة من الضرب، وهو القدر من الربح، ومنه قوله ﷺ في الرقية: " **أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم** "، وتسمى المضاربة أيضا القراض، وهي لغة أهل المشرق، والقراض مأخوذ من القرض؛ كما يقال: قرض الفأر من الثوب إذا اقتطع جزءًا من الثوب؛ فكأن رب المال والعامل اقتطع كل منهما جزء من الربح، والمضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه. وشرعًا: هي دفع مال لمن يتجر به لكي يقوم بالتجارة به

(١) سورة المزمل: الآية (٢٠).

ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه. والمضاربة فيها منفعة للطرفين وفيها منفعة للمجتمع أيضًا. وهذا النوع مشروع بالسنة خلافا لمن قال إنه مشروع بالإجماع؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر على من قال: إن المضاربة مشروعة بالإجماع، وقال: المضاربة مشروعة بالسنة؛ فكانت موجودة في عصر النبي ﷺ وأقرها؛ فكانت رحلة الشتاء والصيف تقوم على المضاربة، وقد ضارب النبي ﷺ في مال خديجة وروي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ.

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال؛ لأن الناس بحاجة إليها؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: " المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك؛ فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح، ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط ".

أركان المضاربة:

أركان المضاربة ثلاثة أركان؛ **الأول:** العاقدان؛ أي: رب المال، ومن يقوم بإدارة هذا المال، ويشترط أن يكون العاقدان عندهما أهلية التصرف؛ فيخرج المجنون والصبي والمحجور عليه.

الثاني: محل العقد؛ وهو المال المدفوع؛ ولا بد وأن يكون المال من النقديين المضروبين؛ فإن دفع الضارب عروضاً - كالأقمشة والسيارات ونحو ذلك - للعامل لكي يضارب به فلا يجوز وهذا قول جماهير السلف والخلف حتى حكي الإجماع على ذلك.

الثالث: الصيغة؛ كأن يقول له: خذ هذا المال واضرب به والربح بيننا، فيقول الضارب: قبلت، وعلى كل حال فإن العقود تنعقد بما دل عليها؛ للقاعدة: **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**

(١).

إن قال قائل: وهل يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر؟

قلنا: لا يجوز للعامل أن يأخذ إذا كان مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه؛ وذلك كأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول، أو يكون مال المضارب الأول كثيراً يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت تصرفاته فيه، فإن أذن الأول، أو لم يكن عليه ضرر، جاز للعامل أن يضارب للآخر.

فإن قال قائل: وما الحكم فيما لو ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه؟

قلنا: في هذه الحالة فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولي، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه.

فإن قال قائل: كيف تأخذون المال من العامل وهو الذي عمله؟

قلنا: لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحقت في المضاربة الأولى.

فإن قال قائل: وهل يقسم الربح بين المتعاقدين في المضاربة قبل إنهاء العقد؟

قلنا: صورة هذه المسألة: لو أعطاه عشرين ألفا، وقال له: اتجر بها فأخذها ووضعها في تجارة العطور فكسبت عشرين مثلها، منها عشرة في المحل وعشرة نقدا فهل يصح قسم هذه العشرة؟

---

(١) هذه القاعدة لها مستثنيات منها؛ لو قال شخص لآخر: بعتك هذا الشيء من غير ثمن كان هذا البيع باطلاً، ولا يعتبر هذا العقد هبه؛ لأنه لم يفصح عن مراده، بل يفهم منه في الغالب أنه أراد التسامح في البيع بأي ثمن يدفعه المشتري (وكله نظر)، فهو لا يريد أن يهب له الشيء بلا ثمن، ولكنه أراد أن يجامله أو يفوضه في تقدير الثمن بدافع الحياء والمودة.

فالجواب: لا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة لم يبق رصيد يجبر منه الخسران، فالربح وقاية لرأس المال، لا يستحق العامل منه شيئا إلا بعد كمال رأس المال.

فإن قال قائل: وهل للعامل أن ينفق من مال المضاربة للسفر أو غير ذلك؟

قلنا: لا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها، وهذا هو الذي نص عليه العلامة السعدي والعلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

قال شيخنا في الزاد: وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح؛ فأباحت للإنسان أن يكتسب منفرداً أو مشتركاً مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطاً محرمة؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

عن صهيب ﵁ (هو صهيب الرومي مولى من الموالي، وهو عربي) **أن النبي** ﷺ قال: " **ثلاث فيهن البركة** (البركة هي النماء والزيادة) **البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع** [(١)].

فدل هذا الحديث على مشروعية المضاربة؛ وأن فيها من البركة؛ فهي تعود على صاحب المال بتحريك ماله ونمائه وزيادته بفضل الله تعالى، وتعود على التاجر بالربح المبارك إن شاء الله تعالى؛ وفيها

(١) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال ابن الجوزي في الموضوعات: موضوع. وقال الذهبي (ج ٢ / ٢٥١): إسناده مظلم والمتن باطل، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٠٠): منكر. وعلى العموم فإن الحديث وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ فمعناه صحيح، ونحن نستنبط فوائده من معانيه لا من متنه ولا من إسناده.

القضاء على البطالة، وحثهم على العمل النافع، وهي جائزة بإجماع أهل العلم.

وعن حكيم بن حزام ﷺ، أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مقارضة، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك، فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

دل هذا الحديث على جواز الاشتراط في المضاربة، وأن المضارب إذا لم يلتزم بالشرط فعليه ضمان المال، حتى وإن هلك المال بدون اختياره؛ لأن من المعلوم أن يد المضارب يد أمانة؛ فإذا قصرت في المال حتى تلف فعليها الضمان، وإن لم تقصر فليس عليها ضمان، ولكن إذا اشترط صاحب المال شرطًا ووافق المضارب بهذا الشرط ثم قصر فيه ضمن ما أتلفه.

وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جده: أنه عمل في مال عثمان ﷺ، على أن الربح بينهما. وهو موقوف صحيح.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: " أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء، فلو سني له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزءاً مجهولاً فسدت ".

وأما لو قال رب المال: الربح بيننا؛ فقال بعض العلماء: إن هذا من الربح المجهول وهذا قول بعض الشافعية ووجه عند الحنابلة، وقال البعض: إذا قال رب المال للعامل: اتجر به والربح بيننا؛ صار لكل منهما نصف الربح؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجع لها على الآخر فيهما، فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق كما لو قال هذه الدار بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين. وهذا القول هو الصواب المقطوع به بناءً على القاعدة: **إطلاق الشركة أو البينية يقتضي التسوية**. وإن قال رب المال للعامل: اتجر به ولي ثلاثة أرباع أو ثلثه، أو قال له: اتجر به

ولك ثلاثة أرباح ربحه أو ثلثه صح ذلك؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما؛ أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، وهذا قول الأصحاب ودرج عليهم العلامة السعدي والعلامة محمد ابن ابراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

فإن قال قائل: إن اختلفا لمن الجزاء المشروط؟

قلنا: هذه الحالة القول فيها قول العامل - وكذلك في المساقاة والمزارعة - قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل؛ وهذا الذي قرره العلامة السعدي والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

الثانية: شركة عنان؛ وهي الاجتماع في المال والتصرف؛ سميت بذلك لتساويهما في المال والتصرف، و الجمهور كالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أحد الوجهين على أنه يشترط تساوي رأس المال في شركة العنان.

الثالثة: شركة الأبدان؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما؛ سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب، وهذا النوع من الشركة جائز على قول جمهور العلماء؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ووافقهم في ذلك أصحاب الرأي، وهو قول لطائفة من السلف منهم الإمام سفيان الثوري.

الرابعة: شركة الوجوه؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه؛ سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال؛ فمثلاً: يذهب شخصان يقترضان من التجار خمسون ألفًا ثم يقومان بالتجارة فإذا كسبت هذه التجارة ثلاثين ألفًا؛ ففي هذه الحالة يقوما برد الخمسين ألفًا إلى التجار ثم يقسمون الثلاثين عليهما على ما اشرطاه.

الخامسة: شركة المفاوضة؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان؛ فمثلاً: عندنا رجلان؛ الأول عنده مصنع للحديد، والثاني كذلك؛ فاتفقا فيما بينهما على رأس مال معين، وعلى أن يكون المصنعين متقبلين بما يكون من الطلبات ونحو ذلك، فتجدهما شريكين شراكة عنان في النقدين، وشركة أبدان بالنسبة لعمل المصانع وشركة وجوه بالنسبة لتقبل البضائع التي تأتي من الخارج، وهذه الشركة صحيحة؛ لأنها تجمع أنواعاً يصح كل منها منفرداً فيصح إذا جمع مع غيره. أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم؛ كما يقول الحنفية - رحمهم الله تعالى - فيجعلون الشريكين كالرجل الواحد، وهذا كان يقع إلى عهد قريب، ولا شك أن هذا النوع من الشركة صعب تحقيقه وصعب أن يوجد في كل الأحيان، ولذلك قال العلماء: إن مذهب الحنفية في هذه الشركة مذهب صعب فيه نوع من الشدة لا يمكن تحقيقه؛ لأن شركة المفاوضة لا تقوم إلا على هذا الوجه. والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحملون الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

فإن قال قائل: متى تفسد هذه الشركة؟

قلنا: تفسد هذه الشركة في حالة ما لو قال أحد الشريكين لشريكه: أفاوضك على أن أي كسب نادر كاللقطة، والركاز، وكالميراث، والوصية فهو بيني وبينك مناصفة؛ فهذا النوع من الشركات محرم ولا يجوز؛ لأنه نوع من الدخول على حقوق الناس على وجه غير شرعي؛ ولأن هذا نوع من المخاطرة، فمثل هذه الشركة لو أن شريكاً صدم أحداً فمات ووجبت عليه الدية فإنه يطالب شريكه بنصف الدية، والشريعة السمحة لا ترضى بذلك.

ثانيًا: الوكالة؛ الوكالة لغة؛ هي الحفظ والتفويض والقيام على الشيء؛ قال تعالى:{وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ } [(١)]؛ أي: ليفوضوا أمورهم إلى الله تعالى، وقال الله تعالى:{رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

(١) سورة المائدة: الآية (١١).

فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ﴿٩﴾}[(١)]؛ أي: فوض أمورك إليه واجعل جميع حوائج إليه، واكل أمورك إلى الله سبحانه وتعالى، وقال سبحانه تعالى عن نبيه:{ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ } [(٢)]؛ أي: فوضت أمري كله لله تعالى، وقال تعالى:{ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿٦٢﴾} [(٣)]؛ فهو سبحانه القائم على أمور العبادة. وعلى هذا دارت معاني الوكالة في الحفظ والتفويض والقيام على الشيء.

والوكالة شرعاً: تفويض الشخص غيره في تصرف يملكه؛ كأن يقول شخص لشخص: وكلتك تشتري لي كذا وكذا. **أو هي استنابة** (هي من الموكل إذن، ومن الوكيل رفق؛ وتوضيح ذلك أنك إذا قلت لشخص: بع البيت لي فقد أذنت له بالبيع، وهو يقوم بالبيع رفقا بك) **جائز التصرف** (أي: بالغ، عاقل، حراً، رشيدا، غير محجور عليه، وعلى هذا إذا كانت الوكالة ببيع فلا بد أن يكون الأصيل والقائم بالوكالة عندهما أهلية التصرف) **مثله** (لأن البدل يأخذ حكم المبدل عنه؛ فإذا وكل عاقل مجنون أو صبي أو محجور عليه لا تصح الوكالة) **فيما تدخله النيابة** - خرج ما لا تدخله النيابة؛ فلو قال شخص لآخر: وكلتك أن تصلي عني لم يصح؛ لأن الشرع قصد أن يصلي المكلف بعينه، ولو قال شخص لآخر: صم عني فلا يجوز [(٤)]، وكذلك لا تصح الوكالة في الإثم، فلو قال شخص لآخر: وكلتك أن تظاهر امرأتي فلا تصح الوكالة؛ لأن الظهار إثم؛ قال

(١) سورة المزمل: الآية (٩).

(٢) سورة هود: الآية (٥٦).

(٣) سورة الزمر: الآية (٦٢).

(٤) **قد يقول قائل**: ما الجمع بين قول أهل العلم: لا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، وبين قول النبي ﷺ: " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** "؟.

قلنا: قد جاء في رواية البخاري: " **من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه** "؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ وصيام النذر واجب بإيجاب العبد على نفسه، أما صيام رمضان واجب بإيجاب الله تعالى، وما لم يجب عليه بأصل الشرع لا تدخله النيابة، وإنما تدخل النيابة فيما وجب عليه بأصل الشرع كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

تعالى:{ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾} (١) وقيد بعض العلماء هذا التعريف بقولهم: في حياته؛ كما هو مسلك الشافعية، فلو أسند إليه الفعل بعد الموت فهذه وصية وليست وكالة.

دليل مشروعيتها؛ لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوكالة؛ أما من الكتاب؛ فقوله تعالى:{ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا } (٢)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى حكى عمن أنهم تعاطوا هذا النوع من المعاملة وهو الوكالة فوكل أصحاب الكهف أحدهم أن يشتري لهم ويتولى عقداً من العقود المالية؛ فوكلوا واحد منهم أن يشتري الطعام، وجعلوا الوكالة مقيدة ويظهر هذا في قولة تعالى{ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ} (٣)؛ أي: أطيب الطعام، وهذه وكالة في الأموال والعقود المالية. وقال الله تعالى عن نبيه يوسف:{قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾} (٤)؛ قال بعض العلماء: إن هذه الآية تدل على مشروعية الوكالة؛ لأن يوسف عليه السلام سأل من ملك مصر أن يجعله قائما على خزائن الأرض، وإذا كان قائما فإنه يكون بالوكالة؛ لأنه في هذه الحالة وكيل عن الولي العام، وحينئذ دلت الآية على مشروعية الوكالة في المصالح العامة؛ لتحصيل المصالح ودرأ المفاسد. وقال تعالى:{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾} (٥)، وأما من السنة فما يأتي من الأحاديث، وأما

(١) سورة المجادلة: الآية (٢).
(٢) سورة الكهف: الآية (١٩).
(٣) سورة الكهف: الآية (١٩).
(٤) سورة يوسف: الآية (٥٥).
(٥) سورة التوبة: الآية (٦٠).

من الإجماع؛ فقد ذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة، والحاجة داعية إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

الشيء الذي تنعقد به الوكالة؛ تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن؛ كافعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا؛ والقول ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصريح؛ كقوله: يا محمد وكلتك أن تشتري لي سيارة من نوع كذا وكذا بعشرة آلاف فحينئذ وكلك بصريح القول. الثاني: الضمني؛ كقوله: خذ، أو إفعل كذا، أو قم بالأمر.

فإن قال قائل: وهل يصح القبول على التراخي؟

قلنا: يصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان متراخياً عن توكيله إياهم، وتصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط؛ كأن يقول: أنت وكيلي شهر، وكقوله: إذا تمت إجارة داري فبعها. ويعتبر تعين الوكيل؛ فلا تنعقد بقوله: وكلت أحد هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

فإن قال قائل: هل يصح التوكيل في قبول النكاح؟

قلنا: يصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة.

فإن قال قائل: ما هي محل الوكالة؟

قلنا: أن يكون الشيء مما تجوز فيه النيابة مع العجز ومع القدرة؛ أي: يكون الشيء الذي وقعت فيه الوكالة سواء كان بيعًا أو إجارة أو... يصح فيه الوكالة سواء كان الموكل عاجزاً أو قادرًا، وهذا غالبًا يقع في الحقوق المالية، والحقوق المالية تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق مالية لله تعالى؛ فإذا وكل شخص آخر في حق مالي لله تعالى صح ذلك؛ كالصدقة، وإخراج الزكاة، والكفارات الواجبة؛ فلو أن رجلاً وجبت عليه الكفارة في يمين؛ فقال للآخر: كفر عني يميناً حنثت فيها فأطعم عني عشرة مساكين صحت الوكالة، وكذلك لو ظاهر من امرأته أو وقع على امرأته في نهار رمضان فإذا لم يستطع الصيام فيصح أن يوكل غيره في الإطعام أو عتق الرقبة.

فإن قال قائل: كيف يجوز التوكيل في هذه العبادة؟

قلنا: هذه عبادة وحق مالي فتدخله النيابة.

الثاني: حقوق العباد المالية؛ كالإجارة والبيع والشراء، ونحو ذلك؛ فمثل هذه الحالات يصح فيها الوكالة عقداً وفسخاً.

والشركة والوكالة كلاهما جائزان؛ قال الله عز وجل:{ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٩﴾} [١]؛ فأثبت الشركة للرجل، وأما الوكالة فقد ثبتت بها السنة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: " **قالَ الله تعالى: أَنا ثالثُ الشريكَيْنِ مَا لَمْ يخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ** (والمعني: مدة انتفاء خيانة أحدهما لصاحبة) **فإذا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** (وإذا خرج الله تعالى من بينهما فلا تسأل عن الدمار والخسارة لأنهما لا يوفقان) " رَوَاهُ أبو داوُدَ وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

دل هذا الحديث على إباحة الشركة في الإسلام، والحث على الأمانة وعدم الخيانة؛ والخيانة مخالفة الأمانة، وتكون بعدة أساليب؛ مثل أن يكتم عنه شيئًا من الربح فتربح السلعة عشرة فيقيد الربح تسعة أو خمسة، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس الوكلاء للدولة فيقول له: قيد هذه الفاتورة بعشرين وهي تساوي عشرة؛ فهذه خيانة، ومن الخيانة أيضاً: عدم النصح في البيع والشراء، فالخيانة ضابطها: أنها ضد الأمانة في كل شيء؛ وهي من كبائر الذنوب؛ ويظهر ذلك في قوله تعالى: " **فإذا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** ".

وَعن السّائِبِ بن يزيدَ المخْزُومِيِّ [٢] ﷺ أَنّهُ كَانَ شريكَ النّبيِّ ﷺ قَبْلَ

(١) سورة الزمر: الآية (٢٩).

(٢) السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أوّل الإسلام في التجارة. وكان نعم الشريك، وكان كثير الصدقة، قال له الرسول ﷺ: " **نعم الشريك كنت لا تداري** "؛ أي:

الْبِعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْح فَقَالَ: " **مَرْحبَاً بأَخِي وَشريكي** " رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ. وفي رواية: **فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء**

دل هذا الحديث على إثبات الشركة، وأنها كانت قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أقرها النبي ﷺ؛ فهذا النبي ﷺ أكرم خلق الله تعالى شارك السائب بن يزيد المخزومي رضي الله عنه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه قالَ: " **اشتركْتُ أَنا وَعمّارٌ وَسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ** " الحديثَ رواهُ النّسائيُّ. دل هذا الحديث على جوز شركة الأبدان؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اشتركوا فيما يحصلون عليه من الغنيمة؛ لأن النبي ﷺ شرك بينهم بالرغم من أنهم لم يصيبوا كلهم، ولكن حصل بينهم تعاقد.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: هذا لا شك أنه فيه شيء من الغرر لكن ليس فيه معاوضة؛ أي: لا يوجد مال بمال يخشي بينهما الاختلاف، إنما المسألة مسألة عمل بدن فقط، فإذا قدر أن أحدهما أتى بكثير والآخر أتى بقليل فليس هناك معاوضة حتى نقول أن أحدهما إما غانم وإما غارم؛ فالقضية عمل بدن ليس فيه معاوضة مالية، والأمر راجع إليهم، أرأيت لو أن أحدهم قال للثاني: أنا سأذهب وأصيد لك، هل في ذلك شيء؟

قلنا: لا؛ ليس فيه شيء؛ فنقول هذه الشركة جائزة وتسمى شركة الأبدان، ومنها: شركة الصنائع؛ يشترك رجلان صانعان في عمل كأبواب الحديد مثلاً أو المواسير أو ما أشيه ذلك يجوز هذا أم لا يجوز؟

فالجواب: يجوز؛ فلو اشترك اثنان في صنعة على أن يعملا وما رزقهم الله تعالى يكون بينهما.

وَعَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله تعالى عَنْهُمَا قالَ: أَرَدْتُ الخرُوجَ إلى خَيْبَر (مكان يقع على بعد نحو مائة ميل عن المدينة نحو الشمال الغربي، وفيه حصون وقصور ومزارع لليهود؛ وسبب مجيء اليهود إلى

لا تخالف ولا تمانع، ولا تماري.

خيبر وإلى المدينة أنهم قرأوا في التوراة أنه سيبعث نبي يكون مهاجره المدينة) فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " **إذا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً** (٩٠٠ صاع) ". **فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَتِه رواهُ أَبو داوُدَ وَصحّحَهُ**. دل هذا الحديث على مشروعية التوكيل فيما تجوز فيه النيابة، ولا يجوز التوكيل في العبادات البدنية كالصيام والصلاة؛ لأنها مطلوبة من العبد بعينه؛ فلا يجوز لأحد أن ينيب أحدًا في الصلاة عنه أو الصيام عنه.

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبارقيِّ ﷺ: " **أَنَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بدينارٍ يَشْتري لَهُ أُضْحِيَةً** ". رَوَاهُ البُخاريُّ في أَثْنَاءِ حديثٍ. دل هذا الحديث على مشروعية الوكالة في البيع والشراء والأضحية، ونحو ذلك فيما تدخله الوكالة؛ لأن النبي ﷺ وكل عروة ﷺ في شراءه الأضحية.

وَعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ قالَ: " **بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة** " متفق عليه. دل هذا الحديث على جواز الوكالة في قبض الزكاة والصدقات، وأنه يجوز لولي الأمر أن يوكل من يقبض الزكاة، فإذا قبضها العامل من أهلها فإنها تبرأ بذلك ذممهم؛ فلو تلفت فلا ضمان على أهل الأموال؛ فلو فرض أن إنساناً أخذ بعيرًا فمات فإن أهل الزكاة الذين دفعوا هذا البعير لا يضمنون هذا البعير؛ لأن ذممهم برئت باستلام وكيل ولي الأمر.

فإن قال قائل: وهل يضمن الوكيل أم لا؟

قلنا: إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ ومن هذا النوع الجمعيات الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة بجمع الزكاة؛ فلو أعطيتها زكاة فتلفت أو سرقت فلا ضمان عليهم، ولا ضمان على الجمعية إن لم تفرط، وإن فرطت فعليها الضمان.

وَعَنْ جابر ﷺ: " **أَنَّ النّبيَّ ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وَستينَ وأَمَرَ علياً أَنْ يَذْبَحَ الْباقي** [1] " الحديثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. دل هذا الحديث على جواز التوكيل في

(١) وأمره أن يتصدق بجلودها، ثم أمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من اللحم وشرب من المرق؛ امتثالا لقوله تعالى:{**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا**

ذبح الهدي والأضحية؛ قال بعض أهل العلم: وفي نحر النبي ﷺ ثلاثا وستين بيده مناسبة لسنوات عمره الشريفة؛ لأن الرسول ﷺ كان عمره ثلاثا وستين سنة، وكان هديه الذي نحره في آخر سنة من سنواته ثلاثا وستين فتطابق هذا العدد مع عدد سنواته، والله أعلم هل هذا أمر مقصود أو أنه أمر جاء على سبيل المصادفة.

وَعَنْ أَبي هُريرَة ﷺ في قِصَّةِ الْعَسيفِ (الأجير) قَال النّبيُّ ﷺ: " **واغْدُ يا أُنَيْسُ** (رجل من أسلم) **عَلى امْرأَةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارجُمْهَا** " الحديثَ مُتّفقٌ عليه. دل هذا الحديث على جواز الوكالة في إقامة الحد؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ وكل أُنيسا في رجم المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا.

* * *

الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٣٦]، وهذا رسول الله ﷺ الذي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة علي امتثال أمر الله تعالى حتي يأكل من كل بعير قطعة فإذا أكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسده كل ما في هذه الإبل من الطعام.

المساقاة والإجارة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، **أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر** (كانت أرض زرع ونخل) **بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.** متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز عقد المساقاة؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ وكان عامل النبي ﷺ على خيبر هو عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فكان يخرص النخل، وفي قصته المشهورة معهم أنهم ذات مرة جمعوا له ذهبًا وقبل أن يقوم بالخرص قالوا له: هذا لك وخفف عنا الخرص؛ فلما فعلوا ذلك قال لهم: اجتمعوا لي معشر يهود فلما اجتمعوا قام فيهم رضي الله عنه خطيبًا فقال: يا معشر يهود والله ما خلق الله قومًا أبغض إليَّ منكم ولكن بغضي لكم لا يحملني أن أجور لكم، وإن ما جئت به هو السحت وأنا لا آكله، هؤلاء الذين تربوا في مدرسة النبوة على يد رسول الله ﷺ هم أرفع وأسمى وأعلى من فعل هذا وهم الذين حملوا كنوز كسرى في الفيافي والقفال حتى جاؤوا به إلى مسجد رسول الله ﷺ في المدينة فوضعت في المسجد فبكى عمر رضي الله عنه فقالوا له: أتبكي يوم أعز الله تعالى فيه الإسلام وأهله؛ فقال: إن إناسًا أدوا هذا لأمناء؛ فكانوا يحملون الذهب في الصحراء والفيافي أكثر من ثلاثة آلاف كيلو متر يقطعونها ومع ذلك ما أخذ واحد منهم مثقال خردلة من ذلك كله فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم وألحقنا بهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهذا الحديث أصل في مشروعية المساقاة؛ فالنبي ﷺ أقر أهل خيبر عليها وقال ﷺ لهم: " **نقركم بها على ذلك ما شئنا** "؛ فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه لمَّا سمع قوله ﷺ: " **لا يجتمع دينان في جزيرة العرب** "؛ وعقد المساقاة جائز على قول جمهور السلف والخلف من الخلفاء الراشدين، حتى قال الإمام البخاري: ما من بيت في المدينة إلا وأهلها يزارعون.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: " المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل. وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم [١]. ومن هنا قال علي بن محمد بن جعفر: عامل رسول الله ﷺ بالمساقاة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ثانيًا: عقد المساقاة عقد لازم في أصح قولي أهل العلم. ولا يدخل في عقد المساقاة خيار الشرط؛ كأن يقول: لي الخيار ثلاثة أيام ونحو ذلك.

ثالثًا: لم يبن الصحابي أن العقد كان خاصًا بالنخيل أو العنب أو هما معًا وفي هذا رد على الظاهرية الذين لا يجوزون المساقاة إلا في النخيل ورد على الشافعية الذين لا يجوزون المساقاة إلا في النخل والعنب فقط. وقوله ﷺ: " **على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** " رد على المالكية الذين لا يجوزونها إلا في حدود الثلث.

رابعًا: جواز العقد مع اليهود؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ تعاقد مع يهود خيبر على شطر ما يخرج من الأرض، والواجب على المسلم ألا يخون الكافر حتى لا يتشوه صورة الإسلام.

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول [٢] وأشياء من الزرع (أي: غير مشاع) فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية عقد الإجارة؛ سواء كانت في الأراضي المزروعة أو البيوت ونحوها، والإجارة عقد على

(١) قال بعض العلماء: قصة خيبر منسوخة بالنهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرجه.

(٢) الأقبال؛ أي: أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية.

المنفعة بعوض؛ وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [١]؛ فنص الله تعالى على إعطاء الأجر مقابل الرضاعة، وقال تعالى:{قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [٢]، وهذا في قصة موسى عليه السلام مع الخضر؛ فدل على مشروعية أخذ الأجرة على المنافع؛ لأن رفع الجدار منفعة، وقال تعالى:{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾} [٣]؛ فدل هذا على مشروعية الإجارة؛ ولذلك قال ﷺ: " **إن موسى عليه السلام استأجر نفسه على عفة فرجه وطعمة بطنه** "، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، وقد جاء شرعنا بالوافقة على هذا العقد؛ فإن النبي ﷺ كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها استأجر رجلاً (عبد الله بن أريقط) من بنى الدير هاديًا خريتًا؛ فدل هذا على جواز الإجارة، وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الإجارة في العقارات والمنقولات؛ وإذا استأجر الأرض للزراعة فيشترط أن تكون صالحة للأرض ومتوفر فيها الماء حتى لا يكون فيها غرر، وعلى هذا إذا وقعت الإجارة على الأرض فلا بد من المعاينة.

ثانيًا: قد اختلف أهل العلم في حكم استئجار الأرض للزراعة والصحيح أنه يجوز إجارة الأراضين للزراعة، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث، واستدلوا بهذا الحديث الصحيح الذي معنا.

فإجارة الأرض تكون على قسمين؛ الأول: إما أن يستأجرها بالذهب والفضة، وهذا جائز على الصحيح. والثاني: أن يستأجرها بغير الذهب والفضة كالطعام فلها صورتان؛ الأولى: أن يؤجر الأرض بطعام ليس من الأرض؛ كأن يقول: أجرني أرضك هذه بطن من الأرز؛ فجمهور أهل العلم على جواز ذلك؛ فلا فرق بين الطعام والمال؛ لقوله: " **فأما شيء**

(١) سورة الطلاق: الآية (٦).
(٢) سورة الكهف: الآية (٧٧).
(٣) سورة القصص: الآية (٢٧).

معلوم مضمون فلا بأس "؛ وهذا يشمل الطعام وغير الطعام.

الثاني: أن يؤجر الأرض بجزء مما يخرج منها؛ فلا بأس بها ولا حرج.

عن ثابت بن الضاحك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: النهي عن المزارعة المتضمنة للغرر؛ وصور المزارعة المتضمنة للغرر ما يلي:

الأول: إذا قال: زارعتك على أن يكون لي مائة صاع من المحصول والباقي لك فلا يجوز للجهالة؛ لأن هذا المحصول ربما لا يأتي منه إلا مائة صاع فيضيع حق المزارع.

الثاني: إذا قال: زارعتك على أن يكون لك البر ولي الشعير فلا يجوز؛ فقد يكون محصول البر كثيرًا والشعير قليلاً أو العكس فيؤدي إلى الغرر بأحد الطرفين.

الثالث: إذا قال له: زارعتك على أن يكون لي الجزء الغربي ولك الجزء الشرقي؛ فلا يجوز للجهالة والغرر.

الرابع: إذا قال له: زارعتك على أن تكون السنة الأولى لي والثانية لك؛ فلا يجوز للجهالة والغرر.

الخامس: إذا قال له: زارعتك على أن يكون لك ثمرة النخل الذي في الجانب الغربي والباقي لي؛ فلا يجوز للجهالة والغرر. أما إذا قال له: زارعتك على أن يكون لك ربع المحصول أو ثلث المحصول أو.... فهذه جائزة.

ثانيًا: مشروعية المؤاجرة؛ وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد بيناها. والأجير إذا أدى العمل استحق أجرته، أما إذا لم يؤده فلا أجرة له، وإذا أدى بعضه فيأخذ أجرته على قدر ما أداه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **" إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى "** أخرجه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن، وبناءً على القاعدة: **الإجارة على كل منفعة مباحة جائزة**؛ وتعليم القرآن فيه منفعة مباحة فيجوز أخذ الأجرة عليه.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ". رواه ابن ماجه.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الإجارة.

ثانيًا: مشروعية المبادرة في إعطاء أجرة الأجير، وأن هذا من أفضل الأعمال.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **من استأجر أجيرًا فليُسم له أجرته ". رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع،** ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. دل هذا الحديث على أن من شروط صحة الإجارة معرفة الأجرة؛ لأن الإجارة على شيء مجهول باطلة للجهالة وللغرر.

الشفعة والجوار:

الشفعة في لغة العرب: مأخوذة من الشفع؛ والشفع هو العدد الذي يقبل القسمة على اثنين بدون باق. والشفعة شرعًا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن أخذها بالثمن نفسه؛ فمثلاً: لو أن شخصًا اشترك مع شخصًا آخر في شراء أرض، وكانت هذه الأرض بينهما مناصفة؛ فلو أراد الشريك أن يبيع حصته على رجل أجنبي؛ فإن الطرف الآخر من حقه أن ينتزع حصة شريكه من الأجنبي بنفس الثمن الذي اشترى بها الأجنبي ولو لم يكن راضيًا؛ وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشفعة من حيث الجملة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قضى (أي: حكم) **رسول الله ﷺ " بالشفعة** (سميت بذلك لأن الشريك له حصة واحدة، فإذا انضم إليه حصة شريكه أصبح له حصتان فسميت شفعة من هذا الوجه) **في كل ما لم يقسم** (هذا في العقار المشترك الذي لم يبن بعد) **فإذا وقعت الحدود** (أي: قسم العقار وحدد) **وصرفت الطرق** (أي: أصبح لكل واحد

طريق خاص به) **فلا شفعة "**. **متفق عليه، واللفظ للبخاري**. وفي رواية لمسلم: " **الشفعة في كل شرك** (أي: الاشتراك) **في أرض** (أي: البيضاء) **أو ربع** (أي: المنزل؛ ومنه قول النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من رباع؛ أي: منازل) **أو حائط** (أي: البستان؛ سمي بذلك لأنه في الغالب يحاط بسور) لا **يصلح - وفي لفظ: لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه** ".

المبيعات قد تكون منقولات أو عقارات؛ فإذا كان المبيع من العقارات فعلى صورتين؛ الأول: **اشترك اثنان في أرض بنسبة معينة ولم تقسم**؛ فإذا باع أحد الطرفين حقه فله حالتان؛ الأولى: أن تكون قبل القسمة فإن من حق الطرف الآخر أن يقول: أنا شافع، ويقول هذا بعد علمه بالبيع مباشرة؛ فإذا علم بالبيع وسكت وتراخى فقد سقط حقه في الشفعة. والشفعة تختص بالبيع فقط؛ فلا حق للطرف الآخر أن يقول: أنا شافع إذا وهب شريكه حقه لفلان أو جعله وقفًا أو انتقلت ملكيته بالميراث أو نحو ذلك. فإذا انتفت هذه الشروط وقام الطرف الآخر بالبيع لأجنبي فمن حق الشريك أن ينتزع هذا الحق من الأجنبي بنفس الثمن الذي اشترى به.

الثاني: **اشترك اثنان في أرض بنسبة معينة وقسمت هذه الأرض فأصبح لكل واحد منهما حقه على حده**؛ ففي هذه الحالة إذا قام أحد الأطراف ببيع حقه فلا حق للطرف الآخر في الشفعة.

وإذا كانت الشركة من المنقولات؛ فخلاف بين أهل العلم؛ فاختار شيخنا في البلوغ أن الشفعة خاصة بالعقارات، وقال: النص ورد في العقارات فيتقيد به، وهذا قول جمهور أهل العلم.

أما إذا كانت الشركة في المنافع؛ كاثنين استأجرا أرضًا بمبلغ عشرين ألفًا من الجنيهات؛ فهل من حق أحدهما أن يؤجر نصيبه لشخص آخر؛ في هذا خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يشرع الشفعة في المنافع لأن النبي ﷺ خصها في الأعيان لأن الأصل في الملكية أنها ثابتة لأصحابها، وهذا قول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

دل هذا الحديث على: إثبات الحق للشريك بالشفعة؛ وهذا من محاسن

هذا الدين لأن الشفعة فيها دفع الضرر عن الشريك.

وعن أبي رافع ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الجار أحق بصقبه** (أي: القريب) ". أخرجه البخاري، وعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "**جار الدار أحق بالدار**". رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة.

هذان الحديثان يدلان على ثبوت الشفعة للجار مطلقًا، ولوقعت الحدود وصرفت الطرق.

وعن جابر ﵁ قال رسول الله ﷺ: "**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحد**". هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة إذا كان للجاران طريقًا مشتركًا أو مرفق من المرافق مشتركًا بينهما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو قول المحققين من أهل العلم؛ واستدلوا بحديث جابر ﵁: "الجار أحق بالشفعة... الحديث"؛ فهذا الحديث يعتبر مخصصًا لحديث أبي رافع وأنس، وهذا هو الصحيح وبه تجتمع الأدلة، وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء أن الشفعة تثبت للجار إذا اشترك في مرفق من المرافق.

حق الجوار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَمْنَعَنَّ** [١] **جَارٌ جَارَهُ** (المراد بالجار هنا الجدار الملاصق) **أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً** [٢] **فِي جِدَارِهِ** (أي: في جدار الجار) **ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا** (أي: عن هذه السنة) **مُعْرِضِينَ** (أي: لا تعملون بها)؟ **وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا** [٣] **بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**

(١) قيل في لا. وجهان: لا يمنعُ، وهذا تكون لا نافية، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن لا النافية لا تغير الفعل، والوجه الثاني: لا يمنع فهنا لا تكون ناهية، ويكون الفعل بعدها مجزوم، وعلى هذا فيكون قوله لا يمنعن خبر بمعني النهي.

(٢) فيها وجهان؛ الأول: خشبهُ على أنها جمع، والثاني: خشبةً، هذا نكره في سياق النهي تدل على العموم.

(٣) أي: بالسنة، وقيل: الخشب، قال بعض العلماء: الأنسب الثاني؛ لأن أبا هريرة ﵁ قال ذلك عندما كان واليا علي المدينة في عهد مروان، والأمير له سلطة التنفيذ ولو بالقوة،

(قال هذا حينما كان وليًّا على المدينة) ". هذا الحديث الشريف يتعلق بباب المعاملات مع الجيران؛ بين فيه رسول الله ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه الجار مع جاره من الإحسان واجتناب الإساءة والحرص على أن يعينه على تحقيق مصالحة دون أن يبخل عليه بالدنيا، فأخوة الإسلام وحق الإسلام أعظم من الدنيا وما فيها؛ ولذلك عظم الشرع هذا المعنى وجعل أخوة الإسلام ورفق المسلم بأخيه المسلم معتبرة فوق الأمور الدنيوية، فبين ﷺ حق الجار، وهذا أصل قررته نصوص الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة. وقد قسم الله تعالى الجار إلى ثلاثة مراتب؛ قال تعالى:{وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾} [(١)]؛ فهذه الآية الكريمة قسم الله تعالى فيها الجيران إلى ثلاثة مراتب:

الأولى: الجار ذو القربى؛ وهو الجار المسلم القريب، وهذا له ثلاثة حقوق؛ الأول: حق الإسلام. والثاني: حق القرابة. والثالث: حق الجيرة.

الثانية: الجار المسلم الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهذا له حقان؛ الأول: حق الإسلام. والثاني: حق الجيرة.

الثالثة: الصاحب بالجنب؛ وهو الجار الكافر، وهذا له حق واحد؛ وهو حق الجيرة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أذية الجيران من كبائر الذنوب، ومن ارتكب الكبيرة حرم المغفرة بين الصلوات وحرم المغفرة بين الصيام وحرم المغفرة بين العمرة والعمرة؛ قال ﷺ: " **الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش**

كما أنه يبعد أن يقول أبو هريرة رضي الله عنه عن السنة لأرمين بها بين أكتافكم؛ لأن السنة الأنسب والأليق أن يقال فيها لألقينها بين أيدكم؛ فلا توصف بالرمي ولا بالطرح؛ بل تلقي بين الأيد حتى يقتدي بها الناس، كما أن موضع الأكتاف هو موضع الحيل عادة، فالأنسب أن المراد بها الخشب، ويؤيد هذا قول عمر: والله لآمرن بها ولو على بطنك.

(١) سورة النساء: الآية (٣٦).

كبائر "، ولذلك عظم النبي ﷺ حق الجيران، وكذلك الصحابة ﭫ فهذا أنس ﭬ كان إذا ذبح الشاة صاح في أهله وقال: أهديتم إلى جارنا اليهودي منها شيئًا، وهذا كله من تعظيم حق الجار.

ثانيًا: أنه إذا غرز الجار الخشبة لم يُلزم بما يسمونه المباناة، يعني: أن الجار إذا بني وأحاط بيته بالجدار ثم بني جاره وأراد أن يغرز خشبه على الجدار قال: له لا يمكن حتى تسلم نصف قيمة الجدار ولكن ظاهر الحديث أنه ليس للجار أن يطلب هذه القيمة؛ لأن الجدار له، ولهذا قال على جداره، فهو ملكه، فكيف يطالبه أن أحمل بعض نفقة ملكك؟ فإذا قال له: لأنك انتفعت به، فالجواب: أن هذا النص نهاك أن تمنعني، لكن الأمر عندنا على خلاف ذلك والحكام يحكمون بوجوب دفع نصف النفقة، ولعلهم يلاحظون في هذا قطع النزاع؛ لأنه يخشون أن يتأخر الجار في البناء من أجل أن يقيم جاره الجدار؛ لأن جاره قد بني فيسقط هذا ولا يقيم الجدار وربما يتكلف عشرة آلاف أو أكثر فإذا بني شرع هذا في البناء، وهذه حيلة فلذلك كان الحكام يحكمون بدفع المباناة؛ أي: نصف التكاليف؛ فإذا وقع الجدار ألزم الطرفان ببنائه.

ثالثًا: نهي الجار أن يمنع جاره عن وضع خشبه في جداره؛ حتى إن الحنابلة قالوا: حتى وإن كان الجار هو المسجد؛ لقوله ﷺ: " **لا يمنع..** "، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم. وبالتالي لا يجوز للجار أن يمنع جاره من أن يضع خشبة على جدارة بثلاثة شروط؛ **الأول:** أن يكون الجار محتاجًا إلى ذلك. **الثاني:** ألا يكون صاحب الجدار محتاجًا إليه. **الثالث:** ألا يتضرر صاحب الجدار؛ لقوله ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار**".

رابعًا: أن المنافع التي ليس فيها ضرر على الغير لا يجوز الامتناع منها، وذلك لأن وضع الخشب على الجدار فيه مصلحة للطرفين، ولقد أشرنا إلى هذا، وظاهر الحديث أنه لا تشترط الضرورة؛ أي: لا يشترط للنهي عن منعه أن يكون صاحب الخشب مضطرا إلى ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط أن يكون مضطرا إلى ذلك؛ بحيث لا يمكنه التثقيف إلا على جدار جاره فإن كان يمكنه التثقيف على جهة أخرى فإنه

يجوز للجار أن يمنعه، وكذلك إذا كان يمكنه التثقيف بإقامة أعمدة توضع عليه الخشب فإنه يجوز منع الجار عن وضع الخشب على الجدار، ولكن ظاهر الحديث أولى بالتقديم، وهو أنه لا تشترط الضرورة.

خامسًا: سماحة الشريعة الإسلامية وكمال منهجها في تحبيب الناس بعضم لبعض وإعانة الناس على الخير ودفعهم إلى ما يزيد من الألفة والمحبة بينهم، فإن الدنيا فانية وما عند الله تعالى باق وما أعظم الدنيا وأجملها وأفضلها إذا كانت على الفضل ينال بها العبد مرضاة الله عز وجل، فأي خير يستفيد الجار من جاره إذا لم يجد أجراً وثوابا من أقرب الناس منه، وهو جاره، فتكون له منة عليه وحسنة لديه تأتلف بها القلوب، وتتواصل بها النفوس مما يدفع الشر بين الجيران، ويحقق بينهم التواصل والتعاطف، والتكاتف والتآلف، كل ذلك محقق لمقصود الشرع الذي جمع الله تعالى به بين القلوب ولم يفرق به بينها.

سابعًا: تقديم الدين على الدنيا، ووجه ذلك أن حق الجار من الدين، وهو مقدم على منع الجار جاره.

وَعَنْ أَبِي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: " **لا يحِلُّ لامرئ**[١] **أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخيه** (المقصود الأخ الديني) **بغيرِ طِيبةِ نَفْسٍ مِنْهُ**[٢] " رَواهُ ابْنُ حِبّانَ والحاكمُ في صَحِيحَيْهِمَا. دل هذا الحديث على حرمة أخذ مال المسلم ولو عصا بغير طيب نفسه؛ قال تعالى:{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ }[٣]، وعلى هذا أساس كل معاملة؛ فكل معاملة لا بد فيها من الرضا وطيب نفس إلا ما استثني؛ فإن الإكراه قد يكون بحق، وإذا كان بحق صار كالرضا؛ لأن من لم يرض بالشرع ألزم بالرضا به.

(١) هذه من أسماء الرجال، ويقال للنساء: امرأة، ولكن تعليق الحكم في الرجال من باب التغليب، وليس من باب التقيد.
(٢) أي: بغير رضا منه؛ لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه بالشيء، وإذا لم يرض شحت نفسه بالشيء.
(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

الوديعة، وفيه مواد

١ ـ تعريفها:

هي مال يضعه الإنسان عند غيره لكي يحفظه له، يقال: ودع فلان الشيء عند غيره وأودعه إياه، إذا تركه عنده ليحفظه.

٢ ـ حكمها:

الإباحة والجواز؛ لأنه لم يرد نص شرعي يمنع منها. وقد تكون واجبة من حيث قبولها، كما إذا خاف إنسان من ظالم أن يأخذ منه ماله؛ فيجب في هذه الحالة على الشخص الأمين القادر على حفظ هذا المال أن يقبل حفظه من صاحبه صيانة له من التعدي عليه. وقد تكون الوديعة محرمة، كما إذا علم المودع عنده، أن المال الذي يراد إيداعه عنده مسروق أو مغصوب؛ فيحرم عليه في هذه الحالة قبوله؛ لأن هذا من باب المعاونة على الإثم والعدوان المنهي نها.

٣ ـ أركانها:

أربعة: مودِع؛ وهو الشيء الذي يضع شيئا يملكه عند غيره. ومودَع عنده؛ وهو الشخص الذي يقبل حفظ هذه الوديعة من غيره، ويشترط في المودِع والمودَع أن يكونا بالغين عاقلين رشيدين تتحقق فيهما الأهلية للتصرف. ووديعة؛ وهي الشيء المودع عند الغير، ويشترط فيها أن تكون شيئا محترما له قيمة. وصيغة؛ وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ، وقبول الطرفين لذلك عن رضا واختيار.

٤ ـ ضمانها:

الوديعة أمانة في يد المودَع عنده، ويجب أن يحافظ عليها كما يحافظ على أمواله الخاصة، كما يجب عليه أن يردها لصاحبها عندما يطلبها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ} [1]؛ فإذا تلفت الوديعة بدون تفريط أو إهمال أو تعد فليس على المودَع عنده ضمان، أما إذا ثبت عليه الإهمال أو التعدي فعليه الضمان بأن يدفع

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

لصاحبها قيمتها. هذا ويجب رد عين الوديعة؛ فإذا أودع عنده ألف جنيه عشر مئات فيردها عشر مئات؛ فإذا ردها عشرين ورقة فئة خمسين تحولت الوديعة إلى قرض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا بالإجماع، وذهب جمهور أهل العلم على أن من حق المودَع عنده أن يطلب الأجر الذي يراه مناسبا لحفظ الوديعة.

* * *

الغصب وضمان المتلافات

الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً، وشرعاً: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق؛ فخرج بقولنا: الاستيلاء على مال الغير ما لو استولى الإنسان على ماله من غيره قهراً؛ مثل أن يجد المسروق منه ماله عند السارق فأخذه منه قهراً؛ فهذا ليس بغصب؛ لأنه أخذ ملكه لا ملك غيره، وخرج بقولنا: قهراً السرقة؛ فإن السرقة يستولي السارق فيها على مال الغير خلسة بدون أن يشعر، وخرج بقولنا: بغير حق ما لو استولى على مال غيره بحق؛ كالاستيلاء على مال الظالم لحق المظلوم. **والغصب محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة**؛ أما من الكتاب؛ فقول الله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾} [(١)]، وكل مال أخذ بغير حق فهو باطل، والباطل هو الذي لا وجه للحق فيه. وأما من السنة؛ فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً على تحريم مال المسلم؛ ومنها أن النبي ﷺ أعلن يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين فقال: " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه** "، وكذلك قال هذا يوم النحر بمني، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على أن الغصب محرم؛ **ومن استحل الغصب فهو كافر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية إلا أن يكون جاهلاً أو حديث عهد بالإسلام**. والغصب إما أن يكون عقاراً؛ كالبيوت والأراضي والمزارع، وإما أن يكون منقولاً؛ كالسيارات والكتب والدراهم.

قال شيخنا في الزاد: الاستيلاء يكون على صورتين:

الأولى: **الاستيلاء الحقيقي**؛ كأن يأتي الغاصب إلى دار فلان ويستولي عليها ويخرج صاحب الدار منها، أو يأخذ مفاتيح سيارته ويحول بينها وبين صاحبها.

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

الثانية: **استيلاء حكمي**؛ كأن يقول له مثلاً: لا تدخل دارك أو لا تركب سيارتك؛ فإن فعلت فسأفعل بك كذا وكذا فهدده ومنعه فحينئذ لم يستول عليها لكنه حال بينه وبين منافعها والارتفاق بها فهذا أيضا من الغصب ومن الأذية والإضرار، مع أن العين تكون تحت مالكها لكن وجودها وعدمها على حد سواء.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب الغاصب كلباً ضاريا أو خمر ذمي؟

الجواب: في هذه الحالة ترد الخمر إلى الذمي؛ لأنها محترمة عندهم، أما الكلب الضاري فإنه رقبة فيجب ردها إلى صاحبها بشرط أن يكون صاحبه يحتاجه للحرس أو الصيد أو الماشية، أما لو أخذ كلبا غير ضارٍ فلا يجب عليه رده؛ لأنه لا قيمة له شرعاً، وإن أهدر غاصب الخمر أو الكلب كلا منهما فلا ضمان عليه.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب الغاصب جلد ميتة؟

الجواب: إذا غصب الإنسان جلد ميتة مأكولة اللحم فيجب رده لأنه يطهر بالدباغ، وأما إذا كان جلد غير مأكول اللحم فلا يرد؛ لأنه لا يطهر بالدباغ في أصح أقوال أهل العلم.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عنْ سَعيدٍ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (هو ابن عم عمر بن الخطاب ﷺ وهو من العشرة المبشرين بالجنة) أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: " **مَنْ اقْتطعَ** (أي: أخذ) **شِبراً** (هو ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، وأما الذراع؛ فهو ما بين رأس المرفق إلي رأس الأصبع الوسطى) **مِنَ الأرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ الله إياه يَوْم القيامةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ** " مُتّفقٌ عليه.

هذا الحديث الشريف تضمن الترهيب والتخويف والوعيد الشديد في ظلم المسلم وأخذ أرضه واغتصابها بدون حق حيث حذر النبي ﷺ من الاعتداء على حقوق الناس؛ فهذا الحديث يتعلق بالاعتداء على الأراضي واغتصابها ولو كان الغصب بشيء يسير منها؛ وذلك تعظيم من الله تعالى لحرمة المسلم وحرمة ماله وحقه؛ لأن الغصب فيه قهر للمسلم واعتداء عليه، والقهر ظلم عظيم، ولذلك استعاذ النبي ﷺ بربه منه؛ فقال: " **وأعوذ**

بك من قهر الرجال "؛ فمن ظلم في أرضه واغتصب حقه وأخذ منه قهرًا وقوة فإن هذا عواقبه أليمة في النفوس، ووقع مثل هذه الامور في القلوب شديد، ولذلك يتألم المسلم ويشتكي إلى ربه الذي هو منتهى كل شكوى. حذر النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف من الغصب، والغصب هو أخذ مال الغير قهرًا، ويقع على العقار والمنقول؛ فغصب العقار كغصب الأراضي، وغصب المنقول كالثوب والنقود، والاعتداء على الأموال سواء كانت من العقارات وغيرها في الشريعة؛ منها ما يكون خفية دون علم من صاحبها فتؤخذ الأموال من حرزها فهذا يسمى في الشريعة بالسرقة، أما إذا أخذت من الشخص نفسه دون علم منه؛ كأن يأخذها من جيبه دون علم منه فهذا يسمى بالاختلاس، وإذا أخذ منه بعلمه وقهر منه فهذا هو الغصب.

والمقصود بالغصب هنا هو غصب الأراضي، وعبر رسول الأمة ﷺ به لكثرة وقوع الناس فيه واستتام الناس بحب الأراضي حتى إنه لربما سفك بعضهم دماء بعض والعياذ بالله تعالى على شبر من الأرض وعلى قطعة من الأرض حينما تنسى حقوق الأخوة الإيمانية وتصبح الدنيا أكبر هم الإنسان والعياذ بالله ومبلغ علمة وغاية رغبته وسؤله حتى لا يبالي الله تعالى في أرضها هلك. وقوله ﷺ: " **من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا** "؛ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه؛ ولذلك وصف الله الشرك بأنه ظلم؛ قال تعالى: {إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [(١)]؛ والسبب في هذا أن المخلوق إذا عبد غير الله صرف حق الله لغيره، وحينئذ يكون أظلم ما يكون، ويقع الظلم على أعظم صوره وأشدها والعياذ بالله تعالى، فلا ظلم أعظم من الشرك بالله تعالى؛ لأنه صرف أعظم الحقوق وأجلها وأعظمها على الإطلاق، ورتب الله تعالى الوعيد الشديد على الظلمة والظالمين، وتوعد لهم بعقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وقد يجمع لهم بين العقوبتين. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والظلم يكون بثلاثة أشياء؛ الأول: بالأقوال؛ كالسب والشتم والغيبة

(١) سورة لقمان: الآية (١٣).

والنميمة والقذف ونحو ذلك من البهتان والكذب...

الثاني: بالأفعال؛ كاغتصاب الأموال وأخذها من أهلها بدون وجه حق؛ وقد يكون بالاغتصاب مباشرة، أو استخدام القضاء والكذب على ولاة الأمور لاغتصاب أرض ليست من حقه، وقد يحلف كذبًا على الله تعالى على حق ليس له لكي يأخذه بدون وجه حق؛ فمن حلف على يمين كاذب فاجرًا ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان. وقد اختصما صحابيان عند رسول الله ﷺ في بئر؛ فقال: أحدهما إن البئر بئره، وقال الآخر: إن البئر بئري فقال النبي ﷺ للمدعى ألك بينة قال: لا. فقال للآخر: احلف؛ فقال الرجل الآخر: يا رسول الله الرجل يحلف ولا يبالي فقال ﷺ: "**من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان**"، ومن لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فقد هوى؛ قال تعالى:{وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ } [1]؛ أي: هوى في نار جهنم والعياذ بالله تعالى.

الثالث: بالقلوب؛ كإساءة الظنون بالمسلمين وحملهم على المحامل السيئة واحتقارهم وانتقاصهم؛ وهذا الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**"، وقال: "**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**"، فهذا ظلم القلوب؛ فكل من أساء بمسلم ظنًا بدون حق فقد ظلمه، وسيقف أمام الله تعالى ويسئل عن هذا الظلم، وكل من احتقر مسلمًا فقد ظلمه ويسئل عن هذا الظلم.

قوله ﷺ: "**شبر**"؛ هذا يدل على أن أقل القليل عند الناس كثير عند الله تعالى، وأن الله تعالى لا يظلم الناس شيئًا.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة الغصب سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الوعيد ترتب عليه.

ثانيًا: قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: "**سبع أراضين**"؛ أي: مد الله رقبته حتى تصل سبع أراضين؛ فالله تعالى على كل شيء قدير؛ قال

(١) سورة طه: الآية (٨١).

تعـــالى:{إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾} [١]، وقـــال بعض أهل العلم: تجعل السبع أراضين طوقًا في عنقه يوم القيامة؛ وهذا من العذاب الأليم.

ثالثًا: الأراضين سبع كما أن السموات سبع؛ وأن طبقات الأرض متلاصقة؛ وقد دل دليل القرآن على هذا فقال تعالى:{ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} [٢].

رابعًا: من ملك أرضًا ملك سماها وأرضها؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **طوقه الله إياه من سبع أراضين** "؛ وعلى هذا لو وجد أحد كنزًا في بيته فهو ملك له على قول جمهور أهل العلم.

خامسًا: من سلم من حقوق الناس فهو السالم؛ ولذلك قال ﷺ: " **المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه** "؛ فالسلامة من الظلم نعمة من الله تعالى؛ قال علماؤنا: ينبغي أن يحرص على العلماء والأئمة وغيرهم ألا يحتقروا المسلمين؛ لأن لا يظلم المسلم مسلمًا إلا إذا احتقره؛ والاحتقار من ظلم القلب؛ وقد قال ﷺ: " **إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهي القلب** ".

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: " **أَنَّ النّبيَّ** ﷺ **كانَ عِنْدَ بَعْضِ نسَائِهِ** (عائشة الصديقة بنت الصديق؛ اجتمعت فيها ثلاثة أشياء؛ شدة الغيرة، شدة المحبة، صغر السن) **فأَرسلتْ إحْدى أُمهاتِ المؤمنينَ** (زينب بنت جحش) **مَعَ خادم لهَا بقَصْعَةٍ فيها طعامٌ فَضَرَبَتْ بيدِها فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ** (هذا يدل على قوة الضربة) **فَضَمّهَا** (أي: رسول الله ﷺ) **وجَعَلَ فيها الطعامَ وَقَال: " كُلُوا " وَدَفَعَ القَصعةَ الصّحيحَةَ للرّسول** (أي: أعطي رسول الله ﷺ قصعة عائشة إلى زينب) **وَحَبَسَ المكْسُورة** " رَوَاهُ البُخَاريُّ وَالتِّرْمِذيُّ وَسَمّى الضّاربَةَ عَائِشَةَ وَزادَ: فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: " **طَعَامٌ بطعَامٍ وَإنَاءٌ بإنَاءٍ** " وَصَحّحَهُ.

دل هذا الحديث على أن من أتلف شيئًا فعليه ضمانه؛ إن كان مثليًا فبمثله وإن كان متقومًا فبقيمته؛ والقاعدة المتفق عليها بين أهل العلم: **أن**

(١) سورة يس: الآية (٨٢).
(٢) سورة الطلاق: الآية (١٢).

الشيء المثلي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمته؛ والمثلي ما له مثيل ونظير سواء كان مكيلاً أو موزونا أو معدودا أو حيوانا أو غير ذلك حتى وإن كان مصنوعاً؛ ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أرسل القصعة السليمة مكان المكسورة، ولو كان هذا من باب المقومات لأرسل النبي ﷺ قيمة القصعة.

مسألة: هل يجب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير؟

قال الإمام الموفق ابن قدامة: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب داراً وردها بعد سنة كاملة؟

قلنا: يجب عليه ردها ورد أجرة السنة التي اغتصبها فيها.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب بقرة هزيلة ثم ثمنت وولدت؟

قلنا: يجب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنها نماء المغصوب فهي لمالكه كالأصل؛ فلو أن شخصًا اعتدى على ماكينة زراعية من أخيه المسلم ونقلها إلى أرضه؛ فيجب عليه أن يرد الماكينة إلى مكانها وإن كان نقلها إلى مكانها يحتاج إلى ضعف ثمنها؛ فإذا قال الغاصب لصاحب العين المغصوبة: أنا لا أستطيع أن أنقلها عندك، ولكن سأشتري لك مثلها وأضعها في مكانها؛ فهذا الأمر يرجع إلى صاحب العين المغصوبة؛ فإذا قال: بل أريد ماكينتي فله ذلك؛ لأن الأصل أن العين لصاحبها؛ ولو قال صاحب العين: رضيت، انتقلت المسألة إلى مسألة الصلح، والصلح بيع؛ فيترتب عليه أحكام البيع؛ فلو ترتب عليه ربا النسيئة فلا يجوز ولا يصح صلحًا؛ فلو أن رجلاً اغتصب من رجل طنًّا من الأرز ونقله من بلد إلى بلد؛ فلو قال: أعطيه هنا مثله؛ فلا بد أن يكون في نفس المجلس حتى لا يتعرض لربا النسيئة؛ فلا يصح الانتقال في الغصب إلى المثلي إلا ما كان من جنس ما أذن الشرع به، وهذا هو اختيار العلامة السعدي والعلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ والعلامة بن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان، واختاره شيخنا في الزاد؛ وعلى هذا يتفرع مسألتان؛ **الأولى:** وجوب رد العين المغصوبة؛ وهذا بإجماع أهل العلم.

الثاني: وجوب رده بزيادته؛ والزيادة تنقسم إلى قسمين:

الأول: زيادة متصلة؛ كرجل أخذ شاة هزيلة فأنفق عليها حتى أصبحت ثمينة.

الثاني: زيادة منفصلة؛ فإذا كانت الزيادة يمكن فصلها عن الأرض المغصوبة؛ فنقول: يجب على الغاصب فصل هذه الزيادة ورد العين المغصوبة إلى صاحبها وأجرة نقص العين المغصوبة إذا نقصت.

فإن قال قائل: ما الحكم فيما لو استعمل الغاصب الحر قهراً؟

قلنا: يجب عليه ضمان المثل في العمل؛ فمثلاً: لو استعمله ثلاثة أشهر، وكل شهر ألف جنيه فيجب على الغاصب أن يعطيه ثلاثة آلاف جنيهاً؛ لأنه حال بينه وبين مصالحه؛ وهذا إذا استعمله كرهًا، وأما إذا عمل الحر بمحض إرادته فلا يجب على الغاصب الضمان؛ لأن الحر يكون عمله محض تبرع.

وَعَنْ رَافِعِ بنِ خديجٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: " **مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بغير إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ** " [١]. وعن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رجل مِنْ أَصحابِ رَسُولِ الله ﷺ: إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ الله ﷺ في أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهما فيها نَخْلاً والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرضِ لِصَاحبها، وأَمَرَ صَاحبَ النّخْلِ أن يُخرج نخله، وقال: " **لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالم حَقٌّ** " [٢]. **من اغتصب أرضًا وأحدث فيها غرسًا فإنه يصدق عليها أنه غاصب**؛ فالغصب يقع على المنقولات والعقارات، وهذا على قول جمهور أهل العلم.

وهنا يرد السؤال: لو أن شخصًا اغتصب أرضًا وبنى عليها أو زرع فيها وأردنا أن نرد الأرض المغصوبة إلى صاحبها؛ ففي هذه الحالة يهدم البناء وترد الأرض كما كانت؛ لقوله ﷺ: " **ليس لعرق ظالم حق** "؛ وليس

(١) رَوَاهُ أَحْمدُ وَالأرْبعةُ إلا النّسائيَّ وَحَسّنَهُ التِّرْمذيُّ ويُقالُ: إنَّ البُخَاريَّ ضَعّفَهُ، هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه إلا أنه قال: أبو زرعة وغيره لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع بن خديج

(٢) رَوَاهُ أَبو داودَ وإسْنَادُهُ حَسَنٌ وآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَّابِ السنن مِنْ روايةِ عُرْوَةَ عَنْ سعِيدِ بْنِ زَيْدٍ واخْتُلِفَ في وَصْلهِ وإرسالِهِ وفي تَعْيين صَحابيِّه.

للغاصب الحق في هذه الأرض؛ لأن الغاصب معتد على غيره وبهذا الاعتداء بنى في غير ملكه فلا يثبت للبناء حرمه؛ لأن الشرع لا يثبت الحُرم إلا بشيء مبني على أصل صحيح، وما بني على باطل فهو باطل والفرع تابع لأصله.

ومن اغتصب أرضًا فزرع فيها فما الحكم؟

فالجواب: من قام بغصب الأرض المزوع فيها فلا يخلو من ضربين؛ الأول: أن يكون الزرع مما تطول مدته ويمكن نقله كالنخيل وأشجار الفواكه ونحوها؛ ففي هذه الحالة يجب على الغاصب أن يقلع النخل من الأرض التي غصبها ويعيد الأرض لمالكها الحقيقي، أو يتصالح الغاصب مع المالك الحقيقي؛ فيأخذ النخل ويدفع ثمنه للغاصب.

فمثلاً: لو اغتصب أرضًا فزرع فيها مائة شجرة من النخيل؛ ثمن الشجرة بألفي جنيه؛ فثمن النخل قيمته = ١٠٠ × ألفين = ٢٠٠ ألف جنيه؛ فإذا قال المالك الحقيقي للغاصب: خذ ٢٠٠ ألف جنيه واتق النخل فله ذلك؛ وبهذا انتقلت المسألة من الغصب إلى الصلح؛ لكن إذا أخذ الغاصب ٢٠٠ ألف جنيه يضمن المدة التي مضت على الأرض وهي مغصوبة؛ فلو أنه غصبها سنتين وكل سنة لها عشرة آلاف فعليه ٢٠ ألف؛ وبناء على ذلك إذا اتفق على بقاء النخل فيأخذ الغاصب ١٨٠ ألف. أما إذا قال الغاصب: أريد أن آخذ زرعي؛ فقال له المالك الحقيقي: ابقيه وخذ ثمنه فليس له الحق في ذلك؛ بمعنى أن الغاصب له أن يأخذ زرعه، ولكن يطالب بما يلي:

أولاً: بضمان المدة التي غصبها.

ثانيًا: يطالب بقلع هذا الزرع في أقرب وقت؛ فإن تأخر فعليه أجرة المثل؛ لأن هذه الأرض ليست بملك له.

ثالثًا: يطالب بتسوية الأرض وإعادتها كما كانت.

رابعًا: أن يضمن أرش النقص؛ فمثلاً: إذا كانت قيمة الأرض قبل الغصب مائة ألف جنيه، وبعد قلع النخيل قل ثمن الأرض بسبب هذا النخيل فأصبح قيمتها ثمانين ألفًا ففي هذه الحالة يطالب الغاصب بدفع

عشرين ألفا لصاحب الأرض.

الثاني: أن يكون الزرع مما لا تطول مدته ولا يمكن نقله كالحبوب؛ ففي هذه الحالة لو قلنا للغاصب: اقلع هذا الزرع فلا ينتفع به ولا ينتفع به أيضًا صاحب الملكية، وبناء على ذلك يقدر مؤنة الزرع ونفقته فتعطى للغاصب ويكون الزرع لصاحب الأرض؛ وهذا هو الذي دل عليه الحديث الآتي.

فإن قال قائل: لو قال صاحب الأرض: لا أعطيه شيئًا وليس عندي شيء أعطيه؟

الحقيقة أن الأولى أن يقال لصاحب الأرض: إما أن تبقي الزرع ولك أجرة المثل، وإما أن تدفع مؤونة الزرع وتأخذه. هذا كله إذا كان الزرع قبل الحصاد، أما بعد الحصاد فلا حق لصاحب الأرض فيه. وبناءً على هذا فالغصب فيه الضمان من ثلاثة أوجه:

الأول: ضمان اليد؛ أي: اليد العادية؛ فضمان اليد نجد أن الغاصب إذا لم يتصرف في الشيء الذي اغتصبه فعليه ضمان المنفعة؛ فمثلاً: اغتصب سيارة ثم إنه وضعها في مكان معين لمدة شهر؛ ففي هذه الحالة يجب عليه ردها ورد أجرتها في المدة التي غصبها فيها، وهذا يسمى ضمان المنفعة فقط. أما إذا تلفت سواء كان هذا التلف بسبب منه أو بغيره فيجب عليه ضمان العين (السيارة) وضمان المنفعة (الأجرة) حتى ولو تلفت بعد غصبه بدقيقة واحدة، وهذا على قول جمهور العلماء [١] حيث أجمعوا على أن يد الغاصب يد ضمان؛ وذلك لقوله ﷺ: " **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** "؛ فهذا يدل على أن الغاصب بمجرد غصبه وقهره لأخيه المسلم واعتدائه على ماله فقد صار إلى ضمانه؛ فمن اغتصب عيناً وفيها منفعة ضمن المنفعة، وإن أتلفها بمجرد أخذها فيلزم بردها، ومن

(١) خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال: لا ضمان في المنافع مطلقاً. بل قالوا: لا غصب في العقارات؛ لأنه لا يمكن نقله وعندهم دليلان؛ الأول: المنافع ليست أموال - خلافا للجمهور - وإنما يضمن المال وما في حكمه. الثاني: المنافع؛ كسكنى الدار ملك الغاصب فمن حقه أن ينتفع بها، وهذا ضعيف؛ لقوله ﷺ: " **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** ".

أخذ العين وفيها منفعة ثم ضيعها فإنه يلزم بضمان العين والمنفعة.

الثاني: ضمان الجناية والتصرف؛ وضابطه: أن يجني الغاصب على المنفعة أو على العين أو على المنفعة والعين معاً؛ ففي هذه الحالة عليه ضمان المنفعة أو العين أو كلاهما؛ فكل بحسبه، والأصل في ضمان الجناية قوله ﷺ: " **لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عبًا ولا جادًا** "[١]، وقوله ◘ : " **من أخذ عصا أخيه فليردها** "[٢].

الثالث: الضمان باليد والجناية؛ كشخص أخذ سيارة غصبًا لمدة شهر ثم حرقها فعليه ضمان المنفعة وضمان الجناية.

دل هذان الحديثان على ما يلي؛ أولاً: إذا كان غاصب الأرض قد زرع فيها شجر ونحوه فيلزم بقلعه ورد الأرض إلى صاحبها بالشروط التي سبقت الإشارة إليها، وإذا زرع فيها حبوب فيخير صاحب الأرض بين أن يبقي الزرع وله أجرة المثل أو يطلب بقلع الزرع ويعطي مؤونة التكلفة للغاصب.

ثانيًا: خطورة الغصب وأنه من أكبر الكبائر.

فإن قال قائل: إذا غصبت أرضًا وبنى عليها مسجدًا؟

قلنا: يرى أصحابنا الحنابلة أن من صلى في أرض مغصوبة فصلاته باطلة وعليه إعادة الصلاة، وعلى هذا فلا يثبت هذا المسجد؛ فيهدم المسجد وترجع الأرض إلى مالكها.

* * *

(١) لأن هذا يورث الحقد والضغينة.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخارى فى " الأدب المفرد " (رقم ٢٤١) والترمذى (٢/٢٤) والبيهقى (٦/٩٢) وأحمد (٤/٢٢١) وابن أبى شيبة فى " مسنده " (٢/٢٩/٢) والدولابى فى " الكنى " (٢/١٤٥) من طريق ابن أبى ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال أبو داود وأحمد: " لا يأخذن "... وقال الترمذى: " حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ". ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب هذا، وهو ثقة، وثقه النسائى وابن سعد وابن حبان، ولم يعرف عنه راو سوى ابن أبى ذئب.

الصلح

الصلح لغة: هو قطع النزاع بين المتخاصمين والمتنازعين، وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. وقد قسم العلماء الصلح أقساماً:

الأول: صلح المسلم مع الكافر؛ في الحال التي لا يستطيع المسلمين مقاتلة الكفار فإنه يجري الصلح بينهما كما جرى ذلك للنبي ﷺ في صلح الحديبية.

الثاني: الصلح بين الزوجين؛ قال الله تعالى:{وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا }[١]، وقال الله تعالى:{ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥} [٢].

الثالث: الصلح بين الفئة الباغية والعادلة؛ قال الله تعالى:{وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩} [٣].

الرابع: الصلح بين المتقاضيين والصلح في الجراح؛ كالعفو على مال.

الخامس: الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق؛ وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح؛ وهذا الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصلح على إقرار؛ وهو إما على دين وإما على عين، وكلاهما جائز صحيح؛ لأنه إقرار من الطرفين، وليس فيه كذب ولا

---

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).
(٢) سورة النساء: الآية (٣٥).
(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

إنكار.

الثاني: الصلح على إنكار؛ وهذا حكمه؛ أنه جائز صحيح في حق المظلوم حرام فاسد في حق الظالم، سواء كان مدعيًّا أو مدعى عليه؛ قال ماتن الزاد: **وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا وما أخذه حرام.**

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ عُمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ**[١] **بين المسلمين** (وكذلك غير المسلمين) **إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَالمسلمونَ عَلى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حرَاماً** "[٢]؛ فدل هذا الحديث على مشروعية الصلح بين المسلمين؛ لما له من الآثار السليمة، والصلح ليس بواجب ولازم على المكلف؛ بل هو جائز، ويشترط فيه التراضي بين الطرفين، ويثبت فيه خيار المجلس. كما دل هذا الحديث على عدم جواز الصلح الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالاً؛ فمثلاً: لا يجوز للرجل أن يصالح امرأة على الزنى؛ لأن الزنى محرم وكبيرة من الكبائر؛ كذلك لا يجوز لرجل أن يصالح زوجته على أن يطلق الأخرى؛ لأن هذا الصلح يحل ما حرمه الله تعالى. وكذلك لا يجوز لرجل أن يصالح رجلاً آخر بشرط أن لا يأتي زوجته أو لا يأكل الخبز لمدة ثلاثة أيام، وما شابه ذلك؛ فهذا محرم لما فيه من تحريم الحلال.

* * *

(١) أي: جائز جوازا تكليفا أو وضعيا؛ فالتكليفي ضد المحرم، والوضعي؛ أي: نافذ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمذيُّ وَصَحّحهُ وأنْكَروا عليه؛ لأن رواية كَثيرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ ضَعيفٌ وكأنهُ اعتَبرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وقَدْ صَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ مِن حَديثِ أَبي هرَيرَةَ ﷺ.

العاريــة

العاريـة هـي إباحـة نفـع مـا تبقـى عينـه بعـد استعماله، وكـأن التعريـف إباحة النفع وليست تمليك النفع، وسميت عاريـة لأنهـا خاليـة من العوض؛ وهي من الإحسان الذي أمر بـه الله تعالى؛ قال تعالى:{وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ } (١).

وجمهـور أهـل العلـم علـى أنهـا مسـتحبة، وبعـض أهـل العلـم يقـول بوجوبهـا مسـتدلين بقولـه تعـالى:{ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧} (٢)، والمـاعون يشمل العارية ونحوها، وهذا القول قوي ولكن في بعض الحالات؛ كما لـو رأى شخص شخصًا آخر يحتاج إلى ثوب في الشتاء لشدة البرد وهو في غنى عن هذا الثوب الذي معه؛ ففي هذه الحالة تجب عليه الإعارة لإنقاذ النفس.

وقول أهل العلم: إباحة نفع؛ يستفاد منه أن المستعير لو أراد أن يؤجر العين الذي استعارها فإنه لا يملك الأجر؛ لأن المنفعة ليست ملكًا لـه، لكن أبيحت له إباحة، وعلى هذا لو أراد المستعير أن يعير العارية فلا يحل له. كمـا لا تجـوز العاريـة لفعل محرم؛ كـأن يـأتي شـخص إلـى آخر يريـد أن يستعير منه سلاحًا لقتل نفس مؤمنة بريئة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ قـالَ: قـالَ رسُولُ الله ﷺ: " **عَلى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتى تُؤدِّيَهُ** " رَوَاهُ أَحْمَدُ والأرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

دل هـذا الحـديث علـى أنـه يجـب علـى الإنسـان أن يـرد مـا أخـذه مـن أمـوال النـاس؛ سـواء أخـذه وديعـة أو عاريـة أو رهـن أو نحـو ذلـك؛ قـال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا } (٣)، والأمانات تشمل جميع الأشياء المستحفظ عليها الإنسان، والمراد بها الولايات؛ أي: يجب علـى ولاة الأمور أن يسندوا الولايات إلـى أهلهـا، وأن لا يولـوا أحدًا من ولاة

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٥).
(٢) سورة الماعون: الآية (٧).
(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

المسلمين إلا وفيه أهلية هذه الولاية، والآية عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعلى هذا فيجب رد العارية (وغيرها) إلى صاحبها إذا طلبها أو استكفى بها المستعير.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: " **أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تخُنْ مَنْ خَانَك** (الخيانة هي الغدر في موضع الإتمان) " [1].

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: وجوب أداء الأمانة في كل شيء؛ في العارية وغيرها.

ثانيًا: تحريم الخيانة مطلقًا، وبالأخص ممن خانك.

فإن قال قائل: ما الجمع بين قوله تعالى:{فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ} [2]، وقوله ﷺ: " **وَلا تخُنْ مَنْ خَانَك** ".

قال علماؤنا: إن العدوان ليس فيها ائتمان؛ فالمعتدي اعتدى عدوانا ظاهرًا، لكن الذي ائتمنك لا يجوز أن تعتدي عليه في مقابل أنه خانك؛ لأن مقتضى الأمانة دفع الخيانة وأنت أمين فليس هذا من باب{فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ} [3].

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وحديث هند بنت عتبة حين شكت زوجها أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ وقالت: إنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال ﷺ: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ".

قال علماؤنا: هذا ليس فيه ائتمان؛ فأبو سفيان لم يأتمنها على ماله، لكنها أخذت قدر حقها الواجب عليه من ماله بدون ائتمان، وهناك فرق بين رجل يأخذ ما يجب له بدون ائتمان وبين شخص ائتمنه غيره فخان الأمانة.

فإن قال قائل: إذا قلتم بهذا فكل من كان له على شخص دين وقدر على شيء من ماله فله أن يأخذ بمقدار دينه؛ لأن المدين لم يأتمنه، فهو

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والترمِذيُّ وَحَسّنَهُ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ وَاستْنكَرَهُ أَبُو حَاتمِ الرَّازيّ وأَخْرَجَهُ جَمَاعةٌ مِنَ الحُفّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

يأخذ من ماله بقد دينه كما أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟

قال علماؤنا: هذه المسألة يعبر عنها عند أهل العلم بمسألة الظفر؛ أي: الذي يظفر بمال شخص له عليه حق هل يأخذ بقدر حقه أم لا؟

والجواب: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلك أن تأخذ بمقدار حقك، وإن كان باطناً فليس لك أن تأخذ؛ واستدلوا بذلك بحديث هند؛ لأن سبب الحق ظاهراً وهو الزوجية فلو أخذت منه بمقدار النفقة فلم تكن خائنة. وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الاسلام بن تيمية.

قال العلامة محمد بن صالح في البلوغ: وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل احترام مال المسلم؛ لقوله ﷺ: " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه** "، وخص هذا بما دل الدليل عليه؛ وهو أخذ المرأة من مال زوجها للنفقة، وأخذ الضيوف حق ضيافتهم؛ لأن الضيافة حقها ظاهر. وعلى هذا نقول: إن الأصل في الأموال التحريم ولا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بدليل شرعي، وقد دل الدليل على جواز أخذ من له النفقة ومن له الضيافة فنقتصر على ما دل عليه الدليل. ولو أبيح أخذ المال بشيء خفي لكان في ذلك فوضى بين الناس.

وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُميّةَ ﷺ قالَ: قالَ لي رسولَ ﷺ: " **إذا أَتَتْكَ رُسُلي فَأَعْطِهِمْ ثلاثين دِرْعاً** (عبارة عن حلق من حديد يتخذه الناس عند القتال) " قُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ أَعاريَةٌ مَضْمُونةٌ (هي التي لو تلفت لضمنها المستعيرة) أَوْ عَاريةٌ مُؤَدَّاةٌ (هي التي ترد بعينها إن بقيت؛ فإن تلفت فليس على المستعير ضمانها)؟ قالَ: " **بل عَاريةٌ مُؤَدَّاةٌ** " رَوَاهُ أَحمَدُ وأبو دَاودَ والنّسَائيُّ وصحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَعَنْ صَفْوانَ بْنِ أُميّة ﷺ أَنَّ النّبي ﷺ اسْتَعَار مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغصْبٌ يا محمدُ؟ قالَ: " **بَلْ عاريةٌ مَضْمُونةٌ** " رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَأَحْمَدُ وَالنّسائيُّ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ. وَأَخْرَجَ (أي:

الحاكم) لَهُ شَاهداً [١] ضَعيفاً عَنِ ابْنِ عَبّاس.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز طلب العارية؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ استعار؛ ولا يعد هذا من السؤال المذموم؛ لأن العارية سترد.

ثانيًا: العارية حسب شرط المعير على المستعير؛ إن مضمونة فمضمونة وإن مؤداة فمؤداة.

ثالثًا: جواز الاستعارة من الكافر؛ لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أبية رضي الله عنه وكان آنذاك كافرًا.

رابعًا: العارية تكون مؤداة في حال وجودها وبقائها، وتكون مضمونة في حالة إتلافها؛ فالضمان للتالف والأداء للوجود.

والعارية تضمن إذا شرط ضمانها أو تعدى فيها المستعير؛ أما لو تلفت بدون شرط أو تعدي فلا تضمن ولا تؤدى؛ لأن النبي ﷺ اشترط على صفوان رضي الله عنه أن تكون العارية مضمونة، والمسلمون على شروطهم.

* * *

(١) الشاهد؛ هو أن يروي حديث بمعني هذا الحديث من طريق آخر، والمتابع؛ هو أن يتابع الضعيف راو آخر في الأخذ عن شيخه؛ مثل أن يكون هذا الحديث أحد رجاله ضعيف، لكن جاء من طريق أخر يوافق هذا الضعيف في شيء؛ فنقول: هذا الحديث وجد له متابع. أما الاعتبار؛ فهو تتبع طرق الحديث لعله يجد شاهداً.

إحياء الموات

الحي ضد الميت؛ والإحياء خاص بالله تعالى، ولكن هناك إحياء نسبيًا؛ كأن يقوم الإنسان باستحداث العمران في مكان خراب، أو يزرع فيه ونحو ذلك، والمراد بالموات الأراضي البور؛ وفيها منفعة عامة وخاصة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: " **من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها** ". قال عروة ﷺ وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية إحياء الأراضي الميتة إذا لم تكن ملكًا لأحد؛ أما إذا كانت الأرض الميتة لأحد فلا يشرع لأحد إحياؤها بدون علمه؛ لقوله ﷺ: " **ليس لعرق ظالم حق** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن المكلف إذا أحيا أرضًا ميتة وهي ملك لأحد فبنى فيها أو زرع أوحفر فيها بئرًا فقد ظلم صاحبها، وعليه لو بنى أو زرع فيها فيجرى عليها أحكام الغصب التي بيناها. كذلك لا يشرع إحياء الأراضي المتعلقة بها مصلحة جماعة المسلمين، كمنى وعرفات والمزدلفة؛ وقد نبه على ذلك فضيلة العلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ في فتاويه، وذلك لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، كما لو كان هناك مكان يرمى فيه نفيات المسلمين؛ فلا يجوز لأحد أن يحيى هذه الأراضي.

ثانيًا: من أحيا أرضًا ميتة فهي له؛ فمن نازعه أحد بعد إحيائها فلا يستحق له ذلك.

فإن قال قائل: إن تخل عنها بعد ذلك؟

قلنا: قال الإمام مالك: ترجع الأرض كما كانت؛ ولكن الدليل أقوى؛ وهو قوله ﷺ: " **فهي له** ".

فإن قال قائل: وهل الكافر يملك الأرض الميتة إذا أحياها في أرض

المسلمين؟

والجواب: لا يجوز للكافر أن يحيى أرضًا ميتة بأرض المسلمين البتة حتى ولو كان من أهل الذمة، لأن مقصود الشرع أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الأرض ولم يجعل لهم سلطانًا عليها، ولأن مقصود الشرع قطع العلاقات بين المسلمين والكفار، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: " **أخرجوا المسلمين من جزيرة العرب** "، وقال ﷺ: " **لا تبدؤوا أهل الكتاب بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه** "؛ فمقصود الشريعة التضيق عليه حتى يلحق بالإسلام. وقولهم: " من أحيا " من صيغ العموم؛ فهي عامة بالمسلمين، وأما أن يقال بأنها عامة في السلم والكافر فمحل نظر؛ لأن هذا العموم مقيد بالأصول الشرعية الدالة على التضيق على الكافر.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره، أن النبي ﷺ قال: " لا حمى (أي: منع الناس من الرعي في مكان مخصوص) **إلا لله ولرسوله** " رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز الحمى، ولكن بشروط:

الأول: أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه.

الثاني: أن تكون الحمى لدواب المسلمين؛ أي: دواب الصدقة والفيء.

الثالث: ألا يقع على هذا الحمى ضرر بالمسلمين؛ وصورة ذلك: ألا يوجد رعي إلا في هذا المكان أو يكون موجودًا في مكان بعيد يحصل به المشقة والعناء.

ثانيًا: جواز الحمى لغير الإمام إذا وجدت المصلحة للناس؛ والمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأولى: مصلحة ضرورية؛ وهي التي تتوقف عليها حياة الناس؛ ففي هذه الحالة يجوز لغير الإمام الحمى. الثانية: مصلحة حاجية؛ وهي التي يحتاجها الناس لدفع الضرر عنهم. الثالثة: مصلحة جمالية، وهذه لا يجوز الحمى فيها.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من أحاط حائطًا**

على أرض فهي له ". رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

دل هذا الحديث الشريف على حقيقة الإحياء؛ فيشترط في صحة الإحياء الإحاطة حتى تثبت الملكية؛ لأن الملكية تنصب على معين لا على مجهول، وإذا أحاطها ولم يقم بزراعة أو ببناء وجاء أحد لكي يبني عليها فإننا نمنعه ونقول لمن أحاط: إما أن تزرع أو تبني، وإما أن نمكن غيرك من الإحياء.

وعن عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: " **من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته** ". رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

دل هذا الحديث على أن من حفر بئرًا في أرض ميتة فهو له؛ وهذا البئر يكون له حريم مقداره أربعون ذراعًا حتى يتمكن مالكه من الاستفاده منه. وقال بعض أهل العلم: يرجع حريم البئر إلى العرف وهذا القول هو الصواب خاصة وأن الحديث ضعيف.

وعن علقمة بن وائل عن أبيه (وائل بن حجر) **أن النبي ﷺ أقطعه** (أي: منحه) **أرضًا بحضرموت**. رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

دل هذا الحديث على أن الإمام إذا أقطع شخصًا قطعة من الأرض الميتة فإنها تكون له، وظاهر الحديث أنها تكون له سواء أحياها أو لم يحيها، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ وذلك لأن النبي ﷺ أقطع الحارث بن بلال منجمًا بالعقيق، ولما كان زمان عمر رضي الله عنه قال له: إنما أقطعك رسول الله ﷺ لتحيه ولم يقطعك من أجل أن تحتجزه من دون الناس؛ فما أحييته فهو لك وما لم تحيه فالناس معك فيه سواء؛ فدلت هذه السنة العمرية على أن الإقطاع نفسه ليس بتمليك ولكن يكون له أحقية السبق؛ فالذي أُقطع إن أحيا ثبتت ملكيته؛ لأن النبي ﷺ علق الملكية بالإحياء، وإن تأخر ثلاث سنوات فليس له ذلك فقد جاء عن عمر على اعتبار ثلاث سنين؛ فإن رجلاً أقطعه رسول الله ﷺ أرضًا فتأخر في إحياءها فجاء قوم وأحيوها فاختصما معهم إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ فقال له عمر رضي الله عنه: إني لو كنت أقطعتك أو أبو بكر لتركتك، أما وقد أقطعك رسول الله

ﷺ ولم تحيه فإنك لا تملكه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: من حق الإمام الإقطاع وحده إذا كان في مصلحة المسلمين لا من أجل المحاباة.

ثانيًا: الإقطاع ليس بتمليك؛ وعلى هذا لا يجوز له بيعه إلا إذا أحياه، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا في الزاد والعلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع.

قلت: الذي يظهر من السنة العمرية أنه لو باع الجزء المقطوع قبل ثلاث سنين من إقطاعه جاز له ذلك وأما بعدها فليس له الحق؛ لأن هذا الإقطاع أصبح لكل المسلمين.

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ، فسمعته يقول: " **الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار** ". رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. دل هذا الحديث على أن المسلمين شركاء في العشب والماء والنار، فلا يجوز لأحد أن يحمي هذه الأشياء ويمنعها عن الناس، ولكن الأولى هو الأقرب؛ فإذا كان هناك عين جارية يستقي منها الناس فإن الحكم فيها أن يقدم على الأبعد؛ فيكتفي الأقرب أولاً ثم يرسل الماء وجوبًا إلى الثاني. والأصل في ذلك قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه مع الأنصاري؛ " حيث خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ: " **اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك** "، قال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعب الزبير حقه وكان كما أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك:{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾} [١]، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى، ثم الأسفل، وهذه عين الرواية

---

(١) سورة النساء: الآية (٦٥).

الأولى مختصرة، وفيها جزم بأن الآية نزلت في هذه الواقعة، والصواب أن هذا اجتهاد من الرواة لانطباق الآية على الرواية " [١].

* * *

(١) انظر تفسير المنار (ج ٥ / ١٩٤).

الجعالة

الجعالة عقد على منفعة يظن حصولها كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يبني هذا الحائط أو يحفر له بئر حتى يصل إلى الماء أو يُحفظ ابنه القرآن، أو يُعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز في مسابقة كذا.... والجعالة جائزة، والأصل فيها قوله تعالى:{ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾} [١]، وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع من الغنم.

ويشترط في الجعل أن يكون معلوما؛ لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولا كقوله: من رد علي ناقتي فله علي أن أرضيه. فإذا رده استحق الأجرة، وإلا فلا.

* * *

(١) سورة يوسف: الآية (٧٢).

اللقطة واللقيط

اللقطة هي الشيء الملتقط؛ أي: المال الضائع الذي ضل عنه صاحبه؛ يقال التقط الشيء إذا أخذه ورفعه عن الأرض.

عن أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: " **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن الأشياء التافهة الذي لا قيمة لها، والذي لم تتعلق بها حاجة الإنسان يجوز التقاطها ويأخذه بدون تعريف إلا إذا جاء صاحبها فهي من حقه، وهذا هو الشاهد من الحديث في هذا الباب.

وعن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: " **اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها** "، **قال: فضالة الغنم؟ قال:** " **هي لك، أو لأخيك، أو للذئب** "، قال: فضالة الإبل؟ قال: " **ما لك ولها؟ ومعها سقاؤها، وخذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقها ربها** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأموال (النقود)؛ فهذا يجوز للمكلف أن يلتقطها بثلاثة شروط؛ الأول: أن يأمن نفسه عليها؛ فإن كان لا يأمن نفسه فيدعها وإلا لو أخذها كان غاصبًا لها.

الثاني: أن يعرف عفاصها ووكاءها؛ والوكاء هو ما يربط به الوعاء، والعفاص هو الوعاء؛ أي: يجب على المكلف الملتقط أن يعرف صفات اللقطة حتى يستطيع أن يردها إلى صاحبها، وما في حكم الوعاء والعفاص الآن المحفظة التي توضع فيها النقود؛ فأمر النبي ﷺ المكلف إذا وجد شيئًا ضائعًا أن يعرف صفاته حتى إذا جاء أحد يدعي أن له مالاً ضائعًا فإذا ذكر أمارتها فله أن يأخذها؛ هذا إذا كان في مكان غير مملوك، أما لو كانت في ملك أحد فهي لصاحب هذا الملك؛ وهذا ما يسمى بدلالة الظاهر حتى يدل الدليل على أنها ليست له.

الثالث: أن يعرفها؛ والتعريف واجب على الملتقط بأن يبين لأكثر

الناس أن هناك شيئًا ضائعًا؛ ولا يشترط أن يكون كل يوم؛ بل يجوز كل جمعة، ويكون التعريف أيضًا عن طريق الكتابة، ولا يجوز أن يكون هذا التعريف داخل المساجد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المساجد، وفي حكم هذا أن تعلق الضائعات في ورقة في المسجد؛ فإن علقها فلتكن خارج المسجد؛ ومدة التعريف سنة؛ فجمهور أهل العلم أن التعريف سنة وتبدأ السنة منذ يوم التعريف، وقال بعض الحنفية: تعرف الأشياء الحقيرة عشرة أيام أو ثلاثة أيام، وهذا مما دل الشرع على منعه؛ فإذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها فهي له؛ ومن أهل العلم وهم الجمهور من أخذوا بعموم هذا الحديث، والحنفية قالوا: إذا كان فقيرًا يأخذ وإلا فلا، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

الثاني: الشاة ونحوها مما لا يقدر المدافعة على نفسه من السباع إذا كان خارج البلدان كمفازة ونحوها؛ ففي هذه الحالة يجوز للإنسان أن يلتقطها وينفق عليها حولاً كاملاً؛ فإذا جاء صاحبها قبل تمام الحول أخذها ودفع أجرة المثل على نفقاتها، وإذا انتهى الحول ولم يأت صاحبها فهي لواجدها.

الثالث: الناقة ونحوها؛ فهذا يحرم أخذها إلا إذا غلب على الظن هلاكها أو سرقتها فهنا يمكن القول بجواز أخذها للحفاظ عليها؛ وعلى هذا كل ما امتنع من السبع الصغير لكبر جسمه أو لعَدْوه أو لطيرانه فإنه يحرم أخذه إلا إذا خاف المكلف من هلاكه أو سرقته، هذا هو الضابط.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها** ". رواه مسلم.

أي من أخذ ضالة الإبل إلى بيته ونحوها فهو ضال؛ لأنه ليس بحاجة إليها؛ وهذا يدل على حرمة التقاط ضالة الإبل ونحوها إلا إذا خاف المكلف هلاكها أو سرقتها ونحو ذلك، وألحق أصحاب النبي ﷺ بذلك البقر؛ فهذا جرير بن عبد الله كان ذات يوم مع بقره فجاءت بقرة ودخلت مع بقره فطردها وقال سمعت رسول الله ﷺ: " **لا يؤوى الضالة إلا ضال** ".

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يُغيب، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء** ".

رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وابن الجارود وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الشهادة على اللقطة من ذوي عدل، وهذا الإشهاد من باب الاستحباب.

ثانيًا: إذا لم يأت صاحب اللقطة فهي لواجد اللقطة حلال له، وإذا جاء صاحب اللقطة ولو بعد تمام الحول فله الحق في أخذها لأن الأصل بقاء الملكية.

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم. دل هذا الحديث على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم (وكذلك الحاج أو المعتمر)، وهذا خلاف المذهب (أى: الحنابلة) ؛ فالمذهب لا يفرق بين لقطة الحرم وغيرها، والصحيح أن لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد؛ ويعرفها دائمًا؛ لقوله ﷺ: " **لا تحل ساقطتها إلا لمنشد** " [(١)]؛ فالصحيح أن لقطة مكة تختلف عن غيرها وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها** ". رواه أبو داود.

دل هذا الحديث على أن لقطة المعاهد تجري عليها أحكام لقطة المسلم؛ لأن مال المعاهد محترم كمال المسلم تمامًا؛ وهذا هو موضع الشاهد من الحديث.

هذه الأحاديث بينت أن اللقطة على ستة أقسام؛ الأول: لقطة الشيء الذي لا قيمة له؛ فهذا لواجده متى وجده ولا يشترط تعريفه إلا إذا كان

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في الجنائز / باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩)؛ ومسلم في الحج / باب تحريم مكة (١٣٥٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

يعرف صاحبها فحينئذ يجب عليه رده إليه.

الثاني: لقطة الأموال غير الحيوانات؛ فهذه يجوز للمكلف التقاطها ويجب عليه معرفة أوصافها ويعرفها سنة هجرية كاملة وبعد تمام السنة إذا لم يأت صاحبها فهي له.

الثالث: ضالة الغنم ونحوها؛ فهذه يجوز للمكلف التقاطها ويجب عليه معرفة أوصافها ويعرفها سنة هجرية كاملة، وبعد تمام السنة إذا لم يأت صاحبها فهي له، وإذا أجاء أخذها وطالب الملتقط بأجرة المثل.

الرابع: ضالة الإبل؛ فهذه الضالة لا يتعرض المكلف لها إلا إذا خشي عليها.

الخامس: لقطة الحاج؛ فهذه اللقطة منهي عن التقاطها.

السادس: لقطة الحرم؛ فهذه اللقطة منهي عن التقاطها إلا لمنشد طول الدهر؛ فإن شق عليه دفعها إلى الحكومات الخاصة بذلك.

اللقيط:؛ ومعناه: أخذ طفل وجد في الطريق لا يُعرف نسبه ولا رقه؛ وهذا ما يسميه أهل العلم باللقيط، وقال بعض أهل العلم معبرين عن الالتقاط: هو عثور على ولد مصادفته بغير طلب ولا قصد [١]، وهذا اللقيط وضع في الطريق خوفا من العيلة أو فرار من تهمة الزنا، أو لغير ذلك من الأسباب؛ وقد ذكر الله تعالى الالتقاط في كتابه؛ فقال عز وجل:{فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾}[٢]؛ أي أن آل فرعون التقطوا نبي الله موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام؛ فأم موسى عليها السلام ألقطه في اليم لا فرارا من تهمة الزنا والعياذ بالله تعالى ولا خوفا من العيلة، وإنما خوفا من القتل؛ لأن فرعون عليه لعنة الله تعالى لو علم بولادة هذا المولود لقتله؛ ولذلك قال الله تعالى:{ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ

(١) الاختيار في تعليل المختار (ج ٣ / ٢٩).
(٢) سورة القصص: الآية (٨).

ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٧﴾} [(١)]؛ فنحن ننجي من التلف بالتلف؛ فالله تعالى أوحى إليها إذا خافت على ولدها أن تلقيه في اليم، واللقيط فيه مسائل وأحكام:

المسألة الأولى: حكم الالتقاط؛ قال علماؤنا: الالتقاط لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا خشي على اللقيط الهلاك كأن يكون بأرض برية مثلاً فإن التقاطه فرض عين، ومن مر به وهو في هذه الحالة ولم يلتقطه ومات فعليه إثم قتله؛ لأن بعد التقاطه تسبب في قتله، والمتسبب في الشيء كالمباشر لهذا الشيء كما هو مقرر عند أهل العلم.

الحالة الثانية: أما إذا لم يخش عليه بالهلاك أو التلف كأن يكون في مدينة ولكن لا يعرف من أباه أو أمه؛ فالالتقاطه في هذه الحالة فرض كفاية على المسلمين؛ فلا بد أن يأخذه واحد منهم.

المسألة الثانية: الدليل على مشروعية الالتقاط عينيا أو كفائيا القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الدليل من الكتاب فقوله تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ } [(٢)]، ومن أفضل البر والتقوى التقاط اللقيط؛ لأن اللقيط نفس معصومة يجب ألا تهمل حتى لا تموت هلكا وتلفا أو تعدوى عليها السباع الضارية؛ وقد قال الله تعالى:{وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا }[(٣)]؛ فإذا ما تسبب أحد في إحياء هذه النفس فله أجر كبير عند الله تعالى. وقد حث على ذلك النبي ﷺ فقال: " **أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى** "؛ واللقيط كاليتيم، بل كفالته أعظم من كفالة اليتم لأن اليتيم معروف أباه وأمه، أما هذا فلا.

وقد أجمع المسلمين ولا خلاف في ذلك عندهم على أن الاتقاط مشروع إما فرض عين وإما فرض كفاية. قال أهل العلم: وتقتضيه الحاجة؛ والحاجة هي أن الإنسان قد يضيع ولده أحيانا؛ فكما تريد أن يكون ولدك في سلامة وعافية فكذلك ولد غيرك ينبغي عليك أن تحافظ

(١) سورة القصص: الآية (٧).
(٢) سورة المائدة: الآية (٢).
(٣) سورة المائدة: الآية (٣٢).

عليه وعلى سلامته وعافيته وأن تلتقطه؛ فإن جاء أهله في المستقبل وعرفوه فبها ونعمت وإن لم يأت أحد فهو عبد من عباد الله تعالى، وهو من ذرية مسلمة فلا بد من إيوائه وتربيته، بل إن التقاطه واجب حتى ولو لم يكن من المسلمين.

المسألة الثالثة: حكم ديانة اللقيط؛ اللقيط إما أن يوجد في بلاد الإسلام؛ وبلاد الإسلام هي التي تُحكم بشريعة الرحمن؛ فهذه هي بلاد الإسلام حتى لو وجد فيها كفار؛ فاللقيط إذا وجد في هذه البلاد الإسلامية فإنه يُحكم بإسلامه باتفاق حتى لولم يوجد في هذه البلد الإسلامي إلا مسلما واحدا تغليبًا للإسلام على غيره؛ فإنه يعلى ولا يعلوا عليه؛ لأن هناك احتمالاً أن يكون ذلك الولد من ذلك المسلم؛ فنأخذ هذا الاحتمال ونعمل به للمحافظة على دين اللقيط، ونغلبه أيضا من أجل أن العزة للإسلام. أما إذا كانت الديار ديار إسلامية، ولكن لم يوجد فيه مسلم واحد، فكل من فيها يهود أو نصارى، فلا يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة؛ لعدم وجود السبب المقتضي بإسلام اللقيط؛ ولذلك فهو من هؤلاء الكفرة؛ وعلى هذا لو مات هذا اللقيط فلا يدفن في مقابر المسلمين، وإذا كبر لا نلزمه بالإسلام.

وأما اللقيط إذا وجد في ديار الكفار فله حالتان؛ الأولى: أن تكون هذه الديار ديارا إسلامية سابقة ثم استولى عليها الكفار؛ هذه الدار الإسلامية التي استولى عليها الكفار حكمها كحكم الديار الإسلامية؛ فإن وجد فيها مسلم واحد ففي هذه الحالة يحكم بإسلام اللقيط. وإذا لم يوجد فيها مسلم واحدٌ فلا يحكم بإسلامه، وذهب القاضي أبو يعلى من أئمة الحنابلة إلى أننا نحكم بإسلام اللقيط في الديار الإسلامية التي استولى عليها الكفار وإن لم يوجد فيها مسلمين واحد تمسكا بالأصل؛ فالأصل أن البلاد إسلامية، وجاء فيها الكفار فأزالوا الإسلام وحكموا بالكفر في الظاهر؛ وعلل ذلك بقوله: لأننا نجزم يقينا أن فيها مسلمون يسرون إسلامهم ولا يستطيعون إظاهر دينهم؛ فيحتمل أن يكون هذا اللقيط من أحدهم، وقوله هذا من القوة بمكان؛ فهو قول وجيه وإن كان قد خالف الجمهور والحنابلة.

الثانية: أن يوجد في ديار لم تكن ديار إسلام كبلاد الهند ونحوها من

بلاد الكفر والحرب؛ فلها حالتان؛ الأولى: أن لا يذهب إليها مسلمون للتجارة ونحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يحكم بعدم إسلامة بالاتفاق. والثانية: إن كان يذهب إليها مسلمون فثمة قولان للعلماء؛ الأول: وهو قول جمهور أهل العلم: لا يحكم بإسلامه لتغليب جانب الكفر. والقول الثاني: يحكم بإسلامه تغليبا لجانب الإسلام على جانب الكفر لأنه يحتمل أن يكون من نسل هؤلاء التجار الذين يأتون إلى هذه البلاد.

المسألة الرابعة: حكم اللقيط من حيث الحرية والرق؛ اللقيط حر بالإجماع؛ حكى الإجماع الإمام ابن المنذر والإمام ابن قدامة وغيرهم.

المسألة الخامسة: من أين ينفق على اللقيط؟ قال علماؤنا: يتبع المراحل الآتية في الانفاق على اللقيط؛ أولاً: ينفق على اللقيط من ماله إن كان عنده مال؛ كأن ينبذ ومعه مئات الألوف، وهذا يقع بكثرة؛ فينفق عليه من هذه النقود التي وضعت عليه.

ثانيًا: فإن لم يوجد له مال فمن بيت المال، وملتقطه يأخذ نفقته من بيت المال؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

ثالثًا: وإن لم يوجد بيت مال منتظم؛ فينفق عليه المسلمون؛ فكما أن التقاطه فرض كفاية إذا لم يخش عليه فينبغي للمسلمين أن يشاركوا في الإنفاق على هذا اللقيط؛ فإن هلك بسبب عدم الإنفاق أثموا.

رابعًا: فإن لم يوجد فيجب على الملتقط النفقة عليه، ويسترد ما أنفقه من اللقيط إذا كبر، ولكن اشترط أهل العلم لثبوت استرداد النفقة حكم القاضي.

المسألة السادسة: هل يصح لأحد أن ينتسبه؟

والجواب: كل من ادعى أن اللقيط ولده فهو ولده بالاتفاق وإن لم يكن هناك بينه؛ فدعوى نسب اللقيط تقبل؛ فإذا جاء أحد وقال: هذا ولدي ثبت له، وإن جاء أكثر من واحد يدعي نسب اللقيط ففي هذه الحالة إن لم يكن هناك مرجح من المرجحات فعن طريق القرعة؛ لأن في ذلك محض مصلحة للقيط؛ فتقبل دعوى النسب بلا بينة.

أما دعوى الرق؛ كأن يقول قائل: ابن أمتي، ودعوى الكفر؛ كأن

يقول نصراني: هو ابني؛ فلا يحكم ذلك إلا ببينة، والبينة هي أن يكون مولودا على فراشه؛ فالولد للفراش.

* * *

الوقـف

الوقف: مصدر وقف يقف وقفًا؛ ومعناه لغة: الحبس، وشرعًا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فحبس الأصل معناه حبس العين كالدور والمزارع والسيارات ونحو ذلك، والمعنى حبس الأصل عن كل ما ينقل الملكية وإطلاق المنفعة؛ فلا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ فتنتقل الملكية إلى من أوقف إليه (كما هو مذهب الحنابلة وطائفة) أو إلى الله تعالى (كما هو مسلك الشافعية)، وإطلاق المنفعة؛ كالأجرة والثمرة ونحو ذلك، وهو عمل صالح يبقى للإنسان ثوابه بعد موته؛ وأجمع أهل العلم على مشروعية الوقف.

والوقـف يقـع بـاللفظ وبالكنايـة؛ فـالقول كـأن يقـول: أوقفـت داري أو حبست داري أو نحو ذلك فهذا من صريح الوقف، ويثبت الوقف على هذا الوجه، والكناية كأن يقول: داري هذه صدقة موقوفة.

والوقف يقع بالفعل في أصح قولي أهل العلم؛ فلو أن رجلاً أخرج من بيته صنبورًا لكي يشرب منه الناس؛ ففعله هذا دالاً على الوقفيه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** ". **رواه مسلم.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: فضل الصدقة وأنها تبقى للإنسان بعد موته ينتفع بثوابها؛ والصدقة تكون في العقارات والمنقولات؛ فالعقارات كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس والأشجار ونحو ذلك، والمنقولات ككتب العقيدة والفقه والأخلاق، ونحو ذلك، وهذا يدل على مشروعية الوقف وهو الشاهد من الحديث.

وعن ابن عمر، قال: أصاب عمر رضي الله عنه **أرضًا بخيبر** (في أواخر السنة السادسة للهجرة) **فأتى النبي** ﷺ **يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها "، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع**

أصلها، ولا يورث، ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله (أي: في طريق الله تعالى؛ والأصل فيها الجهاد؛ أي: قتال العدو من أجل إعلاء كلمة الله تعالى)، **وابن السبيل، والضيف** (واحد الأضياف، وضيف السفر حقه أوجب وآكد من ضيف المقيم) **لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا، غير متمول مالاً.** متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: " **تصدق بأصلها: لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الوقف؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أرشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل هذه الأرض وقفًا لله تعالى ففعل رضي الله عنه وهذا أول وقف في الإسلام.

ثانيًا: الوقف لا يجوز بيعه؛ فلو أن رجلاً أوقف كتاب علم صدقة على طلاب العلم؛ نقول: هذه الكتب ينتفع بها طالب العلم، وإذا انتهى من انتفاعه بها أعطاه لغيره ينتفع به؛ فلو أراد هذا أو ذاك أن يهدي هذه الكتب أو يبيعه فلا يجوز، ولو أنه مات لا ينتقل هذا الوقف إلى ورثته؛ فإن كان ورثته طلاب علم انتقل إليهم بالوقف لا بالميراث.

وإن انتفت منافع الوقف؛ فهذا يرجع إلى القاضي؛ فيحكم القاضي ببيعه وشراء وقف آخر للمسلمين. وإذا كان الوقف أجزاءً وتعطلت بعض أجزائه ولا يمكن تصليح الباقي إلا ببيع بعض الأجزاء فيجوز للقاضي أن يقوم ببيع بعض هذه الأجزاء لتصليح الباقي؛ استنادًا إلى السفينة التي خرقها الخضر لينقذ السفينة بأكملها.

رابعًا: الوقف للفقراء أفضل من الوقف لغير الفقراء؛ لأنهم أحوج الناس، ومن هنا قال أهل العلم: إن أفضل الصدقة ما تكون للفقراء، ولذلك جعل الله تعالى الفقراء في المنزلة الأولى في استحقاق الصدقة، والصدقة على القريب أفضل من الصدقة على الغريب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم؛ لأنها في هذه الحالة تكون صدقة وصلة.

سادسًا: مشروعية تجزئ الوقف على أوقاف عديدة إذا كان فيه فائدة؛

قال تعالى:{فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ }[١]؛ ووجه ذلك أن عمر ﷺ عدد وقفه؛ فجعل جزءًا منه لابن السبيل، وجزءًا في سبيل الله تعالى وجزءًا في الضيف، وإن لم يعدده فلا بأس كما نبه على ذلك الإمام النووي والإمام ابن قدامة والإمام الماوردي وغيرهم.

سابعًا: مشروعية إدارة المرأة على الوقف؛ فإن أم المؤمنين حفصة - رضي الله تعالى عنها - قامت بإدارة الوقف بعد أبيها ﷺ.

ثامنًا: مشروعية الولاية على الأوقاف إذا سمى، وأما إذا لم يسم فالمرجع إلى القاضي؛ فينظر إلى من هو أصلح لرعاية هذه الأوقاف، ويجوز لمن ولي وقفًا أن يأخذ منه بقدر حاجته.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، الحديث، وفيه: " فأما خالد، فقد احتبس خالد أدرعه وأعتاده (آلات الحرب) **في سبيل الله "**. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية بعث الوالي من يجلب الصدقة.

ثانيًا: مشروعية الوقف في المنقولات، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ لأن الدروع والأعتاد من المنقولات، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو رد على الإمام أبي حنيفة؛ فإنه لا يرى الوقف في المنقولات.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٨).

الهبة والعمرى

أولاً: الهبة؛ الهبة مأخوذه من هبوب الريح، والمراد بذلك بذل الشيء بدون عوض، وهي محمودة شرعًا بإجماع العلماء؛ والأصل فيها قوله تعالى: {فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا} [(١)]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل أحل للأزواج أن يأكلوا من مال زوجاتهم، والمراد بذلك المهر إذا تنازلت الزوجة عن شيء منه، وهذا أشبه بالهبة، وقال ﷺ: " **تهادوا تحابوا** "؛ فبين ﷺ أن سبب المحبة الهدية، ومحبة المسلم لأخيه المسلم سبب في دخول الجنة؛ قال ﷺ: " **والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا..** "؛ فالهدية سبب المحبة والمحبة سبب دخول الجنة، وهذا يدل على أن الهدية سبب من أسباب دخول الجنة، وقال ﷺ: " **يا معشر النساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة** "؛ وهذا يدل على مشروعية الهدية ولو بأقل القليل، وهناك فرق بين الهبة والعطية؛ فالهبة هي التبرع بالمال في حال الصحة، أما العطية فهي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف.

أحاديث نستأنس بها في هذا الباب:

عن النعمان بن بشير، أنا أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: " **أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** " **فقال:** لا، فقال رسول الله ﷺ: " **فأرجعه** "، وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: " **أفعلت هذا بولدك كلهم؟** "، قال: لا، قال: " **اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم** "، فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بالعطية دون الآخر، وإن خص أحدهم بعطية دون الآخر كانت هذه العطية باطلة، ولا يجوز الشهادة على مثل هذه العطية.

ثانيًا: جواز الرجوع في الهبة إذا ترتب عليها محظور شرعي؛

---

(١) سورة النساء: (٤).

ووجه ذلك أن بشيرًا ﷺ خص النعمان بهدية دون إخوته وقد فصل الإمام ابن حبان في هذه القصة؛ فذكر أن النعمان ولد لبشير ﷺ ففرحت به أمه عمرة بنت رواحة أخت الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة فلما ولد أتى به إلى رسول الله ﷺ للتحنيك فحنكه ﷺ ثم قالت له أمه عمرة: يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده؛ فقال ﷺ: **" أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميدًا وقتل شهيدًا "**.

وهذا يدل على صغر سن النعمان، ولما رجعت به سألت أباه أن يعطيه وأن يهب للنعمان هبه وكانت تحب النعمان، فقالت: أعطه حديقة؛ فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ؛ وفي هذا دليل على الحرص على توثيق الحقوق حتى يكون ذلك أبلغ في حصول الخير، فلما أتى إلى النبي ﷺ لكي يشهد فقال ﷺ: **" أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ "** فقال: لا. فقال: **" أشهد على ذلك غيري فإني لا أشهد على جور "**، وقد احتج بقول النبي ﷺ هذا جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز للرجل أن يفضل بعض أولاده على الآخرين؛ لأن النبي ﷺ قال: **" أشهد عليه غيري "**؛ وإذا كان هذا حلالاً لما طلب الرسول ﷺ أن يشهد على ذلك أحد.

ولكن هذا الاستدلال محل نظر؛ لأن النبي ﷺ لما قال: أشهد على هذا غيري أعله بعلة، وهي قوله ﷺ: فإني لا أشهد على جور؛ وهذا يدل على أن قوله ﷺ: " **أشهد على هذا غيري** " أمر ليس على ظاهره، وإنما هو أمر تهديد وبيان حرمة هذا الفعل وبشاعته، ولما قال: " **فإني لا أشهد على جور** "؛ دل على أنه جور وظلم، ويستوي فيه أن يشهد رسول الله ﷺ وغيره فإنه لا يجوز أن يشهد عليه.

ومن هنا ذهب طائفة من السلف والخلف من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوالد أن يفضل بعض ولده على بعض، وبهذا القول قال به مجاهد بن جبر وطاوس بن كيسان وعروة بن الزبير، كما قال به سفيان الثوري وعبد الله ابن مبارك وإسحاق بن راهوية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ورواية عن الإمام مالك اختارها طائفة أصحابه؛ فقالوا: يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده؛ سواء كانوا كلهم ذكورًا أو كلهم إناثًا أو ذكورًا وإناثًا؛ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى:{هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [١]؛ فمن فضل بعض أولاده على بعض فإنه يكون مخالفًا لمدلول قوله تعالى:{ٱعْدِلُوا۟}.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** "؛ وهذا أمر، والأصل أن الأمر على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه إلى السنية.

ثالثًا: قوله ﷺ: " **فإني لا أشهد على جور** "؛ والجور الظلم؛ فدل هذا على أن عدم العدل بين الأولاد ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

فإن قال قائل: علمنا أنه لا بد من تحقيق العدل بين الأولاد، فكيف يتحقق هذا العدل؟

قلنا: إذا كان الأولاد ذكورًا أو إناثًا فهذا لا إشكال فيها ففي هذه الحالة يجب التسوية بينهم صغيرهم وكبيرهم، أما إذا كانوا ذكورًا وإناثًا فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجب أن يعطي الذكر مثل الأنثى؛ وهذا قول جمهور أهل العلم؛ واستدلوا بقوله ﷺ: " **اعدلوا بين أولادكم** "؛ والعدل يتحقق بالتسوية؛ كما أن القاعدة تنص على أن إطلاق البينية يقتضي التسوية؛ فإذا قال رجل لأولاده: خذوا هذا المال وقسموه بينكم؛ فمعنى هذا أن الذكر يأخذ مثل الأنثى. كما استدلوا بالرواية الأخرى: " **وسووا بينهم** "؛ ولم يستفصل النبي ﷺ أكلهم ذكور أم كلهم إناث أم كانوا ذكورًا وإناثًا؛ والقاعدة: إن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الثاني: العدل معناه أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عطاء؛ وهو مذهب الحنابلة في المشهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ واستدلوا بقوله تعالى:{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} [٢]، ومن هنا قال عطاء: كانوا يقسمون بقسمة الله عز وجل؛ أي: كان السلف يعطوا للذكر ضعف الأنثى، وهذا القول هو الصحيح لأن الله تعالى لا أعدل منه؛ وقوله ﷺ: " **اعدلوا بين أولادكم** " محمول على العدل الشرعي الذي بينه الله تعالى بقوله:{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ}.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨).
(٢) سورة النساء: الآية (١١).

ثالثًا: الواجب على الأم أيضًا أن تعدل بين أولادها؛ لأن النبي ﷺ قال: " **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** "؛ وهذا لفظ عام؛ والقاعدة: **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**؛ فالسبب ورد في الآباء ولكن اللفظ عام؛ يشمل الآباء والأمهات.

رابعًا: التفضيل لبعض الأولاد على بعض يجعل بينهم شحناء؛ فيبغض الأخ أخاه والأخت أختها؛ فإذا رأى أن أباه قد خصه بعطية أو بمزية فإن هذا يسير في نفسه الحقد على أخيه وكذلك على أبيه فيدعو إلى قطيعة الرحم بالنسبة إلى أخيه، ويدعو إلى العقوق لأنه سيعق والده ويقصر في بره، ومن هنا قال أخوة يوسف:{ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ }[١]؛ وقد حكى الله تعالى هذا لكي ينبه الآباء على العواطف والأشجان والنزعات الموجودة في الأولاد لكي يأخذ الوالد حزره في التعامل مع أولاده، ولذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا يعدلون بين أولادهم ويسوون بينهم حتى في القبلة؛ وهذا يحقق العدل الذي دعا إليه الله تعالى ورسوله ﷺ. كما أن الأولاد بر والدهم، ويسره أن يكونوا برهم به على حد سواء؛ فكما يحب أن يبره أولاده، كلهم فكذلك يعدل بينهم في عطيتهم بعدل الله تعالى، ومن هنا أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة؛ فقال ﷺ: " **أيسرك أن يكونوا في البر سواء** " قال: نعم فقال ﷺ : " **فكذا** "؛ أي: إذا كنت تريد أن يكون أولادك في البر سواء فاعدل بينهم.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: " **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** ". متفق عليه. وفي رواية للبخاري: " **ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه** ".

مناسبة هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه أهدى فرسه إلى رجل - وكان هذا الفرس اسمه وردًا وكان لرسول الله ﷺ أهداه إليه تميم الداري ثم أهداه النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه فلم يحسن الرجل النفقة عليه، فأعيى الفرس فأراد عمر أن يشتري هذا الفرس من هذا الرجل، الذي أهداه إياه، فسأل النبي

(١) سورة يوسف: الآية (٨)

ﷺ فقال ﷺ: لا تشتره ولو باعك إياه بدرهم "؛ أخذ أهل الظاهر من قوله ﷺ هذا أنه لا يجوز لمن تصدق أن يشتري صدقته مباشرة أو بواسطة؛ لأن النبي ﷺ أراد عين الصدقة، ولذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالاً جعله صدقة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الهبة، وأنها من سنن الهدى؛ فالنبي ﷺ أُهدي إليه وأَهدى؛ فكان ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة.

وكان ﷺ لا يقبل هدية الثواب، وهي أن يهدي للغير هدية يريد منه أكثر منها؛ فهذا النوع حرمه الله تعالى على رسوله ﷺ فقال تعالى:{وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦}[1].

ثانيًا: حرمة الرجوع في الهدية؛ لأن النبي ﷺ نفر من الرجوع بالمستبشع، والقاعدة: **التنفير بالمستبشع محرم**، وهذا على قول جمهور أهل العلم.

وعن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: " **لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده "**. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

هذا الحديث مخصص للحديث الذي قبله؛ فلا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد؛ والسبب في ذلك أن الوالد يملك مال ولده؛ فقال ﷺ: " **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم** "، فالوالد يملك مال ابنه، ويؤيد هذا قوله ﷺ: " **أنت ومالك لأبيك** ". ولكن هذا مقيد بشروط:

أولاً: ألا يضر ذلك بالابن. **ثانيًا**: أن يكون الأب حرًا.

ثالثًا: ألا يكون الولد أعلى منه في الدين.

رابعًا: ألا يأخذ لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الوالد الخاص، فتحريمه بأخذه من مال الولد الآخر من باب أولى.

قال شيخنا في العمدة: وتلتحق الأم والجد بالأب في جواز الرجوع

(١) سورة المدثر: الآية (٦).

في الهدية في أصح قولي العلماء.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها**. رواه البخاري. دل هذا الحديث على استحباب قبول الهدية؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ؛ فكان يقبل الهدية ولا يردها لما في ذلك من حرج المهدي، ولذلك لما رد النبي ﷺ هدية الصعب بن جثامة، وكان قد أهدى له حمارًا وحشيًا وهو محرم ﷺ تغير وجه الصعب رضي الله عنه فقال له ﷺ: " **إنا لم نرده عليك إلا أنَّ حرم** "؛ فبين له ﷺ سبب المنع؛ فالهدية إذا ترتب عليها محظور فلا يشرع أخذها.

ثانيًا: العُمرى؛ هي أن يقول شخص لآخر: هذا الشيء هبة لك مدة عمري؛ فإذا قال له: قبلت، وقعت العمرى، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وسميت عمرى نسبة إلى العمر؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **العمرى لمن وهبت له** ". متفق عليه.

* * *

كتاب الفرائض

الفقـه الميسـر وأدلتـه

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ وأصل الفرض في لغة العرب القطع؛ يقال: فرض الخياط القميص أو الثوب أو القماش إذا قطعه. والفرض شرعا؛ هو العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

الحقوق المتعلقة بتركة الميت على الترتيب [(١)] خمسة:

الأول: تجهيز الميت.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين المرهون والزكاة والجناية ونحو ذلك.

الثالث: الدين المرسل؛ أي: الغير مرهون.

الرابع: الوصية بالثلث فأقل؛ فلا حق للموصي في الزيادة على الثلث، وأن تكون لغير وارث، وألا يكون فيها ضرر على الورثة.

الخامسة: الباقي يوزع على الورثة.

أسباب الإرث:

الأول: النكاح؛ ودليله قول الله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا

---

(١) أبو حنيفة ومالك والشافعي يقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على تجهيز الميت؛ لخروجها عن ملك الميت قبل موته وحتمًا للخصومات والمنازعات، ويجهزه ورثته؛ لأن الغنم بالغرم؛ فكما أن الورثة يغنمون من الإرث فيغرمون بالتجهيز؛ فإن لم يكن عندهم ما يجهزونه؛ فبيت المال، وإلا فمن علمه من المسلمين.
والحنابلة يقدمون تجهيز الميت على الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ وعللوا ذلك بأن المحجور عليه لا يحجر على حجاته الضرورية فالميت من باب أولى أن يجهز من التركة ثم ينظر في الباقي، قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: ولا شك أن قولهم من القوة بمكان.

تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ} [(١)].

وقد يقول قائل: وهل كل نكاح يثبت به التوارث؟

والجواب: لا؛ بل لا بد وأن يكون النكاح نكاحًا صحيحًا منتفى من الموانع؛ بمعنى: أن يعقد الإنسان على امرأة عقدًا صحيحًا؛ فإذا عقد عليها عقدًا صحيحًا فقد وجد سبب الإرث، وقول العلماء: عقدًا صحيحًا؛ يقتضي ثبوت الإرث سواء دخل بها أو لم يدخل وهو كذلك. وقولهم: صحيحًا؛ مفهومه أن غير الصحيح لا يثبت به الإرث.

الثاني: النسب؛ والنسب هو القرابة؛ والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بسبب الولادة؛ سواء كانت قريبة أو بعيدة؛ ودليله قوله تعالى:{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ}، وقال تعالى:{وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ}، وقال تعالى:{وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ}.

وأقسام القرابة ثلاثة؛ الأولى: الأصول؛ وهي من تفرعت منهم؛ فكل ما تقول له يا أبي ويا أمي فهو أصل.

فإن قال قائل: وهل كل الأصول ترث؟

قلنا: لا؛ فالأصول الذكور يرثون بشرط ألاَّ يكون بينهم وبين الهالك أنثى؛ أي: **كل ذكر لم يدل بأنثى يرث.**

فمثلاً: هلك عن: أب؛ فالأب يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الهالك أنثى، وكذلك لو هلك عن أب الأب أو أب أب أب.... إلى آدم. ولو هلك هالك عن أبي الأم؛ ففي هذه الحالة نجد أن الهالك بينه وبين أبي الأم أنثى، وهي الأم فلا يرث أبي الأم.

كذلك الأصول من الإناث يرثون بشرط ألاَّ يكون بينهن وبين الهالك ذكر قبله أنثى؛ أي: **كل أنثى لم تدل بذكر قبله أنثى ترث.**

فمثلاً: هلك عن: أم أو أم أم أو أم أم أم......... إلى حواء، وكذلك أم أب الأب؛ فكل هؤلاء يرثون، ولو هلك هالك عن أم أبي الأم فلا ترث؛

(١) سورة النساء: الآية (١٢).

لأنها بينها وبين الهالك ذكر قبله أنثى، ومن المعلوم أن أبي الأم لا يرث، **وكل من أدلى بغير وارث فلا يرث**؛ فنجد أن أم أبي الأم أدلت بغير وارث وهو أبي الأم فلا ترث.

الثاني: الفروع؛ وهم من تفرعوا منك؛ فكل ما تقول له: يا بني أو يا بنيتي فهو فرع. وكل واحد من الفروع يرث إلا إذا كان بين الهالك والفرع أنثى؛ **أي: كل من لم يدل بأنثى يرث.**

فمثلاً: هلك عن: بنت أو بنت ابن؛ فيرثون، أما لو هلك عن: بنت بنت؛ فلا ترث، وكذلك لو هلك عن: ابن بنت، فلا يرث؛ لأن بين الهالك وبينها (بينه) أنثى.

الثالث: الحواشي؛ وهم من تفرعوا من أصولك؛ كالأخوة الأشقاء أو الأخوة لأم والعمات والأعمام،... الخ. والذي يرث منهم **الأخوة مطلقًا**؛ الأشقاء والأخوة لأم والأخوة لأب. كذلك كل ذكر ليس بينه وبين الهالك أنثى؛ أي: **كل ذكر لم يدل بأنثى.** ويستثنى من ذلك الأخ لأم.

فمثلاً: هلك عن: أخوة أشقاء أو أخوات أشقاء فإنهم يرثونه. كذلك لو هالك عن: أخوة لأب أو أخوات لأب أو أخوة لأم أو أخوات لأم فإنهم يرثونه. **ومن هنا يعلم أن كل الإناث ما عدا الأخوات لا يرثون.** ولو هلك عن: ابن أخت فلا ترث، وكذلك لو هلك عن: ابنة أخت فلا ترث. ولو هالك عن: ابن أخيه فيرث؛ لأنه ليس بينه وبين الهالك أنثى.

الثالث: الولاء؛ ودليله قوله ﷺ: " **إنما الولاء لمن أعتق** "، وقوله عليه الصلاة والسلام: " **الولاء لحمة كلحمة النسب** "؛ **والولاء: عصوبة تثبت للمعتق وعصبَتِه المتعصبين بأنفسهم**. والولاء يرث به من جانب واحد.

فمثلاً: لو أن رجلاً أعتق عبدًا ومات وهذا العبد ليس له ورثة فإن هذا الرجل يرثه. ولو هلك مولى المعتق عن ابن معتقه وبنت معتقة فالابن يرث والابنة لا ترث؛ لأنها ليست عاصبة بنفسها.

موانع الإرث:

المانع لغة: هو الحائل بين الشيئين؛ ويطلق على المنع؛ فكل من حجز

ومنع معروفه عن الناس يسمى مانع؛ قال تعالى:{مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ}[١]، وقال تعالى:{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ}[٢]؛ أي: حال بين المساجد وبين أن يذكر الله تعالى فيها. **أما المانع شرعًا؛** فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود.

الأول: الرق؛ وهو أن يكون الإنسان مملوكًا لسيده؛ بمعنى آخر: حق لله ابتداء وللسيد بقاء، وجمع الرقيق أرقاء؛ فالرقيق لا يرث سيده؛ لأنه ملك له؛ قال ﷺ: " **من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باع إلا إذا اشترطه المبتاع** "؛ فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على إخلاء يد العبد من الملكية. فلو هلك هالك عن: زوجة رقيقة أو ابن الرقيق فلا إرث لهم. فالرقيق لا يرث ولا يورث.

مثال: مات عن: ابن رقيق، أخ حر. فللأخ: المال كله تعصيبًا، ولا شيء للابن الرقيق المملوك.

الثاني: القتل؛ والمقصود به إزهاق الروح؛ والقتل يمنع القاتل من الميراث ولا يمنع المقتول؛ كما إذا جرح الولد أباه جرحًا يفضي به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح؛ فإن الأب يرث الولد القاتل قطعًا. والدليل على أن القاتل لا يرث ممن قتله قوله ﷺ: " **ليس للقاتل من تركة المقتول شيء** "[٣].

الثالث: اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ والدليل على هذا الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى:{وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾}[٤]؛ فنفى الله تعالى أن يكون من أهله؛ لأنه مخالف له في الدين؛ فإن نوحا أحد الرسل الكرام وابنه كافر به. وأما

(١) سورة ق: الآية (٢٥).
(٢) سورة البقرة: الآية (١١٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه - بنحوه - أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٥٥٣).
(٤) سورة هود: الآية (٤٥، ٤٦).

السنة فقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: " **وهل ترك لنا عقيل من رباع** [١] **لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر** ". وثبت في الموطأ - بسند صحيح - عن محمد بن الأشعث أن عمة يهودية أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر وسأله من يرثها؟ فقال عمر: يرثها أهل ملتها، ثم أتى محمد بن الأشعث عثمان فسأله نفس السؤال فقال له عثمان: أتراني أني نسيت ما قاله لك عمر يرثها أهل ملتها. وقد قال بهذا الحديث جماهير السلف والخلف؛ منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد والظاهرية وأهل الحديث وغيرهم.

وعلى هذا: لو هلك عن: أخ شقيق، وابن الكافر؛ ففي هذه الحالة: يرث أخوه الشقيق ولا يرث ابنه؛ لأنه كافر.

من يرث من الذكور؛ يجب على طالب العلم أن يعلم أن جنس الوارثين إما إناسًا وإما ذكورًا وإما خنثى؛ والوارثون من الذكور؛ الأبناء وابنهم.... إلخ. وزوج والأخ مطلقًا وابن الأخ المدلي إليه بالأب والعم لأب أو الشقيق أما العم لأم فلا، وابن العم الشقيق وكذلك ابن العم لأب. وكذلك المعتق ذو الولاء وعصبته المتعصبين بأنفسهم. وعلى هذا فالوارثون من الرجال عشرة؛ هم: الابن وابنه والأب والجد والزوج والأخ مطلقا والعم لغير أم وابن الأخ وابن العم والمولى. والقاعدة: **أن كل ذكر لم يدل بأنثى يرث** [٢].

من يرث من النساء؛ الوارثون من النساء سبعة هم؛ الأم، وبنت، وبنت ابن، والزوجة، والجدة، والأخت مطلقًا، والمعتقة. والقاعدة: **كل أنثى لم يكن بينها وبين الهالك ذكر قبله أنثى ترث.**

أقسام الورثة بالنسبة للإرث:

---

(١) في هذا دليل على أن دور مكة تملك ويجوز بيع دورها ويجوز إجارتها، وهذا في أصح قولي العلماء - رحمهم الله تعالى - وموضع الشاهد من هذا أن المسلم لا يرث الكافر. قال عليٌّ ابن الحسين - فيما رواه عنه مالك في الموطأ -: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه عليٌّ.

(٢) يستثني من ذلك الأخ من الأم؛ فإنه بينه وبين الهالك أنثى.

ينقسم الورثة بالنسبة للإرث إلى أربعة أقسام:

الأول: **يرثون عن طريق الفرض فقط وهم**؛ الأم، الأخوة لأم؛ سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، الجدة لأم أو لأب، الزوجان.

الثاني: **يرثون عن طريق التعصيب فقط وهم**؛ الأخ الشقيق أو لأب، عم شقيق أو لأب، ابن عم شقيق أو لأب، ابن، وابن ابن، ابن أخ شقيق أو لأب.

الثالث: **يرثون بالفرض والتعصيب تارة، وبواحد منهما تارة وهم**؛ الأب، والجد.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة؛ النصف، الربع، الثلث، السدس،الثلثان، الثمن.

أصحاب النصف؛ أصحاب النصف؛ أي: من يرث النصف، والذي يرث النصف خمسة:

الأول: **الزوج إن فقد الفرع الوارث** (الأبناء وإن نزلوا والبنات).

الثاني: **البنت**؛ إذا انفردت؛ أي: ليس معها نظيرتها، وكذلك إذا لم يكن معها معصب.

الثالث: **بنت الابن**؛ وشروط إرثها ثلاثة؛ الأول**:** الانفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

الرابع: **الأخت الشقيقة**؛ وهي من شاركت أخاها في الأم والأب، وترث النصف بأربع شروط؛ الأول: الانفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألاَّ يوجد فرع وارث. الرابع: ألا يوجد ذكر (أصل) من الأصول وارث.

الخامس: **الأخت لأب**؛ وهي من شاركت أخاها في الأب دون الأم؛ ولها خمسة شروط:

الأول: الانفراد. **الثاني:** عدم المعصب. **الثالث:** عدم الفرع الوارث.

الرابع: عدم الذكر من الأصول وارث. **الخامس:** عدم الأشقاء.

من يرث الربع؟

الذي يرث الربع صنفان؛ الأول: **الزوج** مع وجود الفرع الوارث؛ لقول الله تعالى:{فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ}؛ فالزوج يستحق الربع إذا وجد فرع وارث للزوجة.

الثاني: **الزوجة** مع عدم وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى:{وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ}؛ فالزوجة لها الربع إذا عدم الفرع الوارث للزوج.

مثال: ماتت عن: زوج، ابن من غيره. فللزوج: ¼؛ لأن لها فرعًا وارثًا.

مثال: ماتت عن: زوج لها وابن له من غيرها. فله: ½؛ لأن الفرع الوارث ليس لها بل لزوجها. فالعبرة بالفرع الوارث للميت.

من يرث الثمن؟

الذي يرث الثمن هي؛ الزوجة فأكثر؛ بشرط وجود فرع وارث للزوج؛ لقوله تعالى:{فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ}؛ فلزوجة لها الثمن في وجود الفرع الوارث للزوج.

من يرث الثلثين؛ يرث الثلثين أربعة؛ **البنتان فأكثر؛** فالبنتان استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف؛ أما البنت وبنت الابن فليس لهما الثلثان لعدم الاستواء. **بنت ابن، بنت ابن، عم؛** فبنتا الابن لهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما، لكان لها النصف. **أخت الشقيقة مع الأخت الشقيقة؛** فلهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف. **أخت لأب مع أخت لأب؛** فلهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف. بنت وأخت شقيقة فليس لهما الثلثان؛ لعدم التساوي.

من يرث الثلث؛ الذي يرث الثلث صنفان؛ **الأول: الأم؛** وترثه بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددًا.

الثاني: عدم الجمع من الأخوة مطلقًا؛ أي: اثنين من الأخوة مطلقًا.

والدليل على ذلك قوله تعالى:{فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ

فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ} [١].

ولو هلك عن: زوجه، أب، أم؛ فالمسألة من أربعة؛ الزوجة الربع؛ أي: واحد من أربعة، والأم ثلث الباقي؛ أي: واحد من ثلاثة، والباقي اثنين للأب.

وعلى هذا نزيد شرطًا ثالثًا لميراث الأم الثلث كامل، **وهو ألا تكون المسألة إحد العمريتين**؛ وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁؛ مستنبط ذلك من قول الله تعالى:{وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ}؛ وهذا يقتضي إيراث الأبوين مع الزوج. كما أن أمير المؤمنين عمر ﵁ من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

الثاني: الأخوة لأم، ولا بد أن يزيدون على واحد؛ لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ}[٢]، ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

الأول: ألاَّ يوجد فرع وارث سواء ذكرًا أو أنثى.

الثاني: ألاَّ يوجد ذكر من الأصول وارث. **الثالث:** أن يكون جمعًا.

من يرث السدس؛ يرث السدس سبع أصناف؛ الأول: **الأب مع وجود الفرع الوارث**؛ لقول الله تعالى:{وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ}[٣].

الثاني: **الأم؛ بشرط أن يكون معها فرع وارث أوجمع من الأخوة اثنين فصاعدا**؛ قال تعالى:{فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ}[٤].

الثالث: **الجد؛ فيرث السدس بشرط وجود الفرع الوارث.**

الرابع: **الجدة الواحدة فصاعدًا؛ بشرط ألاَّ يوجد دونهن أم، وأن يكونوا في درجة واحدة من الجهات (الأم، والأب، والجد)**؛ لما روي

(١) سورة النساء: الآية (١١).
(٢) سورة النساء: الآية (١٢).
(٣) سورة النساء: الآية (١١).
(٤) سورة النساء: الآية (١١).

الحاكم على شرط الشيخين أنه ﷺ: " **قضى للجدتين في الميراث بالسدس** "[١]، وبما روي عن ابن بريدة، **عن أبيه أن النبي** ﷺ **جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم** "[٢]، وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على هذا؛ أن الجدة لها السدس. والجدات المتساويات في الدرجة لهن السدس؛ يوزع بينهن بالتساوي، وقد نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامه في المغني (ج٦ ص ٥٣)، فقال: فرض الجدات السدس وإن كثرن وحكى الإجماع الإمام ابن حجر في التلخيص الكبير نقلاً عن محمد بن نصر من أئمة الشافعية الكبار قال: اتفق الصحابة والتابعون على توريث الجدة السدس.

والضابط في الجدة الوارثة (الصحيحة): **هي من أدلت بإناث خلص**؛ كأم أم، أو أم أم أم،.... أو بذكور خلص؛ كأم أب، أم أب أب،...... **أو بإناث إلى ذكور**؛ كأم أم أب، أم أم أم أب، أم أب أب أب..

والضابط في الجدة غير الوارثة (الفاسدة): **من أدلت بذكر بين أنثيين هي إحداهما**؛ كأم أب أم، وأم أم أب أم؛ فهذه لا ترث لأنها من ذوي الأرحام.

الخامس: **الأخ أو الأخت لأم**؛ بشرط الانفراد، ومع عدم الفرع الوارث أو ذكر من الأصول وارث؛؛ لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ }[٣]؛ والمراد بالأخ والأخت في الآية الأخ والأخت من الأم بالإجماع.

السادس: **بنت الابن فأكثر** مع البنت تكملة للثلثين إجماعًا؛ لما ثبت أن ابن مسعود لما سئل في بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: لأقضين فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: " **للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت** " رواه البخاري.

السابع: **الأخت لأب فأكثر** مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين إجماعًا

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٦)، والبيهقي، برقم (١٢١٢٤)، وغيرهما من حديث عبادة، وضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ١٢٦).

(٢) إسناده حسن.

(٣) سورة النساء: الآية (١٢).

قياسًا على بنت الابن؛ فإن استكمل الثلثين البنات، أو الشقيقات، سقط بنات الابن، والأخوات لأب، إن لم يعصبن.

ثانيًا: الإرث بالتعصيب؛ التعصيب مصدر عصب يُعصب تعصيبًا؛ مأخوذ من العصب وهو الشد؛ كعصابة الرأس ما يشده الإنسان على رأسه، وأصحاب التعصيب هم **كل من يرث بلا تقدير**. وبمعنى آخر: العاصب هو كل من أحرز كل المال من القربات أو الموالي أو كان ما يفضل بعد الفرض له [(١)].

وحكمه: كما قال النبي ﷺ: " **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** ".

أقسام العاصب تنقسم العصبة إلى قسمين رئيسيين؛ **الأول: عصبة نسبية؛** وهي التي تكون بسبب النسب، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: **عاصب بنفسه**، والضابط فيه؛ **كل الذكور الوارثين إلا الزوج والأخ لأم. والمعتقة عاصبة بنفسها** وليس في النساء غيرها.

الثاني: **عاصب بالغير؛** هو الذي لا يكون عاصبا إلا بغيره؛ مثل البنت مع الابن، أخت شقيقة مع أخ شقيق، ابن الابن مع أخته أو بنت عمه في درجته أو إذا كانت أعلى منه، الأخ لأب أو الأخت لأب.... فليس للذكور عاصب بالغير، فالعاصب بالغير كلهم إناث.

الثالث: **عاصب مع الغير؛** هو الذي ليس عاصب بنفسه ولا بغيره مثل الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع ذوي الفروض من الفروع الإناث.

* * *

(١) هذا تعريف الإمام الرحبي، وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات؛ الأول: أنه ذكر حكم العصبة دون تعريفها، والحكم متوقف على التعريف؛ فكيف تعطي حكم العصبة دون تعريفها؟!

الثاني: أنه عرف العصبة بالنفس فقط دون العصبة مع الغير أو بالغير.

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى في العاصب: ليس يخلو تعريفه من نقد فينبغي تعريفه بالعد.

الحجب

الحجب لغة: المنع؛ ومنه الحجاب المانع من رؤية ما وراءه؛ قال الله تعالى:{كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾}[١]؛ أي: محجوبون عن رؤية الله تعالى. وقال تعالى:{فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا}[٢]؛ أي: ساترًا مانعًا، وقال تعالى:{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾}[٣]؛ والحجاب هنا هو الساتر الذي يمنع من نظر المكلم مع المتكلم. ومنه ما روي عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوَابِهِ كَانَ لِزَوْجَتَيْهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى وَهُمَا عِنْدَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ: " **احْتَجِبَا مِنْهُ** " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَعْمَى لا يَرَانَا وَلا يَعْرِفُنَا وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمَا: " **أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا** " [٤].

أما شرعًا: فهو منع الوارث - ويكون وارثًا إذا كان به سبب الإرث - من الإرث؛ وهو ما يسمى حجب حرمان، أو بعضه؛ وهو ما يسمى حجب نقصان. **بمعنى آخر:** منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

أنواع الحجب:

الحجب نوعان؛ الأول: محجوب بوصف؛ وهو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة؛ الرق والقتل وإختلاف الدين؛ فمثلاً: إذا مات إنسان عن: أب رقيق؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الرق، وكذلك لو مات عن: أب قاتل؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف القتل، وكذلك لو مات عن: أب كافر؛ فهذا الأب محجوب من الميراث

(١) سورة المطففين: الآية (١٥).
(٢) سورة مريم: الآية (١٧).
(٣) سورة الشورى: الآية (٥١).
(٤) شرح معاني الآثار (ج ١ صـ ٢٦٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ: إسناده قوي. وقال النووي: إسناده حسن.

بوصف الكفر.

فمثلاً: هلك عن: ابن قاتل، أم، أخ شقيق؛ فالثلث: للأم، والباقي: للأخ الشقيق، ويعامل الابن القاتل كأنه ليس موجودًا في المسألة.

وعلى هذا فالمحجوب بالوصف لا يكون إلا حجب حرمان، كما أنه يدخل على كل الورثة، كما أن وجوده وعدمه على حد سواء.

الثاني: **محجوب بالشخص**؛ وهو حجب وارث بوارث؛ إما نقصانًا كمنع الشخص من أوفر حظيه، أو حرمانًا، ويجب أن يُعلم أن الزوجين والأبوين والابن والبنت لا يحجبون حجب حرمان بالشخص؛ **فكل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق لا يحجب حجب حرمان.**

وهناك قواعد هامة في هذا النوع:

أولاً: في الأصول: الأدنى سواء كان ذكرًا أو أنثى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

فمثلاً: هلك عن: أب، جد؛ فالأب يحجب الجد؛ لأن الأب أدنى من الجد، وهو من جنسه، ومثلاً: هلك عن: أب، جدة؛ فالأب لا يحجب الجدة؛ لأنها ليست من جنسه.

ثانيًا: الفروع؛ كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

فمثلاً: ابن، ابن ابن؛ فالابن يحجب ابن الابن.

ثالثًا: في الحواشي؛ نقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى.

فمثلاً: هلك وترك: ابن، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالابن يحجب كل الأخوة؛ فمن كان في جهة البنوة مقدمًا على من كان في جهة الأبوة.

رابعا: كل ذكر من الأصول يحجب كل واحد من الحواشي؛ فلا إرث لواحد من الحواشي في وجود ذكر من الأصول.

فمثلاً: مات عن: أب، أخ شقيق أو لأب؛ فالأب يحجب الأخ الشقيق.

ومثلاً: مات عن: أب، أخت شقيقة أولأب؛ فالأب يحجب الأخت الشقيقة.

ومثلاً: مات عن: جد، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالجد يحجب كل الأخوة على القول الراجح؛ بل الصحيح الذي دل عليه دليل الكتاب والسنة الصحيحة.

خامسًا: كل ذكر من الفروع يحجب كل واحد من الحواشي؛ فمثلاً: مات عن: ابن، أخت شقيقة أو لأب؛ فالابن يحجب الأخت الشقيقة.

سادسا: العصبة النسبية تحجب العصبة السببية؛ فمثلاً: مات عن: معتق، ابن عم؛ فالمال كله لابن العم؛ لأنه عصبة نسبية.

الخلاصة؛ ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالشخص إلى أربعة أقسام؛ الأول: يحَجبون ولا يُحجبون؛ وهم: أبوان، ولدان. والثاني: لا يحَجبون ولا يُحجبون؛ وهم: الزوجان. والثالث: يحُجبون ولا يحَجبون؛ وهم: الأخوة للأم. والرابع: يحَجبون ويُحجبون؛ وهم: الجدتان، الأخت الشقيقة ولأب، بنت الابن، المعتقة، والمعتق، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، وابن الابن، عم شقيق أو لأب، ابن عم شقيق أولأب، الجد.

ميراث ذوي الأرحام:

ذوي الأرحام؛ أي: أصحاب الأرحام، وهو لغة: كل قريب، واصطلاحا: فهو كل قريب عن طريق الرحم، والنسب ليس ذا فرض - أي: صاحب السهم - ولا عصبة. وإن شئت قلت: ذو الأرحام شرعًا فهو: **كل من بينك وبينه قرابة إلى الجد الرابع**؛ فما فوقه ليس من ذوي الأرحام، ولذلك بنو المطلب تحل لهم الصدقة؛ لأنهم ليسوا من قرابة الرسول ﷺ.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ضابط ذوي الأرحام في الأصول؛ كل ذكر بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأم وكأبي الجدة، وابن العمة. **وضابطهم في الفروع؛ كل من أدلى بأنثى**؛ كابن البنت، وبنت البنت. **وضابطهم في الحواشي؛ كل أنثى سوى الأخوات؛** كالعمات والخالات. كذلك كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة لأم. **كذلك كل من أدلى بواحد من ذوي الأرحام فهو من ذوي الأرحام**؛ كأم أبي الأم، أم أم أبي الأم، بنت ابن بنت.

الدليل على أن ذوي الأرحام يرثون؛ قوله تعالى:{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}؛ وقال الله تعالى:{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}[١]. قال علماؤنا: هاتان الآيتان تدلان دلالة واضحة على توريث ذوي الأرحام، وأقوى سبب في التوريث هو الرحم. فالقربات أولى من غيرهم.

وكيفية توريثهم: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة؛ فيجعل له نصيبه؛ فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم [٢].

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٧).
(٢) وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَنُعَيْمٍ، وَشَرِيكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي « الْمُغْنِي ».

كتاب النكاح

الفقه الميسر وأدلته

كتاب النكاح

النكاح لغة: هو اختلاط الشيء، أو الجمع والضم؛ يقال: تناكحت الأشجار إذا اختلطت بعضها ببعض؛ وسمي النكاح نكاحًا لوجود الاجتماع فيه بين الزوج والزوجة، والمناسبة من هذا المعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن النكاح يقوم على الاستمتاع الموجب لاجتماع الزوجين وارتباط كل منهما بالآخر.

وأغلب ما ورد في القرآن من ذكر النكاح فالمراد به العقد؛ وقد يطلق النكاح على الوطء؛ لأن العقد سبب له؛ قال تعالى:{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [(١)].

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج ٩ / صـ ١١٣): وقد قيل ليس في كتاب الله تعالى لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى:{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [(٢)]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **ولدت من نكاح لا من سفاح** " [(٣)].

والنكاح شرعًا: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر من غير مانع شرعي [(٤)]؛ والعقد هو الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب يكون من ولي المرأة؛ كقول: زوجتك ابنتي فلانة، والقبول يكون من الزوج؛ كأن يقول: قبلت أو رضيت. والعقود تنعقد بما دل عليها في أصح قولي العلماء.

وقد دل دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية النكاح؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى:{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).
(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره " البداية والنهاية ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦ " قال ابن كثير: وهذا مرسل جيد ورواه ابن عدي موصولا " البداية والنهاية ٢/ ٢٥٦ " وقال: غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح. والحديث له طرق عدة كلها لا تخلو من ضعف شديد.
(٤) الدر المختار ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩، المغني ٦ / ٤٤٥.

وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾} [(١)]، وأما من السنة؛ فقوله ﷺ: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...** " [(٢)]، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح وأنه من سنن المرسلين.

حكم النكاح:

النكاح تعتريه الأحكام الخمسة؛ **فقد يكون الزواج واجبًا**؛ وذلك إذا خاف الإنسان على نفسه الزنى وكان قادرًا على الزواج؛ لأن الوقوع في الزنى محرم، والذي يدفع هذا الزنى واجب، والزواج يحقق هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا أحد الأوجه عند المالكية [(٣)] وهو قول الحنابلة.

وقد يكون الزواج حرامًا؛ وذلك إذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة، وغلب على ظنه أنه لا يعدل؛ وكأنه يطلب المستحب للوقوع في الحرام، وهذا غير مسلم به؛ لأن الله تعالى قال:{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً }[(٤)]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ألزم من خاف على نفسه عدم العدل بالرجوع إلى الواحدة.

وقد يكون الزواج مندوبًا؛ وذلك إذ لم يخف على نفسه الزنى وعنده قدرة على النكاح.

وقد يكون الزواج مكروهًا؛ وذلك إذا كان الرجل غير مستطيع الزواج، ولا يخاف على نفسه الزنى أو إذا كانت عنده زوجة تعفه عن الحرام وغلب على ظنه أنه لو تزوج من ثانية ضيع ما هو أحق.

وقد يكون الزواج مباحًا؛ كأن يكون الرجل قادرًا على مؤنة النكاح؛ ففي هذه الحالة يباح له الزواج.

---

(١) سورة النور: الآية (٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، بعد رقم (١٤٠٠).

(٣) بلغة السالك على شرح الدردير (ج ١ / ٣٧٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٣).

أركان النكاح:

للزواج أركان ثلاثة؛ الأول: الزوجان الخاليان من الموانع.

الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامة.

الثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

شروط النكاح:

لعقد النكاح أربعة شروط وهي؛ الأول: رضا الزوجين؛ فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد و لا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد؛ لقوله تعالى:{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾}[١]، ولقوله: " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله و كيف إذنها؟ قال: أن تسكت** "، وعن خنساء بنت جذام: أن أباها زوجها بدون إذنها - وهي ثيب - فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها؛ فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها سواء أكانت بكرا أم ثيبا الا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا و أما البكر فيكفي في ذلك سكوتها لأنها تستحي من التصريح بالرضا.

و إذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد و لو كان أباها، لقول النبي ﷺ: " **والبكر يستأذنها أبوها** "، و لا أثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال لأنها هي التي امتنعت، و لكن عليه أن يحافظ عليها و يصونها، وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا وقال وليها: تزوجي الآخر، زوجت بمن تريد هي إذا كان كفءًا لها أما إذا كان غير كفء فلوليها أن يمنعها من زواجها به و لا أثم عليه في هذه الحال.

الثاني: تعيين الزوجين؛ كقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة أو هذه أو الطويلة ونحو ذلك مما تتميز به إذا كان هناك غيرها.

الثالث: الولي؛ فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي ﷺ: " **لا نكاح**

---

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

إلا بولي "؛ فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكَّلت فيه، والولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، و الجد من قبل الأب، والابن و ابن الابن و إن نزل و الأخ الشقيق و الأخ من الأب و العم الشقيق و العم من الأب و أبنائهم الأقرب فالأقرب، ولا ولاية للأخوة من الأم و لا لأبنائهم و لا أبي الأم والأخوال لأنهم غير عصبة. وإذا كان لا بد في النكاح من الولي فإنه يجب على الولي إختيار الأكفاء فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب فإن خطبها واحد فقط وهو كفء، ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجها به.

الرابع: الشهادة؛ أي: حضور شاهدين حين العقد، وأن يكونا عدلين مقبولين يرضاهما الناس، لقول النبي ﷺ: " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** "؛ ويشترط ألا يكون الشاهدان من أصول الزوج ولا فروعه ولا من أصول الزوجة ولا من فروعها ولا من أصول الولي ولا من فروعه [(١)].

والكفاءة معتبرة في النكاح وهي المماثلة بين الزوجين والمساواة، والمالكية يرون ذلك في الدين والحال، أي: السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار،أما جمهور أهل العلم فيرونها في الدين والنسب والحرية والحرفة؛ أي: الصناعة، والحنابلة والحنفية زادوا اليسار؛ أي: المال.

وعلى هذا فالكفاءة في الدين مما اتفقوا عليه؛ فلا تحل المرأة المسلمة للرجل الكافر.والأدلة على اعتبار الكفاءة كثيرة؛ منها قوله تعالى:{وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾} [(٢)]؛ وقوله عليه الصلاة والسلام: " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** "، والكفاءة ليست من شروط صحة النكاح، فإن النكاح صحيح ولو لم يكن

---

(١) تنبيه: الراجح من أقوال العلماء أنه لا بأس أن يكون الشاهدين من الأصول أو الفروع سواء للزوج أو الزوجة أو الولي، والأولى الحيطة على كل حال.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

هنـاك تكـافؤ بـين الرجـل والمـرأة والمسـألة تتوقـف علـى رضـا المـرأة والأولياء في الحسب والنسب والمال وغيره.

الآثار المترتبة على النكاح:

للنكاح آثار تترتب عليه؛ ألا وهي:

الأول: وجوب المهر، وهو من حقوق المرأة؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى:{وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾} [(١)]؛ فأمر الله تعالى إعطاء المرأة حقها وهو الصداق؛ فدل على مشروعيته [(٢)]. وقد تزوج النبي ﷺ وأصدق أزواجه، وكذلك زوج بناته وجعل لهن مهورا. وقد أجمع المسلمون على وجوب الصداق؛ عملا بالكتاب والسنة؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج بدون مهر. وهذا الصداق ينبغي أن يسمى في العقد؛ فإن لم يسم في العقد فإنه يسمى لها مهر مثلها، إذن لا بد أن يكون للمرأة صداقا.

وضابط الصداق عند أهل العلم: كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا في البيع؛ فللزوج أن يقول: صداقك عشرة آلاف جنيه، وله أن يقول لها: صداقك هذه السيارة.

ولا يجوز أن يكون الصداق على شيء مجهول؛ كأن يقول لها: سأرضيك أو سأعطيك قدرا كبيرا من المال؛ فهذا لا يجوز، وإذا وقع هذا فلها مهر المثل إذا دخل بها. وأما مقدار الصداق فلم يقدر في الشرع، فلا حد لأكثره، وأما أقله فلا بد وأن يكون ممن يتمول ولو كان قليلا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان على نعلين [(٣)]، أو جزءًا من الطعام، ونحو ذلك.

ويجوز أن يكون الصداق منفعة؛ كما أصدق موسى عليه السلام المرأة الصغرى على رعي الغنم؛ وجعل ثمن هذا الرعي صداقا لها؛ قال

(١) سورة النساء: الآية (٤).

(٢) وهو ركن عند المالكية وشرط عند الحنفية، وليس بركن ولا شرط عند الشافعية والحنابلة.

(٣) وذلك لما ثبت أن امرأة تزوجت على نعلين؛ فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: بلى يا رسول الله، فأجازه

الله تعالى في كتابه:{إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ } (١).

ويجوز أن يكون الصداق على تعليم القرآن؛ فلو علَّم الرجل زوجته شيئا من القرآن أو من السنة أو من الفقه وجعل ذلك صداقها جاز ذلك.

والصداق يجوز أن يكون كله مقدما، ويجوز أن يكون كله مؤخرا، ويجوز أن يكون جزءًا منه مؤخرا والآخر مقدما؛ وهو ما يسمى في عصرنا الآن بالمؤخر.

الثاني: النفقة.

الثالث والرابع: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهلها، والمحرمية.

الخامس: الإرث.

المحرمات في النكاح؛ المحرمات في النكاح تنقسم إلى قسمين؛ **الأول:** نكاح مؤبد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: محرمية بسبب النسب. **الثاني:** محرمية بسبب الرضاعة. **الثالث:** محرمية بسبب المصاهرة.

أولاً: المحرمات من النسب وهن؛ أولاً: الأم؛ وهى كل أنثى لها عليك ولادة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ} (٢)؛ فنص الآية الكريمة جاء بالجمع؛ قال بعض المفسرين: قوله تعالى: {أُمَّهَٰتُكُمۡ}(٣) تنبيه من الله تعالى أن الحكم لا يختص بالأم المباشرة فقط.

ثانيًا: البنات؛ وهي كل أنثى لك عليها ولادة كالبنت وبنت البنت وبنت الابن؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبَنَاتُكُمۡ } (٤)؛ وكلمة{وَبَنَاتُكُمۡ } دليل على أن الحكم لا يختص بالبنت المباشرة فقط.

ثالثًا: الأخت؛ وهي كل أنثى لأحد أصليك عليها ولادة أو هما معا

(١) سورة القصص: الآية (٢٧).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).

كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم؛ لقول الله عز وجل في كتابه:{وَأَخَوَٰتُكُمۡ } [(١)].

رابعًا: العمة؛ وهي كل أنثى شاركت الأب في أحد أصليه أو فيهما معاً كالأخت الشقيقة أو لأب أو أخت الأب من الأم أو أخت الأب من الأب أو عمة الأب أو عمة الجد أو عمة الأم أو عمة الجدة؛ فعمات الأصول عمات الفروع؛ وذلك لقوله تعالى:{وَعَمَّٰتُكُمۡ} [(٢)].

خامسًا: الخالة؛ وهي كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً كالأخت الشقيقة للأم أو أخت الأم من الأم أو أخت الأم من الأب أو خالت الأم أو خالت الجدة فخالات الأصول خالات الفروع؛ لقوله تعالى:{وَخَٰلَٰتُكُمۡ } [(٣)].

تنبيه: اعلم أن خالات الأصول خالات الفروع، وكذلك عمات الأصول عمات الفروع.

سادسًا: بنت الأخ؛ وهي كل أنثى لأخيك عليها ولادة كبنت الأخ الشقيق أو بنت الأخ لأم أو بنت الأخ لأب وإن نزلوا؛ لقوله تعالى:{وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ } [(٤)].

سابعًا: بنت الأخت؛ وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ } [(٥)].

ثانيًا: محرمات الرضاعة؛ محرمات الرضاعة هي محرمات النسب كالأم والأخت،.. سواء بسواء؛ وذلك لقول الله عز وجل:{وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ } [(٦)]، ولقوله ﷺ: " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " [(٧)]؛ فدل هذا الحديث الصحيح على أن

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٥) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٦) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٧) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (٦١٥) ورواه البخاري

حكم الرضاعة هو حكم النسب؛ فمثلاً: لو أن رجلاً أرضعت امرأته بنتاً أو ولدًا ثم تزوج هذا الرجل من امرأة أخرى فكل ما ينجبه من هذه المرأة محرم للبنت أو للولد، وكذلك لو أن المرأة تزوجت من رجل آخر فكل ما تنجبه من هذا الرجل يعتبر محرمًا للبنت أو للولد.

ولكن يشترط للتحريم من الرضاع ما يلي:

أولا: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أما له؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " **كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ و هي فيما يقرأ من القرآن** ".

ثانيا: أن يكون الرضاع قبل الفطام؛ أي: يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أمّا له، وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولدا للمرأة و أولادها أخوة له سواء كانوا قبله أو بعده و صار أولاد صاحب اللبن أخوة له أيضا سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها. وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضا ع، ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئا فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولادًا للمرضعة و صاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

ثالثًا: محرمات المصاهرة وهن؛ أولاً: زوجات الآباء؛ فكل من تزوجها الأب (كذلك الجد من جهة الأب و الجد من جهة الأم) من النساء بمجرد العقد فهي محرمة سواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها وسواء طلقها أو مات عنها؛ فهي محرمة إلى الأبد؛ لقول الله عز وجل:{وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾} [١].

قال العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى: نكاح زوجات الآباء كان معروفا عند العرب، وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت؛ فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت أبيه، وتزوج الأسود بن خلف ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت تحت أبيه خلف، وتزوج صفوان بن أمية فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت تحت أبيه أمية، كما نقله ابن جرير عن عكرمة [٢].

ثانيًا: زوجات الأبناء الذين من الأصلاب: وهي كل امرأة عقد عليها الابن أو ابن الابن فبمجرد العقد فهي محرمة؛ لقوله تعالى:{وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ } [٣]؛ والدليل على أن زوجات الأبناء محرمة على آبائهم قول الله تعالى:{وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ } [٤]؛ والمرأة حلال للولد بمجرد العقد.

ثالثًا: أم الزوجة: فهي محرمة لزوج بنتها بمجرد العقد عليها إلى الأبد؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ}.

رابعًا: بنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنها؛ بشرط الدخول بالزوجة؛ فلو عقد رجل على امرأة دون الدخول بها فلا تعتبر بنتها محرمة لهذا الرجل أما لو دخل بها فتحرم عليه؛ وذلك لقول الله تعالى:{وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي
فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [٥].

قاعدة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات لا يحرم البنات.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٢).
(٢) أضواء البيان (ج ١ / ٢٣١).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٥) سورة النساء: الآية (٢٣).

هناك محرمات من جهة التأقيت؛ ولا يحل الخلوة بهن ولا مصافحتهن ولا النظر إليهن ولا السفر معهن وهم:

الأولى: أخت الزوجة. الثانية: المحصنات من النساء. الثالثة: الخامسة من النسوة.

هناك من المحرمات تحريم مؤبد ولا تعتبر محرمة وهم:

الأولى: **زوجة الملاعن؛** لقوله عليه الصلاة والسلام: " **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا** " (١).

قال الزهري رحمه الله تعالى: مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدا.

الثانية: **المنعقد عليها قبل انتهاء عدتها؛** لقوله تعالى:{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ}(٢).

فإن قال قائل: وهل بنت الزنى أو الأخت لزنا من المحارم؟

قلنا: لا تعتبر من المحرمات؛ فلا يجوز لها أن تأخذ أباها الذي جاء بها من سفاح محرمًا لها في الحج؛ وذلك لقوله ﷺ: " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " (٣)؛ فقطع ﷺ الصلة بين الزاني وما كان من مائه المحرم، كما ثبت أن النبي ﷺ لما كان بخيبر مرت به امرأة وهي مجح أي: قربت ولادتها، فقال: لمن هذه؟ فقيل: لفلان. قال: فلعله يطؤها؟ قالوا: نعم. قال: " **فكيف يصنع بولدها أيرثه وليس بابنه أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره** "؛ فهذا يدل على حرمة إدخال الماء السفاح على الماء الحلال.

الثاني من المحرمات: المحرمات إلى أجل، وهن أصناف:

١ - **أخت الزوجة وعمتها وخالتها؛** حتى يفارق الزوجة فرقة موت أو فرقة حياة وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى:{وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ

(١) أخرجه الدراقطني (١١٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٤٨).

ٱلْأُخْتَيْنِ} (١)، وقول النبي ﷺ: " **لا يجمع بين المرأة و عمتها ولا بين المرأة وخالتها** ".

٢ - **المعتدة للغير**؛ أي أنها محرمة حتى تنتهي من عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها؛ قال تعالى:{وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (٢).

٣ - **المحرمة بحج أو عمرة**؛ فلا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها

نكاح المتعة:

ونأخذ حكمها من هذا الحديث الشريف:

عن سلمة بن الأكوع ؓ قال: **رخص** (إباحة شيء كان ممنوعًا) **رسول الله** ﷺ **عام أوطاس** (بعد غزوة حنين مباشرة) **في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها**. رواه مسلم. **وعن عليٍّ بن أبي طالب** ؓ **قال: نهي رسول الله** ﷺ **عن المتعة عام خيبر** (المتعة هي أن يتزوج الرجل المرأة مدة محددة) **متفق عليه. وعنه، أن النبي** ﷺ **نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر** (وهذا بإجماع أهل العلم، ويوم خيبر ظرف للحمر الأهلية دون نكاح المتعة، ولكن رد هذا ابن عبد البر (٣)). أخرجه السبعة إلا أبا داود.

المتعة هي: أن يقول رجل لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا(٤)، ولا يشترط في هذا النكاح ولي ولا شهود، ويجوز نكاح المتعة بأي عدد شاء الرجل، أربعين، خمسين، أكثر، أقل من ذلك؛ فلا يتقيد بمثنى وثلاث ورباع؛ أي: ليس هناك حد لعدد النساء المتمتع بهن؛ فيجوز

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).
(٣) ولذلك قال بعض أهل العلم: إن أصل تحريم المتعة كان عام خيبر، ولكن النبي ﷺ نهى عنها في فتح مكة بعد أن أحلها ليعلم الجميع أهل مكة وغيرهم أنها حرام؛ لأن العلم بالتحريم كان معروفا عند أهل خيبر فقط.
(٤) فتح القدير ٣ / ١٤٩.

للرجل أن يتمتع بمن شاء من النساء ولو ألف امرأة أو أكثر [١]، لا نفقة للمتمتع بها، لا عدة عليها ولكن تستبرأ بحيضة، لزوجها أن ينفي الولد عن نفسه بغير لعان، لا طلاق فيه، بل ينفسخ العقد بمجرد انتهاء المدة ومجيء الأجل، هذه لوازم نكاح المتعة، والذين يقولون بها إلى الآن يقولون: لا يستمتع من بكر، ولكن يستمتع من ثيب أو بالمحصنة ولو بدون علم زوجها [٢]، وإذا استمتع من بكر فالأولى ألا يفضها، ونكاح المتعة من حكمه عندهم لا يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاث، والمشروط في رجعتها إلى زوجها الأول أن تنكح زوجا غيره نكاحا دائما لا نكاح متعة، وعلى هذا نكاح المتعة لا يرفع الحذر على المرأة المطلقة ثلاث وترجع لزوجها بهذه المتعة ولذلك قالوا: امرأة المتعة ليست زوجة حرة، أو زوجة أمة، ولا ملك يمين، وإنما هي مستأجرة، وامرأة المتعة لا ترث ولا تورث [٣]، وعلى هذا فهم معترفون بأن المتعة ليست نكاحا صحيحا، وإذا كانت فهذا هو المطلوب، ونبدأ الكلام على مغايرة هذا النكاح في الإسلام.

الله سبحانه وتعالى نبه في كتابه العزيز فقال:{ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ } [٤]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لم يبح الفرج إلا لصنفين اثنين؛ الأزواج (وهذا نكاح دائم)، وملك اليمين، أما المتعة فهي ليست بنكاح دائم، بل هي نكاح مؤقت، ولا هي بملك يمين، فهي بذلك حرام؛ ومما يدل على أنها ليست نكاحا صحيحا أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري بسببها توارث بين الذين يتناكحون متعة. وكذلك قوله تعالى:{فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧} [٥]، وذلك يدل بمفهومه على أن الذين يأتون الجماع على غير صورته المشروعة من

(١) الاستبصار للطوسي ٣ / ١٤٣، تهذيب الأحكام ٧ / ٢٥٩.
(٢) فروع الكافي ٥ / ٤٦٣، الاستبصار للطوسي ٣ / ١٤٥، تهذيب الأحكام ٧ / ٥٥٤.
(٣) تحرير الوسيلة للخميني (ج ٢ / ٢٨٨).
(٤) سورة المؤمنون الآية: (٥، ٦).
(٥) سورة المؤمنون: الآية (٧).

النكاح الدائم وملك اليمين{هُمُ ٱلۡعَادُونَ} [(١)]؛ والعادون هم الكاملون في العدوان [(٢)]. ولما عرضت هذه الآية وما قبلها عليهم (أي الذين يحبونها)، قلنا لهم: المتمتع بها زوجة؟

قالوا: نعم.

قلنا: إذا كانت زوجة، فلماذا لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث، والله تعالى يقول:{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ} [(٣)]، وقد مسها الآخر وذاق العسيلة؟

فإذا قلتم إنها زوجة للمتمتع بها، فيجب أن تقولوا إنها تحلها (المتعة) لزوجها الأول الذي طلقها ثلاث، وإذا قلتم بأنها ليست زوجة وهذا الذي يلزمكم في بطلانها (المتعة). ويقول أحد أئمة الشيعة في باب الطلاق: (المتعة لا تحلها لزوجها الذي طلقها ثلاث)، ويقول في باب النكاح: وللعبد أن يستمتع بما شاء من عدد.

فإذا كان في الطلاق لا تحلها لزوجها الأول فهي إما مملوكة بملك اليمين وإما زوجة؛ فإذا كانت زوجة فلا يجوز أن يزيد عن الأربع، وإن كانت أمة فأنتم لا تقولون بأنها أمة، وإن كانت زوجة فلا يزيد عن الأربع. وكذلك في الطلاق إن كنتم تقولون زوجة فالله تعالى يقول:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[(٤)]، وأنتم تقولون: لا عدة عليها ولكن تُستبرأ بحيضة. فانتفت لوازم الزوجية في الإسلام عن نكاح المتعة، وكما يقول أهل المنطق، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

المهم أن نكاح المتعة وقع فيه المناقشة والجدال بين أهل السنة والشيعة، ووقع الإجماع على أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ كان قد رخص في نكاح المتعة.

الثاني: أجمع أهل السنة والجماعة (الأئمة الأربعة والظاهرية وعلماء

(١) سورة المؤمنون: الآية (٧).
(٢) تفسير النسفي (ج ٣ / ١١٤)، وتفسير البيضاوي ص ٤٥١.
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).
(٤) سورة الطلاق: الآية (١).

الحديث) والزيدية على أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة إلى يوم القيامة؛ فلم تبق طائفة تدعي الإسلام تبيحها إلا بعض الشيعة الإمامية.

متى وقع نكاح المتعة؟

قال علماؤنا: المتعة مرت على ثلاث مراحل:

الأولى: كانت في بداية الأمر محرمة.

الثانية: ثم أحلت عام أوطاس، وهو عام فتح مكة ٨ هـ، وكانت الرخصة ثلاثة أيام.

ويذكر ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن رجل قال: خرجت أنا وابن عم لي، وأنا أشب منه، فوجدنا فتاة؛ فقلنا لها: أتمتعين، وأخذنا نفاوض معها، فقالت: ماذا تدفع؟ فقلت: أدفع ردائي هذا، وكان على ابن عمي رداءً أحسن من ردائي، وكنت أغر من ابن عمي، فنظرت إليّ ونظرت إلى ابن عمي، ونظرت إلى ردائي وإلى رداء ابن عمي، فقالت: رداء برداء والشباب أحب إليّ، قال: فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم خرجت، فإذا برسول الله ﷺ عند باب الكعبة، وأمر مناديا ينادي: **كنت قد أذنت لكم في المتعة بهذه النسوة وإني أنهاكم عنها فإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منها شيء فليخل سبيلها، ولا يأخذ مما أعطاها شيئًا**؛ فهذا نص صريح في النهي عنها في فتح مكة.

الثالثة: ثم حرمت إلى الأبد، قال العلامة الفوزان: ومن استحلها فهو كافر، وهذا بإجماع أهل العلم.

دل حديث عليٍّ ﷺ على ما يلي؛ أولا: تحريم نكاح المتعة؛ والمتعة نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وبقيت مدة رخص فيها النبي ﷺ لأصحابه، وأصل متعة الشيء لذته، وهذا النكاح سببه كما روى عبد الله بن مسعود ﷺ أن الصحابة ﷺ كانوا يغزون مع النبي ﷺ وكان يتركون نساءهم فتشتد عليهم المؤنة لأنهم يحتجون لمن يقوم على شؤونهم والعذوبة تؤثر فيهم، فتضرروا، واشتكوا إلى رسول الله ﷺ، وكان من عادة العرب في الحروب أنهم كانوا لا يصحبون النساء ولا الذرية، خشية أن يقعوا في يد العدو، فلما اشتكوا إلى النبي ﷺ قال

عبد الله ﷺ: فوجدنا شدة العذوبة فأردنا أن نختصي؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنهانا عنه، وأذن أن نستمتع بالنساء إلى أجل.

فكان الرجل إذا أراد الغزو جاءته المرأة وعرضت عليه أن ينكحها إلى أمد معين، وهو مدة الغزوة؛ فإذا انتهى الأمد انفسخ النكاح؛ فأباح النبي ﷺ زواج المتعة لوجود المشقة والحرج على الصحابة ﷺ، وكانوا إذا وقع هذا النكاح لا يتوارثون به والولد إذا أنجبته فهو ولده؛ فالمقصود أن زواج المتعة كان حلالاً في أول الأمر ثم إن النبي ﷺ حرمه، واختلف أهل العلم في زمان تحريمه؛ فقال بعضهم: في غزوة خيبر، وقال بعضهم: يوم الفتح، وقال بعضهم: في حجة الوداع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا أعلم شيئا حُرم ثم أبيح ثم حرم إلا نكاح المتعة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين؛ فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة [١].

قال: ولا مانع من تكرار الإباحة (أي: في وقت رسول الله ﷺ لا بعد التحريم المؤبد).

رأي ابن عباس في المتعة؟

ثمة روايات ثلاث ذكرت عن ابن عباس ﷺ نعرض لها في التفصيل التالي:

الرواية الأولى: أنه قال بإباحتها مطلقا؛ ويستدل على ذلك بما أخرجه مسلم عن عليّ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا بن عباس؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية [٢]؛ وذلك يدل على قوله بإباحة المتعة؛ إذ كان يلين فيها.

وأخرج مسلم كذلك عن عروة بن الزبير ﷺ؛ أن عبد الله بن الزبير

(١) سبل السلام (ج ٣ / ١٢٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (ج ٤ / ١٣٥).

رضي الله عنه قام بمكة (وكان عبد الله أميرًا على مكة في ذلك الوقت) فقال: إن ناسا - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يُفتون بالمتعة [١] - يعرض برجل - فناداه (أي: ابن عباس رضي الله عنه) فقال: إنك لجلف جاف؛ فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير رضي الله عنه: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بالحجارة [٢]؛ وهذا يدل أيضا على قوله بإباحتها وأنه استمر على ذلك.

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قوله في هذا الصدد: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقي، وقد ذكر عنه أنه كان يحتج بقوله سبحانه وتعالى:{فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [٣]، وفي حرف عنه (أي: قراءة أخرى لهذه الآية): إلى أجل مسمى؛ أي أن الآية تُقرأ هكذا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) [٤].

الرواية الثانية: أنها تُباح للضرورة [٥]؛ فهي في الأصل حرام لكنه إذا ما عرضت ضرورة أو حاجة مُلحة يقتضيها طول العزوبة؛ فإنها تباح حينئذ؛ وفي ذلك روى الخطابي عن سعيد أنه قال لابن عباس رضي الله عنه: قد سارت بُفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء بيتين هما:

أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاح ::: هل لك في فتيا ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ::: تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر [٦]. وروى البيهقي عن سعيد بن جبير أن

(١) هذا يدل على غيرته على الحق.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (ج ٣ / ١٣٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٤).
(٤) بداية المجتهد (ج ٢ / ٤٩)، وتفسير القرطبي (ج ٥ / ١٢٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في النكاح/ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٥١١٦).
(٦) نيل الأوطار (ج ٥ / ١٥٣).

ابن عباس قال في المتعة: " هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير " [١].

وروى البخاري أيضا عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم [٢].

الرواية الثالثة: رجوعه عن الإباحة إلى التحريم مطلقا، وقد ورد في ذلك عدة روايات تؤيد القول برجوعه عن الافتناء بالإباحة إلى التحريم:

فقد أخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس ﵄ قال: " إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شياه أو شأنه حتى أنزلت هذه الآية:{إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦} [٣] قال ابن عباس ﵄: فكل فرج سوى هذين حرام " [٤].

قال ابن القيم: إن ابن عباس ﵄ أفتى بحل المتعة للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها[٥]، والذي استقر عليه حكم الشريعة أن هذا النوع من النكاح منسوخ وأنه محرم إلى يوم القيامة، وهذه من الأحكام التي كانت خاصة في أيام الرسول ﷺ، لكن بقي بعض الصحابة ﵃ لم يبلغه التحريم [٦].

---

(١) أخرجه البيهقي (ج ٧ / ٢٠٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (ج ٧ / ١٦).
(٣) سورة المؤمنون: الآية (٦).
(٤) أخرجه الترمذي (ج ٥ / ٤٩).
(٥) زاد المعاد (ج ٤ / ٦).
(٦) ولذلك قال عمر بن الخطاب ﵁: متعتان كانتا على عهد سول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأحرمهما؛ متعة النساء ومتعة الحج (أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ / ٢٠٦، ولذلك يقول علماء الشيعة بإباحة نكاح المتعة؛ لأنها كانت مباحة على عهد الرسول ﷺ، ولم يحرمها سوى عمر بن الخطاب أثناء خلافته، وعمر لا يملك حق التحريم من عنده ولا حق النهي عن شيء كان موجودا زمن رسول الله ﷺ، ولكن عمر إنما أعلن لمن لم يعلم؛ لأنه أُتي بابن الحويرث قد تزوج بجارية متعة؛ فأتي بتلك الجارية حبلى، فقال: من أين هذا؟ فقالت: استمتع بي فلان، فاستدعاه وسأله هل استمتعت بهذه الجارية؟ قال:

ولذلك شدد ابن الزبير على ابن عباس في هذا حتى ذكر بعض الأئمة كما هو محفوظ في بعض الأسباب التي أخرجت ابن عباس من مكة إلى الطائف تشديد ابن الزبير على ابن عباس في فتواه الغريبة التي شذ فيها كفتواه في حل ربا الفضل وفتواه في حل المتعة.

قال ابن عبد البر: لا يغتر أحد بمقالة أهل مكة في حلية المتعة، ثم قال رحمه الله تعالى كما نقله عنه الموفق في المغني (ج ٩ / ٣٨٨): وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار.

قال عمر بن الخطاب: لأُتين برجل محصنٍ استمتع لأرجمنه مثلة لغيره.

وقال عليٌّ لابن عباس: إنك رجل جائف حرم رسول الله المتعة عام خيبر (نقل ذلك مالك في الموطأ)، **وعن عبد الله بن سنان قال:** سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: " **لا تدنس نفسك** " (بحار الأنوار ١٠٠ / ٣١٨)، **وعن عمار قال:** قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: " **قد حرمت عليكما المتعة** " (فروع الكافي ٢ / ٤٨)، **وعن عليّ بن أبي طالب أنه روي عن النبي ﷺ تحريمه للمتعة** (التهذيب ١٨٦، والاستبصار ٣ / ١٤٢) وعن الإمام أبي عبد الله قال عن اللاتي يمارسن المتعة: " **ما يفعلها عندنا إلا الفواجر** ".

وهنا يقف العلماء جميعا أمام الشيعة الذين يقولون: لا نقبل حديثا إلا بسند أهل البيت؛ لأنهم هم الصادقون العدول عندهم، وهذا خبر عليّ يرويه مالك في الموطأ عن عليّ، ولذلك قال شراح الموطأ: هذا يُلزم الشيعة على حسب منهجهم ومبدئهم (أنهم لا يقبلون حديثا إلا من أهل البيت) بتحريم نكاح المتعة.

نعم، كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ، فعلم عمر أنه لم يبلغه النهي، فقال: متعتان كانتا وأنا أنهى؛ أي: أجدد النهي الذي كان رسول الله ﷺ قد أصدره، وأجدد إعلام الناس بتحريمها ليعلم من لا يعلم تحريم رسول الله ﷺ إياها، ثم قال: لأتين برجل محصن فعل المتعة لأرجمنه مثلة لغيره.

وعلى العموم فإن نكاح المتعة منسوخ ولا يعتد، وهو محرم إلى يوم القيامة؛ وهذا على قول الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث وإجماع السلف والخلف؛ ولا يقول أحد: إن مسائل الخلاف يعذر فيها فأقول بقول ابن عباس، فإن قال: هذا فكلامه باطل مردود.

قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: ويؤيد هذا ما جاء عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ خطب، وقال عن المتعة: " **إنها حرام إلى يوم القيامة** " [(١)]؛ فصرح النبي ﷺ بحرمتها، وصرح بقوله ﷺ: " **إلى يوم القيامة** "، وهذا خبر، والخبر لا يدخله النسخ، ثم هو خبر مقيد بأمد تنتهي به الدنيا؛ فما دام الرسول ﷺ حرمه إلى يوم القيامة؛ فمعنى ذلك أنه لا يمكن أن ينسخ هذا الحكم أبدًا [(٢)].

ونكاح المتعة يقوم على تحديد الأجل؛ فإذا حدد الزوج أو الزوجة مدة معينة في الزواج فهذا نكاح متعة لا يجوز؛ فالقاعدة: **كل نكاح مؤقت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز.**

وإذا تزوج الرجل بنية المتعة ولم يصرح، فجمهور العلماء والأئمة على جواز ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر؛ قال ﷺ: " **إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى** " [(٣)]؛ فالأصل أن الشرع مرتب على ظاهرة، كما أن نية الرجل قد تتردد فلا يطلقها، وهذا القول اختاره عالم الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم.

تنبيه: مازالت الشيعة الجعفرية الاثنا عشرية تبيح نكاح المتعة، والإيمان بالمتعة عند الشيعة أصل من أصول الدين ومنكرها منكر للدين (من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٦٦)، ويزعم الشيعة أن الله تعالى أحل المتعة لهم عوضا عن المسكرات، ويفترون على الله تعالى الكذب فيقولون: إن المتعة رحمة من الله جل جلاله خص الشيعة بها دون سائر الناس؛ فعن

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (١٤٠٦).
(٢) الشرح الممتع (ج ١٢ / ١٨٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد والذبائح.

عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى:{ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} قال: والمتعة من ذلك (وسائل الشيعة ١٤ / ٤٣٩).

روي السيد حسين الموسوي (أحد علماء الشيعة) في كتابه (**لله ثم للتاريخ... كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ص ٣٥ - ٣٧**) أن الخميني عندما كان مقيما في العراق تمتع بصبية عمرها أربع سنوات أو خمس، وعندما ناقشة حسين الموسوي في ذلك قال له الخميني: إن التمتع بها جائز. ولكن بالمداعبة والتقبيل والتفخيذ، أما الجماع فإنها لا تقوى عليه.

يقول الخميني في كتابه (تحرير الوسيلة ص ٢٤١ مسألة رقم ١٢): وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ [(١)] **فلا بأس به حتى في الرضيعة.!!!**

ولذلك يقولون استعارة الفروج شيء لا بأس به.

نقل الطوسي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به، له ما أحل له منها** [(٢)].

نقل الطوسي أيضا: عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارْدُدها إلينا [(٣)].

فضيحة: كتبت مجلة الشرائع الشيعية العدد ٦٨٤ السنة الرابعة الصفحة الرابعة: أن الزعيم الشيعي رافسنجاني أشار إلى أن **في إيران ربع مليون لقيط بسبب زواج المتعة!!** وقد وُصفت مدينة مشهد الشيعية الإيرانية - حيث شاعت ممارسة المتعة - بأنها الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا.

عنصرية: الأشراف من علماء الشيعة لا يسمحون لقريباتهم بممارسة

(١) التفخيذ: هو إدخال الذكر بين الفخذين.
(٢) الاستبصار (ج ٣ / ١٣٦).
(٣) الاستبصار (ج ٣ / ١٣٦)، فروع الكافي (ج ٢ / ٢٠٠).

نكاح المتعة؛ لأن فيها مهانة لهم مع أنهم يسمحون به لغيرهم.

مسألة: الزواج العرفي!

النكاح العرفي عهد الاطلاع عليه أكثر من ثلاثين سنة، وتعريفه هو عقد اتفاق بين الرجل والمرأة على المعاشرة، والذين ينادون به متأخرون، وهو بذلك يعتبر شركة بين الزوج والزوجة؛ هذه الشركة قد تنفض في أي وقت، وهو بهذه الصورة باطل وزنا، وجميع الدول العربية في الأحوال الشخصية لم تعترف به في إلحاق النسب ولا في الميراث ولا فرض النفقة، وللأسف الآن فالقضاء يلحق ابن النكاح العرفي بأبيه.

مسألة: نكاح السر!

هو النكاح المشتمر على جميع شروط النكاح (الولي والعاقدان والشهود) إلا الإعلان، وهو باطل إذا أخفى الشهود هذا النكاح، وهذا النكاح لم يكن معروفا في القرون المفضلة ولا ما بعدها، ولكنه مستحدث.

مسألة: نكاح المسيار!

المسيار من التسيير؛ أي: أسير لك؛ وهو أن يريد الرجل أن يتزوج ويخشى أن تعلم زوجه أو أهلها فيتزوجها بكامل أركان وشروط النكاح؛ الولي والشهود والصداق، إلا أنه يكتم ذلك على زوجته الأولى، ويشترط عليها ألا قسم لها، وألا يلتزم لها بالمجيء ليلا أو نهارا، ولكن يأتي إليها حسب الظروف، حينما يرغب سير عليها.

فهو يتضمن اشتراط ما يلي:

أولا: عدم إخبار الزوجة الأولى وأهلها.

ثانيا: عدم قسم لها مع الزوجة الأولى.

ثالثا: يأتي إليها حسب الظروف؛ أي: يسير عليها حيث ما تيسير له وأمكن ليلا كان أو نهارا.

قال العلامة عطية محمد سالم: وهذا النكاح دائر بين فساد هذا الشرط وتصحيح العقد، وبين بطلان العقد بالكلية، وعلى العموم فهذا النكاح لا خير فيه كما نص على ذلك مالك في البيان والتحصيل؛ لأن المرأة أيضا

قد تشترط على الرجل أنه لا سلطان له عليها في الدخول والخروج.

أسباب التعدد:

يمكن أن نرجع أسباب التعدد إلى قسمين؛ الأول: أسباب طبيعية، وتحت هذا القسم ما يلي:

١ - أن الذكور أكثر عرضة للوفاة في حال ولادتهم، وغير ذلك، بينما يقل ذلك في النساء

٢ - أن الرجل مستعد لوظيفة النسل من سن البلوغ، وحتى المائة بخلاف المرأة فلها سن معين تقف عنده عن الإنجاب

٣ - هناك بعض الرجال توجد عندهم القدرة الجنسية بحيث لا تكفي امرأة واحدة لقضاء شهوته، فكان من المناسب أن يعدد.

٤ - عقم المرأة أو العيب الجنسي يعد سبباً من الأسباب التي تؤدي بالرجل أن يتطلع إلى التعدد.

٥ - كراهة الرجل لزوجته، وقد يكون له منها أولاد، ولا يحب أن يطلقها فعندئذ يشرع التعدد.

٦ - صلة القربى، وذلك بأن يكون عند الرجل بنت عم أو خال أو غير ذلك ولم يتقد لها أحد، أو مات زوجها... فتكون صلة القرابة سببًا من أسباب التعدد.

٧ - إصابة المرأة بمرض مزمن لا برء منه أو غير ذلك من الأسباب.

الثاني: أسباب اجتماعية؛ وتحت هذا لنوع القسم ما يلي:

١ - زيادة عدد العانسات، والأرامل، والمطلقات، فيوجد بأعداد أكبر من الذكور، وهذا ما تؤكده الإحصائيات

٢ - اشتراك الرجال في الجهاد والحروب فيهلك بذلك أعداد كثيرة منهم

٣ - أسباب اقتصادية ومعاشية لا يستطيع الرجل أن يكون مهيئاً للزواج إلا في سن متأخرة بالنسبة لسن الفتاة التي قد تكون مهيأة للزواج

٤ - أن الرجال يتحملون عبء تكاليف الحياة والكسب دون النساء

فوائد تعدد الزوجات:

١ - تكثير النسل وسواد الأمة الإسلامية، وقد حث النبي ﷺ على تزوج الولود فقال: " **إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** ".

٢ - الاقتداء بالنبي ﷺ؛ فقد تزوج أكثر من واحدة.

٣ - تحصين فروج الرجال والنساء.

٤ - قلة انتشار الفاحشة

٥ - الشعور بروح الترابط من خلال معرفة الرجل لأكثر من عائلة تربطه بها الزوجة.

* * *

كتاب الطلاق

الفقـه الميسـر وأدلتـه

كتاب الطلاق

تعريفه؛ لغة هو: التخلية والإرسال، واصطلاحاً: حل عقد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق؛ الطلاق جائز بالكتاب والسنة والإجماع عند الحاجة إليه؛ فمن الكتاب قوله تعالى:{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ}[(١)]، ومن السنة: " فقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها "[(٢)]، وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشرعيته من غير نكير.

يختلف حكمه من شخص لآخر؛ فالأصل فيه الكراهية إلا عند الحاجة إليه؛ لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق، ويباح للحاجة كسوء خلق المرأة، وحصول الضرر بمعاشرتها، ويستحب للضرر، كأن تتضرر المرأة باستدامة النكاح فيستحب لإزالة الضرر عنها، ويجب للإيلاء، ويحرم إذا كان طلاقاً بدعياً، كأن يطلقها في فترة الحيض فهو محرم.

حكمة مشروعية الطلاق؛ شرع الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى. لم يشرع إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع، أو لضرر يترتب على استبقائها في عصمته، بأن علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى. وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون كذلك لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية، وتعين الطلاق علاجاً لها، فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي، وذاقت ألم الفرقة، فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

مشروعية إيقاع الطلاق على مراحل؛ الطلاق لا يصار إليه إلا إذا فات الإمساك بالمعروف وساءت العشرة بين الزوجين فيطلقها وفي غالب ظنه أنه المصلحة، لكنه قد يكون مخطئا في هذا الظن لكونه لم يتأمل حق

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).
(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الإلباني.

التأمل، ولم ينظر في العاقبة حق النظر، كما إذا كان في حالة غضب وانفعال فإنها ليست حالة تأمل، فشرع إيقاعه على مراحل لإمكان التدارك ورفع الخطأ مع إعادة التأمل والنظر، فإذا تأمل ثانيا وظهر أن المصلحة في الطلاق أعاد الكرة ثانيا وهكذا ثالثا، وهو بين كل طلقة وأخرى يجرب هل يمكنه الصبر عنها إذا بتَّ طلاقها، وهل تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق أم لا؟ أما إذا لم يشرع إلا مرة واحدة، فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك، وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح.

وبالجملة فإن الطلاق لا يصار إليه إلا بعد إفراغ الجهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وإزالة الموانع والأضرار، لأن النكاح نعمة جليلة ينبغي أن يُحَافَظ عليها ما أمكن.

حكمة النهي عن طلاق الحائض؛ السنة عدم الطلاق في حال الحيض لأن فيه تطويل العدة على المرأة، حيث إن فترة الحيض لا تحسب من العدة، فتطول العدة عليها وفي ذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة فيسن أن يكون الطلاق في زمان كمال الرغبة، أما زمان الحيض فيعتبر زمان النفرة، فيكون الاقدام عليه في وقت الحيض ليس دليلاً على الحاجة إلى الطلاق.

حكمة مشروعية الطلاق في الطهر الخالي من الوطء؛ شرع الطلاق في الطهر لأنه وقت كمال الرغبة والميل إلى المرأة، فإيقاع الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية، بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمراً شرعياً ومصلحة حقيقة حملته على قطع الصلة وفك الارتباط، فيطلب كل منهما ما يصلح له ويلائمه في الأخلاق والطباع. وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاء الشهوة مما ينقص الرغبة فيها، ولأن المرأة قد تحمل منه، فيقع في الندم لأنه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاغل.

ألفاظ الطلاق؛ وهي نوعان؛ الأول: ألفاظ صريحة في الطلاق، يقع الطلاق بها مباشرة بدون الحاجة إلى نية؛ مثل: أنت طالق، مطلقة، طلقتك ونحو ذلك.

الثاني: ألفاظ كناية الطلاق؛ وهي نوعان: كناية ظاهرة، وكناية خفية. ولكل منها شروط وأحكام، فمنها لو قال: اخرجي واذهبي لأهلك، وحللت للأزواج، وغطي شعرك، وتستري مني، ونحو ذلك لا بد فيها من نية الطلاق.

طلاق السنة:

السنة في الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. لقوله تعالى:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [١].

طلاق البدعة:

وهو طلاق محرم ويقع على القول الراجح. بدليل قوله ﷺ لعمر في شأن ابنه: " **مُرْه فليراجعها** " متفق عليه، فلو لم يقع لم يكن ثّمة حاجة للمراجعة؛ وهو أنواع؛ **الأول:** من طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً وهذا محرم، والسنة أن يطلقها طلقة واحدة، لأن المقصود واحد، ولا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

الثاني: من المحرم أن يطلقها في فترة الحيض. **الثالث:** ومن المحرم أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

الرجعة:

وهي إعادة الزوجة المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد، ولا تحتاج الرجعة إلى ولي ولا مهر ولا إشهاد، ولا رضى المرأة ولا علمها بالرجعة.

ويشترط لها ما يلي؛ **أولا:** أن يكون الطلاق غير بائن، فلا رجعة في الطلاق البائن.

ثانيا: أن تكون المرأة في زمن العدة فيحق له مراجعتها فيها، فإذا انقضت العدة فهي بائن بينونة صغرى، لا تحل له إلا بنكاح جديد. والمرأة المطلقة طلقة واحدة أو اثنتين لا تخرج من بيتها، وعليها أن تتزين لزوجها وتخرج أمامه لعله يراجعها، ويجوز له النظر لها في فترة

---

(١) سورة الطلاق: الآية (١).

العدة.فإذا جامعها اعتبرت هذه المجامعة رجعة وإعادة للنكاح على حاله.

حكمة مشروعية الرجعة؛ شرعت الرجعة تحقيقاً لمعنى التدارك ودفعاً لما يتوقع من البينونة التي تعقب العدة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته لمجرد التأديب أو على ظن أنه المصلحة ثم يندم، وذلك ما أشار إليه قوله تعالى:{لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا } (١). فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تشرع الرجعة لا يمكنه التدارك لأنه قد لا توافقه على تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الندم.

الظهار:

وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكان عند العرب ضربًا من الطلاق (٢).

وفي الاصطلاح: تشبيه (٣) المسلم زوجته أو جزءًا شائعًا منها بمحرم عليه على التأبيد (٤) كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم؛ كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإن كان الظهار ليس مخصوصًا بالتشبيه بالظهر.

وللظهار أربعة أركان:

الأول: مشبِه؛ وهو الزوج؛ ويشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلاً (ويدخل فيه السكران) مختارًا (لأن الإكراه يسقط المؤاخذة في الألفاظ)؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: مشبَه؛ وهي الزوجة؛ وهي كل زوجة عقد إليها إنسان، ولا يشترط الدخول بها، وكذلك يقع الظهار على المطلقة طلاقًا رجعيًا.

الثالث: مشبه به؛ هي المرأة المحرمة تحريمًا مؤبدًا.

الرابع: الصيغة؛ وهو أن يخاطبها بصيغة دالة على التحريم؛ وهذه

(١) سورة الطلاق: الآية (١).
(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.
(٣) التشبيه هو الدلالة على أن أمرين اجتمعا أو اشتركا في أمر من الأمور.
(٤) تنوير الأبصار للمترتاشي في هامش ابن عابدين ٢ / ٥٧٦ ط. أولى.

الصيغة تأتي على وجهين:

الأول: صريحة؛ كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي؛ فهذا ظهار قولاً واحدًا حتى ولو نوى غير الظهار.

أما لو قال لها: أنت علي كظهر أمك أو كظهر زوجة أبي أو كظهر بنتي أو كظهر أختي، ونحو ذلك من المحرمات المؤبدة، فهو ظهار على قول جمهور أهل العلم.

والتحريم المؤبد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: تحريم بالنسب؛ كالأمهات، والعمات، والخالات، والبنات، وبنات البنت، وبنات الابن، والأخوات... فلو ظاهر من امرأته بواحدة من هؤلاء وقع الظهار؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم.

إلا أن الظاهرية يخصّون الظهار بالأم فقط.

الثاني: التحريم بالسبب؛ كزوجة الأب، وزوجة الابن؛ فلو ظاهر بواحدة من هؤلاء وقع الظهار على قول جمهور أهل العلم.

الثالث: التحريم بالرضاع؛ فالجمهور على أن الرجل لو ظاهر بأخته من الرضاع أو.... وقع الظهار.

الثاني: كناية؛ كأن يقول لها: أنت كأمي أو كرأس أمي؛ وهذا يرجع فيه إلى النية.

وأما التحريم المؤقت؛ كأن يقول لها: أنت علي كظهر أختك؛ فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: ظهار، وهذا قول أصحاب مالك، ورواية عند الإمام أحمد اختارها الخرقي.

ووجه هذا القول: أنه شبه امرأته بمحرمة، فأشبه ما لو شبهها بالأم، لاشتراك الجميع في التحريم ؛ لأن مجرد قوله: أنت علي حرام، إذا نوى به الظهار، يكون ظهارا على الأظهر، والتشبيه بالمحرمة تحريم، فيكون ظهارا.

الثاني: ليس بظهار؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية أخرى

عند أحمد.

ووجه هذا القول: أن التي شبه بها امرأته ليست محرمة على التأبيد، فلا يكون لها حكم ظهر الأم إلا إن كان تحريمها مؤبدا كالأم، ولما كان تحريمها غير مؤبد كان التشبيه بها ليس بظهار، كما لو شبهها بظهر حائض، أو محرمة من نسائه.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: أظهر أقوال أهل العلم عندي وأجراها على الأصول، هو قول من قال: إنه يكون مظاهرا، ولو كانت التي شبه امرأته بظهرها غير مؤبدة التحريم، إذ لا حاجة لتأبيد التحريم؛ **لأن مدار الظهار على تحريم الزوجة بواسطة تشبيهها بمحرمة**، وذلك حاصل بتشبيهها بامرأة محرمة في الحال، ولو تحريما مؤقتا؛ لأن تحريم الزوجة حاصل بذلك في قصد الرجل، والعلم عند الله تعالى.

فهذه أربعة أركان لا يمكن أن يقع الظهار إلا بها؛ والظهار محرم بنص الكتاب؛ وقال بعض أهل العلم: أنه من كبائر الذنوب؛ ودليل تحريمه أن الله تعالى سماه منكرًا من القول وزورا؛ قال الله تعالى:{قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾}[1]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة؛ أن الله تعالى نص بأن الظهار منكر وزور؛ والمنكر والزور عين الحرام، وسبب نزول هذه الآية وما قبلها؛ أن أوس بن الصامت رضي الله عنه [2] ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها لأنها راجعته في أمر من الأمور؛ ثم خرج إلى أصحابه ورجع إلى بيته فأراد منها ما يريد الرجل من زوجته فمنعته،

(١) سورة المجادلة: الآية (١، ٢).

(٢) كان من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ؛ فكان من أهل بدر الذين قال النبي ﷺ فيهم: لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم، وبايع بيعة الرضوان الذين قال فيهم النبي ﷺ: لن يلج النار أحدا بايع تحت الشجرة، وتوفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه؛ فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل أعالي الجنة مسكنه ومثواه.

وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، واشتكت أمرها إليه؛ فما انتهت من كلامها حتى نزل الوحي ليحكم في أمرها، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سبحانه من وسع سمعه الأصوات؛ فلما اشتكت إلى رسول الله ﷺ أمره؛ قال لها: " **اجعليه يعتق رقبة** "؛ فقالت له: ما عنده يا رسول الله فلا يملك إلا نفسه، فقال لها: " **اجعليه يصوم شهرين متتابعين** "؛ فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم، فقال لها: " **اجعليه يطعم ستين مسكين** "، فقالت: من أين له أن يجد؟، ثم قالت: عندي عرق من تمر، فقال ﷺ: " **وأنا أُعينه بعرق آخر واستوصي بابن عمك خيرًا** ".

وكان الظهار في الجاهلية ضربًا من الطلاق؛ فقد حكى الإمام الشافعي عن بعض أئمة العلم أنهم كانوا يقولون: كان الطلاق في الجاهلية بثلاثة أشياء:

الأول: بالطلاق.

الثاني: بالظهار.

الثالث: بالايلاء.

ثم جاء الإسلام فهذب هذه الأشياء؛ فجعل الطلاق طلاقًا، وجعل الإيلاء موجبًا للكفارة، وجعل الظهار على التفصيل الذي ذكرناه.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنه **أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأتى النبي** ﷺ، **فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر** (أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية، وسمي الكافر كافرًا؛ لأنه غطى نعم الله، والكفارات هي العقوبات التي أمر الشارع بها)، **قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به.** رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنه، وزاد فيه: **كُفر ولا تعد.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: من ظاهر من زوجته فلا يقربها حتى يكفر؛ والكفارة على الترتيب:

الأول: عتق رقبة. الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مقدار ربع صاع.

وهذا الترتيب لا بد منه؛ فلا ينتقل من واحدة إلى أخرى حتى يعجز.

والدليل على هذا قول الله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ}[١].

كما دل هذا الحديث على أن من ظاهر زوجته ثم أخطا ووقع عليها قبل أن يكفر فعليه أن يتوب إلى الله تعالى وليس عليه إلا كفارة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة.

قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجماع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة.

ثانيا: الزوج لا يرجع إلى وطئها إلا بعد أن يكفر.

ثالثا: وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند الاستشكال؛ ووجه ذلك أن سلمة بن صخر البيضاي لما ظاهر من امرأته ووقع عليها رجع إلى النبي ﷺ؛ فأمره النبي ﷺ بما أمر الله تعالى به؛ وهو كفارة الظهار.

رابعا: يجب على الإنسان ألاَّ يمنعه حياؤه من السؤال، إذا كان في السؤال خجلاً؛ لأن هذا دين؛ ويجب على المكلف أن يعلم أحكام الدين إذا تلبس بها.

ثالثًا: لو أن إنسانا وقع منه الظهار في رمضان ثم وقع على زوجته في رمضان فعليه كفارة واحدة على ظاهر هذا الحديث.

رابعًا: لو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي؛ فلا يعتد ظهارًا؛ لأن الأمة ليست من نساء الرجل؛ ومحل الظهار النساء؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ} [٢]؛ وجه الدلالة قوله:{مِن نِّسَآئِهِمۡ}[٣]؛ فجعل محل الظهار الزوجة، والأمة ليست بزوجة؛ فدل على أن الظهار لا يقع على الأمة؛ وهذا القول مروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي،

---

(١) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٢) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٣) سورة المجادلة: الآية (٣).

والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد [١].

* * *

(١) اختار العلامة محمد الأمين أن يكفر كفارة يمين، لأن هذا مروي عن ابن عباس.

كتاب اللعان

الفقه الميسر وأدلته

كتاب اللعان

اللعن أصله الطرد والإبعاد [١]، ويطلق في لغة العرب بمعنى الشتم، ولكنه يراد به في شرع الله الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل. واللعان في الشرع؛ عرفه الكمال بن الهمام: بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة [٢]؛ ولا يوجد لعان في الإسلام بين غير الزوجين. وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ وذلك وفقًا لقوله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾} [٣]. والزوج إذا قذف زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول للقاضي: رأيتها تزني.

الثانية: أو يقول: إن هذا الحمل الذي في بطنها ليس بابني.

الثالثة: أن يشهد عليها بالزنى وينفي الحمل.

ففي هذه الحالات يستحلفه القاضي أربع شهادات بالله أنه صادق فيما يقوله.

فيقول له القاضي: احلف.

فيقول: **أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه**، أو أشهد بالله أن هذا الولد الذي في بطنها ليس مني.

ثم يقولها مرة ثانية. ثم يقولها مرة ثالثة. ثم يقولها مرة رابعة.

ثم بعد الرابعة يوقفه القاضي؛ ويقول له: **اتق الله فإنها الموجبة؛** أي: الموجبة للعنة الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أوقف الرجل بعد ما حلف الرابعة (حتى جاء في بعض الروايات أنه وضع يده على فمه) وقال له: اتق الله فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، وعذاب الله أهون من عذاب الآخرة ويحك إنها الموجبة. فإذا حلف الخامسة؛ بأن قال: **أن**

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) فتح القدير ٣ / ٢٤٧.
(٣) سورة النور: الآية (٦، ٧).

لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، فإما أن يكون صادقًا، وإما أن يكون كاذبًا، وإن كان كاذبًا فقد استحق من الله تعالى اللعن. والزوجة إذا وقفت أمام القاضي فإنها تشهد بالله أربع شهادات مؤكدة بالأيمان بأن تقول: **أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى**، ولو قالت:. **أشهد بالله إنه لمن الكاذبين**؛ لصح كما نبه على ذلك الإمام ابن القيم، ويوقفها القاضي عند الرابعة ويقول لها اتق الله فإنها الموجبة؛ فإن حلفت الخامسة؛ بأن قالت: **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**؛ فإما أن تكون كاذبة، وفي هذه الحالة تستحق الغضب من الله تعالى، قال عز وجل:{وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ }[1]، وإما أن تكون صادقة فيستحق زوجها اللعن، ثم يقول لهما: حسابكما على الله، الله اعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب إلى الله. فإن لم يرجع أحدهما فيفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا. قال الإمام الزهري: مضت السنة أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل (سؤال افتراضي) **فلان** (قيل هو عويمر العجلاني ﷺ من بني عجلان كما اختاره الإمام النووي، وقيل هو هلال بن أمية، والذي عليه أكثر الأئمة أنها نزلت في هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك ابن سِحماء؛ قال عبد الله بن عباس: إن هلالاً أتى النبي ﷺ وقذف زوجته بشريك ابن سحماء، وقال له: يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فقال له النبي ﷺ : " **البينة أو حد في ظهرك** "، فقال ﷺ: والله ما كذبت يا رسول الله ويعلم الله أني صادق وسينزل الله تعالى قرآنا في شأني؛ فقال له النبي ﷺ: " **البينة أو حد في ظهرك** "؛ فنزل الوحي على رسول الله ﷺ بآيات اللعان فأمره الرسول ﷺ بأن يأتي بها فتلاعنا)، **فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله تعالى الآيات في سورة النور، فتلاعن عليه ووعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا**

(١) سورة طه: الآية (٨١).

والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب؛ فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: كراهة السؤال عن شيء لم يقع؛ ووجه ذلك أن الله تعالى يكره لعبادة كثرة السؤال وإضاعة المال وقيل وقال؛ وفي الحديث: من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته فهو من أشر الناس.

ثانيًا: مفهوم الحديث يدل على وجوب السؤال عن الشيء الذي وقع إذا كان هذا السؤال له تعلقًا بدينه؛ فيجب عليه أن يسال عن أحكام العبادات والمعاملات ونحوها مما يصلح له دينه ودنياه.

ثالثًا: والحكمة في انتساب اللعن للرجل وانتساب الغضب للمرأة؛ أن الغضب أشد من اللعن، ولذلك عبر القرآن بالغضب على المرأة لأنها اقرب إلى الكذب؛ ولذلك كان اليهود عليهم لعائن الله تعالى مغضوب عليهم لأنهم عرفوا الحق وأنكروه؛ والغضب يكون بالجحود مع العلم.

رابعًا: بيان سبب نزول آية النور؛ وأنها نزلت في حق هلال بن أمية، وعويمر العجلاني؛ حيث إن كل منهما قذف امرأته بالزنى.

خامسًا: مشروعية اللعان في الإسلام؛ إذا حصل مثل هذه الواقعة.

سادسًا:كمال هذه الشريعة؛ فما تركت شيئًا احتاجه المسلمون إلا واحتوته.

سابعًا: الرجل يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين؛ ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليَّ أن كنت من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله علي إن كان من الصادقين؛ فكل شهادة تنزل بمنزل شاهد.

ثامنًا: بعد التلاعن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وهل تحصل الفرقة بمجرد اللعان؛ أم لا بد أن يفرق بينهما الحاكم، أو يطلقها الزوج؟ والصحيح: الأول؛ فالمرأة تحرم تلقائيًا بتمام اللعان.

تاسعًا: ينبغي للحاكم أن يذكرهما بالله و يأمرهما بالتوبة، ويبين لهما أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب

الآخرة.

عاشرًا: في الحديث دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ ووجه ذلك أنه لو كان يعلم الغيب لعلم أن أحدهما كاذب ثم أقام عليه الحد.

* * *

العدة والإحداد والاستبراء

أولا: العدة؛ العدة لغة**:** مأخوذة من العدد والحساب؛ وسميت بذلك لاشتمالها على عدد من الأقراء والأشهر، وشرعًا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبها؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: { وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ } (١). فقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد (٢).

مسألة: لو تحملت المرأة بماء الزوج؛ هل تثبت العدة؟

والجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تثبت لها العدة؛ لأن فيه إعمالاً للأصل؛ لأن العبرة بالوطء.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها ما يلي:

أولا: العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.

ثانيًا: تعظيم خطر الزوج ورفع قدره وإظهار شرفه.

ثالثًا: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

رابعًا: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الوالد والولد (٣).

أنواع المعتدات:

الأولى: الحامل؛ وعدتها بوضع الحمل؛ قال تعالى:{وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).
(٢) المغني ٩ / ٧٦.
(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٨٥.

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [(١)]، وتسمى أم المعتدات لأنها تقضي على كل عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة؛ فمتى كانت المرأة المُفارَقةُ حاملاً فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل.

والحمل ينقسم إلى قسمين؛ الأول: أن تلقيه المرأة وقد اكتمل وتم؛ وفي هذه الحالة تخرج من العدة. والثاني: أن تلقيه المرأة قبل التمام؛ وهذا إما أن يكون؛ أولا: قبل خلق الجنين؛ وفي هذه الحالة لا تخرج من العدة. ثانيًا: بعد تخلق الجنين؛ وهذا يكون غالبًا بعد واحد وثمانين يومًا؛ ففي هذه الحالة تحرج من العدة [(٢)].

سؤال: هل يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح؟

والجواب: هذا الإسقاط فيه تفصيل؛ أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز أن تسقط الأجنة أو تجهض بعد نفخ الروح؛ فإذا أسقطت المرأة جنينها بعد نفخ الروح فإنها تعتبر قاتلة [(٣)]، وهكذا إذا أعانها الطبيب فأعطاها دواءً للإسقاط فهو شريك في القتل. أما قبل نفخ الروح ففيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى حتى في أصحاب المذهب الواحد؛ فمن أهل العلم من جوز ذلك مطلقا، ومنهم من أبطل ذلك. قال العلامة محمد بن صالح: القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم. قال شيخنا حفظه الله تعالى: الذي يظهر أن إسقاط الأجنة غير معتبر وهو أقرب للحرام من الكراهة أو الجواز.

وقد يقول قائل: إذا كان وجود الجنين يضر بالأم؟

والجواب: قال الشيخ حفظه الله تعالى: إذا تبين ذلك فللطبيب إسقاط الجنين؛ للقاعدة: الحياة المتيقنة أولى من الحياة الغير مضمونة؛ فيسقط

(١) سورة الطلاق: الآية (٤).

(٢) تنبيه: إذا ولدت المرأة بعد تمام ستة أشهر من زوجها؛ ففي هذه الحالة ينسب الولد للزوج، وإذا طلقت تعتد. أما إذا طلقت وولدت لدون ستة أشهر من زواجها فلا ينسب الولد للزوج، ولا تعتد لعدم ثبوت هذا الولد له.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢.

الجنين لا من أجل إسقاطه ولكن من أجل الحفاظ على حياة الأم.

وقد يقول قائل: إذا كان الجنين يصير مشوهًا؟

والجواب: لا يجوز إسقاط الجنين من أجل هذا.

قال العلامة محمد بن صالح: وأنا أذكر قصة وقعت قصها علي من أعلمهم علم اليقين، كان له امرأة حامل فقرر الأطباء أن ولدها مشوَّه وأنه لا بد من إسقاطه، ففزعت الأم وخاف الأب، وأراد الله عزّ وجل أن يبقى هذا الجنين، فوضعت الأم فصار هذا الحمل أحسن أولادها، فتبين أن تقرير الأطباء قد يكون خطًأ لأنهم غير معصومين، فنحن نتمشى مع الشريعة وما ترتب على ذلك فليس مِنَّا.

الثانية: المتوفى عنها زوجها؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون حاملاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بوضع الحمل. والثاني: أن تكون حائلاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بعد مرور أربعة أشهر وعشر أيام من وفاة زوجها؛ قال تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا } [(١)]؛ والأمة تكون على التشطير من الحرة على قول جمهور أهل العلم، وذهب الظاهرية إلى أن الأمة مثل الحرة في عدة الوفاة، وهذا القول موجود في مذهب مالك، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا نصًا صحيحًا صريحًا يدل على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة.

وقد يقول قائل: إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا رجعيًا ثم مات أثناء عدتها؟

قلنا: في هذه الحالة تعتد عدة الوفاة؛ لأنها أثناء العدة زوجته.

وان قال قائل: إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا غير رجعي ثم مات أثناء العدة؟

والجواب: إنها تعتد بعدة الطلاق لا بعدة الوفاة؛ لأن هذا الطلاق طلاق بائن، والطلاق البائن لا تكون المرأة المطلقة في حكم الزوجة؛ هذا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

إذا كان الزوج غير متهم بالطلاق. أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا وكان هذا الرجل متهم بهذا الطلاق؛ كأن يريد أن يحرمها من الميراث؛ ففي هذه الحالة تعتد بأطول الأجلين لأن هذا أحوط؛ فهي فيها شبه بالزوجة من ناحية الميراث، وشبه بالأجنبية من ناحية الطلاق البائن، وعلى هذا فالأحوط أن تعتد بأبعد الأجلين؛ فإذا كانت عدة الطلاق أكثر من عدة الوفاة اعتدت بها وإلا فالعكس. وإذا كانت الزوجة أمة أو ذمية وطلقها زوجها ومات أثناء العهدة فإنها تعتد عدة طلاق لا وفاة؛ لانتفاء التهمة؛ فإن الرجل الحر إذا مات عن ذمية أو أمة فلا توارث بينهما.

إن قال قائل: لو قالت الزوجة لزوجها المريض مرض الموت: طلقني؛ فطلقها، وكان هذا الطلاق طلاقًا بائنًا؟

قلنا: في هذه الحالة لا إرث لها ولا تعتد عدة الوفاة لانتفاء التهمة من قبل الزوج لحرمانها من الميراث.

انتبه: لو كان عند الزوج أربع زوجات ثم قال: واحدة منكن طالق، وكان هذا الطلاق بائنًا ثم مات قبل القرعة؛ ففي هذه الحالة تكون القرعة محتملة لكل واحدة منهن، فإذا تحقق هذا فإن كل واحدة منهن تعتد بأبعد الأجلين احتياطا. أما إذا كان الطلاق رجعيًا انتقلت كل واحدة منهن إلى عدة الوفاة، وإذا كان فيهن حوامل فعدتهن بوضع الحمل.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحائض المفارقة في الحياة فعدتها ثلاثة قروء؛ قال تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [(١)]. والمعنى: أن المرأة الحرة لو طلقت وهي من ذوات الحيض فتخرج من العدة بثلاث حيضات، والأمة التي تحيض لها حكم الحرة بالنسبة لخروجها من العدة. وقد تبنى هذا القول العلامة الصنعاني في السبل، واختاره العلامة ابن العثيمين.

مسألة: اختلف أهل العلم من الصحابة في معنى القرء؛ هل المراد به الحيض أم الطهر؟ والقول الذي تطمئن إليه النفس أن المراد بالقرء هو الحيض؛ لأن النبي ﷺ نص عليه بقوله: " **دع الصلاة أيام أقرائك** "،

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

والرسول ﷺ لا شك أن تفسيره هو الحجة لأنه يفسر كلام الله عز وجل. ثم نقول: لا قول لأحد بعد كلام الخلفاء الأربعة؛ فقد اتفق علماء الأمة على أنهم مقدمون على سائرهم من الصحابة ﷺ، وقد قالوا بأن القرء هو الحيض، وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ. وقد أطال العلامة ابن القيم في الاستدلال بأن المراد بالقرء هو الحيض.

الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس أو بلغت ولم تحض؛ فتعتد حرة ثلاثة أشهر قمرية؛ قال تعالى:{ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ} [(١)]؛ فالمرأة التي لم تحض بعد إذا طلقت فتعتد بثلاثة أشهر قمرية وجها واحدا عند أهل العلم. والمرأة التي أيست من الحيض مثل التي لم تحض تماما. والأمة حكمها كحكم الحرة في العدة.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة؛ وهذا الحكم قضى به عمر بن الخطاب ﷺ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ [(٢)]، ودرج على قوله الجمهور.

والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدئة ثلاثة أشهر: هذا لأن المستحاضة الناسية لا تعلم عادتها فاليقين أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن غالب النساء يحضن في الشهر مرة واحدة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية؛ ولأنها في هذه الحالة معتادة؛ قال الله تعالى: { وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ} [(٣)]، إذا كانت لم تميز دم الحيض من الاستحاضة.

وأما المرأة التي ارتفع حيضها وتدر سببه؛ كأن تكون مرضعة أو جاءها مرض أو غير ذلك من الأسباب فإنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع، وهذا قضاء عمر ﷺ؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي

(١) سورة الطلاق: الآية (٤).
(٢) المحلى ١٠ / ٢٧٠.
(٣) سورة الطلاق: الآية (٤).

ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود تتربص أربع سنين، وعدة الوفاة، وهذا قضاء عمر رضي الله تعالى عنه.

السابعة: من عقد عليها ولم يدخل بها؛ هذه لا عدة لها إجماعا؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا} [(١)]، وأما إذا عقد عليها ومات فإنها تعتد عدة الوفاة؛ لعموم قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا } [(٢)]، وهذا بإجماع أهل العلم.

تنبيهات هامة:

أولا: من مات عنها زوجها الغائب ولم تعلم فإنها تعتد من حين الوفاة لا من حين معرفتها؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى:{ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ } [(٣)]؛ وهي يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، فعدتها منذ الفراق ثلاثة قروء.

ثانيا: من طلق زوجته ولم يُعرِفْها حتى خرجت من العدة أو طلقها وكان قد كتب طلاقها ثم لم يبلغها الخبر إلا بعد انتهاء العدة؛ ففي هذه الحالة يحكم بخروجها من عدة الوفاة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم. أما إذا بلغها الخبر بموته أو بطلاقها قبل خروجها من العدة بعدد معين؛ فإنها تبقى حتى ينتهي هذا العدد ثم يحكم بطلاقها إذا لم يراجعها. وهل لو مات عنها زوجها وفات قدر العدة تحد عليه أم لا

قال العلامة محمد بن صالح: يسقط الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة وقد انقضت العدة، وهذا ما رجع إليه شيخنا الغالي أخيرا؛ حيث قال: كنت أرجح أن العدة تبدأ من علم الزوجة وكنت أفتي به، ثم ترجح عندي قول

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٤٩).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

الجمهور وهو أن العدة تسقط بمرور العدة.

ثانيا: من وطء امرأة بشبهة؛ كأن يطأ امرأة يظن أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة ولا مطلقة؛ وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط؛ فهي من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء.

والموطوءة بشبهة؛ هل يكون في حقها ذلك؟

والجواب: لا؛ لأنه ليس زوجها؛ حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة واحدة؛ هذا من جهة التعليل؛ أما من جهة الدليل فلأن الله تعالى إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة؛ قال تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ } (١)؛ وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوءة بشبهة. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع. ويقاس على الموطوءة بشبهة الموطوءة بزنى أو بعقد فاسد. وهل المطلقة طلاقا ثلاثا تعتد أم تستبرأ؟

والجواب: جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنها تعتد؛ لعموم قوله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } (٢).

مسألة هامة: دخول العدة في عدة:

أولا: إن وطأت معتدة بشبهة؟ مثال: امرأة ذات أقراء ثم طلقت في طهر لما يجامعها فيه؛ ثم حاضت ثم طهرت؛ فجاء شخص فوطئها ظنا أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما بالإجماع؛ لقول الله عز وجل:{وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ} (٣)؛ ثم تتم عدة

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

الأول؛ أي: تمكث حيضتين؛ ثم تعتد للثاني.

وهل تحل للثاني بعد العدة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له؛ لقوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ} [(١)]؛ وهذا الرجل ليس بينه وبينها محرمية؛ وإذا تمت الشروط صح النكاح. **وذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رضي الله عنه [(٢)] **إلى أنه لا تحل له أبدا عقوبة له على فعله؛** حيث نكحها وهي في العدة؛ وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ} [(٣)]. والقاعدة عند أهل العلم: **من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه**. وهذا الرجل تعجل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيعاقب بأن يحرم إياها.

قال العلامة محمد بن صالح: وعندي أن هذه المسألة ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعاً مؤبداً عقوبةً له وردعاً لغيره فلا حرج عليه كأن يكون تعمد فعل المحرم بأن تزوجها في العدة، ويكون هذا من باب التعزير، والتعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال، وكما عزَّر عمر رضي الله عنه المطلقين ثلاثاً بإمضاء الثلاثة عليهم.

ثانيا: لو أن امرأة حامل ثم طلقت؛ فمن المعلوم أن عدة الحامل بوضع الحمل؛ فإذا عقد عليها أحد قبل أن تلد ودخل بها؟

ففي هذه الحالة يفرق بينهما ويكون الولد للزوج الأول، وإذا وضعت فقد انتهى عدة الأول ثم تعتد للثاني.

ثالثا: لو أن رجلا تزوج امرأة لم تحض بعد؛ ثم طلقها؛ فمن المعلوم أن عدة المرأة التي لم تحض ثلاثة أشهر قمرية؛ فإذا مر شهران ثم جاء رجل وعقد عليها ودخل بها ثم حملت؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما، ويكون الولد للثاني ثم بعد الوضع تستكمل عدة الأول؛ أي: حيضة.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٢) أورده ابن حزم في المحلى (٤٧٨/٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

رابعا: من وطئ معتدته البائن بشبهة؛ ففي هذه الحالة تستأنف العدة.

مثال: رجل تزوج امرأة ثم طلقها الطلقة الثالثة؛ ولنفرض أنها من ذات الأقراء؛ فإذا مضى حيضتان من طلاقها ثم جامعها ففي هذه الحالة نقول تستأنف ثلاث حيضات، ولا نقول: كملي حيضة ثم اعتدي ثلاث حيضات أخرى؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة (١).

والفرق بينها وبين ما إذا جامعها رجل آخر؛ أن العدتين هنا لواحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، بخلاف ما إذا كانت العدتان لاثنتين، فلا تدخل إحداهما في الأخرى.

خامسا: إن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بَنَتْ.

مثال ذلك: " امرأة وجد زوجها بها عيباً ففسخها لعيبها، ثم بعد أن فسخها تراجع وتزوجها وهي في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها فتبني على العدة الأولى؛ لأنه ما وجد سبب لعدة جديدة.

أما لو كان الطلاق رجعياً؛ بأن طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً فراجعها، ثم طلقها قبل أن يدخل عليها، فهل تبني على عدتها أو تستأنف؟

الجواب: تستأنف العدة، فتعتد بثلاث حيض غير الأُولى؛ لأنه لما راجعها أعادها على النكاح الأول، والرجعة ليست عقداً جديداً، بل هي إعادة إلى النكاح الأول، والنكاح الأول فيه دخول، ولهذا هي معتدة من النكاح الأول، ولما أعادها على النكاح الأول أعادها على نكاح مدخول فيه، فإذا طلقها طلق امرأة مدخولاً بها فتستأنف العدة. وهذه مسألة يغلط فيها بعض الطلبة ما يفهم الفرق بين هذه وهذه، ولكن الفرق بينهما واضح؛ ففي المسألة الأولى كانت بائناً منه، فعقد عليها عقداً جديداً، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، فكان طلاقاً لا عدة فيه؛ لقوله الله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا} (٢)، وهذا نكحها وما مسَّها ولا خلا بها.

---

(١) انظر فتح القدير: ٤ / ٣٢٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٤٩).

أما المسألة الثانية فإنها إعادة امرأة إلى نكاح سابق حصل فيه دخول، فلما أعادها إلى النكاح الأول صارت هذه الإعادة مبنية على ما سبق، فإذا فارقها بعد هذه الإعادة تستأنف؛ لأنها مطلقة من نكاح مدخول فيه " (١).

الإحداد؛ الإحداد لغة: المنع؛ ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهارا للحزن والأسف (٢). وشرعًا: هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، ومنه امتناع المرأة من البيتوتة في غير منزلها (٣).

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب** (نوع من الثياب اليمنية مصبوغ ولكنه فيه خيوط بيضاء)، **ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نُبذة** (أي: قطعة) **من قسط** (ضرب من الطيب) **أو أظفار.** متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: **ولا تختضب، وللنسائي: ولا تمتشط.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد أربعة أشهر وعشرا أيام سواء دخل بها أم لا، وهذا بإجماع أهل العلم (٤)، ويستثنى من ذلك الحامل الذي مات عنها زوجها؛ فإنها تعتد بوضع الحمل.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **لا تحد امرأة على ميت...** "؛ مفهومه أنه ليس على الرجل إحداد، فقد أجمع العلماء على أنه لا إحداد على الرجل.

ثالثًا: المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا مات عنها زوجها فإن عدتها

---

(١) الشرح الممتع كتاب العدة (١٣ / ٢٩٠).
(٢) لسان العرب والمصباح المنير.
(٣) البدائع ٣ / ٢٠٨، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٩.
(٤) خلافا للشعبي والحسن البصري فإنهما قالا: لا يجب عليها الإحداد. ولعلهما لم يبلغهما الأحاديث الثابتة على وجوب الإحداد.

تنتقل إلى عدة الوفاة؛ وقد نقل الإجماع على هذا الإمام ابن المنذر [١].

قال العلامة محمد بن صالح: وإذا انتقلت إلى عدة الوفاة لزمها الإحداد.

عن فريعة بنت مالك (أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، وشهدت بيعة الرضوان ولها رواية)**: أن زوجها خرج في طلب أعبُد له** (أي: عبيد له) **فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، فقال: نعم، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان.** أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

دل هذا الحديث على أن من أحكام الإحداد ملازمة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تبقى في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف؛ أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: **يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت.** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن المعتدة إذا خافت على نفسها من البيت الذي تعتد فيه فلا بأس أن تتحول إلي بيت آخر، وكذلك لو كان البيت مستأجرًا وانتهت المدة فإن لها أن تتحول إلى بيت آخر.

وبالجملة أن المعتدة في بيت الزوجية مشروط بما لا يترتب عليه ضرر، لا عليها ولا على غيرها.

الاستبراء؛ الاستبراء لغة: طلب براءة المرأة من الحمل [٢]. وشرعًا: تربص الأمة بسبب ملك اليمين [٣] حدوثًا وزوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد [٤]. والإماء هم السبي من الكفار؛ فإذا وزع الإماء على المجاهدين،

(١) المغني لابن قدامة ٩ / ١٠٨.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) قلت: وحتى لو لم تكن ملك يمين؛ فهناك حالات على القول الراجل أن المطلقة تستبرأ بحيضة؛ كالموطوءة بشبهة ونحوها.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٤٠٨.

وأراد أحدا أن يطأها فلا يحل له ذلك حتى يستبرئها؛ لقوله ﷺ: **" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره "** [(١)]. كذلك في غزوة أوطاس (اسم وادي في ديار هوازن) **نهى النبي** ﷺ **أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحيضة** [(٢)].

فإن قال قائل: إذا ملك رجلا أمة من امرأة فهل لا بد له أن يستبرئها قبل الوطء؟

والجواب: لا، على القول الراجح؛ لأن المرأة ما تطؤها، وهذا هو مذهب المالكية، وهو قول ابن سريج واختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وابن القيم [(٣)]. كذلك لو كانت الأمة بكرا؛ فلا يجب الاستبراء؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.واستبراء الحامل بوضع الحمل؛ قال ﷺ: **" لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره "**. واستبراء من تحيض بحيضة واحدة؛ لأن هذه ليست عدة؛ وإنما الغرض معرفة براءة الرحم. فإذا حاضت مرة واحدة حلت. فإذا كانت قد ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء. واستبراء الآيسة والصغيرة بمضي شهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، والراجح عن الشافعي؛ وعللوا ذلك بأن الشهر يتحقق فيه في غيرها طهر وحيض، ولأن الشهر قائم مقام الطهر والحيض شرعا [(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٦/٥)، والبيهقي (٤٤٩/٧) عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ، والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء (٢٠١/١).

(٢) رواه أحمد (٢٨/٣) وأبو داود (٢١٥٧) كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١١٠. وجمهور العلماء من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الروايات عن أحمد خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لوجود العلة وهي ملك اليمين.

(٤) المبسوط ١٣ / ١٤٦. وخالف في ذلك المالكية، والمشهور عندهم ثلاثة أشهر، وقد نقل ابن رشد في المقدمات أنه قد جرى اختلاف في مذهب مالك؛ فقيل: استبراؤها شهر، وقيل: شهر ونصف وقيل: ثلاثة أشهر، وهو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو قول ثان في المذهب الشافعي.

الحضانة

الحضانة في اللغة: مصدر حضن؛ ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته [١]. والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه[٢]. وهي واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك؛ فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضنين، أو وجد ولم يقبل الصغير غيره ودين الإسلام دين الرحمة والإحسان؛ فلم يهمل الصغار الذين يحصل بين آبائهم الفراق إما بموت وإما بطلاق؛ فإذا افترق الأبوان وعندهما طفل فإن الإسلام يعتني بهذا الطفل، ويوجب حقه على الحاضن؛ فالحضانة حق للمحضون؛ وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايته للأطفال والعناية بهم، وهذا شيء امتاز به الإسلام.

وأما الكفار فإنهم يجعلون دورا للأطفال يلقون فيها ولا يعتنى بهم، وإنما هم كالبهائم وسمونها دور الرعاية أو دور الحضانة، وأخذ عنهم بعض المسلمين للأسف؛ فالأطفال في الإسلام لهم حرمة عظيمة، لا يجوز التفريط بها وإهمالها، أو أن تولى من لا يعتني بها أو من لا يقوم بحقها، هذا هو دين الإسلام، ولكن مع الأسف المسلمون صاروا يقلدون الغرب ويقلدون الكفار، وصاروا يتهاونون بشأن الأطفال ويلقون بعهدتهم إلى من لا يرحمهم ولا علاقة لهم بهم..

ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها، وصارت تتولى الوظائف وتتولى الأعمال، وتلقى بأولادها إما إلى خادمة أو مربية حصل الضرر العظيم على الأطفال في أخلاقهم وفي تربيتهم، بل حصلت مفاسد شنيعة من تولي المربيات والخِدمات لأطفال المسلمين؛ فهذا

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير، مادة حضن.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢.

شيء يجب التنبه له، ويجب التراجع عن هذه العادات السيئة التي آلت إليها كثير من المسلمين... إذا طلقت المرأة فهي أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق به؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي طلقها زوجها ومعها طفلها: " **أنت أحق به ما لم تنكحي** " [١].وأما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبيه وأمه، كما فعل النبي ﷺ لما جاءت امرأة تشكو إليه في هذا؛ فقال النبي ﷺ: " **هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت** " فأخذ بيد أمه فانطلقت به[٢].

* * *

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).
(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٢٧٧).

كتاب الجنايات

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجنايات وأحكام الحدود والدية

الجناية؛ هي اعتداء على مهام الحياة التي حفظها الشرع وحرمها؛ فكل من انتهك محرمًا فهو جانٍ. كالتعدي على العرض أو البدن أو المال؛ والمقصود بها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا و مالاً.

والدية هي المال الذي يؤديه القاتل أو عاقلته إلى المعتدى عليه أو إلى ورثته، وهي واجبة لتكون عوضا لأسرة القتيل عن فقيدها بما يخفف آلامها ويجبر خاطرها، ولتكون زجرا وردعا للقاتل.

والدليل على وجوب الدية قوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾} [١].

أحاديث يستأنس بها لفهم هذا الكتاب:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحل دم** [٢] **امرئ** [٣] **مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة** (أي: التارك لدينه لا بد وأن يكون مفارقًا للجماعة).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: نفي الحل يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم؛ فقوله ﷺ: " **لا يحل** "؛ أي: يحرم الاعتداء على أي مسلم ينطق

(١) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٢) المراد بالدم هنا النفس المؤمنة؛ فلا يحل الاعتداء على المسلم سواء كان بإراقة دمه أو بقتله عن طريق السم أو بخنق أو...

(٣) قوله: " **امرئ** "؛ مذكر، مؤنثه امرأة، والمرأة هنا تدخل بالتبع؛ كقول الله تعالى: **{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}** [سورة الأحزاب: ٤٠]؛ فقوله تعالى:**{أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}**، وكذلك ولا أبًا لنسائكم بالتبع؛ فيكون المعنى: لا يحل دم **امرئ** مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يحل أيضًا دم امرأة مسلمة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

بالشهادتين جهرًا إلا بواحدة من الثلاث الآتية:

الأول: الثيب الزاني؛ سواءً كان من الرجل أو المرأة؛ أي: المتزوج زواجًا صحيحًا منتفيًا الموانع؛ فالرجل إذا لم يتزوج وزنى فلا يقال له ثيب، والمرأة إذا كانت بكرًا وزنت فلا تزال تتصف بالبكارة حتى لو زالت هذه البكارة بالزنى أو بالاغتصاب أو بمرض أو بحركة.

ويكون معنى الثيب: من تزوج زواجًا صحيحًا منتفيًا الموانع حتى ولو تزوج ليلة واحدة، وماتت زوجته، بعدما دخل بها فهو الثيب، ويقال في المرأة كما يقال في الرجل؛ فمن تزوج زواجًا صحيحا منتفيًا الموانع أو تزوجت زواجًا صحيحًا منتفيًا الموانع ثم زنت فإنها تقتل.

فإن قال قائل: وهل يدخل الإماء في هذا؛ بمعنى لو زنى العبد المحصن أو الأمة المحصنة تقتل؟

والجواب: أجمع العلماء على أن العبد أو الأمة عليهما نصف الحد إذا كانا بكرا فتجلد الأمة أو العبد البكر خمسين جلدة، وأما إذا كانا محصنيين فلا قتل عليهما، لأن القتل لا ينصف. وعلى هذا لو زنى رجلاً بكرا بامرأة بكرا جلدا مائة جلدة؛ قال تعالى:{ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾} [١]، وبعد أن يجلد يغرب عام؛ لما ثبت عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " **خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام** " [٢]، وإذا كانا محصنين رجما حتى الموت، وكان هذا قرآنا يتلى؛ ونصه: " **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله** "، وعمر لما سمع كلام الناس أن الرجم نسخ؛ فخطبهم وقال: أيها الناس نسخت آية الرجم لفظا وبقيت حكما، ولقد رجم رسول الله ورجمنا معه؛ ويؤيد هذا قضية العسيف (الأجير) لما زنى بامرأة محصنة أمر الرسول ﷺ برجم المرأة حتى الموت بعد إقرارها، وأمر بجلد العسيف مائة جلده لكونه بكرًا، وعلى هذا فالرجم باق بكتاب الله

---

(١) سورة النور: الآية (٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٩٠).

تعالى وسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة.

ويثبت حد الزنى بالإقرار؛ كما في قصة ماعز؛ حيث أقر على نفسه بالزنى فرجمه النبي ﷺ حتى مات، ويثبت أيضا بالشهود؛ ولابد أن يكونوا أربعة من الرجال لا الإناث؛ بالغين عاقلين عدولاً؛ قال الله تعالى:{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ}(١)؛ وقوله{مِّنكُمۡ} (٢)؛ أي: من المسلمين فلا تقبل شهادة الكفار، وجمهور أهل العلم يشترطوا أن تكون الشهادة على الزاني في مجلس واحد، وأن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفا صحيحا يدفع كل شبهة.

وقد يقول قائل: إذا كان حكم الرجم باقيا، فلم نسخ لفظه؟

والجواب: تكريما لهذه الأمة؛ فإذا قرأ أحد هذا اللفظ فقد يقبح الشيخ والشيخة؛ فنسخت لفظا لستر الشيخ والشيخة، وكذلك الامتحان بالامتثال. والزنى جريمة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى:{ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾}(٣).

وأما حد قذف المصحنات فثمانون جلدة للحر وللعبد أربعون؛ قال الله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾} (٤)، ويشترط في القاذف أن يكون مسلما عاقلا بالغا وألا يكون أصلا للمقذوف كالأب والأم، وأن يكون مختارا غير مكره، وأن يكون عالما بالتحريم، ويشترط في المقذوف أن يكون مسلما عاقلا بالغا عفيفا حرا. والقذف محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾} (٥).

وأما حد شارب الخمر فأربعون جلدة؛ وللحاكم أن يزيد إلى ثمانين،

(١) سورة النساء: الآية (١٥).
(٢) سورة النساء: الآية (١٥).
(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٢).
(٤) سورة النور: الآية (٤).
(٥) سورة النور: الآية (٢٣).

ويفعل هذه الزيادة عند الحاجة؛ فعن عليٍّ بن أبي طالب في قصة الوليد بن عقبة: " **جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي** " [(١)]، ويشترط في إقامة الحد على السكران أن يكون مسلما عاقلا بالغا مختارا عالما بالتحريم، وأن يكون عالما بأن هذا الشراب الذي يشربه خمر؛ فإذا تحققت هذه الشروط وثبتت بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أقيم عليه الحد. ويجب أن يُعلم أن الخمر من كبائر الذنوب؛ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [(٢)]؛ فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم، وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: " **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** " [(٣)]، وأجمعت الأمة على تحريمها.

وأما حد السرقة فقطع اليد من المفصل؛ قال تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾} [(٤)]؛ ولحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: " **كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا** " [(٥)]؛ وأجمع المسلمون على تحريم السرقة؛ ويشترط في إقامة الحد على السارق أن يكون مسلما عاقلا بالغا مختارا عالما بالتحريم، وأن يكون أخذ المال على وجه الخفية؛ فإن أخذه غصبا فلا قطع؛ لقوله ﷺ: " **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** " [(٦)]؛ كما يشترط أن يكون المسروق مالا محترما؛ فلا قطع في سرقة آلات اللهو أو الخنزير أو الميتة ولا مال الكافر الحربي. وأن يكون الشيء المسروق قيمته ربع دينار فأكثر؛ لقوله ﷺ: " **لا تقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا** " [(٧)]؛ فإذا تحققت هذه الشروط بالإقرار أو بشهادة عدلين، وطالب المسروق منه بماله وانتفت الشبهة (كأن يكون سرق من

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٧٠٧).
(٢) سورة المائدة: الآية (٩٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠٠٣).
(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).
(٦) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٤٨٨).
(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٨٤١٧٠٧).

مال أبيه أو أمه أو كان له استحقاق في المال الذي سرق منه) أقيم الحد؛ بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطع مفصله الأيسر؛ فإن عاد قطعت رجله اليمنى، وإذا أراد المسروق منه أن يعفو عن السارق؛ فيكون هذا قبل بلوغ الخبر للإمام؛ فإذا بلغه الخبر فلا شفاعة؛ لقوله ﷺ للرجل الذي أراد أن يعفو عمن سرق منه: " **هلا قبل أن تأتيني به** " [١].

الثاني: **النفس بالنفس**؛ قال تعالى:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) }[٢]؛ فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والعبد بالحر، والأنثى بالأنثى، والعالم بالجاهل، والشاب القوي بالطفل الرضيع، والولد بولده؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم [٣]؛ لأن قتل المسلم من أعظم الذنوب، فالاعتداء على النفس بالقتل أعظم جرما من الاعتداء على العرض؛ لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)} [٤]؛ فبدأ الله تعالى بقتل النفس قبل العرض؛ مما يدل على أن قتل النفس أعظم جرما من العرض، ومفهوم قوله: " **النفس بالنفس** "؛ أي: لا يقتل نفسين بنفس.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة؛ وهو: أن النفس بالنفس واحدة بواحدة إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين ويفقؤون بالعين العينين [٥].

(١) **صحيح:** أخرجه النسائي (٢ / ٢٥٥).
(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).
(٣) **قال العلامة محمد الأمين في أضواء البيان** (ج١ / ٣٧١): وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدين، وهو رواية عن أحمد، ولا قول ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص، لأنهم أموال ؛ لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى:**{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}** [سورة البقرة: ١٧٨].
(٤) سورة الفرقان: الآية (٦٨).
(٥) انظر تفسير البغوي (ج ٢ / ٥٥، ٥٦).

وقد يقول قائل: إن قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ } (١)؛ يدل بمفهومه على أن الرجل لو قتل امرأة لا يقتل بها، وأن المرأة لو قتلت رجلاً لا تقتل به؟

والجواب: أما كون الأنثى تقتل بالأنثى فمن باب أولى وأحرى تقتل بالرجل، وأما كون الرجل لا يقتل بالمرأة كما تدل عليه مفهوم هذه الآية فقد أزيل هذا المفهوم بمنطوق السنة؛ فإن النبي ﷺ قتل اليهودي لما رض رأس الجارية بين حجرين، والقاعدة: **إذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق على المفهوم.**

ولذلك قال العلامة الشوكاني: إن الاستدلال بهذه القضية من القرآن كالاستدلال له من الكتاب فقط يعكر على بقية الحقائق، ولكن الأخذ بالسنة توضيح. وعلى هذا يقتل الرجل بالمرأة، وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعًا، وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة، وقيل: يقتل بها ويدفع أهلها نصف الدية؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، والمتعين أن الرجل يقتل بالمرأة، ولا يدفع أهلها نصف الدية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب: " **قتل الرجل بالمرأة** ": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيي بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: " أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل يقتل بالمرأة " (٢). كما أن عموم قوله ﷺ: " **النفس بالنفس** "؛ وعموم قوله ﷺ: " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم** "؛ يدل دلالة واضحة على أن الرجل يقتل بالمرأة؛ ولايوجد دليل صحيح صريح يخصص هذا العموم فيبقى على إطلاقه.

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).
(٢) أضواء البيان (ج١ / ٣٧٣).

الثالث: التارك لدينه؛ (هو المرتد عن دينه بالكلية)؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية وهو قول ابن عباس؛ فقال ابن عباس: المرأة لا تقتل وإنما تحبس، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، والصحيح أن الحديث عام، وهذا هو المتعين، لعموم قوله ﷺ: " **من بدل دينه فاقتلوه** "، وأما نهيه عن قتل النساء فالمراد بهم قتل نساء الكفار عند القتال لأنه إذا ضرب عليهم الإمام الرق أصبحوا سبايا مباشرة.

وقال بعض أهل العلم بأن التارك لدينه يشمل ما خالف الإجماع، ولكن من نازع في حكم من أحكام الإسلام فلا ينطبق عليه ذلك. وحكم المرتد يستتاب على قول جمهور أهل العلم، ومعنى الاستتابة يعطى مهلة لكي يرجع إلى دين الإسلام.

ولكن إلى كم؟

فبعضهم قال: يوم، وبعضهم قال: ثلاث أيام، وقيل: شهر. والحقيقة أن الاستتابة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: الاستتابة لازمة؛ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " **من بدل دينه فاقتلوه** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله: " **فاقتلوه** "؛ والفاء تدل على الترتيب والتعقيب والسرعة، ولم يقل النبي ﷺ استتيبوه؛ فدل ذلك على أن الاستتابة غير لازمة.

ثانيًا: ما ثبت عنه أنه وجد امرأة مقتولة في الطريق؛ فقال: أحرج على رجل يخبرني بخبر هذه المرأة؛ فقام رجل هو أعمى؛ فقال يا رسول الله: إنها زوجتي، وقد أسمعتني فيك ما أكره؛ فما كان مني إلا أن عاديت عليها بمعولي فقتلتوها، فقال عليه الصلاة والسلام: " **اشهدوا أن دمها هدر** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يقل له: هلا استتبتها؛ فدل ذلك على أن الاستتابة غير لازمة.

الثاني: الاستتابة غير لازمة؛ واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض عماله: هل من مغرفة خبر؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هو إلا رجل أسلم فتهود أو تنصر فقتلناه؛ فقال:

هلا سقيتموه ثلاثًا، أو أطعمتوه ثلاثًا وأعطيتموه كل يوم رغيف؛ اللهم إني أبرأ إليك لا أشهد ولا آمن، لو كنت معه لعرضت عليه الباب الذي خرج منه لعله يرجع إليه، وجه الدلالة من هذا الأثر الصحيح أنه يدل على أن الاستتابة لازمة؛ ووجه لزومها أن عمر بن الخطاب أنكر على عامله، والإنكار لا يكون إلا عن ترك واجب أو فعل محرم.

الثالث: الاستتابة ترجع إلى ولي الأمر؛ فولي الأمر إن رأى أن المرتد سيكون فيه صلاح بعد استتابته فله أن يستتيبه وإلا فلا، **وهذا هو الصحيح والمتعين؛ لأنه يجمع بين النصوص.**

فإن قال قائل: وهل من سب الله تعالى يستتاب؟

قلنا: نعم؛ لان الله تعالى أخبر عن نفسه أنه يغفر الذنوب جميعًا؛ قال الله تعالى:{قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾}[١].

وقد يقول قائل: وهل نقبل توبة من سب الرسول ﷺ؟

قلنا: إن تاب نقبل توبته، ولكن نقتله.

وقد يقول قائل: لم نقبل توبة من سب الله تعالى ولا نقبل من سب الرسول ﷺ، أليس سب الله عز وجل أعظم من سب الرسول؟

قلنا: بلى؛ سب الله تعالى أعظم بكثير من سب الرسول ﷺ، ولكن الله تعالى أخبر عن عفوه عن خلقه إذا تابوا، وأما النبي فلم يخبرنا عن سقوط حقه بأن من سبه يعفى عنه؛ فسب الرسول ﷺ تعلق به أمران؛ **الأول:** حق لله تعالى؛ فنقبل منه التوبة.

الثاني: حق للرسول ﷺ؛ وهذا لا بد من القتل؛ والفرق بين قولنا: نقبل التوبة ويقتل إن تاب؛ أنه يدفن ويصلى عليه، ويعامل كمعاملة المسلمين، وأما إذا لم يتب فهو كافر مرتد، لا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ويعامل معاملة الكفار، وهذا القول هو الصواب والمتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن سب الدين فقد ارتد عن

(١) سورة الزمر: الآية (٥٣).

الإسلام؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: **لا يحل لامرأة أن تمكن نفسها برجل يسب الدين، وعليها أن تخرج من البيت وإن عاشرته فهي زانية. لأنه ارتد عن الاسلام.**

فإن قال قائل: وهل قتل النفس أشد من المرتد؟

قال جمهور أهل العلم: قتل النفس ليس أشد من المرتد؛ لأن من قتل نفسًا فإنه قتل نفسًا واحده، أما المرتد يريد أن يمحي كل الدين.

وقتل المرتد واجب، وهل قتله حد أم ليس بحد؟

والجواب: ليس بحد؛ لأنه يمكنه أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، والحد لا توبة فيه؛ فلو ثبت على الزاني أنه زنى ورفع أمره إلى القاضي ثم تاب؛ فهل نقول إن التوبة تسقط عنه الحد؟

والجواب: قطعًا لا ثم لا، بل لا بد أن يقام عليه الحد؛ لقوله تعالى: { إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ }(١).

وهل القصاص حد؟

والجواب: لا؛ لأنه راجع إلى ولي المقتول؛ فقد يقيمون عليه الحد وقد لا يقيموا؛ وعلى هذا فالقصاص يمكن أن يرتفع بعفو أولياء المقتول، والمرتد يمكن أن يرتفع عنه الحد بالتوبة.

قد يقول قائل: ما حكم من فارق الجماعة بدون ردة كمن يخرج على الإمام؟

قلنا: يقتل أيضًا؛ وذلك لقول النبي ﷺ: " **من أتاكم عمرو بن جميل يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه** "؛ لأن الخروج عن الإمام من أكبر الفتنة. هذه الثلاث (الزنا، وقتل النفس، والارتداد عن الدين) محرمة في جميع الأديان السماوية والكتب المنزلة.

ومن فعل واحدة من هذه الثلاثة فولي الأمر هو الذي يقيم الحد؛ فلا يقيم الحد إلا ولي الأمر ليحقق المناط في الجريمة، وأول من جعل من ولي الأمر أن يكون قاضيا عمر رضي الله عنه، جاءه رجل وقال له: أدرك الناس فإن شهادة

(١) سورة المائدة: الآية (٣٤).

الزور قد فشت في العراق فكتب إلى جميع عماله لا تقاد نفس من نفس ولا يقام حد حتى يعرض عليَّ؛ فدل ذلك على أن الحدود لا يقوم بها الأفراد، بل ولاة الأمور.

ثانيًا: مفهوم قوله ﷺ: " **يشهد أن لا إله إلا الله** "؛ أن تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج لو شهد أن لا إله إلا الله فهو مسلم، ولكن هذا المفهوم غير مراد بلا شك، لأن النبي ﷺ أخبرنا بأن تارك الصلاة كافر، بل إن بعض أهل العلم وهو رواية عند الأصحاب أن تارك الزكاة كافر، والصحيح أنه لا يكفر بشيء من العبادات إلا تارك الصلاة؛ لقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة.

فإن قال قائل: إذن كيف نجمع بين قوله ﷺ: " **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...** "، وبين قوله: " **بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة** "؟.

قلنا: الجمع بين هذين الحديثين الشريفين؛ أن الشهادة عاصمة للدماء، وليس معنى ذلك أنها توجب الإسلام؛ أليس علماؤنا يقولون: إن من سب النبي ﷺ أو الله تعالى ولم يتب فإنه كافر، بالرغم من أن من سب الله تعالى أو الرسول ﷺ قد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن رسول الله ﷺ قال: " **لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله** (كقطع الطريق، وآكل الربا له قسط من محاربة الله تعالى ورسوله) **فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض** (أو في الحديث اختلف فيها العلماء؛ هل هي للتخير أم للتعين، والفرق بين القولين أنه إذا قيل أن أو للتخير صار الإمام مخيرًا بين القتل أو الصلب أو قطع الأرجل واليد من الخلاف أو النفي، وإن قلنا: إنها للتنويع صارت هذه العقوبات مقدرة على قدر الجريمة؛ فتختص كل عقوبة بجريمتها؛ فمن قتل يقتل، وإن أخافوا الطريق فإنهم ينفون، وإن سرقوا فتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ فتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، والرجل اليسرى من الكعبين، ثم اليد اليسرى، ثم

الرجل اليمنى) ". رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

هذا الحديث الشريف بين المجمل في حديث عبد الله بن مسعود؛ فالنفس بالنفس؛ أي: من قتله متعمدا، ولذلك قسم علماؤنا القتل إلى أربعة أقسام؛ الأول: القتل العمد؛ وهو ما عمد عليه القاتل بإصرار مسبق، وهذا فيه خياران لأولياء المقتول؛ إما القصاص، وإما العفو، والعفو فيه أيضا خياران؛ إما العفو بدون دية، وإما العفو بدية، والدية في هذه الحالة تكون مغلظة، وتكون على القاتل دون العاقلة، ومقدارها مائة من الإبل، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألفًا من الدراهم، أو قيمة ذلك على حسب الأزمان والأمكنة.

الثاني: شبه عمد؛ وهو ما كان فيه شبه من القتل العمد، ولكن بدون قصد، وهذا لا يكون فيه القصاص بل الدية المغلظة.

الثالث: خطئا محضًا؛ وهو أن يفعل المكلف فعلا جائزا فيصيب بفعله دم محصن؛ كمن يصوب بندقية على الغزال فأتت على رجل معصوم الدم أو نفس معصومة فقتلته؛ وهذا فيه الدية المخففة، وتكون في نوع من الإبل أقل في الثمن من النوع الذي يدفع في القتل العمد وشبه العمد ويدفعها عن القاتل عاقلته، وتقسط على ثلاث سنين، وعلى القاتل صوم شهرين متتابعين.

الرابع: شبه الخطأ؛ كأم ترضع طفلها ثم احتضنته ثم نامت فتقلبت عليه فمات؛ فهذه عليه دية مخففة. فالقصاص مختص بالأول؛ وهو العمد، ولكن لا بد للقصاص من توافر شروط:

الأول: أن يكون القاتل عاقلاً؛ فلو تعمد مجنون قتل مسلم معصوم فلا يقتل به.

الثاني: أن يكون بالغًا؛ فلو تعمد صبي قتل مسلم معصوم فلا يقتل به؛ وذلك لأن تعمد الصبي والمجنون خطئًا؛ فالدية على العاقلة، ولا تجب عليهما الكفارة؛ لأن الصبي والمجنون كليهما ليس من أهل التكليف.

الثالث: عصمة المقتول؛ فإن لم يكن المقتول معصوم الدم فلا قصاص؛ فلو قتل إنسان كافرًا حربيًا فلا يقتص منه، والزاني المحصن يرجم ولا قصاص على من رجمه؛ فالحاكم إذا رجم الزاني المحصن فلا

يقتص منه.

الرابع: الكفاءة في الدين؛ فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان الكافر ذميًا؛ لعموم قوله: " لا **يقتل مسلم بكافر** ".

الرابع: وشبه العمد فيه الدية مغلظة من مال القاتل (مائة من الإبل؛ ثلاثين وثلاثين، وأربعين فيها حملها في بطنها)، والخطأ وشبه الخطأ فيه الدية وتحملها العاقلة. واذا اشترك جماعة في قتل مسلم معصوم وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة [1]، وإذا دلسوا عليه، ولم يعرف القاتل فهذه تسمى بمسألة المقاسمة؛ فيقوم أولياء المقتول بحلف خمسين يمينا أن فلان هو القاتل فيستحلون به دم قاتلهم، ولا بد أن يكون المدعى عليه مكلفا وعنده الأهلية، وهذه الأيمان تقسم على ورثة المقتول على قدر إرثهم منه؛ فإن أبوا أن يحلفوا؛ فإنه يحلف المدعي عليه خمسين يمينا إذا رضي المدعون بأيمانه، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال لئلا يضيع دم المقتول، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ.

والثيب الزاني؛ أي: المحصن، والتارك لدينه؛ أي: من خرج من الإسلام، وحارب الله ورسوله؛ والمخالف في الرأي ما حارب، أما الذي خرج عن الإسلام وحارب فهم المعتزلة والخوارج وقطاع الطريق.

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.** متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: شدة العناية بالدماء، وعظم جرمها عند الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أخبر بأن أول ما يقضى بين الناس بالدماء.

وقد يقول قائل: قد جاء حديث على أنه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامه الصلاة؛ فهل هذا يعارض قوله ﷺ: " **أول ما يقضى بين الناس في الدماء** "؟

قلنا: لا؛ لأن أول ما يقضى بين الناس في العبادات الصلاة، وأول ما

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٣٣ / ١٤٠).

يقضى بين الناس في الحقوق في الدماء، وبهذا يزول الإشكال.

ثانيًا: التخويف من أمر الدماء وسفك الدماء المحرمة؛ فقد جاء في الأثر: إن المقتول يأتي يوم القيامه رأسه بين يديه تسكب دم، ويقول: يارب سله لم قتلني؟

وقد جاء في الأثر: أن قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا، لأن المسلم دنية الله تعالى، فإذا فنيت هذه الدنيا فلا تقدر أي قوة على إعادتها.

ثالثًا: إثبات يوم القيامة، وأن الإيمان به واجب، ومن أنكره كفر بإجماع أهل العلم؛ والقيامة كما قال ابن عباس: عرصات؛ أي: مواقف متعددة؛ كعرصة تطاير الصحف، وعرصة أخذ المظالم، وعرصة الجواز على الصراط..

وعن سمرة قال: قال رسول الله: " **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه** ". رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي: " **ومن خصى عبده خصيناه** ". وصحح الحاكم هذه الزيادة.

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسألتين:

الأولى: الحر إذا قتل العبد قتل به؛ وهذا ظاهر هذا الحديث؛ والحقيقة أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: الحر إذا قتل العبد لا يقتل به؛ وهذا قول جمهور أهل العلم، وفقهاء المدينة السبعة؛ فإنهم أجمعوا على أنه لا يقتل حر بعبد.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولاً: قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ } (١)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة قوله تعالى:{ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ } (٢)؛ مفهوم ذلك أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، ولا يقتل الحر بالعبد.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

ثانيًا: العبد في الأحكام عليه دائر في قياس الشبه؛ وهو أن يشترك شيء في أمرين من الجانبين ثم ينظر أي الجانبين أقوى به شبها فيلحق به؛ فالعبد فيه جانبان:

الجانب الأول: فهو يشبه الحر في التكاليف؛ فإنه يجب عليه الصلاة ويقطع إذا سرق، ونحو ذلك، والجانب الآخر أنه يشبه المال؛ لأنه يورث ويباع ويشري ويوهب؛ فإذا كان التعامل معه في أعضائه بحكم المال، فهو أقرب في الشبه إلى المال من الحر.

ثالثًا: وأجابوا على هذا الحديث بأن محله يوم القيامة؛ فيوم القيامة ينتفي الحرية والعبدوية؛ فيقتص الله تعالى للعبيد من أسيادهم، ومن غيرهم، وإذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بلغت ما بلغت، وإن كان البعض يقول: إذا زادت فيمته عن دية الحر فليس له إلا الدية فقط والزائد يرجع لسيده، ولكن نص الجماهير على أنه يلزمه قيمته لأنه عوض ما أتلف.

الثاني: الحر إذا قتل العبد يقتل به؛ وهذا قول أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا، وعموم قوله ﷺ: " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم** "، وعموم قوله ﷺ: " **النفس بالنفس** ".كما أنه نفس محترمة، وإذا قلنا بعدم القتل لحصل التهاون بقتل العبيد، وهذا القول هو الصواب. وأما قولهم: إن أطراف العبد لا يقتض من السيد بها فإننا نقول إن أطراف العبد تقدر بالقيمة، وأطراف الحر تقدر بالدية.

الثانية: قوله ﷺ: " **ومن جدع عبده جدعناه** "؛ أصل الجدع القطع، وأصله في الأنف؛ وهذا يدل بظاهره على أن الحر إذا جدع العبد اقتص منه؛ ولكن هذا غير مراد؛ فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتص للعبد من الحر، ولكن لو أتلف الحر أي جزء من العبد فإنه يعتق عليه جبرًا؛ وذلك لأن عبدًا جاء للنبي ﷺ، قال له: إن سيدي زعم أني نظرت لسيدتي فخصاني؛ فقال له النبي ﷺ: " **اذهب فأنت حر** "؛ قال: لمن تكون نصرتي؟ قال: " **للمؤمنين** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺلم يقتص من السيد؛ فدل هذا على أنه لا يقتص من حر لعبد.

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يقاد** (أي: لا يقتص، والأصل فيه أن تقاد إبل الدية إلى صاحب المجني عليه) **الوالد بالولد** ". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

دل هذا الحديث على أنه لا يقتص من الوالد (وكذلك الأم) إذا قتل والده، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأبوة والأمومة قدر مشترك في البنوة من حيث العطف والشفقة ونفي التهمة، ولأن طبيعة الوالد أن يضرب ولده، لكن ليس الضرب الذي يؤدي إلى الموت؛ فعمدية القتل خفية؛ لأن كل تصرفات الوالد مع ولده بأي صفة تحمل على التأديب، وعللوا ذلك أيضًا بأن الوالد سبب في إيجاد ولده، فلا يكون الولد سببًا في إعدامه. ويلحق بالأب عندهم كل من على الولد ولادة؛ كالجد والجدة. واستثنى مالك ما إذا جاءت قرائن تنفي الشفقة والرحمة، وتثبت قطعا قصد القتل؛ كأن يربط الوالد ابنه ويأتي بسكين ويقتله؛ ففي هذه الحالة يقتص منه؛ لأنه في هذه الحالة انتفت عوامل العوطف بالأبوة، وثبت عوامل الاعتداء وقصد القتل؛ فإذا قتله صبرا ففي هذه الحالة يقاد الوالد بولده. والصواب أنه الوالد لو قتل ولده قتل به؛ وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها الجمهور ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على عموم قوله: " **النفس بالنفس** "، وقوله: " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم** ".

ثانيًا: ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والداً بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه.

ثالثًا: ولأن القصاص يثبت في حق الأجنبي؛ فالوالد لو قتل ابن غيره قتل بالإجماع، والولد حرمته أعظم من حرمة الأجنبي؛ فإذا كان القصاص يثبت في حق الأجنبي فمن باب أولى يثبت في حق الولد.

رابعًا: قولهم: إن الوالد سبب في إيجاد أبيه فلا يكون الولد سببًا في إعدامه محل نظر؛ لأن الوالد بقتله لابنه تسبب لنفسه في قتل نفسه.

خامسًا: الحديث الذي استدل به الجمهور محمول على غالب الحطأ؛ فإن قتل الوالد ولده محمول على الخطأ؛ فإذا قتله خطئًا فلا يقتل به، أما إذا وجدت قرائن على القتل العمد قتل به.

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي، غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يُعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: " **العقل** (أي: الدية؛ سميت عقلاً؛ لأنهم كانوا يسوقون إبل الدية ويعقلونها؛ أي: يربطونها عند أولياء المقتول، وقيل: لأنها تعقل الإنسان؛ أي: تمنعه من القتل، والمراد هنا بيان الدية) **وفكاك الأسير** (أي: الحث على فكاك الأسير)، **وألا يقتل مسلم بكافر** ". رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن عليا وآل البيت لم يختصوا بشيء من الوحي؛ أي: الكتاب والسنة، وكما هو معلوم من السنة ومن القرآن، قال العلامة الأمين: السنة كلها قطرة من كتاب الله تعالى.

ثانيًا: لا يقتل مسلم بكافر، فالكافر إذا كان حربيًا وقتله المسلم فلا يقتل به بالإجماع؛ لأن الكافر الحربي ليس معصوم الدم ولا المال.

أما الكافر الذمي فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتل المسلم بالكافر مطلقًا؛ سواء كان هذا الكافر حربيًا أو ذميًا؛ لدلالة هذا الحديث؛ ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ عبر بمطلق الكفر؛ فلم يفرق بين حربيٍّ أو ذميٍّ، وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: يقتل المسلم بالذمي؛ لأن الذمي معصوم المال والدم، ولأن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذمي؛ وقال: " **أنا أولى من أوفي بذمتي** ".

الثالث: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، وهذا قول مالك؛ فذهب إلى وجوب القصاص في الغيلة حتى لو عفا أهل المقتول؛ فيجب على ولي الأمر أن يقتل كل من قتل غيلة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والغيلة هو أن يتحرى غفلته ويقتله؛ ففي هذه الحالة يقتل به لأن القتل الغيلة مخلاً بالأمانة والأمن في جميع الأمور؛ ولأن المقتول في هذه الحالة لا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدلوا به؛ حيث أن النبي ﷺ لم يفرق بين كافر وغيره، والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص.

ثانيًا: قول من قال: إن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذميًا فهذا ضعيف، وعلى القول بصحته فإنه يرد عليه من وجهين.

الأول: هذا قضية عين، وقضايا الأعيان لا تدل على العموم.

الثاني: أن النبي ﷺ فعل هذا من باب التعذير؛ والنبي ﷺ وحده هو الذي له حق التعذير بالقتل دون غيره.

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن علي، وقال فيه: **" المؤمنون تتكافأ** (من الكفة؛ فالميزان له كفتان، فإذا تعادلت تكافأت، أما إذا رجحت إحدى الكفتين انتفى التعادل، ومنه قيل: العدل، لتعادل حملة البعير على ظهره، والعدلة هي الزنبيل) **دماؤهم** (لأن الكل من نطفة والكل ألقي في الرحم؛ فلا تفاضل في أصل الإيجاد، قال علي: الناس من جهة التمثيل (أي: الخلق) سواء أبوهم أدم والأم حواء) **ويسعى بذمتهم أدناهم** (كأن يقول كافر لمسلم: أمني؛ فإذا أمنه وجب على كل مسلم أن يؤمنه؛ وبعض أهل العلم يقولون: لا يجوز لأي مسلم أن يؤمن أي كافر؛ لأن هذا من حق ولي الأمر، والصحيح عند المسلمين أن المسلم إذا أمن شخصًا ليس فيه مضرة أن المسلمين يسعى بذمتهم جميعًا أدناهم)، **وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "**. صححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: ليس في الإسلام تميز شخصي، وليس في الإسلام عنصرية قبيلة ولا عرق جنسي؛ فالناس فيه سواسية كأسنان المشط؛ ووجه ذلك قوله: " **المؤمنون تتكافأ** "؛ فالصغير يساوي الكبير، والكبير لا يتميز على الصغير في الدماء، والمرأة تساوي الرجل في الدم، و....، وهذا يدل على منهجية الإسلام في وحدة الأمة، وتعادل أفرادها وكرامة الصغير قبل الكبير.

ثانيًا: إعطاء الأمان لا يشترط فيه الرجوع إلى الحاكم أو ولي الأمر؛ ووجه ذلك قوله: " **ويسعى بذمتهم أدناهم** "؛ فالنبي ﷺ أعطى لأدنى

المسلمين الحق أن يسعى بذمة الأمة كلها.

ثالثًا: المسلمون يد واحدة في الدماء، وفي الذمة، وعلى الأعداء؛ فلا يحق لمسلم أن يعين غير المسلم على المسلمين؛ هذا إذا كان الكل يعمل بطاعة الله تعالى، ونحن نرى المسلمين اليوم يد على أنفسهم لا على من سواهم؛ فنراهم ينصرون الكافر على المسلم؛ ويقتل بعضهم بعض، وقد حذر النبي ﷺ في خطبة الوداع؛ فقال ﷺ: " **لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** ".

رابعًا: لا يقتل مسلم بكافر؛ لعدم الكفاءة، وأكبر الكفاءة وأقواها كفاءة الدين؛ فأكبر كافر في العالم لا يساوي عندنا أقل امرأة؛ فلا تعطى أقل امرأة مسلمة لأكبر كافر في العالم؛ وعلى هذا لو قتل مسلمًا كافرًا فلا يقتل به؛ ووجه ذلك قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى }[1]؛ والقصاص معناه المساواة، والكافر لا يساوي المسلم في القتل حتى يقتص له؛ فدلت هذه الآية مع الحديث على أنه لا يقتل مسلمًا بكافر؛ سواء كان هذا الكافر حربيًا أو ذميًا أو معاهدًا؛ فما دام يدين بغير الإسلام فلا يمكن أن يساوي المسلم.

خامسًا: لا يقتل الكافر المعاهد أثناء معاهدته، ومفهوم ذلك أنه إذا نقض العهد يقتل.

وعن أنس بن مالك أن جارية (الجارية تطلق على الحرة وعلى المملوكة) **وجد** (كان هذا في خربة من خربات ضواحي المدينة؛ لا في السوق ولا داخل البيوت) **رأسها قد رض بين حجرين** (هذا ما يسمى بالمثقل عند أهل العلم)، **فسألوها، من صنع بك هذا** (كانت لا تتكلم)؛ **فلان فلان** (ما عرضوا عليها عثمان بن عفان ولا سعد بن أبي وقاص ولا علي بن أبي طالب، وإنما عرضوا عليها صحيفة السوابق؛ إذا لا بد من وجود صَحيفة السوابق عند الشرطة؛ لأن من له سوابق يظن به التهمة) **حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها** (يسمى هذا عند المالكية التدمية البيضاء (كالخنق ونحو ذلك) والتدمية الحمراء (أي: المجني عليه في أثر

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

جرح ونحو ذلكم)؛ وهي إقرار المجني عليه إذا كان في الرمق الأخير دون شهود؛ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: يقبل قول المجني عليه في حالة الاحتضار إذا ادعى على إنسان معين ولا حاجة إلى شهود؛ والجمهور يقولون: هذا ادعاء والدعاء لا بد له من بينات، ومالك يقول ذلك معللا: بأن المجني عليه في تلك المرحلة من حياته مدبر عن الدنيا مقبل إلى الأخرة؛ فغالب الظن أنه لا يتهم الناس بالزور؛ لأنه يريد أن يخرج الدنيا بعافية) **فأخذ اليهودي** (جاء في بعض الروايات أنه كان يتربص بها) **فأقر** (هذا يدل على أن المجني يعطى فرصَة للدفاع عن نفسه، وهذا يدل على عدل الإسلام مع غير المسلمين مع غلبة الظن والقرائن القوية على أن هذا اليهودي هو الجاني؛ ولذلك: المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ وحقيقة قبول الإقرار من الجاني يكفي فيه مرة واحدة، وليس خاصا في الجنايات بل وفي الزنا؛ لأن بعض العلماء يقولون: لا بد من تكرار الإقرار في الزنى أربع مرات؛ كل مرة عن شاهد؛ لأن ماعزًا اعترف على نفسه أربع مرات، ولكن لم يكن النبي ﷺ يعرض عنه ليستخلص منه الإقرارت التي تثبت الحد عليه، بل كان يود أن ينصرف؛ كان يود ألا يقيم عليه حد؛ بدليل قضية العسيف؛ فإن المرأة اعترفت مرة واحدة؛ وعلى هذا يكفي إقرار الجاني سواء في الجنايات على الغير أو الزنى بمرة واحدة) **فأمر رسول الله** (هذا يدل على أن الذي يقوم بالقصاص هو الحاكم أو من يوليه الحاكم) **أن يرض رأسه بين حجرين** (هذا يدل على أن الجاني لو جنى بالمثقل يقتص منه؛ خلافا لمن يقول إن القتل بالمثقل خطأ كقول أبي حنيفة وهو رواية عند الإمام أحمد، ويستدلون بحديث: كل قتل خطأ إلا السيف، ولكن هذا الحديث رواه البيهقي وهو ضعيف؛ لأن الغرض من القصاص هو إزهاق الروح؛ سواء زهقت الروح بالمثقل وغيره) متفق عليه، واللفظ لمسلم. هذا الحديث كل جملة فيه قاعدة من قواعد التشريع الجنائي، بل يتناول النواحي الاجتماعية، والتنظيم الإداري في المدن والقرى.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: يجب على ولي الأمر أن يطهر ضواحي المدينة (الأكوار) التي يأوي إليها أعداء الأمن يصنعون ما

يصنعون؛ قد يصنعون الشراب المحرم، ونحو ذلك من الجرائم المخفية؛ فيجب على ولي الأمر إزالة الخربات من المدينة حتى يقضى على أعداء الأمن.

ثانيا: من قتل بشيء قتل به؛ وهذا عين العدل؛ ووجه ذلك أن اليهودي لعنه الله تعالى لما رض رأس الجارية بين حجرين رض النبي ﷺ رأسه بين حجرين؛ وهذا يوافق تماما قوله تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾} (١)، وبعض العلماء قالوا: لا بد من القصاص بالسيف؛ لأن القتل بالمثقل فيه مثلة، والقتل بالسيف لا مثلة فيه، والصحيح أنه من قتل بشيء قتل به؛ إلا إذا كان القتل بالمحرم؛ فإذا قتل بمحرم كأن أكره شخصا على أن يشرب الخمر فشرب كثيرا حتى مات (لأن نسبة الكحول إذا وصلت إلى ٦ % تقتل) نظر إلى أقرب النظائر إلى ذلك فيقتل به؛ لأن الخل إذا وصل إلى درجة معينة قتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نصوص الشريعة دلت على أن القاتل يفعل به كما فعل بالمقتول كما فعل النبي ﷺ باليهودي مثل ما فعل اليهودي بالجارية.

ثالثا: لا ينبغي للأسر وإن وسع الله تعالى عليهم أن يلبسوا بناتهم ذهبًا كثيرا زائدًا عن الحاجة؛ لأن هذا قد يؤدي إلى قتلها؛ ووجه ذلك أن هذا اليهودي اللعين لما وجد أوضاحًا في شعر الجارية قتلها وأخذها منها.

رابعًا: يقتل الرجل بالمرأة؛ ووجه ذلك أن هذا اليهودي قُتل بهذه المرأة.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لو كان قتله لنقضه للعهد لقتله بالسيف، ولكنه قتله قصاصاً؛ لأنه رضَّ رأسه بين حجرين.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن فضل هذا الرجل في الرجولة نَقَصَ لكونه كافراً، والأنثى مسلمةً، وأنه لو كان مسلماً ما قتل بها؟

(١) سورة النحل: الآية (١٢٦).

فالجواب: أنه ما دام قُتِل من باب القصاص، فإنه يقتضي أن العلة هي المقاصة، فمجرّد أنه قتل عمداً فإنه يقتل.

فإن قال قائل: أليس الذكر أفضل؟

فالجواب: بلى، لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

فإن قال قائل: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل بها وهو أكثر منها دية؟!

فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه فَضَلها، بل هي من باب التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.

خامسًا: الإشارة تنزل منزلة العبارة في الجنايات؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ اعتبر إشارة الجارية، وكذلك تنزل الإشارة منزلة العبارة في الطلاق؛ فلو أن رجلاً قال لرجل: أطلقت زوجتك؛ فأومأ برأسه (أي: نعم) طلقت زوجته؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: **الإشارة تنزل منزلة العبارة**؛ ولكن هذه القاعدة لها مستثنيات؛ فلو أن امرأة أشارت لزوجها وهي في الصلاة تريده أن يفتح الباب؛ فلا تنزل الإشارة هنا منزلة العبارة؛ إذا لو كانت الإشارة هنا بمثابة العبارة لبطلت الصلاة.

وعن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح. هذا الحديث من المشكلات لأن الجناية على الأعضاء فيها القصاص؛ قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [(١)]؛ وقطع الأذن فيها القصاص، لكن العلماء اتفقوا على أنه لا قصاص على الصبي الذي هو دون البلوغ؛ فدل هذا الحديث على أن من شروط القصاص البلوغ.

وقد يقول قائل: إذا كان هذا الغلام رقيقا فلم لم يعطه النبي ﷺ لأصحاب المجني عليه؛ لأن الغلام أجمعوا على أن جناية العبد تكون في رقبته؛ فإن كانت قيمة العبد أقل من الجناية فليس له شيء عند سيده؛ كأن

(١) سورة المائدة: الآية (٤٥).

يجنى العبد على العين؛ فالعين فيها خمسون من الإبل، ولنفرض أن قيمة العبد ثلاثون من الإبل؛ فليس للسيد على صاحب المجني عليه تتمة الخمسين، وإن كانت قيمة العبد تزيد عن الجناية؛ كأن يكون العبد قطع أصبع المجني عليه، والإصبع ديتها عشرة من الإبل، وقيمة العبد عشرون من الإبل؛ فيرد الزائد على صاحب العبد، وإن كان الغلام حرا؛ وعمد الصبي خطأ، والخطأ فيه الدية؛ فلماذا لم يحمله على العاقلة؟

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: إن الغلام حر، وليس بعبد، ولهذا لم يسلمه الرسول ﷺ لأولياء المجني عليه، ثم لما كانت جناية هذا الغلام دائرة بين العمد وبين الخطأ؛ فالعاقلة لا تحمل عمد، والنبي ﷺ لم يجد عنده ما يعقل جنايته فوداه من عنده، وليس للفقراء دخل في هذه القضية.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهما، أن رجلا طعن رجلا بقرن (القرن في حكم المثقل إلا إذا نفذ طرفه في اللحم فهو في حكم المحدد) في ركبتيه، فجاء النبي ﷺ، فقال: أقدني (أي: اقتص لي)، فقال: **" حتى تبرأ "** (لأن الأصل في القصاص في الجناية ما يؤول إليه الحال؛ فمثلا لو أن رجلا قطع أصبع من رجل فتسبب هذا القطع في قطع أصبعين آخرين؛ فيقتص من الجاني ثلاثة أصبع؛ وهذه قاعدة أساسية عند الجميع من أهل العلم)، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجتُ، فقال: **قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك "**، ثم نهى رسول الله ﷺ : **" أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه "**. رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال.

دل هذه الحديث على أنه لا يحكم للمعتدى عليه إلا إذا قرر الأطباء أن أثر الجناية قد توقفت إلى حد معين.

عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ **" أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة "**، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ذلك

يطل، فقال رسول الله ﷺ: " **إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع** ". متفق عليه.

هذا الحديث يحكي جناية مزدوجة، جناية على الجنين وجناية على الأم، والجنين إذا اعتدي عليه فلا يخرج من حالات ثلاث:

الأولى: إما أن يخرج ميتًا.

الثانية: وإما أن يخرج حيًا حياة غير مستقرة لأقل من ستة أشهر.

الثالثة: وإما أن يخرج حيًا حياة مستقرة لأكثر من ستة أشهر.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: دية الجنين الميت الذي ألقته أمه ميتا وقد تبين فيه خلق الإنسان غرة (وهي اسم لكل جيد من نوعه)؛ والغرة [1] هي: عبد أو أمة في سن سبع سنين وأقل من تسعة عشر سنة، وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى، وقال شيخنا وهو الذي عليه العمل؛ وعلل ذلك بأن العبد أو الأمة إذا كان سنه أو سنها أقل من سبع سنين فلا ينتفع به، ويحتاج إلى من يرعاه ويخدمه، وإذا كان سنه تسع عشرة سنة فيمتنع دخوله على الأجانب، والآخرون؛ أي: عبد أو أمة، ولو سنتين.

ولمن تكون هذه الغرة؟

والجواب: للورثة؛ لأن الأم ماتت.

ثانيا: دية المرأة المقتولة على عاقلة المعتدية (وهم قرابة القاتل العصبة المعتصبون بأنفسهم؛ ولا يدخل الأخوة لأم في العاقلة؛ وتقسط الدية على ثلاث سنوات إذا كان القتل خطأ؛ كما هو قضاء عمر، وهي السنة المتبعة في ضمان الديات)؛ لأن هذا القتل شبه عمد؛ ولأن هذه المرأة القاتلة جمعت صورتين؛ جمعت من العمد القتل؛ بالضرب، وجمعت من الخطأ؛ أنها لم تقصد القتل؛ وهذه الصورة تسمى شبه عمد (والإمام مالك يقول: القتل إما خطأ وإما عمدا، والجمهور عندهم القتل: عمد وشبه عمد وخطأ).

ثالثا: إذا ماتت المرأة وجنينها في بطنها فلا شيء في الحمل؛ لأن

(١) الغرة تساوي أيضا خمسة من الإبل..

الحمل في هذه الحالة جزء تبعا؛ فلا دية فيه.

رابعا: إذا ماتت المرأة وخرج جنينها، ولكن لم يتبين فيه خلق الإنسان؛ فلا غرة فيه.

خامسا: إذا انفصل الجنين حيا ولكنه مات بأثر الاعتداء مباشرة؛ ففيه الدية، وهذا بإجماع أهل العلم.

سادسا: إذا انفصل الجنين حيا ثم عاش حياة مستقرة ثم مات بعد ذلك بأثر الاعتداء ففيه القصاص.

تنبيهات هامة:

الأولى: الحارصة؛ وهي التي تحرص الجلد؛ بأي تخدشه أو تقشره من غير أن تدميه [١].

الثانية: الدامعة؛ وهي التي تخرج الدم ولا تسُيلُه؛ سميت بالدامعة تشبيهًا للدم بالدمع؛ إذ يخرج من العين ولا يسيل [٢].

الثالثة: الدامية؛ وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم [٣].

الرابعة: الباضعة؛ وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد؛ أي تقطعه وتشقه شقًا كبيرًا [٤].

الخامسة: المتلاحمة؛ وهي التي تأخذ في اللحم [٥].

السادسة: السِّمحاق؛ وهي الشبمة التي تصل إلى السمحاق؛ والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس [٦].

السابعة: الموضحة، وهي التي تقشر جلدة السمحاق؛ لتبلغ العظم، سميت بالموضحة؛ لأنها توضح العظم؛ أي: تبنيه [٧].

(١) مختار الصحاح ص٣٢٩، والقاموس المحيط (ج٢٠٢/١)، ولسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٢) لسان العرب (ج٣٠٣/٢)، وشرح فتح القدير (ج٢٨٥/١٠).
(٣) لسان العرب (ج٣٠٣/٢)، والمغني (ج٨/ ٥٤).
(٤) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٥) شرح فتح القدير (ج١٠/ص٢٨٥).
(٦) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٧) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).

الثامنة: الهاشمة؛ وهي التي تشهم العظم؛ أي: تكسره [١].

التاسعة: المنقلة؛ وهي الشحبة التي نقل منها العظم من موضع إلى موضع بعد كسره [٢].

العاشرة: المأمومة؛ وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة، سميت بذلك؛ لأنها تصل إلى أم الدماغ وقيل: تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به [٣].

الحادية عشر: الدامعة؛ وهي التي تبلغ الدماغ وتصل إليه [٤].

الثانية عشر: الجائفة؛ وهي الطعنة التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الخاصرة أو الجنين.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن ما دون الموضحة من الشجاج ليس فيه دية [٥] بل فيه حكومة عدل، وأجمع أهل العلم على أن دية الموضحة نصف عشر الدية، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الهاشمة فيها عشر الدية (عشرة من الإبل)، وأرش المنقلة خمسة عشر بعيرًا وهذا مما لا خلاف فيه، وأرش المأمونة ثلث الدية، وأرش الدامغة ثلث الدية، وأرش الجائفة ثلث الدية.

* * *

(١) لسان العرب (ج٢/٣٠٣).
(٢) لسان العرب (ج٢/ ٣٠٣).
(٣) لسان العرب (ج٢/٣٠٣).
(٤) لسان العرب (ج٢/٣٠٤).
(٥) الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الجملة.

كتاب الأيمان والنذور

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الأيمان والنذور

أولاً: اليمين؛ الأيمان: جمع يمين وهي القسم، والمراد بها عزم الحالف على الفعل أو الترك بذكر أحد أسماء الله عز وجل، بصياغة مخصوصة. واليمين في الجملة مشروعة؛ لأن كثيرا من الحقوق التي تكثر فيها الادعاءات بين المسلمين، يفصل فيها اليمين؛ فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.. إلا أنه يكره الإفراط في الحلف، فالإسراف في الحلف من مظاهر الخفة في الشخصية وسوء الأدب مع الله تعالى. فاليمين هى الحلف بأسماء الله تعالى، أو صفاته، وقد كان النبى ﷺ يحلف بالله عز وجل، ولكن لا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء أكان المحلوف به معظما شرعا كالكعبة المشرفة أو النبى ﷺ وذلك فى أحاديث كثيرة صحيحة.

أقسام اليمين؛ اليمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين الغموس؛ وهى أن يحلف المرء متعمدا الكذب، ولقد سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها فى الأثم؛ فهى ليست لها كفارة، وإنما يجب فيها التوبة؛ وذلك لعظم ذنبها.

الثاني: لغو اليمين؛ وهى ما يجرى على لسان المسلم من الحلف بدون قصد؛ كمن يكثر فى كلامه قول: " لا والله " مثلا؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته: لا والله "؛ وهى لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى:{لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾} [١].

الثالث: اليمن المنعقد؛ وهى التى يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم: والله لأفعلن كذا... أو والله لا أفعل كذا؛ فهذه هى اليمين التى يؤاخذ فيها الحانث؛ لقوله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ} [٢].

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).
(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

كفارة الحنث في اليمين؛ يقول الله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾} [(١)]؛ ففي هذه الآية الكريمة يبين الحق سبحانه وتعالى كفارة اليمين، ويأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثروا منها

وكفارة اليمين على النحو التالي؛ الأول: عتق رقبة. **الثاني:** إطعام عشرة مساكين. الثالث: أو كسوتهم.

فعلى المسلم أن يختار ما شاء من العتق أو الإطعام أو الكسوة؛ فإن لم تجد فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ولكن لا تنتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة السابقة.

شروط وجوب كفارة اليمين؛ لكفارة اليمن شروط ستة؛ **الأول:** كون الحالف مكلفا. **الثاني:** كونه مختارًا. **الثالث:** كونه قاصدًا لليمين. **الرابع:** كونه على أمر في المستقبل. **الخامس:** الحِنث ذاكرًا مختارًا. **السادس:** أن لا يكون قد علقة على مشيئة.

تنبيهات هامة:

١ - يرجع في اليمين إلى نية الحالف إلا إذا استحلف.

٢ - فإن لم ينو شيئًا رُجع إلى السبب.

٣ - فإن لم يُوجد فإلى التعين.

٤ - فإن لم يُوجد فإلى ما يتناوله الاسم شرعًا فعُرفًا فلغةً.

ثانيًا: النذر

تعريفه؛ هو إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجبًا عليه، بلفظ مشعر بذلك؛ كقول: لله علي كذا... ونحو ذلك.

أنواعه:

١ - مطلق؛ وهو أن يلزم الإنسان نفسه بفعل ابتداء دون تعليقه على

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

شيء؛ كأن يقول: لله علي أن أصوم شهر.

٢ - معلق؛ كأن يقول: إن نجحت فسأصلي ركعتين أو أتصدق بكذا؛ وهذا منهي عنه؛ فهو لا يغير قضاءً ولا يأتي بخير، بل إن بعض أهل العلم قالوا بأنه حرام.

أحكامه:

١ - **نذر لفعل طاعةٍ فيجب الوفاءُ**؛ لقوله ﷺ: " **من نذر أن يطيع الله فليطيعه** " [١]؛ فإن عجزت عن الوفاء به فعليك كفارة يمين.

٢ - **نذر لفعل مباحٍ فيخير بين الوفاء والكفارة**؛ لأن النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر.

٣ - **نذر لفعل مكروهٍ فُيسن التكفير**؛ فقد قيل لرسول الله ﷺ: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم؛ فقال النبي ﷺ: " **مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه** " [٢].

٤ - **نذر لفعل محرمٍ فيجب التكفير**؛ لقوله ﷺ: " **من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه** " [٣]؛ وإذا كان يحرم الوفاء بهذا النذر فعليك كفارة يمين.

* * *

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الأطعمة والأشربة

أولا: الأطعمة؛ الأطعمة جمع طعام؛ وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

ما يباح من الأطعمة: يباح من الأطعمة كل طعام طاهر لا مضرة فيه.

ما يحرم منها: كل طعام نجس.

ما يكره منها: ما له رائحة كريهة لمصل في المسجد.

ما يحرم من الحيوانات والطيور ما يلي:

الأول: ما نص الشرع على تحريمه بعينه؛ كالكلب والخنزير، وكل ذي ناب من السباع إلا الضبع؛ لأن النبي ﷺ قال: **" الضبع صيد "**؛ أي؛ يؤكل. وكل ذي مخلب من الطيور.

الثاني: ما يؤكل الجيف من الحيوانات والطيور؛ كالدجاجة، والشاة، والبقر؛ ولكي يحل أكلها؛ فتحبس الدجاجة ثلاثة أيام على الطعام الطيب، وتحبس الشاة سبعة أيام على الطعام الطيب، وتحبس البقرة أربعون يوما على الطعام الطيب.

الثالث: ما أمر الشارع بقتله؛ كالحية والعقرب، **أو نهى عن قتله**؛ كالنحل والنمل، والهدهد، والصرد.

الرابع: ما تولد من مأكول وغيره؛ كالشاة المتولدة من كلب وشاة؛ لأن المولود ينسب لأخبث الأبوين في باب النجاسات.

الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية):

الذكاة: في الأصل معناها: التطيب، ومنه رائحة ذكية؛ أي: طيبة، وفي الشرع: الذبح أو النحر، وسمى بذلك؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبا. وكل حيوان لا يباح أكله إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد.

شروط الذكاة الشرعية:

أولاً: التسمية؛ وهل التسمية واجبة عند الذبح؟

قلنا: نعم واجبة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ} [(١)]، وقال تعالى:{فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾} [(٢)]؛ وقال الله عز وجل:{فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ}[(٣)]؛ وقال ﷺ: " **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل** "؛ فدلت هذه الأدلة على أن التسمية شرط في الذبح، والشرط معتبر مفهومه.

فإن قال قائل: وما المشروع في التسمية؟

قلنا: قول: بسم الله.

فإن قال قائل: لو قلت: بسم الله، الله أكبر.

قلنا: الحنابلة استحبوا قول: الله أكبر بعد قول: بسم الله.

فإن قال قائل: إذا نسيت التذكية أو جهلتها أو تركتها عمدا؟

قلنا: التسمية شرط من شروط صحة الذبح؛ فلا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان؛ لأن الشروط لا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان.

فإن قائل: الله تعالى يقول:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}[(٤)].

قلنا: نعم؛ فإنه لا يؤاخذك على النسيان، بمعنى أنك لا تأثم إذا تركته ناسيًا، ولكن لا يعذرك بأن تكون ذبيحتك حلالاً، ولهذا كانت التسمية شرطًا في الذبح والصيد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح.أما من قال: إن التسمية سنة؛ فقد استدل بما روي عن النبي ﷺ: " **ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها** " [(٥)]؛ فإن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

قال العلامة محمد بن صالح:.... وأما من قال من بأن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهوا في الذبيحة، ولا تسقط في

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢١).
(٢) سورة الأنعام: الآية (١١٨).
(٣) سورة المائدة: الآية (٤).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في «ا لمراسيل » (٣٧٨)؛ ومن طريقه البيهقي (٩/٢٤٠)؛ وأخرجه بنحوه الدارقطني (٤/٢٩٥)؛ والبيهقي (٩/٢٤٠)، وضعفاه وضعفه ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (١٣٦٩).

الصيد؛استدلالاً بقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنهما في إرسال السهم: " **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل** " [١]؛ فجعل لحل الأكل شرطين؛ الأول: القصد؛ وهو إرسال السهم. **الثاني:** التسمية.

ونقول: وقد قال أيضا في الذبيحة: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** "؛ فاشترط شرطين؛ الأول: إنهار الدم. **الثاني:** التسمية. ولا فرق، ثم نقول: إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى؛ لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى أنه أحيانا يسقط في حفرة أو تضربه نخلة أو شجرة، وهو لا يشعر، فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن وأضجعها، ونسي أن يقول بسم الله [٢].

ماذا يقال عند الذبح؟ يسن للذابح أن يقول: اللهم هذا منك؛ أي: يثني ويشكر الله تعالى على أنه سخر له هذه البهيمة؛ فقد قال ﷺ عند الذبح: " **اللهم هذا منك ولك** [٣] **اللهم هذا من محمد...**".

ثانيًا: إنهار الدم، بمعنى أن يندفع بشدة؛ لقوله ﷺ: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** ".

وكيف يتحقق إنهار الدم؟ بقطع الشرايين (الودجين)؛ وهما عريقان غليظان محيطان بالحلقوم [٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) الشرح الممتع: كتاب المناسك (ج ٧ / ٤٤٦).

(٣) أي أذبحه لك وهذا من توحيد الألوهية لأن من توحيد الألوهية الذبح لله ومن ذبح لغير الله ملعون لقوله ﷺ : " **لعن الله من ذبح لغير الله** "، وبالتالي فالذبح لا يكون إلا لله تعالي فلا يكون لنبي مرسل ولا لأي شخص حتى ولو كان صالحا فقد قال تعالى:{**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} [سورة الأنعام: ١٦٢].

(٤) تنبيه هام لطالب العلم؛ الرقبة تحتوي على؛ الأول: الودجان. الثاني: المريء. الثالث: الحلقوم. فتمام الذبح قطع الودجان والمريء والحلقوم. فإن قطع الحلقوم والمريء فإن ذلك يجزي عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا بد من قطع ثلاثة من أربع، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

ثالثًا: أن يكون الذابح عاقلاً؛ فلا تجزي من صبي ولا مجنون، وإن سمى؛ لأنه لا قصد له.

رابعًا: أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا؛ لقول الله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}[1].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " **طعامهم ذبائحهم** "[2]؛ وهذا متواتر عن النبي ﷺ أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

فإن قال قائل: لو خنق الكتابي الذبيحة فهل تحل لنا؟

قلنا: قولان في هذه المسألة للعلماء؛ الأول: لا تصح؛ فذبائحهم لا بد وأن تكون مثل ذبائحنا حتى تحل لنا؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فلا بد من إنهار الدم.

وذهب المالكية في وجه أنه يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى قال:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}؛ وهذا عام؛ فلم يفرق الله تعالى بين كون الذبيحة أنهرت الدم أم لا، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومه ما لم يأت تخصيص.

والصحيح المقطوع به ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}؛ مقيد بقوله ﷺ: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** "؛ فهذا الحديث الشريف خصص عموم قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}.

خامسًا: ألا يكون الحيوان محرم لحق الله تعالى؛ كصيد المحرم؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ للصعب بن جثامة رضي الله عنه لما أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا فرده: " **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** ".

ذكاة الجنين؛ اذا ذبحت الأم، ثم خرج الجنين ميتا فإنه يؤكل دون أن يذبح؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الجنين: " **كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه** "[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب، ووصله البيهقي (٢٨٢/٩) عن علي بن أبي طلحة عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

ثانيا: الأشربة:

أن الأصل في الأشربة أنها مباحة، والمحرم من الأشربة: هو ما أفسد العقل من مائع كالخمر، أو جامد كحشيشة وأفيون وغيرهما. والمائعات التي تفسد العقل قد تكون خمرا متخذا عن عصير العنب، وقد تكون أشربة أخرى كبلح انتبذ حتى تخمر ووصل إلى درجة يغيب فيها عقل من شربه، والجامدات التي تفسد العقل قد تكون مسكرة مثل الحشيشة والأفيون والكوكايين، وقد تكون غير مسكرة إلا أنها تضر بالإنسان كالدخان المعروف. وإن احتاج الشخص لشرب الخمر بسبب العطش فإنه لا يجوز له شربها إن ردت عنه جوعا أو عطشا، أما إن احتاج للخمر لإزالة غصة خشي منها الهلاك فيجوز له شربها عند عدم ما يستسيغها به غيرها.

ولا يجوز انتباذ (أي: النقع في الماء) جنسين مختلفين؛ فعن أبي قتادة ﷺ قال: " **نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة** " [(١)]. ووجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط؛ فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب جمهور أن النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكرًا [(٢)]. وإن احتاج إليها للتداوي: فالمشهور أنه لا يجوز له تناولها، ومقابل المشهور: أنه إذا تعينت الخمر طريقا للدواء فيجوز تناولها قياسا على إزالة الغصة طبقا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ والصحيح أنه لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها. وبالنسبة للتدخين اتضح أن أهل العلم اتفقوا على حرمته؛ لأن فيه ضررا بالجسم، وكل ما فيه ضرر منهي عنه، هذا بالإضافة إلى ما فيه من إضاعة للمال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال. وقد توحدت كلمة أهل العلم الآن على تحريمه للأضرار التي يسببها الشخص والتي أكد عليها جميع أهل الطب.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).
(٢) الروضة الندية (٢ / ٢٠٧).

كتاب القضاء
والشهادات

الفقه الميسر وأدلته

كتاب القضاء والشهادات

أولا: القضاء؛ القضاء لغة: إحكام الشيء، وشرعا: الحكم بين الناس، وهو فرض كفاية لإقامة العدل بين الناس. ويشترط أن يكون القاضي: بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا. ويجوز أن يكون مجتهدا في تقليد مذهبه، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل. ومن آداب القاضي: أن يكون قويا من غير عنف، ولينا من غير ضعف، حليما، متأنيا ذا فطنة. ويجب عليه أن يعدل بين المتخاصمين في كل شيء، ويحرم القضاء وهو غضبان أو جوعان أو.. ويحرم عليه قبول الرشوة، ولا يجوز له قبول الهدية بعد توليته القضاء. ولا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف.

ثانيا: الشهادات؛ وهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ: أشهد، وهي فرض كفاية، وإنكار الشهادة لمن تعينت عليه حرام؛ قال تعالى:{وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥ} [1]؛ ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بما علمه، ويتحقق العلم برؤية أو سماع بيقين. ولا يقبل في الزنى إلا أربعة شهود وفي بقية الحدود اثنان، وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والرضاع والحيض شهادة امرأة عدل. ولا يجوز لأحد أن يشهد شهادة زور؛ فإنها من أكبر الكبائر؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي بكرة قال: كنا جلوسا عند رسول الله فقال: " **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** " **ثلاثا** ": **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، وقول الزور** "، وكان متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

* * *

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

الفهـرس

* * *